تيسير الوصول

إلى

منهاج الأصول من المنقول والمعقول

"المختصر"

تأليف

الإمام الفقيه الأصولي الشافعي

كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ "ابن إمام الكاملية"

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - طنطا

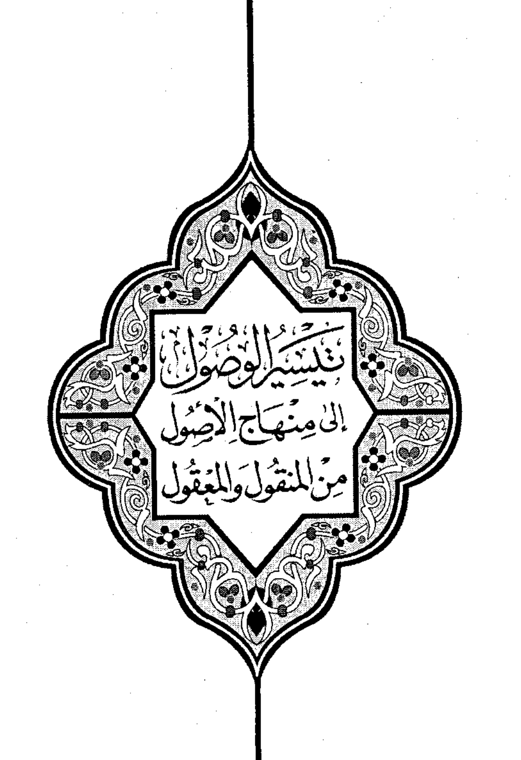
يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

الجزء الثالث

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا
ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة
اسم الكتاب : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول
تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الرحمن «إبن إمام الكاملية»
دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى
رقم الإيداع : ١٠١٩٦/ ٢٠٠٢
الترقيم الدولي : 977-5704-83-9
الطبعة : الأولى
سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


تيسير الوصول
إلى منهاج الأصول
من المنقول والمعقول



الثالثة :

شرط المجاز العلاقة

الثالثة[١]

شرط المجاز العلاقة ، يعني أنه لابد في المجاز من العلاقة بينه وبين الحقيقة[٢] وإلا فهو وضع جديد ، أو غير مفيد[٣] ، لأنه إن[٤] عُيِّنَ بإزاء المعنى المجازى فوضع جديد ، وإلا فلا فهم منه ، لعدم التعلق فلا دلالة[٥] .

والعلاقة : تعلق ما للمعنى[٦] المجازي بالمعنى الحقيقي وأعم من أن[٧] يكون اتصالاً وانضمامًا بين الذاتين كما في المجاورة ، أو غيره كما في البواقي[٨] .

وبعد الاتفاق على وجوب العلاقة في المجاز هل يشترط في آحاد المجازات أن ينقل بأعينها عن أهل اللغة[٩] أم لا؟ بل[١٠] يكتفى بوجود

(١) أي : المسالة الثالثة في عَدِّ العلاقات المصححة للإطلاق المجازي كما عبر العبري في شرحه ورقة (٤٥/ب) .

(٢) ولا يكتفى بمجرد الاشتراك في أمر ما من الأمور. انظر: الإبهاج (١/ ٢٩٨) .

(٣) انظر: شرح العضد (١/ ١٤٢) .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) بتمامه مذكور في حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٤٢) .

(٦) ساقطة من : ب وأثبتها بالهامش .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) وعبر العضد عن العلاقة بقوله : وهي اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (١/ ١٤٢) .

(٩) أم لابد من استعمال العرب لها بأن تستعملها. انظر: الإبهاج : (١/ ٢٩٨) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٥٤) .

(١٠) جـ : (ص ٢٧/ب) .

. . . .

العلاقة ؟

اختلف فيه : وصحح الإمام وأتباعه الاشتراط ، وجزم به المصنف[١] . ونُقِلَ عن ابن الحاجب اختيار خلافه[٢] .

قال العراقي : وتقدم من المصنف في الحقيقة والمجاز ما يوافقه[٣] ، فتأمله .

قال القرافي : والخلاف إنما هو في الأنواع ، لا في جزيئات النوع الواحد[٤] . فالقائل بالاشتراط يقول لابد أن تضع العرب نوع التجوز بالكل إلى الجزء وبالسبب إلى المسبب[٥] . وإلى هذا أشار المصنف بقوله : المعتبر نوعها .

(وقال الكرماني[٦] : إذا علمنا[٧] أنهم أطلقوا اسم اللازم على الملزوم ، يكفينا هذا في إطلاق كل لازم على ملزومه ، أو لابد في كل صورة من جزئيات إطلاق اللوازم على الملزومات من السماع عنهم في

---

(١) وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله : « المعتبر نوعها» وذلك لأن الأسد له صفات وهي الشجاعة، والحمى، والبخر ، والجذام ، ومع ذلك لا يجوز إطلاقه لغير الشجاع .
انظر : المحصول (١/ ١٧٣) ، والتحصيل (١/ ٢٣٧) ، والحاصل (١/ ١٥٠-١٥١) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٠) .

(٢) يعني : لا يشترط ؛ لأن أهل العربية لا يتوقفون عليه . انظر: بيان المختصر (١/ ١٨٧) ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١/ ١٤١) .

(٣) انظر ص (٥١٧) عند تعريفه لكل من الحقيقة والمجاز والتحرير (١/ ٢٦٧) .

(٤) وإن أوهمه كلام بعضهم .

(٥) أي : وخصمه يقول يكفي وجود العلاقة .
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٧) ، والإبهاج (١/ ٢٩٨-٢٩٩) ونهاية السول (١/ ٢٧٠) .

(٦) في كتابه النقود والردود الذي شرح فيه مختصر ابن الحاجب ، ونقل هذه العبارة عنه الأصفهاني في بيان المختصر لابن الحاجب (١/ ١٨٨-١٨٩) ونسبها إليه.

(٧) في جـ : علمت .

. . . .

ذلك اللازم والملزوم بعينه [١].

وهذا يقتضى أن الخلاف في جزيئات النوع[٢].

وهو مقتضى كلام المحقق[٣] والشيخ سعد الدين[٤]، والله أعلم)[٥]
والعلاقة المعتبر نوعها[٦] : خمسة وعشرون[٧].

وقال بعضهم[٨] : أحدٌ وثلاثون[٩].

---

(١) قال الأصفهاني في بيان المختصر (١/١٨٨) : اختلف في أن إطلاق اللفظ على المعنى المجازي هل يفتقر في كل صورة إلى النقل أم لا ؟
والأصح أنه لا يشترط ، ولنحرر المطلوب أولاً ؛ فنقول : إنه لا يشترط في استعمال اللفظ في كل واحدة من الصور التي يوجد فيها أحد أنواع العلاقة المعتبرة - النقل عن أهل اللغة باستعمالهم فيها حتى إذا لم يسمع أنهم استعملوا اللفظ في تلك الصورة لم يجز لنا استعماله فيها بل يكفي في استعمال اللفظ في كل صورة ظهور نوع العلاقة المعتبرة ، وإنما قال ابن الحاجب : «في الآحاد» أي في كل من الصور الجزئية ؛ لأن النقل من أهل اللغة في أصل المجاز شرط ، مثلاً : إذا لم ينقل أن أهل اللغة قد اعتبروا إطلاق اسم اللازم على الملزوم ، لم يجز لنا أن نطلق اسم اللازم على الملزوم مجازًا لأن أصل المجاز حينئذ غير منقول عنهم ، وهو شرط في الاستعمال ، أما إذا نقل إلينا أنهم اعتبروا إطلاق اللازم على الملزوم يجوز لنا في كل صورة من الصور الجزئية إطلاق اسم اللازم على الملزوم مجازًا، وإن لم ينقل إلينا أنهم اعتبروا إطلاقه في كل واحدة من الصور لأن النقل في أصل المجاز هو إطلاق اسم اللازم على الملزوم - كاف في جواز استعمال اللفظ في الآحاد . اهـ .

(٢) لا في الأنواع كما ذكر القرافي -رحمه الله .

(٣) المقصود به القاضي العضد شارح مختصر ابن الحاجب كما ذكرنا آنفًا.

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب وعليه حاشية السعد (١/ ١٤٤) ، وشرح العبري ورقة (٤٥/ ب) .

(٥) ما بين القوسين ساقط بتمامه من جـ وأثبته بالهامش.

(٦) أي : عند أهل العربية. انظر: شرح العبري ورقة (٤٥/ب) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٥٦) ، وحاشية السعد (١/ ١٤٣).

(٧) أي : نوعًا .

(٨) هو الشيخ : صفي الدين الهندي في كتابه: نهاية الوصول إلى علم الأصول ورقة (٤٥/ب) .

(٩) وذكره الإسنوي أيضًا نقلاً عن الصفي الهندي -رحمهما الله . انظر: نهاية السول (١/ ٢٧١) .

المعتبر نوعها ، نحو السببية القابلية مثل : سال الوادي.

والإمام في المحصول أورد منها اثني عشر وجهًا[١] .

والمصنف أورد مما في المحصول أحد عشر نوعًا ، وترك هنا واحدًا ، وهو إطلاق المشتق بعد زوال المشتق منه [٢]. لأنه ذكره[٣] قبل ، حيث قال : وشرط كون المشتق حقيقة[٤] إلى آخره .

والباقي[٥] مما قيل متداخل[٦] .

بل قال[٧] بعض المحققين[٨] : إن أنواع العلاقة المنحصرة في المجاورة نحو : السببية ، وهو : إطلاق اسم السبب على المسبب ، أي : العلة على المعلول[٩]

والسببية على أربعة أقسام :

القابلية : ويعبر عنه بالمادي[١٠] ، مثل : سال الوادي .

فأطلق الوادي وأراد به الماء ، لأن الوادى سبب[١١] قابل للماء ،

(١) انظر : المحصول (١/ ١٣٤-١٣٧) ، والحاصل (١/ ١٥١-١٥٤) والتحصيل (١/ ٢٣٢-٢٣٣) .
(٢) كقولنا للإنسان بعد فراغه من الضرب : إنه ضارب.
(٣) أي : هذا النوع وهو العاشر أسقطه استغناء عنه بالثالث .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٧١) ، وشرح العبري ورقة (٤٦/ أ) .
(٤) ساقطة من جـ وأثبتها بالهامش .
(٥) أي : الزائد عليه .
(٦) أو مذكور في غير هذا الموضع كما نبه على ذلك الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٧١) .
(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٨) هو القاضي العضد في شرحه على ابن الحاجب (١/ ١٤٥) .
(٩) وانظر أيضًا : الإبهاج (١/ ٢٩٩) ، ونهاية السول (١/ ٢٧١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٥٧) .
(١٠) أي : مادة وعنصرًا ، كما ذكر ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٩٩) .
(١١) ب : (ص ٤٤/ أ) .

والصورية كتسمية اليد قدرة .

والفاعلية مثل : نزل السحاب .

لكونه محلاً له[١] .

ويصح أن يكون هذا[٢] من باب تسمية الحالّ باسم المحل .

أو المجاز بالنقصان[٣] ، ولا يمتنع أن يجتمع في الشيء علاقتان فأكثر[٤] .

والصورية[٥] : كتسمية اليد قدرة[٦] ، فإنك سميت الشيء باسم صورته ، لأن القدرة صورة لليد ، لكون القدرة حاله فيها .

قيل[٧] : وهو معكوس[٨] ، والصواب تسمية القدرة يدًا[٩] .

والفاعلية : مثل نزل السحاب[١٠] ، أي : المطر ، والسحاب سبب

---

(١) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٤٦/أ) .
وانظر أيضًا : الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص١٦) وما بعدها ، والروضة لبدران (٢/١٧) ، والمزهر (١/٣٥٩) .
وفي هذا المثال نظر: فإن المادي في اصطلاحهم جنس ماهية الشيء ، وهاهنا ليس كذلك.
انظر: نهاية السول (١/٢٧١) ، والإبهاج (١/٣٠٠) .

(٢) أي : هذا القسم ، وهو القابلية.

(٣) الذي سيأتي بعد قليل إن شاء اللّه -وتقديره : ماء الوادي .

(٤) انظر: : شرح العبري ورقة (٤٦/أ) ، والتحرير (١/٢٦٧) .

(٥) أشار عليها حاشية بخط المؤلف -رحمه اللّه- بالهامش» المراد بالصورة هذه الصفة» .

(٦) كما في قوله تعالى : ﴿ **يد الله فوق أيديهم**﴾ (الفتح ١٠) .

(٧) القائل هو : الإمام الإسنوي في نهاية السول (١/٢٧١) .

(٨) أي : على من مثل بهذا المثال كالإمام في المحصول (١/١٣٤) ، وأتباعه كصاحب الحاصل (١/١٥١) ، وصاحب التحصيل (١/٢٣٣) .

(٩) قال الإسنوي (١/٢٧١) : «وقد ذكره الإمام في المنتخب على الصواب» .

(١٠) مثّل له المصنف تبعًا للحاصل (١/١٥١) .

والغائية كتسمية العنب خمرًا .

والمسببية كتسمية المرض المُهْلك بالموت . الأولى أولى لدلالتها على التعيين وأولاها الغائية .

فاعلي للمطر ، عرفًا[١] لا حقيقة[٢] .

والغائية : كتسمية العنب خمرًا[٣] ، فأطلق الخمر على العنب .

لأنها[٤] العلة الغائية عندهم[٥] .

والمُسبِبيَّة : هذا هو النوع الثاني[٦] : وهو إطلاق اسم المسبب على السبب .

كتسمية المرض المُهلك بالموت ، فإن المرض المهلك سبب الموت ، والموت مسبب له .

وإطلاق اسم السبب على المسبب أولى من عكسه .

وإليه أشار بقوله : والأوّل أولى : لأن علاقة السببية أقوى من علاقة

---

(١) كما تقول : الشمس تنضج الثمار، أو : النار تحرق الثوب.
انظر: الإبهاج (١/ ٣٠٠) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٥٨) .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٦/أ) .

(٣) الخمر : مصدر خمر، كضَرب ونصَر، خَمرًا، وسميت خمرًا لأنها تخامر العقل أي : تستره ، ومنه خمار المرأة.
وفي الاصطلاح : هو ما اتخذ من عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد - على رأي- وإن لم يقذف-على رأي آخر .
انظر: سبل السلام (٤/ ١٣١٠) ، ومسلم بشرح النووي (١١/ ٢١٥) .

(٤) أي : الخمر.

(٥) أي : عند بعض الناس.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٦/أ) .

(٦) والنوع الأول : السببية وسبق بأقسامه الأربعة.

لأنها علة في الذهن ومعلولة في الخارج .

المسببية ، لأن السبب المعين يستلزم المسبب المعين لذاته ، والمسبب المعين لا يستلزم السبب[١] المعين لذاته بل يقتضي لذاته سببًا ماَ[٢] ، وهو المَعنَى بقوله[٣] : للاستلزام على التعيين وأولاها الغاية[٤] .

أي : إطلاق اسم السبب الغائي على المسبب أولى من الأسباب الثلاثة.

وفي بعض النسخ : ومنها الغائية ، ومعناه : وأولى منها الغاية والأولى أوضح وأكثر .

(وإنما كانت الغائية أولى)[٥] ، لأنها علة في الذهن[٦] ، لأنها الباعثة للفاعل على الفعل ، ومعلولة في الخارج ، فوجدت فيها العلاقتان ، فتكررت العلاقة بينها وبين المسبب فكانت أولى بإطلاق اسمها على المسبب

(١) ساقطة من : أ .

(٢) ألا ترى أن اللمس يدل على انتقاض الوضوء ، وانتقاض الوضوء لا يدل على اللمس ، لجواز أن يكون بمس أو بول أو غيرهما، فلما كان فهم المسبب عن السبب أسرع كان التجوز به في حالة الإطلاق أولى.

انظر: الإبهاج (١/ ٣٠١) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٢) .

ولقائل أن يقول: هذا واضح على رأي من يجوِّز تعليل المعلولين المتماثلين بعلتين مختلفتين ؛ لأن العلم بالمعلول حينئذ لا يستلزم العلم بالعلة ، وأما العلم بالعلة المعينة ، فإنه يستلزم العلم بالمعلول المعين ، وأما من لم يجُوِّز ذلك فقد يمنع ما سبق تقريره .

(٣) أ: (ص ٣٩/ب) .

(٤) قد عرفت انقسام العلة الأولى إلى أربع علل: وأولاها العلة الغائية .

وقد عبر عنها هنا: بالغاية - وذلك عند التعارض هي أولى لاجتماع علامتي السببية المسببية فيها.

انظر : الإبهاج (١/ ٣٠١) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٢) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٦) من جهة أن الخمر مثلاً هو الداعي إلى عصير العنب، ومعلوله في الخارج لأنها لا توجد إلا آخرًا.

انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٢) .

والمشابهة كالأسد للشجاع والمنقوش ، وتسمى الاستعارة.

من سائر العلل[١].

والمشابهة[٢] كالأسد للشجاع[٣] والمنقوش[٤] وتسمى استعارة وهي النوع الثالث .

وهي[٥] : تسمية الشيء بما يُشبهه ، إما في المعنى كالاشتراك في صفة[٦] ، ويجب أن تكون الصفة[٧] ظاهرة في المعنى الموضوع له ، لينتقل الذهن منه إليها ، فيُفَهم المعنى الآخر ، أعني غير الموضوع له باعتبار ثبوت تلك الصفة له .

ولا يخفى أن مجرد ثبوتها له لا يوجب الفهم لكونها مشتركة ، بل لابد من قرينة خصوص ، مثلاً : إذا أطلقنا الأسد ينتقل منه إلى الشجاع ، لكن لا يفهم من الإنسان الشجاع ، إلا بقرينة ، مثل : في الحمام ، بخلاف إطلاق اسم الأسد على الأبخر[٨].

أو في الصورة كإطلاق أسد ، على الصورة المنقوشة في الحائط

---

(١) ما سبق مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٦ /أ) .

(٢) أي : علاقة المشابهة .

(٣) أي : كإطلاق الأسد على الشجاع وذلك في الصفة.

(٤) أي كإطلاقه على الصورة المنقوشة على الحائط وذلك في الصورة .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٢) .

(٥) أي : المشابهة .

(٦) وهو ما اقتصر عليه الإمام وأتباعه، وتبعه صفي الدين الهندي كما صرح ابن السبكي انظر: المحصول (١/ ١٣٥) ، والحاصل (١/ ١٥٢) ، والتحصيل (١/ ٢٣٢) ، والإبهاج (١/ ٣٠٢) .

(٧) أي : المشتركة .

(٨) بتمامه مذكور في حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٤٢) . =

. . . .

ويسمى هذا النوع من المجاز استعارة [١].

وهو قريب مما ذكره السكاكي [٢].

لأن حاصله هو[٣] أن الاستعارة عبارة عن إطلاق لفظ على ما يشابه مدلوله في صفة ظاهرة مدعيًا أنه من جنس مدلوله الحقيقي بإفراده في الذكر مجردًا عن حرف التشبيه [٤].

قال العراقي : وكلام المصنف يحتمل أن يكون راجعًا إليهما معًا ، أو إلى الثاني فقط[٥] .

وعلى التقديرين[٦] : فهو مخالف للإمام والصفي الهندي[٧] .

فإنهما[٨] قالا : إن المسمى بالاستعارة ، هو القسم الأول[٩] فقط ، والإمام لم ينف الاستعارة عن القسم الثاني بل أخل بذكره [١٠].

= وفي المصباح المنير (١/ ٦١) وبخر الفم بخرًا- من باب تعب- أنتنت ريحه، فالذكر أبخر، والأنثى بخراء ، والجمع بُخر، مثل أحمر وحمراء وحمر».

(١) لأنه لما أشبهه في المعنى أو الصورة استعرنا له اسمه فكسوناه إياه.
ومنهم من قال : كل مجاز مستعار ، حكاه القرافي ، وصرح به الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٧٢) ، وابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣٠٢) .

(٢) صرح بذلك العبري في شرحه ورقة (٤٦/أ) .

(٣) ساقطة من ب : وأثبتها بين السطرين.

(٤) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٤٦/ب) .

(٥) ب : (ص٤٤/ب) .

(٦) أي : على تقدير رجوعهما إلى الأول والثاني ، أو إلى الثاني خاصة.

(٧) مضت ترجمته .

(٨) ساقطة من : أ .

(٩) جـ : ص (٣٨/أ) .

(١٠) انظر: التحرير (١/ ٢٦٨-٢٦٩) ، ونهاية الوصول ورقة (٥٠/أ) ، والمحصول (١/ ١٣٥) .

والمضادة مثل : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾

والكلية كالقرآن لبعضه .

والمضادة[١] : وهي النوع الرابع .

وهي : تسمية الشيء باسم ضده ، مثل قوله تعالى : **﴿ وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها﴾**[٢] .

فأطلق السيئة على الحسنة ، التي هي ضدها ، لكون جزاء السيئة حسنًا مشروعًا[٣] .

والكلية : وهي النوع الخامس .

وهو : إطلاق الكلي على الجزء ، كإطلاق اسم القرآن لبعضه ، إذا جعلناه اسمًا للكل المجموع[٤] .

---

(١) أي : علاقة المضادة.

(٢) (الشورى : ٤٠) .
والآية : بتمامها : **﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾** .

(٣) ويمكن أن يكون من مجاز المشابهة كما قال الإمام في المحصول (١/ ١٣٥) لأن المماثلة شرط ، ويمكن أن يكون أيضًا حقيقة لأنه يَسُوءُ الجاني، ومن أمثلة الفصل تسميتهم البرية المهلكة بالمفازة تفاؤلا.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٦/ب) ، والإبهاج (١/ ٣٠٣) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٢).

(٤) ومَثَّله الإمام في المحصول (١/ ١٣٦) ، وصاحب الحاصل (١/ ١٥٣) ، وصاحب التحصيل (١/ ٢٣٣) بإطلاق العام على الخاص.
وفيه نظر: فإن العموم من باب الكلية ، لا من باب الكل ، والفرد منه من باب الجزئية لا من باب الجزء - وتقدم مثله في تقسيم الدلالة.
والمصنف مثل له بالقرآن، وفيه نظر أيضًا ؛ لأن القرآن من الألفاظ المتواطئة يطلق بالحقيقة على كله ، وعلى بعضه عند التجرد من الألف واللام، وعند الاقتران بها إذا أريد بها مطلق الماهية ، ويطلق على ما يراد منه إذا اقترن بالألف واللام ، وأريد بها معهود إما كله وإما بعضه ، فإن اقترن بالألف واللام ولم يكن معهودًا، ولو أريد مطلق الماهية كانت الألف واللام للعموم، فيحمل على جميع القرآن ، لأنه جميع ما يصلح له اللفظ ، لأن لفظ القرآن لم يطلق على غير الكتاب العزيز بالحقيقة، وكان =

والجزئية ، كالأسود للزنجي ، والأول أقوى للاستلزام والاستعداد كالمسكر على الخمر في الدَّن .

والجزئية وهي النوع السادس على الكلية : كالأسود (إذا جُعِلَ اسمًا)[١] للزنجي ، لأن الأسود اسم لجزء الزنجي لا لكله لأنه ليس أسود بتمامه[٢] ، والأول وهو إطلاق اسم الكل على الجزء[٣] أقوى ، فيكون أولى من عكسه[٤] عند التعارض للاستلزام ، لأن الكل يستلزم الجزء دون عكسه [٥].

والاستعداد : وهي النوع السابع .

وهو : أن يسمى الشيء المستعد لأمر باسم ذلك الأمر كتسمية الخمر

= الأحسن أن يمثَّل لهذا النوع من المجاز بقوله تعالى: ﴿ **يجعلون أصابعهم في آذانهم**﴾ أي : أناملهم. انظر: شرح العبري ورقة (٤٦/ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٢) ، والإبهاج (١/ ٣٠٣) .

قال السيوطي : ونكتة التعبير عنها بالأصابع الإشارة إلى إدخالها على غير المعتاد مبالغة في الفرار ، فكأنهم جعلوا فيها الأصابع .

انظر: معترك الأقران (١/ ٢٤٩) للسيوطي تحقيق على محمد البجاوي ط دار الفكر. والتحرير (١/ ٢٦٩) مكرر.

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته في ب بين السطرين.

(٢) فإن بياض عينيه وأسنانه مانع من كونه حقيقة.

واعلم أن هذا المثال ذكره الإمام في المحصول (١/ ١٣٦) ، وصاحب الحاصل (١/ ١٥٣) وغيرهما فتابعهم المصنف وهو على عكس المدّعى ، فإنه من باب تسمية الجزء باسم الكل كالقسم الذي قبله.

وأيضا : فالمفهوم من الأسود قيام السواد بظاهر جلده فقط .

وأيضًا: فحمل المشتق على الشيء أعم من كونه ثابتًا لكله أو بعضه بدليل الأعرج المكسور إحدى الرجلين ، والصواب التمثيل بقوله تعالى : ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ (النساء :٩٢) .

انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٢-٢٧٣) ، والإبهاج (١/ ٣٠٣) ، وشرح العبري ورقة (٤٦/ب) .

(٣) الذي هو النوع الخامس.

(٤) الذي هو النوع السادس الذي نحن بصدده.

(٥) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٤٦/ب) كما أثبت شيخنا في آخر المسألة .

وتسمية الشيء باعتبار ما كان عليه كالعبد ، والمجاورة كالراوية للقربة .

الذي في الدَن[١] بالمسكر ، فإنه[٢] مستعد للإسكار ، وإليه أشار بقوله : «كالمسكر على الخمر في الدن»[٣] .

وتسمية الشيء باسم ما كان عليه[٤] ، سواء كان جامدًا ، كإطلاق العبد على العتيق ، أو مشتقًا ، كإطلاق الضارب على من وقع منه الضرب[٥] ، وهذا[٦] ساقط في كثير من النسخ ، وعليه اعتمدت في أول المسألة [٧] .

وعلاقة المجاورة[٨] المجوزة لإطلاق أحد المتجاورين على الآخر .

---

(١) في ب : الدان.
والدَّن -بفتح الدال- هو الراقود العظيم.
وفي المصباح المنير (١/ ٣٠٩) الدن كهيئة الجب، إلا أنه أطول منه ، وأوسع رأسًا والجمع دنان، كسهم وسهام.
وفي لسان العرب (٣/ ١٤٣٤) الدَّن ما عظم من الراقود ، وهو كهيئة الجب إلا أنه أطول مستوى الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة، والجمع دنان وهي الجباب ، وقيل غير ذلك .

(٢) أي : فإن الخمر في تلك ليس بمسكر بل مستعد له.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٣) .

(٣) وعبر الإمام في المحصول (١/ ١٣٦) عن هذا بتسمية إمكان الشيء باسم وجوده .
وعبر عنه ابن الحاجب (١/ ١٤٢) بتسمية الشيء باسم ما يئول إليه، وهو أحسن.

(٤) وهي النوع الثامن وشيخنا ألحقها بما قبلها وجعل التي بعدها هي النوع الثامن كما سيأتي.

(٥) بتمامه في نهاية السول (١/ ٢٧٣) .

(٦) أي : هذا النوع الثامن.

(٧) أي : اكتفاء بما تقدم في فصل الاشتقاق.
انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٣) ، والإبهاج (١/ ٣٠٤-٣٠٥) .

(٨) في الإبهاج قدمها على التي قبلها.
انظر: الإبهاج (١/ ٣٠٤) .

والزيادة والنقصان مثل: ﴿ليس كمثله شيء﴾ ﴿واسأل القرية﴾

وهي : النوع الثامن ، كالراوية للقِربَة ، التي هي ظرف الماء .

والراوية اسم للجمل[١] الحامل لها لمجاورتها له[٢] .

والزيادة : وهي النوع التاسع ، وقرينته[٣] : أن ينتظم الكلام بإسقاط كلمة ، فيُحكَم بزيادتها[٤] ، مثل قوله تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾[٥] فإن الكاف[٦] هنا زائدة ، لأن المراد من الآية نفي المِثل[٧] ، وهو إنما يحصل[٨] بدونه ، فاستعمل في غير ما وُضِعَ له ، لأنَّه وضع للمثل ، وهاهنا غير مستعمل فيه ، فالعلاقة المجوزة لإطلاق الكاف على غير مدلوله اللغوي كونها زائدة[٩] .

والتحقيق : أن الكاف ليست زائدة[١٠] ، ولا يلزم محذور ويصير

---

(١) والبغل والحمار أيضًا الذي يستقى عليه، والعامة تسمى المزادة راوية وذلك جائز على الاستعارة . انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٦٤) ، والمعتبر ص (٣٢٢) .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٦/ب) .

(٣) أي : قرينة هذا النوع .

(٤) انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٣) .

(٥) (الشوري :١١) وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) في ب : المكان ، وهو تصحيف .

(٧) والدليل على أنها زائدة أنها لو لم تكن كذلك لكان التقدير ليس مِثْل مِثْله ، أن الكاف بمعنى مِثْل ، فيكون له تعالى مثل ، وهو محال والغرض بالكلام نفيه.
انظر: الإبهاج (١/ ٣٠٥) .

(٨) أ: (ص٤٠/أ) .

(٩) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٦/ب) .

(١٠) وحينئذ يجاب عن الذين قالوا : إنها زائدة بوجهين :
أحدهما :أن هذه قضية سالبة، والسالبة تصدق بانتفاء الذات ، وبانتفاء النسبة، فإذا قلنا : ليس زيد في الدار، يصدق ذلك بانتفاء زيد، أو انتفاء الدار ، أو انتفاء حصوله فيها فكذلك في الآية.=

والتعلق كالخلق للمخلوق .

المعنى مَن كان على صفته المثل وشبهه فهو منفي فكيف المثل ؟ .

وحينئذٍ يكون الكلام لنفي التشبيه والتشريك من غير تناقض[١] ، وله في الشرح زيادات وتحقيق فراجعه .

والنقصان : وهي النوع العاشر .

وقرينته[٢] أن ينتظم الكلام ، إذا زيد عليه ما نقص منه .

مثل قوله تعالى : ﴿ **واسأل القرية** ﴾[٣] ، أي : أهل القرية[٤] ، وإلا لم يستقم الكلام ، فالعلاقة المجوزة لإطلاق المسئول على القرية إنما هو نقصان أهل[٥] .

= الثاني: أن المثل يلزم منه بالضرورة أن يكون له مثل ، فإن زيدًا إذا كان مثلًا لعمرو كان عمرو مثلًا له أيضًا ، وحيئذ فيلزم من نفي مثل المثل نفي المثل، لأنه يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم .

فإن قيل: فيلزم انتفاء ذات الباري سبحانه وتعالى على هذا التقدير ، لأنه من جملة الأمثال.

قلنا: لا يلزم ، فإن المراد نفي مثل المثل عن اللّه تعالى لا نفيه تعالى.

أو تقول: خص بالعقل .

انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٣) ، والإبهاج (١/ ٣٠٥-٣٠٦) ، والتحرير (١/ ٢٧٢).

(١) انظر: حاشية السعد (١/ ١٦٨) .

(٢) أي : المجاز بالنقصان.

انظر: شرح العبري ورقة (٤٦/ ب) .

(٣) (يوسف: ٨٢) .

وسبق إثبات الآية بتمامها ، وقد ذكر الإمام الرازي في الآية وجوها ثلاثة فانظر التفسير الكبير (١٨/ ١٩٠).

(٤) فإن القرية : هي الأبنية المجتمعة ، وهي لا تسأل .

انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٣) .

(٥) لقائل أن يقول: يحتمل أن اللّه خلق في القرية قدرة الكلام ، ويكون ذلك معجزة لذلك النبي - صلى اللّه عليه وسلم- ويبقى اللفظ على حقيقته ، لا يقال : الأصل عدم هذا الاحتمال ؛ لأنا نقول: هذا معارض بأن الأصل عدم المجاز ، على أن هذا كله فرع على أن القرية اسم =

. . . .

وفي الشرح أن المجاز بالزيادة ، والنقصان ، إنما كان[١] هو في التركيب ، لا في الأفراد[٢] ، (ولم يحضرني قائله[٣])[٤] ، وما ذكرته هنا تبعت فيه العبري[٥] فتأمله[٦] .

النوع الحادي عشر : هو قوله : والتعلق الحاصل بين المصدر ، واسم المفعول ، واسم الفاعل[٧] ويدخل فيه ستة[٨] أقسام :

= للأبنية المجتمعة.

أما إن قلنا: إنها مشتركة بينها وبين الناس المجتمعين، إما باشتراك لفظي أو معنوي، فالاستدلال ساقط بالكلية، ثم الذي يدل على أن القرية حقيقة في الناس المجتمعين أيضًا قوله تعالى : ﴿ وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة﴾ (الأنبياء :١١) ، وقوله تعالى :﴿ وكأين من قرية أمليت لها وهي ظالمة﴾ (الحج :٤٨) وقوله تعالى : ﴿وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها ﴾ ولأن القرية مشتقة من القَرء وهو الجمع، ومنه: قرأت الماء في الحوض- أي جمعته - ومنه القِرَاء : وهو الضيافة لاجتماع الناس لها.

انظر: الإبهاج (١/٣٠٦-٣٠٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (١/٣١٨) ، والتحرير (١/٢٧٢) .

(١) ساقطة من جـ .

(٢) زاد بعدها في جـ : وقوله.

(٣) الذي قاله هو الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٧٣) قال : وهذا المجاز إنما هو من مجاز التركيب ؛ لأن المجاز في الإفراد هذا اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، والمحذوف لم يستعمل ألبتة ، بل الحاصل هو إسناد السؤال إلى القرية وهو شأن المجاز الإسنادي ، ويظهر أن يكون هذا النوع المتقدم وهو المجاز بالزيادة كذلك أيضًا ؛ لأن الزائد لم يستعمل في شيء ألبتة مقتضى كلام المحصول أن هذين القسمين من مجاز الإفراد ، وانظر أيضًا : (المحصول ١/ ١٣٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) نعم هو تَبع العبري في النقل عنه ، ولكن خالفه في عدها ؛ لأن شيخنا ألحق بالنوع السابع نوعًا آخر هو تسمية الشيء باسم ما كان عليه، ولم يذكره العبري في شرحه ورقة (٤٦/ب) .

(٧) أي : فإن كلاً منها يطلق على الآخر مجازًا . انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٣) .

(٨) ب : (ص ٤٥/أ) .

....

(أحدهما) : إطلاق اسم الفاعل على المفعول ، كقوله تعالى : ﴿من ماء دافق﴾[1] أي مدفوق [2].

الثاني : عكسه[3] نحو ﴿ **حجابًا مستورًا** ﴾[4] أي ساترًا [5].

الثالث : إطلاق المصدر وإرادة الفاعل[6] ، نحو رجل عدل ، أي عادل[7] .

الرابع : عكسه[8] نحو : « **قم قائمًا** » أي : قيامًا .

الخامس : إطلاق اسم المفعول على المصدر ، نحو : ﴿ **بأيكم المفتون**﴾[9] أي : الفتنة [10].

السادس : عكسه[11] كالخلق المخلوق في قوله تعالى : ﴿ هذا خلق

---

(١) (الطارق:٦) .
والآية بتمامها : ﴿ خلق من ماء دافق﴾ .

(٢) انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٣) والإبهاج (١/ ٣٠٦) .

(٣) يعني إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل . .

(٤) (الإسراء :٤٥) .
والآية بتمامها : ﴿ وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابًا مستورًا﴾ .

(٥) انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٣) .

(٦) أي : اسم الفاعل .

(٧) قال ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣٠٩) : ومنهم من يقول : التقدير ذو عدل ، وذو صوم ، فعلى هذا يكون من مجاز الحذف لا مما نحن فيه.

(٨) أي : إطلاق اسم الفاعل على المصدر.

(٩) (القلم:٦) .

(١٠) وهذا على رأي من يقدر المصدر ، وأما من يقول: الباء زائدة ، فالتقدير أيكم المفتون فلا يصح له التمثيل بها .
انظر: الإبهاج (١/ ٣٠٩) .

(١١) أي : إطلاق اسم المصدر على اسم المفعول. وقد اقتصر المصنف على هذا القسم في الكتاب.

الرابعة:

المجاز بالذات لا يكون في الحرف لعدم الإفادة ، والفعل والمشتق

اللَّه ﴾[١] أي مخلوقه : فأطلق المصدر على اسم المفعول ، ولا يضر كون المخلوق مشتقًا من الخلق ، فيكون من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ، لأنه اجتمع فيه مجازان فَمثَل به لأحدهما[٢] والعلاقة[٣] بالكسر ويصح الفتح بتأويل[٤] .

الرابعة[٥]

- المجاز بالذات[٦] ، أي : بالأصالة ، لا يكون في الحرف لعدم الإفادة للحرف وحده[٧] ، بل لا يفيد إلا بذكر متعلقه ، كما مر .

---

(١) (لقمان : ١١) .
وسبق إثبات الآية بتمامها.

(٢) واعلم أن ابن الحاجب ذكر خمسة أقسام فقط وهي في الحقيقة أربعة وحذف ما عداها مما ذكر في هذا الفصل من الأقسام والتفاريع ، كما صرح بذلك الإسنوي (١/ ٢٧٤) . وانظر : (التحرير ١/ ٢٧٤) .

(٣) والعلاقة هنا بمعنى المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة؛ لأنه لو لم تكن علاقة بين المعنيين لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني أول، فيكون حقيقة فيهما ، وتعتبر في اصطلاح التخاطب بحسب النوع .
انظر: المعتبر ص ٣٣٠ .

(٤) بالكسر على التشبيه بالأجسام، ومن علاقة السوط ، وبالفتح على الأصل في المعاني
انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٥) ، والمعتبر ص (٣٣٠) .

(٥) أي: المسألة الرابعة .

(٦) يعني أن دخول المجاز في الكلام قد يكون بالذات، وقد يكون بالتبعية.
انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٥) .

(٧) أي: لأن مفهومه غير مستقل بنفسه بل لابد وأن يضم إلى شيء آخر ليحصل الفائدة
انظر : الإبهاج (١/ ٣١٢)، والتحرير (١/ ٢٧٤) .

لأنهما يتبعان الأصول ، والعدم لأنه لم ينقل لعلاقة.

وإذا لم يفد وحده فلا يدخله المجاز ، لأن دخول المجاز[١] فرع كون الكلام مفيدًا[٢].

فإذا انضم إلى الحرف ما ينبغي أن ينضم إليه كان حقيقة[٣] ، كقولنا : زيد في الدار ، وإلا كان مجازًا[٤] كقوله تعالى : ﴿ و[٥] لأصلبنكم في جذوع النخل ﴾[٦].

---

(١) ساقطة من أ، وأثبتها بالهامش .

(٢) بتمامه مذكور في نهاية السول : (١/ ٢٧٥) .

(٣) هذا ما شرطه الإمام في المحصول (١/ ١٣٧) .

(٤) قول شيخنا : وإلا كان مجازًا ، مخالفًا بذلك الإمام في المحصول (١/ ١٣٧) وأتباعه، والعبري في شرحه ورقة (٤٧/أ) ، وابن السبكي في جمع الجوامع (١/ ٣٢١) ، حيث قالوا: «وإلا كان مجازًا في التركيب» وإطلاق شيخنا في التعبير ليتفادى ما اعترض به عليهم، لأن هذا الضم قد يوجد في المجاز الإفرادي كما هو في التركيب ، كقولنا : رأيت أسدًا يرمي بالنشاب.
وأيضًا : فلو لم يدخل المجاز بالذات في الحرف لكونه غير مفيد بنفسه لم تدخل فيه الحقيقة بالذات أيضًا.
لكنه سيأتي في الفصل الثامن في تفسير الحروف أنها وضعت لمعانٍ واستعملت فيها ، وهذا مجمل ما اعترض به النقشواني على الإمام لتقييده.
فضلًا عن أن شيخنا اختار التمثيل بالآية ليعضد ما ذهب إليه على التأويل الذي سيأتي.
انظر : المحصول (١/ ١٣٧) ، والحاصل (١/ ١٥٤) ، والتحصيل (١/ ٢٣٤) ، والإبهاج (١/ ٣١٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٢١) وشرح العبري ورقة (٤٧ / ٢) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٥) وقوله: مجازًا ، هي أول الورقة (٣٨/ب) من النسخة /ج .

(٥) ساقطة من جميع النسخ.

(٦) (طه : ٧١) .
والآية بتمامها : ﴿ قال آمنتم له قبل أن آذن لكم إنه لكبيركم الذي علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابًا وأبقى﴾ .
قال ابن السبكي : قال النقشواني: وأقرب مثال لذلك هو قوله : ﴿ ولأصلبنكم في جذوع﴾ . فإن الصَّلْب مستعمل في موضوعه الأصلي ، وكذلك جذوع النخل ، ولم يقع المجاز إلا في حرف «في» فإنها للظرفية في الأصل، وقد استعملت هنا لغير الظرفية.
انظر: الإبهاج (١/ ٣١٢) ، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣٢١- ٣٢٢) .

. . . .

وله زيادة[١] تحقيق في الشرح فراجعه .

ولا يكون المجاز بالذات[٢] ، في الفعل[٣] والمشتق[٤] ، لأنهما يتبعان الأصل ، وهو المصدر[٥] .

فالمجاز يدخل في المصدر أولاً ، ثم يسرى منه إليهما[٦] .

فلا يقال : الحال نطقت ، أو ناطقة بكذا ، إلا بعد تقدير المجاز في النطق[٧] المشتق منه ، بأن يشبه النطق بالدلالة فيقال : الحال نطقت ، بدل دلت ، وناطقة بدل دالة [٨].

---

(١) ساقطة من أ ، ب.

(٢) أي : بالأصالة .

(٣) أي : بأقسامه كلها.

(٤) أي : بأقسامه أيضًا .

(٥) أي : في كونه حقيقة أو مجازًا ، فإطلاق ضارب مثلاً بعد انقضاء الضرب أو قبله إنما كان مجازًا ، لأن إطلاق الضرب والحالة هذه كقولنا : زيد ذو ضرب مجاز لا حقيقة.
انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٥) .

(٦) أي : يسري من المصدر إلى الفعل والمشتق.
وقد اعترض العبري بقوله : وفيه نظر لأن عسى ، فعل وليس له مصدر يتبعه .
انظر : شرح العبري ورقة (٤٧/أ) .

(٧) أي : المصدر.

(٨) أي : سواء كانت هذه الأعلام مرتجلة -أي لم يسبق لها استعمال في غير العلمية كسعاد أو منقولة لغير مناسبة كفضل ، فواضح أو لمناسبة كمن سَمَّى ولده بمبارك لما ظنه فيه من البركة ، لأنه لو كان مجازًا لامتنع إطلاقه عند زوال العلاقة وليس كذلك .
قال الإسنوي : وتعليل المصنف بكونه لم ينقل لعلاقة لا يستقيم بل الصواب ما قلناه، نعم لو قارن الاستعمال وجود العلاقة ، فإن التزم كونه مجازًا فيرد عليه هنا . وإلا ورد عليه في حد المجاز .
انظر: المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/ ٣٢٢-٣٢٣) ، والإبهاج (١/ ٣١٣) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٥-٢٧٦) ، والتحرير (١/ ٢٧٥) .

الخامسة:

المجاز خلاف الأصل لاحتياجه إلى الوضع الأول والمناسبة والنقل

ولا يكون المجاز بالذات ، في العلم لأنه لم ينقل لعلاقة[١] إلا إذا كان العلم متضمنًا لنوع من وصفية نحو : زيد حاتم جودًا وخالد شجاعة .

وإذا لم ينقل لعلاقة لا يدخله المجاز ، لأن شرط المجاز العلاقة [٢] .

وفهم من كلام المصنف أن ما عدا هذه المذكورات يدخل فيه المجاز بالذات .

قال في المحصول : وهو اسم الجنس فقط نحو أسد [٣] .

الخامسة[٤]

المجاز خلاف الأصل[٥] ، على معنى أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة

---

(١) أي : فيدخل فيه المجاز، وهذه أعلام دخلها التجوز إلا أن يقال: الكلام إنما هو في استعمال العَلَم فيما جعل عَلَمًا عليه لكنه على هذا التقدير لابد من تخصيص الدعوى.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٦) ، والإبهاج (١/ ٧١٣) .

(٢) انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٦) .

(٣) انظر : المحصول (١/ ١٣٨) ، والحاصل (١/ ١٥٥) ، والتحصيل (١/ ٢٣٤) ، وفي المستصفى (١/ ٣٤٤) «أن المجاز قد يدخل في الاعلام أيضًا» .
وانظر: نهاية السول (١/ ٢٧٦) .

(٤) أي : المسألة الخامسة.

(٥) ذكرنا في أول الكتاب عند شرح كلمة : أصول ، أن الأصل تارة يطلق ويراد به الغالب وتارة يطلق ويراد به الدليل، وقد ادعى المصنف أن المجاز خلاف الأصل . إما بمعنى خلاف الغالب ، والخلاف في ذلك مع ابن جني حيث ادعى أن المجاز غالب على اللغات ، أو بالمعنى الثاني والفرض أن الأصل الحقيقة ، والمجاز على خلاف الأصل.
انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٩) ، والإبهاج (١/ ٣١٤) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٨) .

ولإخلاله بالفهم ، فإن غلب كالطلاق تساويا

والمجاز ، فحمله على المجاز مرجوح ، وعلى الحقيقة راجح[١] لاحتياجه[٢] إلى الوضع الأول[٣] .

والمناسبة بين المعنيين على أحد الوجوه[٤] المعتبرة المذكورة[٥] .

والنقل من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي[٦] .

والحقيقة تحتاج إلى الوضع فقط[٧] ، فيكون المجاز مرجوحًا لاحتياجه إلى مقدمات أكثر[٨] .

ولإخلاله[٩] بالفهم[١٠] ، لأنه يحتاج إلى القرينة الحالية أو المقالية .

وقد تخفي[١١] على السامع ، فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي ، مع

(١) يعني يحمل على الحقيقة وذلك لوجهين ذكرهما .

(٢) أي : لاحتياج المجاز إلى أمور ثلاثة: ومجموع الأمور الثلاثة أحد الوجهين لترجيح الحقيقة.

(٣) هذا هو الأمر الأول.

(٤) في أ : الوجه.

(٥) هذا هو الأمر الثاني.

(٦) هذا هو الأمر الثالث .

(٧) يعني أن الحقيقة يكفي فيها أمر واحد فقط بخلاف المجاز فلابد فيه من ثلاثة أمور .

(٨) قال الإسنوي: وما يتوقف على شيء واحد أغلب وجودًا مما يتوقف على ذلك الشيء مع شيئين آخرين، وقد أهمل المصنف ذكر الاستعمال ؛ لأن الحقيقة والمجاز مشتركان في افتقارهما إليه.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٧/ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٨) ، والإبهاج (١/ ٣١٤) ، والتحرير (١/ ٢٧٧) .

(٩) أ : (ص ٤٠/ب) .
والضمير في قوله : «ولإخلاله» يرجع إلى المجاز .

(١٠) وتقرير إخلال المجاز بالفهم من وجهين : ذكر شيخنا منهما وجهًا واحدًا فقط واقتصر عليه خلافًا للإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٧٨) ، وابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣١٥) وتبع في ذلك العبري في شرحه ورقة (٤٧/أ) .

(١١) أي : هذه القرينة.

....

أن المقصود المجازي [١] .

هذا إذا لم يغلب المجاز [٢] .

فإن غلب [٣] على الحقيقة كالطلاق [٤] ، فإن استعماله في معناه المجازي ، وهو رفع قيد النكاح ، غالب على معناه [٥] الحقيقي [٦] ، وهو الإرسال [٧] تساويًا [٨] عند المصنف تبعًا للإمام [٩] ، فلا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية [١٠] .

---

(١) والوجه الثاني الذي تركه شيخنا هو : أن اللفظ إذا تجرد عن القرينة فلا جائز أن يحمل على المجاز لعدم القرينة ولا على الحقيقة، لأنه يلزم الترجيح بلا مرجح، لأن المجاز والحقيقة متساويان على هذا التقدير ، وعلى ذلك يلزم التوقف وهو مخل بالفهم.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٨) ، والإبهاج (١/ ٣١٥) .

(٢) يعني محل ما سبق كله إذا لم يكن المجاز غالبًا على الحقيقة .
انظر : شرح العبري ورقة (٤٧/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٤٥/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٢٧٧).

(٣) أي : المجاز.

(٤) الطلاق في اللغة : إزالة القيد والتخلية .
وفي الاصطلاح : إزالة ملك النكاح.
انظر : الشرح الصغير (٢/ ١٠٠) ، والتعريفات (ص ١٢٣) .
قال الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٧٨) : وفي التمثيل بالطلاق نظر ؛ لأنه صار حقيقة عرفية عامة في حل قيد النكاح وهي مقدمة على اللغوية.

(٥) أي : غالب على استعماله في معناه.

(٦) أي : في اللغة.

(٧) سواء كان عن نكاح أو ملك يمين أو غيرهما ، ثم اختص في العرف بإزالة قيد النكاح
انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٨) .

(٨) أي : المعنيان الحقيقي والمجازي .

(٩) يعني أن المصنف تبع الإمام في اختيار التساوي والتمثيل بالطلاق وذلك في كتاب المعالم له .
كما صرح بذلك الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٧٨) .

(١٠) أي : لا ينصرف لفظ الطلاق إلى المعنى المجازي ، وهو رفع قيد النكاح ولا إلى المعنى =

. . . .

لأن كل واحد منهما[١] راجح[٢] من وجه ، مرجوح[٣] من وجه فهو مجمل[٤] .

وذكر الصفي الهندي أنه[٥] عزي إلى الشافعي[٦] - رضي اللَّه عنه - وأورد أنه[٧] إنما يستقيم إذا لم يكن المجاز بعض الحقيقة[٨] ، كالراوية .

فأما إذا كان منهما[٩] : فإن كان في صورة النفي انتفى المجاز[١٠] ، لأنه يلزم من نفي الأعم نفي الأخص[١١] .

= الحقيقي وهو الإرسال إلا بالنية ، وذلك فيما إذا قال الرجل لأمِتِه :(أنت طالق) لا تعتق إلا بالنية .
انظر : الإبهاج (١/ ٣١٥) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٨) ، والتحرير (١/ ٢٧٨) .

(١) ساقط من : أ .

(٢) أي : على الآخر .

(٣) جـ : (ص ٤٥/ ب) .

(٤) يعني فيتساويان كما ذكر العبري في شرحه ورقة (٤٧/ ب) .

(٥) أي : اختيار المصنف - رحمه اللَّه - وهو التساوي.

(٦) صرح بذلك ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣١٥) ونسبه إلى الصفي الهندي - رحمه اللَّه.
وانظر : نهاية الوصول ورقة (٤٥/ أ) والتحرير (١/ ٢٧٨) .

(٧) أي : أن الحكم بالتساوي الموجب للتوقف على القرينة مطلقًا.
انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٩) .

(٨) أي : بعض أفراد الحقيقة.

(٩) في جـ : منها.

(١٠) فإنه إذا قال : ليس في الدار دابة، فليس فيها حمار قطعًا، لأنا إن حملنا اللفظ على المجاز الراجح وهو الحمار وشبهه فلا كلام ، أو على نفي الحقيقة وهو مطلق ما دبَّ ، فينتفي الحمار أيضًا.
انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٩) .

(١١) عندئذٍ يصير الكلام دالاً على نفي المجاز الراجح على كل تقدير ، فلا يتوقف على القرينة ، أما الحقيقة المرجوحة فهي منتفية على تقدير دون تقدير فحسن التوقف . انظر : الإبهاج (١/ ٢١٦) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٩) .

والأولى الحقيقة عند أبي حنيفة ، والمجاز عند أبي يوسف- رضي اللّه عنهما.

وإن كان في صورة الإثبات : تثبت[١] الحقيقة مطلقًا ، لأنه إن حمل عليها فواضح ، وإن حمل على المجاز[٢] ، فلأنه يلزم من ثبوت الأخص ثبوت الأعم[٣].

قال العراقي : وإن صح النقل[٤] عن الشافعي - رضي اللّه عنه - فهو محمول على هذا التفصيل[٥].

والأولَى : الحقيقة المرجوحة[٦] ، عند أبي حنيفة - رضى اللّه عنه - والمجاز الغالب ، عند أبي يوسف[٧] - رضى اللّه عنهما - قال القرافي :

---

(١) في ب : ثبت.

(٢) أي : الراجح ثبت أيضًا كالحقيقة المرجوحة .

(٣) انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٩) .

(٤) وهو الذي عزاه إليه الصفي الهندي .

(٥) انظر: التحرير (١/ ٢٧٨) والنقل موافق له.

(٦) هذا إذا غلب المجاز أيضًا فالحقيقة أولى عنده.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٧/ ب) .

(٧) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ) أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وكان فقيهًا من الطراز الأول ، وخالف أستاذه وإمامه في كثير من المواضع ، تولى القضاء فسار فيه سيرة مرضية ، وجعله الرشيد قاضي القضاة وهو أول من لقب بهذا اللقب ، ووضع كتابًا ليحيى بن خالد يسمى كتاب الجوامع ، ذكر فيه اختلاف الناس في الرأي وهو أول من كتب أصول الحنفية ، وهي أصول الفتاوى التي اتفق عليها الإمام وأصحابه توفي سنة (١٨٢هـ) .
انظر : الفوائد البهية ص (٢٢٥) ، والجواهر المضيئة (٢/ ٢٢٠) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٩٨)، ومفتاح السعادة (٢/ ١٠٠) ، والفتح المبين (١/ ١٠٩) .
أقول : بعد أن ذكر العبري ما نقله شيخنا عنه قال: هكذا ذكر في كتب الشافعية، وأما الحنفية فإنهم أوردوا في كتبهم أن الكلام إن كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف ، فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة - رحمه اللّه .
وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما اللّه- العمل بعموم المجاز أولى.
وبنوا على هذا الخلاف مسألة وهي: =

. . . .

قول أبي يوسف هو الحق ، لأن الظهور هو المكلف به [١].

وهنا أشياء مهمة[٢] في الشرح يتعين الوقوف عليها .

= من حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة، فعند أبي حنيفة يقع على عينها دون ما يتخذ منها.

وعندهما : يقع عليها وعلى ما يتخذ منها على العموم مجازًا، وقالوا : هذا الخلاف مبني على أصلين:

أحدهما: أن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم وبه قال أبو حنيفة ، لأن في التكلم الرجحان للحقيقة إذ الأصل في الإطلاق هي .

وثانيهما: أنه خلف عنها في الحكم، وبه قالا ، لأن في الحكم رجحانًا للمجاز ؛ لأنه ينطلق على الحقيقة والمجاز معًا كما عرفت في المثال فصار مشتملاً على حكم الحقيقة أيضًا فصار أولى .

انظر: شرح العبري ورقة (٤٧/ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٩) ، والتحرير (١/ ٢٨١) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص١١٩) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٩) والتحرير (١/ ٢٨١) .

(٢) من الأشياء المهمة التي أظن أنه ذكرها في الشرح هي مسألة تحرير محل النزاع عند الحنفية ؛ لأن مرجعها إليهم فلابد من ذكرها تتميمًا للفائدة .

قال الحنفية المجاز له أقسام:

أحدهما: أن يكون مرجوحًا لا يفهم إلا بقرينته كالأسد للشجاع ، فلا إشكال في تقديم الحقيقة.

الثاني: أن يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة ، فقد اتفق أبو يوسف وأبو حنيفة على تقديم الحقيقة ولا خلاف أيضًا نحو النكاح ، فإنه يطلق على العقد والوطء إطلاقًا متساويًا مع أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وجعل ابن التلمساني هذه الصورة محل النزاع في شرح المعالم.

الثالث: أن يكون راجحًا والحقيقة مماته لا تراد في العرف فقد اتفقا على تقديم المجاز ، لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة أو عرفية كالدابة ، ولا خلاف في تقديمها على الحقيقة اللغوية .

مثاله : حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها وإن كان هو الحقيقة ؛ لأنها قد أميتت.

الرابع: أن يكون راجحًا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات فهذا موضع الخلاف كما لو قال: والله لأشربن من هذا النهر ، فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه وإذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز؛ لأنه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر ، والحقيقة قد تراد لأن كثيرًا من الرعاء وغيرهم يكرع بفيه.

انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٥-١٩٧) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٩) ، والإبهاج (١/ ٢١٦-٢١٧) .

السادسة :

يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة ، كالخنفقيق ، أو لحقارة معناه

السادسة[١]

يعدل من لفظ الحقيقة - الذي هو الأصل - إلى المجاز - الذي هو غير الأصل - لثقل لفظ الحقيقة على اللسان[٢] ، كالخنفقيق[٣] وهي الداهية[٤] إلى لفظ آخر خفيف بينه وبين الاسم علاقة كالموت ، فيقال : وقع الموت [٥].

أو يعدل لحقارة معناه الحقيقي[٦] ، واستقذاره فيترك الحقيقة لذلك ، ويعدل إلى المجاز تنزيهًا[٧] منه كما يعدل من لفظ خرأة - بكسر الخاء

---

(١) أي : المسألة السادسة : فيما يوجب العدول عن لفظ الحقيقة ويدعو إلى التكلم بالمجاز. انظر(شرح العبري ورقة (٤٧/ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٨١) ، والإبهاج (١/ ٣١٧) .

(٢) سوءا كان ذلك لمفردات حروفه، أو لتنافر تركيب أو لثقل وزن وقد اجتمعت الأمور الثلاثة في لفظ الخنفقيق .
انظر: الإبهاج (١/ ٣١٧) ، وشرح العبري ورقة (٤٧/ب) .

(٣) قال الزركشي : الخنفقيق - بخاء معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ، ثم فاء مفتوحة ، ثم قاف مكسورة يليها ياء مثناة تحت ثم قاف- هو اسم للداهية وللمرأة الجريئة، قال ابن القطان في الأبنية في باب الرباعي المزيد: وقيل : إنه ثلاثي، قال: وكذلك خنسليل وهو الماضي في أموره، وقال المعري : الخنفقيق من صفات الداهية، ويجوز أن يكون اشتقاقه من الخفق .
انظر: المعتبر ص (٣١٨) .

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب (٢/ ١٤٤٩) : الداهية هو : ما يصيب الشخص من نوب الدهر العظيمة ، قال: وأيضًا هو الجيد الرأي.

(٥) قال الإسنوي : وزعم كثير من الشارحين أن المجاز هنا هو الانتقال من الخنفقيق إلى الداهية وهو غلط ، فإن موضوع الخنفقيق لغة هو الداهية .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٨٢) والإبهاج (١/ ٣١٨) .

(٦) يعني يعدل من لفظ الحقيقة إلى المجاز لحقارة المعنى الحقيقي.

(٧) في أ : ثبوتها .

كقضاء الحاجة ، أو لبلاغة لفظ المجاز ، أو لعظمة في معناه كالمجلس أو

المعجمة - إلى قضاء الحاجة[(١)] ، أو الغائط[(٢)] .

وقال العبري[(٣)] : كما يعبر عن قضاء الحاجة بالغائط ، الذي هو اسم للمكان المطمئِن من الأرض[(٤)] .

أو يعدل لبلاغة لفظ المجاز ، ولفظه الحقيقي غير بليغ ، كما يعبر عن السرور بالإحياء [(٥)] .

أو عظمة[(٦)] في معناه ، أي : في معنى المجاز ، كالمجلس العالي بدلاً عن فلان ، فيقال : سلام على المجلس العالى ، فيترك الحقيقة لأجل التعظيم[(٧)] .

أو زيادة بيان حال المذكور ، أي : فيه تقوية لما يريده المتكلم كالأسد، حيث يعبر به عن الرجل الشجاع فإن قولك رأيت أسدًا يرمي ،

---

(١) التعبير بقضاء الحاجة ، استحسنه الإسنوي لأنه عام في كل شيء وهو عبارة عن المعنى الحقير.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٨٢)، ومناهج العقول (١/ ٢٨٠) .

(٢) جاء في لسان العرب (٥/ ٣٣١٦) والغوط والغائط : المتسع من الأرض مع طمأنينة.

(٣) انظر شرح العبري ورقة (٤٧/ ب) .

(٤) قال الإسنوي : وظن جمع من الشارحين : أن الغائط هو الحقيقة ، فعدل عنه إلى قضاء الحاجة : وهو غلط فاحش أوقسهم فيه صاحب الحاصل ، فإنه قد غلط في اختصاره لكلام المحصول ، أقول : والإسنوي يقصد الجاربردي في شرحه للمنهاج كما ذكر البدخشي نقلاً عنه.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٨٢)، ومناهج العقول (١/ ٢٨٠)، والحاصل (١/ ١٥٨) ، والمحصول (١/ ١٤٢)، والمصباح المنير (١/ ٢٥٩) .

(٥) كقوله : أحياني اكتحالي بطلعتك أي : سرني.
انظر : شرح العبري ورقة (٤٨/ أ) .

(٦) أي: تعظيم.

(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٨/ أ) .

زيادة بيان كالأسد .

السابعة:

اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازًا كما في الوضع الأول، والأعلام فيه من المبالغة[١] ما ليس في قولك إنسانًا يشبه الأسد في الشجاعة[٢] .

السابعة[٣]

اللفظ[٤] قد لا يكون حقيقة ولا مجازًا[٥] كما في الوضع الأول ، أي كاللفظ في الوضع الأول ، قبل استعماله فيه وفي غيره ، لأن الاستعمال جزء لمفهوم كل منهما أو لازم له فقبل الاستعمال لا يكون أحدهما[٦] .

والأعلام[٧] : كجعفر وأسد ، فليست بحقيقة ، لأنها ليست بوضع

(١) جـ : (ص ٣٩/ب) .

(٢) بتمامه في المحصول (١/ ١٤٢)، وشرح العبري ورقة (٤٨/أ) . وهذه المسألة لا ذكر لها عند الآمدي ولا ابن الحاجب كما صرح الإسنوي (١/ ٢٨٢) .

(٣) أي : المسألة السابعة في بيان عدم المعاندة بين الحقيقة والمجاز وجودًا وعدمًا .
انظر: شرح العبري ورقة (٤٨/أ) ومناهج العقول (١/ ٢٨٠) .

(٤) أي : الواحد .

(٥) وذلك في شيئين اقتصر ابن الحاجب على واحد فقط وهو الأول منهما.
انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/ ١٥٣) .

(٦) وذلك لما تقدم في حد الحقيقة والمجاز أن كلًّا منهما هو : اللفظ المستعمل ، فإذا لم يستعمل لا يكون حقيقة ولا مجازًا، وأهمل المصنف هذا القيد، ولابد منه، وقيده تبعًا للإمام بالوضع الأول ليحترز عن المجاز ، فإنه موضوع على الصحيح، كما تقدم عند ذكر العلاقة ، لكن الوضع الحقيقي سابق على الوضع المجازي.
ووجه الاحتراز أن المراد من كون المجاز موضوعًا أن استعماله يتوقف على اعتبار العرب لتلك العلاقة الحاصلة في ذلك المجاز إما باستعمالهم له أو لمثله ، وإما بتنصيصهم عليه، فلما كان وضعه قد يكون بالاستعمال لم يمكن إطلاق القول بأن الوضع ليس بحقيقة ولا مجاز ، فإن هذا النوع من الوضع مجاز لوجود شرطه فيه.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٨٣) ، وشرح العبري ورقة (٤٨/أ) .

(٧) أي : الأعلام المتجددة بالنسبة إلى مسمياتها ، والمرتجلة كغطفان ، والمنقولة . =

وقد يكون حقيقة ومجازًا باصطلاحين كالدابة.

واضع اللغة ، وفيه نظر[١] .

ولا مجاز لأنها[٢] مستعملة لغير علاقة [٣]. وبيانه على ما ينبغي في الشرح .

وقد يكون اللفظ بالنسبة إلى معنى واحد حقيقة ومجازًا معًا باصطلاحين[٤] كالدابة[٥] بالنسبة إلى الحمار ، فإنه حقيقة لغوية ، ومجاز

= انظر: الإبهاج (١/ ٣١٩) ، ومنهاج العقول (١/ ٢٨١) .

(١) هذا النظر ذكره الجاربردي ونقله عنه البدخشي بقوله: « وفيه نظر، لأن الأعلام المرتجلة مثلاً حقيقة لاستعمالها فيما وضعت له ، وعندي أن المراد بالأعلام المنقولة فإنها ليست بحقيقة لعدم استعمالها فيما وضعت له أولاً ولا مجازًا لاشتراط العلاقة في المجاز ، ولا علاقة في الأعلام المنقولة.
قال البدخشي : فحينئذ يكون النقل وضعًا جديدًا فتكون حقائق عند استعمالها في المعاني العلمية.
قال ابن السبكي: وقد ظهر أن المراد بالأعلام هنا المتجددة دون الموضوعة بوضع أهل اللغة ، فإنها حقائق لغوية لأسماء الأجناس ، وعلى هذا لا فرق في ذلك بين الأعلام المنقولة والمرتجلة على خلاف ما ظن الجاربردي حيث قال: « والذي يدور في خلدي أن المراد الأعلام المنقولة».
انظر: مناهج العقول (١/ ٢٨١)، والإبهاج (١/ ٣١٩) .

(٢) أي : الأعلام ليست بحقيقة ولا مجاز.

(٣) قال الإسنوي : وهذا الكلام ضعيف من وجوه.
أما الأول:فلأن العرب قد وضعت أعلامًا كثيرة.
وأما الثاني: فلأنه إنما يأتي إذا فرعنا على مذهب سيبويه ، وهو أن الأعلام كلها منقولة ، وقد خالفه الجمهور ، وقالوا: إنها تنقسم إلى منقولة ومرتجلة .
سلمنا : لكن ينبغي أن تكون حقيقة عرفية خاصة.
وأما الثالث :فقد تقدم منعه في المسألة الرابعة.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٨٤) .

(٤) أي: لكن باصطلاحين .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٨٣) .

(٥) أي: كلفظ الدابة الموضوعة بالمعنى العام لكل ما يدب على الأرض .
انظر: الإبهاج (١/ ٣١٩) .

الثامنة:

علامة الحقيقة سبق الفهم والعري عن القرينة.

عرفي ، لكون الدابة في العرف مخصوصة بالفرس والبغل .

وإنما قيل : بالنسبة إلى معنى واحد ، لأن كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازًا معًا بالنسبة إلى معنيين لا يحتاج إلى بيان لكثرة وقوعه [١] .

وإنما قيد[٢] « باصطلاحين » لأنه يمتنع أن يكون اللفظ الواحد ، حقيقة[٣] ومجازًا معًا[٤] باصطلاح واحد ، وإلا يلزم أن يكون ذلك اللفظ موضوعًا لذلك المعنى ، وغير موضوع له في اصطلاح واحد وأنه محال[٥] .

وعُلِمَ مما تقدم : أن اللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد قد يكون حقيقة فقط ، أو مجازًا فقط ، أو حقيقة ومجازًا معًا ، أو[٦] لا حقيقة ولا مجازًا[٧] .

الثامنة[٨]

علامة الحقيقة[٩] :

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٨/أ) .
(٢) أي: المصنف .
(٣) ب: (ص ٤٦/أ) .
(٤) أ : ص (٤١/أ) .
(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٤٨/أ) تجده بتمامه.
(٦) في جـ : (و) ، وما أثبته موافق لما في نهاية السول (١/ ٢٨٣) .
(٧) بتمامه مذكور في نهاية السول (١/ ٢٨٣) .
(٨) أي المسألة الثامنة: في بيان علامة الحقيقة والمجاز، وذكر علامتان لكل منهما.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٨/أ) ، ونهاية السول (١/ ٢٨٣) ، والإبهاج (١/ ٣٢٠).
(٩) أي : علامة كون اللفظ حقيقة في المعنى المستعمل فيه. =

وعلامة المجاز الإطلاق على المستحيل مثل : ﴿واسأل القرية﴾ والإعمال في المنسي كالدابة للحمار.

سبق الفهم[١] ، أي فهم[٢] السامع العارف باللغة عند سماع اللفظ من «غير قرينة»[٣] إلى ذلك المعنى ؛ لأن اللفظ لو لم يكن موضوعًا لذلك المعنى لما سبق إلى الفهم دون غيره .

والتقييد «بغير قرينة» ليخرج مثل قولك : رأيت أسدًا يرمي بالنشاب ، فإنه وإن سبق المعنى المجازي ، لكن بسبب القرينة [٤].

وفهم من جعله ، هذه علامة للحقيقة أن علامة المجاز عكسها .

وعلامة الحقيقة أيضًا : العراء عن القرينة [٥] ، عند استعماله مثلاً ، إذا استعمل اللفظ في أحد المعنيين بلا قرينة ، وفي الآخر بقرينة ، دل على أن اللفظ حقيقة بالنسبة إلى المعنى الذي استعمل فيه بدون القرينة وإلا لما اقتصر على ذلك اللفظ [٦].

وفهم منه أن علامة المجاز عدم العُروِ عن القرينة .

= انظر: نهاية السول : (١/ ٢٨٣) .

(١) هذه هي العلامة الأولى.

(٢) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين.

(٣) هذا القيد أهمله المصنف ، وستأتي فائدته عند من ذكروه كالإمام وأتباعه.

(٤) انظر: الإبهاج (١/ ٣٢٠) .

(٥) وهذه هى العلامة الثانية.

(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٨/أ) .
وانظر: ايضًا: نهاية السول (١/ ٢٨٣-٢٨٤)، والإبهاج (١/ ٣٢٠)، وشرح الأصفهاني ورقة (٤٥/ ب) .

. . . .

وعلامة المجاز[١] : الإطلاق على المستحيل[٢] ، أي : إذا علق اللفظ بما يستحيل تعليق به ، (علم أنه[٣])[٤] غير موضوع له ، فيكون مجازًا مثل قوله تعالى : ﴿واسأل القرية﴾[٥] فإن سؤال القرية مستحيل[٦] .

وافهم أن عدم الاستحالة علامة للحقيقة .

وعلامة المجاز : الإعمال في المعنى المنسي[٧] سواء كان شرعيًا أو عرفيًا كالدابة ، فإنها موضوعة في اللغة لكل ما يدب على الأرض .

ثم خصت في العرف العام بالفرس والبغل ، وهجر استعماله فيه في الحمار[٨] ، فإذا استعمل في العرف في الحمار ، عرف كونه مجازًا عرفيًا للحمار[٩] .

وفهم من قوله : «المنسي» أن الوضع الأول صار مهجورًا غير ملاحظ أصلًا ، حتى لو كان الوضع الأول ملاحظًا كان حقيقة[١٠] .

وافهم أيضًا أن عكس هذه العلامة علامة للحقيقة وبقيت علامات

---

(١) فله أيضًا علامتان.

(٢) هذه هي العلامة الأولى له .

(٣) أي: في أصل اللغة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٥) (يوسف :٨٢) وسبق إثبات الآية بتمامها.

(٦) أي فإنه لما علم امتناع سؤال الأبنية المجتمعة المسماة بالقرية علم أنه مجاز، والتقدير : واسأل أهل القرية. انظر: الإبهاج (١/ ٣٢١)، وشرح العبري ورقة (٤٨/أ) .

(٧) وهذه هي العلامة الثانية للمجاز.

(٨) كأهل العراق يطلقونها على الفرس خاصة.

(٩) كإطلاق أهل مصر.

(١٠) انظر: شرح العبري ورقة (٤٨/أ-٤٨/ب)، ونهاية السول (١/ ٢٨٤) .

الفصل السابع:

في تعارض ما يخل بالفهم وهو الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص .

أخرى[١] تطلب من الشرح .

الفصل السابع[٢]

في تعارض ما يخل بالفهم مراد المتكلم[٣] ، وذكر منها خمسة[٤] : وهو الاشتراك ، والنقل ، والمجاز ، والإضمار ، والتخصيص[٥] .

وخصها[٦] بالذكر لكثرة وقوعها[٧] ، وتعارض بعضها مع بعض .

(وظاهر كلام المصنف أنه)[٨] إذا[٩] انتفت هذه الخمسة لم يبق خلل أصلًا ، لأنه إذا انتفى[١٠] احتمال الاشتراك ، عُلِمَ أن اللفظ موضوع

---

(١) قال الإسنوي: وقد نقل الإمام علامات أخرى للحقيقة والمجاز وضعفها، فلذلك تركها المصنف. انظر: نهاية السول (١/ ٢٨٤)، والمحصول (١/ ٢٦٢-٢٦٥) ونبه عليها صاحب الحاصل (١/ ١٦٤).

(٢) من الباب الأول .

(٣) أي: من اللفظ .
انظر: شرح العبري ورقة (٤٨/ ب) .

(٤) أي: احتمالات خمسة.

(٥) وسيأتي قريبًا الباقي من الاحتمالات المخلة.

(٦) أي: خص الاحتمالات الخمسة المذكورة.

(٧) أو لقوتها حيث اختلف في بعضها وهو التخصيص هل هو سالب للإطلاق الحقيقي أم لا ؟ كما سيأتي.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٢) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، ج وأثبته بهامش : أ .

(٩) في ب ، ج : وإذا .

(١٠) في ب : بقى .

....

لحقيقة واحدة[١] ، لكن لا يتعين المراد لاحتمال كونه منقولاً منها إلى معنى آخر[٢] .

فإذا انتفى النقل[٣] ، عُلِمَ أن اللفظ له حقيقة واحدة ، لم ينقل منها إلى غيرها ، لكنه لا يتعين المراد[٤] لاحتمال كونه مجازًا ، إذ يجوز أن لا يريد المتكلم بهذا اللفظ معناه الحقيقي ، بل[٥] معناه المجازي .

فإذا انتفى المجاز[٦] ، علم أن المراد من اللفظ ما وضع له لا غير ، لكنه لا يتعين المراد ، لاحتمال أن يكون اللفظ مضمرًا بسببه ولا يمكن حمله على مدلوله الحقيقي فإذا انتفى الإضمار[٧] ، تعين كون المراد من اللفظ ما[٨] وضع له لا غير ، لكنه لا يتعين المراد من جميع الوجوه ، لاحتمال التخصيص ، إذ يجوز أن يكون المراد به بعض ما وضع له دون جميعه ، لاحتمال كونه عامًا مخصصًا .

فإذا انتفى التخصيص أيضًا[٩] ، انتفى الخلل بالكلية ، وحصل الفهم التام[١٠] .

---

(١) أي: بحسب اللغة.

(٢) ولعل المعنى الآخر هو مراد المتكلم .
انظر : شرح العبري ورقة (٤٨/ب) .

(٣) أي: احتمال النقل.

(٤) أيضًا كالاشتراك .

(٥) جـ : ص (٣٩/ب) .

(٦) أيضًا كالاشتراك والنقل .

(٧) أيضًا كالاشتراك والنقل والمجاز.

(٨) ب: ص (٤٦/ب) .

(٩) كالاربعة السابقة.

(١٠) أي: من غير اختلال .
وما سبق بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٤٨/ب) .

=

وذلك على عشرة أوجه:

وإنما تُخِلُّ هذه الأشياء[١] باليقين ، لا بالظن ، فإن الظن حاصل مع وجود هذه الأمور[٢] .

تنبيه : الباقي من الاحتمالات المخلة باليقين خمسة وهي : النسخ ، والتقديم والتأخير ، والمعارض العقلي ، وتغيير الإعراب ، والتصريف[٣] .

وذلك التعارض بين الخمسة التي ذكرها المصنف يقع على عشرة أوجه ، لأن الاشتراك[٤] مع الأربعة الباقية ، يأتي منه أربع معارضات ، ثم النقل مع الثلاثة الباقية يأتي[٥] ثلاثة ، ثم المجاز مع الإضمار والتخصيص اثنان ، ثم الإضمار مع التخصيص واحد[٦] .

وكل منها[٧] مرجوح بالنسبة إلى ما بعده ، وراجح على ما قبله ، إلا

= وانظر ايضًا : نهاية السول (١/ ٢٩١)، والمحصول (١/ ١٥٢) .

(١) أي: الاحتمالات الخمسة.

(٢) لأن الإمام نص في المحصول على أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين إلا بعد شروط عشرة ، الخمسة المذكورة آنفًا وستأتي الخمسة الأخرى بعد قليل إن شاء الله .
انظر: المحصول (١/ ١٥١-١٥٢)، ونهاية السول (١/ ٢٩١-٢٩٢)، والإبهاج (١/ ٣٢٣) .

(٣) وبذلك يكون قد بطل كون المخل منحصرًا في الخمسة التي ذكرها صاحب الحاصل ، وأبطله ابن السبكي وأطال في ذلك .
انظر: الإبهاج (١/ ٣٢٣-٣٢٤)، ونهاية السول (١/ ٢٩٢)، والحاصل (١/ ١٦٥) وشرح العبري ورقة (٤٨/ ب) .

(٤) أي: تعارض الاشتراك .

(٥) أ : (ص ٤١/ب) .

(٦) فكان المجموع عشرة أوجه ، والمصنف ذكرها على الترتيب في عشر مسائل ستأتي تباعًا إن شاء الله.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٨/ ب)، والإبهاج (١/ ٣٢٣)، ونهاية السول (١/ ٢٩٢) .

(٧) أي: كل واحد منها.

الأول: النقل أولى من الاشتراك لإفراده في الحالتين كالزكاة .

الثاني: المجاز خير منه لكثرته ، وإعمال اللفظ مع القرينة ودونها

الإضمار والمجاز فإنهما سِيان [١] .

الأول[٢] : النقل أولى من الاشتراك ، لإفراده في الحالتين ، أي مدلول المنقول مفرد[٣] في الحالة التي قبل النقل ، والحالة التي هي بعده لا إجمال فيه يتعين مدلوله[٤] ، بخلاف المشترك ، فإن فيه إجمالاً[٥] كالزكاة[٦] ، يحتمل الاشتراك بين النماء ، والقدر المخرج من النصاب ، ويحتمل أن يكون موضوعًا للنماء ثم نقله الشرع إلى القدر المخرج[٧] .

الثاني : المجاز خير منه ، أي : من الاشتراك[٨] ، لكثرته[٩] .

أي : لكثرة وجود المجاز[١٠] في استعمالات كلامهم[١١] .

---

(١) قال الإسنوي : فإذا استحضرت هذه الخمسة كما رتبها المصنف أتيت بالجواب سريعًا وهى دقيقة غفلوا عنها . انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٢) .

(٢) أي: الوجه الأول من العشرة التي ذكرها المصنف تباعًا وعلى الترتيب .

(٣) ساقطة من جـ .

(٤) أما قبل النقل فلأن مدلوله المنقول عنه وهو المعنى اللغوي، وأما بعده فالمنقول إليه وهو الشرعي أو العرفي ، وإذا كان مدلوله مفردًا فلا يمتنع العمل به .
انظر : شرح العبري ورقة (٤٩/أ)، ونهاية السول (١/ ٢٩٢)، وشرح الأصفهاني ورقة (٤٦/أ) .

(٥) أي: مدلوله متعدد في الوقت الواحد فيكون مجملاً لا يعمل به إلا بقرينة عند من لا يحمله على المجموع. انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٢) .

(٦) أي: كلفظ الزكاة.

(٧) فإذا وقع التعارض بين هذين الاحتمالين في مثل هذا اللفظ فالقول بالنقل أَوْلَى لما عرفت.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٩/أ) .

(٨) وذلك لوجهين.

(٩) في ب : لكثرة .

(١٠) هذا هو الوجه الأول.

(١١) أي: كلام أهل اللغة.

كالنكاح .

الثالث: الإضمار خير لأن احتياجه إلى القرينة في صورة ، واحتياج الإشتراك إليها في صورتين مثل : ﴿**واسأل القرية**﴾ .

حتى قال ابن جني : أكثر اللغات مجاز ، والكثرة تفيد الظن في محل الشك فتفيد الرجحان [١] .

وأيضًا : يترجح المجاز على الاشتراك لأن فيه إعمال اللفظ مع القرينة في المعنى المجازي ودونها في المعنى الحقيقي [٢] ، فلا إهمال فيه على التقديرين . بخلاف المشترك فإنه بدون القرينة لا يفيد المراد ففيه إهمال حينئذٍ .

وما يفيد المراد ، ويكون معمولاً في جميع الأحوال خير مما يفيده في بعض الأحوال ، ويكون مهملًا في البعض ، لأن الأصل إعمال اللفظ لا إهماله ، كالنكاح يحتمل أن يكون مشتركًا بين العقد والوطء ، وأن يكون حقيقة في أحدهما وهو على الأصح العقد مجازًا في الآخر [٣] .

الثالث : الإضمار خير من الاشتراك لأن احتياجه [٤] إلى القرينة في صورة واحدة ، وذلك حيث لا يتعين المعنى المراد ، بأن لا يمكن إجراؤه على ظاهره .

---

(١) نقلها عنه الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٩٢)، والعبري في شرحه ورقة (٤٩/أ) .

(٢) وهذا هو الوجه الثاني.

(٣) وذلك من باب إطلاق اسم السبب على المسبب. فإذا وقع التعارض فيكون المجاز أولى لما عرفته. انظر: مناهج العقول (١/ ٢٨٦)، وشرح العبري ورقة (٤٩/أ) .

(٤) أي: احتياج الإضمار .

الرابع : التخصيص خير ؛ لأنه خير من المجاز كما سيأتي مثل : ﴿ولا

أو حيث تعدد الإضمار [١].

واحتياج الاشتراك إليها أي : إلى القرينة ، في صورتين أو أكثر فيحتاج إلى القرينة في جميع أحواله[٢] ، مثل قوله تعالى : ﴿واسأل القرية﴾[٣] فإن القرية[٤] يحتمل أن تكون مشتركة بين الأهل والأبنية ، أو حقيقة في الأبنية فقط والأهل مضمر [٥].

الرابع : التخصيص[٦] خير من الاشتراك ؛ لأنه خير من المجاز كما سيأتي[٧] ، والمجاز خير من الاشتراك كما مرَّ [٨].

فالتخصيص خير من الاشتراك مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾[٩] فإنه يحتمل أنه مشترك بين العقد والوطء ، فيكون

---

(١) فيكون احتمال الإضمار مختصًا ببعض الصور.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٩/أ) .

(٢) أي: احتمال الاشتراك عامًا في كل الصور . انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٢) .

(٣) (يوسف : ٨٢) .

(٤) أي: لفظ القرية.

(٥) والإضمار أولى.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٩/أ)، ونهاية السول (١/ ٢٩٣)، ومناهج العقول (١/ ٢٨٧) .

(٦) التخصيص الذي هو خير من الاشتراك هو التخصيص في الأعيان ، أما التخصيص في الأزمان المسمى بالنسخ فالاشتراك خير منه.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٤) .
ونبه شيخنا على ذلك ، كما سيأتي .

(٧) تقدم .

(٨) تقدم .

(٩) (النساء : ٢٢) . والآية بتمامها : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا﴾ .

تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ فإنه مشترك أو مختص بالعقد ، وخص عنه الفاسد .

الخامس : المجاز خير من النقل لعدم استلزامه نسخ الأول كالصلاة.

السادس : الإضمار خير ، لأنه مثل المجاز كقوله تعالى : ﴿ وحرَم

معناه[١] تحريم موطوءة الأب ، ومنكوحته من غير الوطء .

أو مختص بالعقد ، وخص عنه الفاسد من غير وطء [٢].

الخامس[٣] : المجاز خير من النقل ، لعدم استلزامه - أي : المجاز - نسخ المعنى الأول ، وهجره أصلاً . بخلاف النقل كالصلاة ، فإنها في اللغة الدعاء[٤] وفي[٥] استعمالها في المعنى الشرعي ، يحتمل أن يكون بطريق النقل ، ويحتمل أن يكون بطريق المجاز من باب إطلاق[٦] اسم الجزء على الكل لاشتمال الصلاة على الدعاء[٧].

السادس : الإضمار خير من النقل ، لأنه - أي : الإضمار - مثل

---

(١) أي معنى قول اللّٰه تعالى المذكور ، وكان الأحسن أن يعبر بقوله معنى الآية كالعبري في شرحه ورقة (٤٩/ب) .

(٢) وإذا وقع التعارض بين هذه الاحتمالين ، فالقول بالتخصيص أولى من القول بالاشتراك.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٩/ب) .

(٣) ب: (ص ٤٧/أ) .

(٤) فإن المعتزلة يدعون نقلها من الدعاء إلى الأفعال الخاصة ، والإمام وأتباعه يقولون: إن استعمالها فيها بطريق المجاز.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٣) ، والمحصول (١/ ١٥٦) ولسان العرب (٤/ ٢٤٩٠) .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين.

(٧) فإذا وقع التعارض بين هذين الاحتمالين في مثل هذا اللفظ فالقول بالمجاز أولى لما عرفت.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٩ /ب) .

الربا﴾ فإن الأخذ مضمر والربا نقل إلى العقد.

السابع : التخصيص أولى ، لما تقدم مثل : ﴿وأحل اللّٰه البيع﴾ فإنه

المجاز[١] ، والمجاز خير من النقل لما عرفت[٢] ، كقوله تعالى : ﴿ وحرَّمَ الربا ﴾[٣] فإن الأخذ مضمر والربا نُقِلَ إلى العقد ، فالربا في اللغة: الزيادة[٤] .

فيحتمل أن يحمل على حقيقته في اللغة ، والأخذ مضمر أي : وحرم[٥] أخذ الربا .

أو نُقِلَ إلى العقد لاشتماله على الزيادة[٦] أي : وحرم العقد المشتمل على الزيادة[٧] .

السابع : التخصيص أولى من النقل لما تقدم[٨] من كونه خيرًا من

---

(١) أي لما ستعرفه في الوجه التاسع.

(٢) آنفًا في الوجه الخامس . قال الإسنوي : «والمساوي للخير خير».
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٣) .

(٣) جـ: (ص٤٠/أ) .
والآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة. وتمامها : ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل اللّٰه البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى اللّٰه ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ .

(٤) انظر: لسان العرب (٢/ ١٥٧٢) .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) أي: في النقدين والمطعومين والمَكِيلَين على اختلاف الذاهبين.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٩/ب) .

(٧) أي: فيهما ، وإذا وقع التعارض بين هذين الاحتمالين في مثل هذا اللفظ فاحتمال الإضمار أولى لما عرفناه.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٣)، وشرح العبري ورقة (٤٩/ب) .

(٨) في الوجه الرابع المذكور آنفًا .

المبادلة مطلقًا ، وخص عنه أو نقل إلى المستجمع بشرائط الصحة .

الثامن : الإضمار مثل المجاز لاستوائهما في القرينة مثل : هذا ابني .

المجاز ، والمجاز خير من النقل[١] ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله**[٢] **البيع** ﴾[٣] فإنه – أي : البيع – في اللغة للمبادلة مطلقًا[٤] ، وخُصَّ الفاسد فيكون البيع في الآية عامًا مخصصًا ، فإن الحلال في الشرع : إنما هو العقد المستجمع للشرائط[٥] ، أو نُقِلَ من معناه اللغوي إلى العقد المستجمع لشرائط الصحة[٦] .

الثامن : الإضمار مثل المجاز[٧] لاستوائهما في القرينة[٨] مثل[٩] : هذا ابني ، فإنه يحتمل أن يكون مجازًا ، يريد به أنه معزوز محبوب ، أو أضمر مثل ، أي : مثل ابني[١٠] ، فيقتضي بقاء اللفظ مجملاً إلى أن يظهر

---

(١) كما بينا في الوجه الخامس المذكور آنفًا ، لأن الخير من الخير خير كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٩٣) .

(٢) ساقطة من ب، وأثبتها بين السطرين.

(٣) (البقرة: ٢٧٥) .

(٤) انظر: المصباح المنير (١/ ١١١) .

(٥) أ: (ص٤٢/ أ) .

(٦) حتى يكون المذكور في الآية منقولاً شرعيًا، فإذا وقع التعارض بين هذين الاحتمالين في مثل هذا اللفظ فالقول بالتخصيص أولى لما بينا.
انظر: شرح العبري ورقة (٥٠/ أ) .

(٧) أي: فيكون اللفظ مجملاً حتى لا يترجح أحدهما إلا بدليل .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٣) .

(٨) أي: لاستوائهما في الاحتياج إلى القرينة وفي احتمال خفائها لأن كلاً منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر.
انظر: المحصول (١/ ١٥٧) ، والإبهاج (١/ ٣٣١) .

(٩) أي: مثل قول القائل لمن لا يكون ابنه . انظر: شرح العبري ورقة (٥٠/ أ).

(١٠) أي في الحنو . انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٣) .

التاسع : التخصيص خير من المجاز لأن الباقي متعين والمجاز ربما لا يتعين ، مثل : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللَّه عليه** ﴾ فإن المراد التلفظ

دليل رجحان أحدهما [١] .

وقيل : يقدم المجاز لكثرته [٢] ، واختاره الصفي الهندي [٣] ، وجزم به القرافي [٤] .

التاسع : التخصيص خير من المجاز ، لأن الباقي من مفهوم اللفظ بعد التخصيص متعين ، لأن في صورة التخصيص [٥] انعقد اللفظ دليلاً على كل الأفراد ، فإذا خرج البعض بدليل بقي معتبرًا في الباقي ، من غير احتياج إلى تأمل واجتهاد .

والمجاز ربما لا يتعين ، بأن يكون للفظ مجازات متساوية ، والمتعين للفهم دائمًا أولى مما لم يتعين وقتًا مَا [٦] .

ولا يفهم [٧] حينئذٍ ، مثل قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللَّه عليه** ﴾ [٨]

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٠/أ) .

(٢) قال ابن السبكي : وقال الإمام في المعالم : يترجح المجاز لكثرته .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٣١) .

(٣) في كتابه النهاية ورقة (٥٢/ب) وصرَّح به ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣٣١) .

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص ٥٧) .
وقال ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣٣١) : «وقيل بالعكس» .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) ما سبق مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٠/أ) .

(٧) زاد في جـ عبارة : ولا يتعين معهم بعدها .

(٨) (الأنعام : ١٢١) . والآية بتمامها : ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللَّه عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾ .

وخصّ النسيان أو الذبح .

العاشر : التخصيص خير من الإضمار لما مر : ﴿ **ولكم في القصاص حياة**﴾ .

فإن المراد التلفظ[١] ، أي : ما ترك التلفظ باسم اللَّه تعالى عليه عند ذبحه ، وخص منه النسيان ، أي : متروك التسمية بالنسيان ، أو يكون المراد به المجاز[٢] ، وهو الذبح ، أي : لم يذبح على اسم اللَّه تعالى ، أو ذبح على اسم الأوثان ، ويحرم غير المذبوح شرعًا[٣] وهنا بحث حسن متعلق بالآية في الشرح .

العاشر : التخصيص خير من الإضمار لما مر[٤] أن الإضمار والمجاز متساويان ، وأن التخصيص خير من المجاز[٥] ، فيكون التخصيص خيرًا من الإضمار ، مثل قوله تعالى : ﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾[٦] يحتمل أن يكون فيه إضمار ، أي : في مشروعية القصاص[٧] ، لأن القاتل إذا

---

(١) أي: فإنه يحتمل أن يكون المراد بمتروك التسمية الحقيقية وهو التلفظ .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٠/أ) .

(٢) أي: ويحتمل أن يكون المراد به المجاز .
انظر: المرجع السابق .

(٣) انظر: شرح العبري ورقة (٥٠/أ)، ونهاية السول (١/ ٢٩٤)، والإبهاج (١/ ٣٣٤)، وشرح الأصفهاني ورقة (٤٧/أ) ومناهج العقول (١/ ٢٩٠) .

(٤) في الوجه الثامن المذكور آنفًا .

(٥) كما مر في الوجه التاسع المذكور آنفًا .

(٦) (البقرة :١٧٩) .
والآية بتمامها :﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾ .

(٧) القصاص : هو أن يُفْعَل بالفاعل مثل ما فَعَل.
انظر : التعريفات ص (١٥٤).

. . . .

علم أنه يقتل انزجر عن القتل وذلك حياة لنفسين [١].

أو لا إضمار فيه [٢]، ويكون في القصاص نفسه [٣] حياة، لإنزجار الناس عن القتل بقتل الفاعل، وخص [٤] عنه المقتص منه [٥].

تنبيه: تتنبه به على أن التخصيص المتقدم الذي هو [٦] راجح على الكل، إنما هو التخصيص بحسب الأعيان دون الأزمان، لأن التخصيص بحسب الأزمان هو النسخ كما سيجيء [٧]، وهو غير راجح على الكل، بل مرجوح بالنسبة إلى الكل، فإن الاشتراك خير من النسخ، لأنه أي الاشتراك لا يبطل الخطاب، بل يورث التوقف إلى ظهور المراد منه، والنسخ يبطله بالكلية، فيكون الاشتراك راجحًا عليه، إذ الأصل عدم بطلان الخطاب [٨].

ولا شك أن الاشتراك يورث إلباسًا، ولأجله كان خلاف الأصل، وكلما كان الالتباس أقل كان خيرًا، فلذا [٩] قال: والاشتراك بين عَلَمينِ

---

(١) انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٤)، وشرح العبري ورقة (٥٠/ ب).

(٢) يعني يحتمل التخصيص.

(٣) ساقطة من: ب وأثبتها بين السطرين.

(٤) ب: (ص ٤٧/ ب).

(٥) واعلم أن الآمدي وابن الحاجب لم يتعرضا إلا للاشتراك مع المجاز فقط، وأهملا التسعة الباقية كما صرَّح الإسنوي (١/ ٢٩٤).
وانظر: شرح العبري ورقة (٥٠/ ب)، والإبهاج (١/ ٣٣٤).

(٦) ساقطة من: ج.

(٧) في الباب الخامس من هذا الكتاب الذي نحن فيه.

(٨) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٥٠/ ب).
وانظر أيضًا: نهاية السول (١/ ٢٩٤)، والإبهاج (١/ ٣٣٦).

(٩) في ج: فكذا.

تنبيه: الاشتراك خير من النسخ ؛ لأنه لا يبطل والاشتراك بين علمين خير منه - أي : من الاشتراك بين عَلَمٍ ومعنى[١] .

والالتباس في الأعلام أقل مما هو في أسماء المعاني ، لأن الأعلام تطلق على أشخاص معدودة[٢] ، وأسماء المعاني تتناول المسمى في أي ذات كان من الأفراد ، الغير متناهية .

ولا شك أن الالتباس في الأشخاص المتعددة أقل وقوعًا مما في الأفراد الغير المتناهية[٣] .

مثاله أن يقال : رأيت الأسودين ، فحَمَلهُ على شخصين كل[٤] اسمه أسود أولى ، من حمله على شخص اسمه أسود وآخر لونه أسود .

ولا فرق بين عَلَمَ الأعيان وعَلَم الجنس ، مثل أسامة لحقيقة الأسد وشخص إنسان .

والاشتراك بين عَلمٍ ومعنى خير من الاشتراك بين معنيين[٥] لما ذكرنا[٦] .

---

(١) ذكر المصنف -رحمه الله- فرعين بقوله : «والاشتراك بين عَلَمينِ خير منه بين علم ومعنى ، وهو خير منه بين معنيين».
والفرع الأول : تعارض المشترك بين عَلَمَينِ والمشترك بين علم ومعنى، فالمشترك بين علمين أولى. انظر(الإبهاج ١/ ٣٣٦) .

(٢) أي: أشخاص مخصوصة كزيد وعمرو ؛ إذ المراد العَلَم الشخصي لا الجنسي.
انظر: المرجع السابق.

(٣) شرح العبري ورقة (٥٠/ب) .

(٤) أي: كل منهما.

(٥) وها هو الفرع الثاني.

(٦) لأن الاختلال الحاصل عن الاشتراك من الأول أقل من الثاني.
انظر: الإبهاج (١/ ٣٣٧) .

خير منه بين علم ومعنى ، وهو خير منه بين معنيين .

الفصل الثامن:

في تفسير حروف يحتاج إليها .

وفيه مسائل:

مثاله[١] : الأسودان[٢] حَمَلَهُ على العلَم والمعنى أولى من شخصين لونهما أسود[٣] .

وإليه أشار بقوله : وهو خير منه بين معنيين[٤] .

الفصل الثامن[٥]

في تفسير حروف[٦] يحتاج ، أي يحتاج المجتهد إليها (في استنباط)[٧] الأحكام ، لوقوعها في أدلة الفقه ، وفيه مسائل[٨] :

---

(١) جـ : (ص ٤٠/ب) .

(٢) في أ ، جـ الأسودين.

(٣) انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٥) .

(٤) قال ابن السبكي : وأنت إذا نظرت إلى قول الإمام الذي تبعه عليه المصنف «المشترك بين علمين وبين علم ومعنى، وعلمت أن المشترك لابد وأن يكون حقيقة في أفراده، وتذكرت ما قالاه قبل ذلك من أن العلم ليس بحقيقة ولا مجاز علمت أن الغفلة تطرقت إليهما في ذلك .
انظر: المحصول (١/ ١٥٩)، والإبهاج (١/ ٣٣٧)، ونهاية السول (١/ ٢٩٥) .

(٥) من الباب الأول.

(٦) حروف جمع حرف ، والحرف عند النحاة: هو ما يدل على معنى في غيره.
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٨٥)، والتعريفات ص (٧٦) .

(٧) ما بين القوسين في جـ : لاستنباط .

(٨) أ : (ص ٤٢/ب) .

الأولى :

الواو للجمع المطلق بإجماع النحاة ؛ ولأنها تستعمل حيث يمتنع

الأولى

الواو[١] العاطفة[٢] للجمع المطلق[٣] ، فهي في عطف الجملة التي لا محل لها من الإعراب لإفادة ثبوت مضمون الجملتين[٤] ، لأن مثل قولنا : ضرب زيد أُكرِمَ عمرو بدون العاطف ، يحتمل الإضراب ، والرجوع عن الأول ، فلا يفيد ثبوتهما بخلاف ما إذا عطفت [٥].

وأما في عطف المفردات وما في حكمها من الجمل التي لها محل من الإعراب فهي لإفادة الجمع في حكم المعطوف عليه من الفاعلية ، أو المفعولية ، أو المسندية ، أو غير ذلك [٦].

ولا يجب الاجتماع في الزمان ، وهو المعبر عنه بالمعية ، ولا عدم الاجتماع ، وكونهما في زمانين مع تأخر ما دخلت عليه[٧] ، وهو المعبر عنه بالترتيب في زمان بل هي للجمع المشترك بينهما ، المحتمل في

(١) قال ابن السبكي : بدأ بها لأنها أصل الباب.
انظر : الإبهاج (١/ ٢٨٣) .

(٢) سيأتي قريبًا فائدة التقييد بهذا القيد إن شاء اللّه .

(٣) سيأتي قريبًا أن تعبيره بالجمع المطلق غير مستقيم وصحة ذلك إن شاء اللّه .

(٤) يعني إذا عطفت جملة على جملة أو قصة دلت على اجتماعهما في الثبوت بحسب نفس الأمر.
انظر : حاشية السيد على شرح العضد (١/ ١٩٠).

(٥) قال السعد: نص على ذلك الشيخ عبد القاهر.
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٩٠).

(٦) ما سبق مذكور بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٩٠).

(٧) أي: الواو.

الترتيب مثل تقاتل زيد وعمرو ، وجاء زيد وعمرو قبله ،

الوجود لهما ، من غير تعرض في الذكر لشيء منهما ، ولا يلزم من عدم التعرض للمعية التعرض للترتيب [١] . وهو [٢] معنى الجمع المطلق .

وفي تعبير المصنف «بالجمع المطلق» نظر لتقييد الجمع [٣] بقيد الإطلاق [٤] ، وإنما هي [٥] للجمع لا بقيد [٦] . والأحسن أن يقال : لمطلق الجمع [٧] .

وقيل : للترتيب [٨] ، وقيل : للمعية [٩] .

وقيدتها [١٠] بالعاطفة [١١] تبعًا للإمام [١٢] ، للاحتراز عن الواو بمعنى

---

(١) مذكور بتمامه في شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٩٠).

(٢) أي: التحرير الذي حرره العضد -رحمه اللَّه .

(٣) أي: المطلق.

(٤) أي: هو الموصوف بالإطلاق ؛ لأنا نفرق بالضرورة بين الماهية بلا قيد ، والماهية المقيدة ولو بقيد. انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٧)، والتحرير (١/ ٢٨٩).

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) لأن الجمع الموصوف بالإطلاق ليس له معنى هنا بل المطلوب هو مطلق الجمع بمعنى أي جمع كان سواء كان مرتبًا أو غير مرتب لمطلق الماء والماء المطلق .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٠)، والإبهاج (١/ ٣٤٠) .

(٧) لأن معناه أي جمع كان، وتدخل فيه الصور كلها، وهذا هو مذهب الجمهور ، وهو المختار .
انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٠)، وشرح العبري ورقة (٥١/أ)، والبرهان (١/ ١٨١) .

(٨) قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٨١) وهو الذي اشتهر عن أصحاب الشافعي- رحمه اللَّه .

(٩) يعني بلا شرط ترتيب ولا معية، أي: للجمع فقط كما عبَّر ابن همام في كتابه التحرير (٢/ ٦٤) وهو المراد من قول إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٨١) ، «وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنها للجمع» انظر: تيسير التحرير (٢/ ٦٤) .

(١٠) أي: الواو ، وهذه من استدراكات شيخنا على المصنف، وتبع في ذلك العراقي في التحرير (١/ ٢٩٠) .

(١١) ب : (ص ٤٨/أ) .

(١٢) انظر : المحصول (١/ ١٦٠) .

ولأنها كالجمع والتثنية وهما لا يوجبان الترتيب.

مع[١] و[٢] واو الحال[٣] .

ثم استدل المصنف على أنها لمطلق الجمع[٤] بإجماع النحاة[٥] (أنها كذلك[٦])[٧] .

ونقله[٨] أبو علي الفارسي ، وذكره[٩] سيبويه في سبعة عشر موضعًا من كتابه[١٠] .

وفيه[١١] نظر ، فقد نقل عن جماعة من أئمة النحو: أنها للترتيب، منهم : قطرب[١٢] ،

---

(١) نحو : جاء البُرُدُ والطيالسة. انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٧)، والتحرير (١/ ٢٩٠) .
وكلمة «مع» ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين.

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) نحو : جاء زيد والشمس طالعة . انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٧) .

(٤) أي: بأمور.

(٥) أحد هذه الأمور : وهم البصريون والكوفيون كما صرح الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٩٧) وابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٣٩) .

(٦) اي: لمطلق الجمع .

(٧) ما بين القوسين مشطوب في : ب.

(٨) أي: نقل إجماع النحاة على أن الواو لمطلق الجمع .

(٩) أي: ذكر أن الواو لمطلق الجمع.

(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (٥١/أ)، والإبهاج (١/ ٣٣٩)، والتحرير (١/ ٢٩٠) .

(١١) أي: في نقل الإجماع المذكور من أئمة النحو.

(١٢) هو محمد بن المستنير بن أحمد ، وأبو علي النحوي ، اللغوي ، البصري ، تليمذ سيبويه، أشهر كتبه: معاني القرآن ، وإعراب القرآن ، وغريب الحديث ، والعلل في النحو ، توفي سنة (٢٠٦هـ) والقطرب : دِويبة تَدِبُّ ولا تَفْتُر.
انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢٥٤)، ومعجم الأدباء (١٩/ ٥٢)، وبغية الوعاة (١/ ٢٤٢)، وشذرات الذهب (٢/ ١٥)، وإنباه الرواة (٣/ ٢١٩).

قيل: أنكر عليه الصلاة والسلام «ومن عصاهما» ملقنًا : ومن عصى اللَّه تعالى ورسوله.

والربعي[(١)] والفراء ، وثعلب[(٢)] ، وأبو عمرو الزاهد[(٣)] ، وهشام[(٤)] ، وأبو جعفر الدينوري[(٥)] .

---

(١) هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح، أبو الحسن الربعي، النحوي، بغدادي المنزل ، شيرازي الأصل ، درس الأدب ببغداد على أبي سعيد السيرافي ، وخرج إلى شيراز فدرس النحو على أبي علي الفارسي عشرين سنة حتى أتقنه، ثم عاد إلى بغداد وبقي فيها إلى آخر عمره، وله تصانيف كثيرة في النحو منها : شرح مختصر الجرمي، والبديع، وشرح الإيضاح لأبي علي الفارسي وغيرها، توفي سنة (٤٢٠هـ) ببغداد.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٢٥)، وإنباه الرواة (٢/ ٢٩٧)، وشذرات الذهب (٣/ ٢١٦)، وبغية الوعاة، وتاريخ بغداد (١٢/ ١٧) .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي ، ويعرف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان حجة مشهورًا بالحفظ وصدق اللَّهجة ، ورواية الشعر القديم، ولد سنة (٢٠٠هـ) ، وتلقى العلم على ابن الأعرابي، وتوفى ببغداد سنة (٢٩١هـ) .
انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٠٤) ، وغاية النهاية (١/ ١٤٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٥) ، ومعجم الأدباء (٥/ ١٠٢) .

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد اللَّه المازني النحوي المقرئ، المشهور بأبي عمرو الزاهد ، أحد القراء السبعة، اختلف في اسمه على أقوال، وكان أعلم الناس بالقراءات والعربية وأيام العرب والشعر، توفي سنة (١٥٤هـ أو ١٥٩هـ).
انظر: الوفيات (١/ ٥٥٠) ، وطبقات القراء (١/ ٦٢٠) ، وطبقات النحويين (ص٢٨-٣٤) .

(٤) هو هشام بن أبي عبد اللَّه الدستوائي، أبو بكر البصري، واسم أبيه سنبر، روى عن قتادة ويونس الإسكاف وغيرهم، وروى عنه شعبة بن الحجاج وهو من أقرانه ،ثقة، ثبت، حجة، رُميَ بالقدر مات سنة (١٥٤هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب (١١/ ٤٣)، ومشاهير علماء الأمصار ص (١٥٨) واللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٥٠١) .

(٥) هو أحمد بن عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري الأصل، البغدادي المنشأ، أبو جعفر كان مالكي المذهب من أهل العلم والحفظ لكتب أبيه والإتقان، فكان يحفظها كما يحفظ القرآن، عدتها إحدى وعشرين مصنفًا منها: كتاب المشكل، وكتاب معاني القرآن وكتاب غريب الحديث وغيرها، سمع منه خلق كثير بالعراق ومصر وولي قضاءها . توفى سنة ٣٢٢هـ) .
انظر: العبر (٢/ ١٩٣)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٨)، ومعجم الأدباء (٣/ ١٠٣) .

قلنا : ذلك لأن الإفراد بالذكر أشد تعظيمًا .

قيل: لو قال لغير الممسوسة أنت طالق وطالق طلقت واحدة ،

واشتهر عن أصحاب الشافعي[١] ، بل نقل عن الشافعي[٢] -رضي الله عنه .

واستدل المصنف أيضًا على أنها لمطلق الجمع بقوله: ولأنها أي الواو تستعمل حيث يمتنع الترتيب[٣] : إما لمفهوم الفعل[٤] ، مثل : تقاتل زيد وعمرو.

فإن مفهوم التقاتل هو : الأخذ في فعل القتل معًا، ومع المعية يمتنع الترتيب[٥] .

وإما لقرينة تمنع منه ، وذلك مثل: جاء زيد وعمرو قبله ، فإنها لو كانت للترتيب فيه لتناقض الكلام ، لكنه لم يتناقض اتفاقًا ، وإذا صح استعمالها حيث يمتنع الترتيب كانت للجمع المطلق[٦] .

واعترض[٧] : بأن صحة إطلاق الواو حيث لا ترتيب لا يستلزم كونها

---

(١) انظر : البرهان (١/ ١٨١) .

(٢) انظر : الأم (١/ ٣٠) .

(٣) هذا هو الثاني من أدلة المصنف على أن الواو لمطلق الجمع.

(٤) عبر عنه الإسنوي بقوله: المفاعلة .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٧) .

(٥) ولهذا لا يصح أن تقول : تقاتل زيد ثم عمرو ، والأصل في الاستعمال الحقيقة.
قال الإسنوي : وهذا الدليل لا يثبت به المدَّعى فإنه نفى الترتيب فقط ولم ينف المعية .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٧)، والتحرير (١/ ٢٩٥) .

(٦) إذ لا قائل بالفصل.
انظر: شرح العبري ورقة (٥١/أ) .

(٧) من قِبَلِ ابن الحاجب في مختصره (١/ ١٨٩) .

بخلاف ما لو قال : أنت طالق طلقتين.

حقيقة في جواز أن يكون مجازًا.

وأجيب : بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة[١] ، وله[٢] زيادة تحقيق تطلب من الشرح.

ولأنها ، أي الواو في الأسماء المختلفة[٣] ، كالجمع والتثنية في الأسماء المتماثلة ، لأنهم[٤] لما لم يتمكنوا من جمع الأسماء المختلفة ، وتسميتها، استعملوا واو العطف فيها.

وهما - أي : الجمع والتثنية لا يوجبان الترتيب اتفاقًا ، بل يفيدان الاشتراك في الحكم، فكذا واو العطف ، وهذا الدليل ينفي المعية أيضًا[٥] .

قيل[٦] : لو كانت واو العطف بمنزلة التثنية، من غير[٧] إشعار بالترتيب، لما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من خطب.

وأثنى، وثنَّى ، ولم يعطف، لكنه أنكر -عليه السلام- على الخطيب، وهو ثابت بن قيس بن شماس[٨] في قوله: ومن عصاهما، حيث قال صلى

---

(١) هذا الجواب للعبري في شرحه ورقة (٥١/أ) .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) هذا هو الدليل الثالث على أن الواو لمطلق الجمع .

(٤) أي: أهل اللغة.

(٥) بتمامه في نهاية السول (١/ ٢٩٧)، وشرح العبري ورقة (٥١/أ) .

(٦) أي: اعتراضًا على دليل الجمهور المختار، والاعتراض في نفس الوقت دليل أول للخصم على أن الواو للترتيب .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) ذكر ذلك الزركشي في المعتبر (ص ٣٢) وقال: «ويعرف بخطيب النبي - صلى الله عليه وسلم - رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة مبينًا في هذا الحديث : لما قَدِمَ وفد بني تميم ، ونادى الأقرع =

....

الله عليه وسلم «بئس الخطيب أنت» ملقنًا للخطيب بقوله : «قل ومن عصى الله ورسوله» .

ولفظ الحديث : أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال ﷺ : «بئس الخطيب أنت قل : ومن[1] يعصي الله ورسوله» . رواه مسلم[2] وغيره[3] .

= من وراء الحجرات النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يجبه ، فقال : يا محمد ، إن مدحي زين وذمي شين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ذاك الله تعالى» ثم قام خطيب النبي - صلى الله عليه وسلم - ثابت بن قيس فذكره. ا.هـ وهذه إحدى الفوائد : التي ذكرها الزركشي تعليقًا على الحديث .

انظر: مسند أحمد (٣/ ٤٨٨، ٦/ ٣٩٣-٣٩٤)، والطبراني في الكبير (٨٧٨) مختصرًا ، قال في مجمع الزوائد (٧/ ١٠٨) : «وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، إن كان أبو سلمة سمع من الأقرع، وإلا فهو مرسل كإسناد أحمد الآخر».

الفائدة الثانية: أن ابن عطية ذكر في تفسير قوله تعالى : ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ (التوبة: ٦٢) أنه عليه الصلاة والسلام إنما ذم الخطيب، لأنه وقف على : ومن يعصهما ، فأدخل العاصي في الرشد، وهذا خلاف ما أجاب به ابن الحاجب، من أن الذم لترك إفراد اسمه تعالى بالتعظيم مع مخالفته لظاهر الحديث، لأنه ليس فيه أنه وقف.

قال : وأغرب ابن العربي في عارضة الأحوذي فذكر رواية: «قل: ومن يعص الله ورسوله» وقال : «لم تصح» ثم أغرب فقال: واختُلِفَ في بؤس هذا الرجل، والأقوى عنده أنه قال ذلك دون تشهد وحمد.

انظر: المعتبر ص(٣٢)، وعارضة الأحوذي (١/ ١٠٥) .

(١) أ : ص(٤٣/أ) .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٦/ ١٥٩) عن عدي بن حاتم في كتاب الجمعة.

(٣) رواه الحاكم (١/ ٢٨٩)، بنفس سند مسلم ، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٥٦، ٤/ ٣٧٨)، والنسائي (٦/ ٩٠) باب : ما يكره من الخطبة ، والبيهقي (٣/ ٢١٦) ، وأبو داود (١٠٨٦) باب : الرجل يخطب على قوس.

قال القاضي عياض وجماعة من العلماء : إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمرهُ بالعطف: تعظيمًا لله- تعالى- بتقديم اسمه.

والصواب : أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، وهذا الذي قاله القاضي عياض لم يرتضه النووي، وضعفه بأن هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث من =

قلنا : الإنشاءات مترتبة بترتيب اللفظ ، وقوله : طلقتين تفسير لطالق.

ولولا أن الواو للترتيب، لما كان بين العبارتين[١] فرق.

ولم يكن للرد والتلقين[٢] معنى ، وهو محال[٣] .

قلنا[٤] : ذلك الإنكار ليس[٥] لأن الواو[٦] للترتيب ، بل لأن الإفراد[٧] أشد تعظيمًا[٨] ، وليس في القرآن مثله، فرد عليه لترك التعظيم الذي كان يحصل بالإفراد لو أفرد.

= كلام رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - كقوله: «. . . أن يكون اللَّه ورسوله أحب إليه مما سواهما»، وغيره من الأحاديث ، ثم قال: وإنما ثنى الضمير هنا لأنه ليست خطبة وعظ ، وإنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه، كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ ، فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يراد الاتعاظ بها .

ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود- رضي اللَّه عنه- قال : علمنا رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه ونستغفره. . . من يطع اللَّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه. . . »اهـ .

انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٥٩)، واللسان (١٩/ ٢٩٧)، والنهاية (٣/ ١٠٣)، وتخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص (١٣)، وعون المعبود (٣/ ٤٤٧) .

(١) أي: عبارة التثنية والعطف.
انظر : شرح العبري ورقة (٥١/أ) .

(٢) أي: من النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩١) .

(٤) أي: جوابًا عن هذا الاعتراض الأول الذي هو دليل للخصم.

(٥) جـ : ص (٤١/أ) .

(٦) أي: التي في قوله عليه السلام: « ومن عصى اللَّه ورسوله» .

(٧) أي: إفراد اسم اللَّه-تعالى- بالذكر. انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٧) .

(٨) أي: لله تعالى .وبذلك لم يسلم لهم عدم الفرق كما عبر العضد في شرحه لابن الحاجب (١/ ١٩٢).

. . . .

يدل عليه أن معصيتهما ، لا ترتيب فيها، لأن كلا (من اللّه ورسوله)[١] آمر بطاعة الآخر.

فمعصية أحدهما[٢] معصية لهما، كما أن رضاهما واحد[٣] .

وأما ما رواه أبو داود أن رسول اللّه ﷺ خطب[٤] وقال «ومن يعصهما»[٥] فلا ينافي هذا ، لأنه من رواية أبي عياض وهو مجهول[٦] .

هذا مع احتمال أن يكون في الأصل بالإفراد واختصر الراوي ، وعلى تقدير الصحة والضبط فالمحذور من الجمع ، وهو إبهام التسوية في حق المعصوم[٧] .

قيل[٨] : لو قال الزوج لغير المسوسة[٩] أنت طالق وطالق، طلقت واحدة[١٠] ، بخلاف ما لو قال: انت طالق طلقتين فإنها تطلق ثنتين[١١] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩٢) .

(٤) ب : ص (٤٨/ ب) .

(٥) رواه أبو داود (١٠٨٤) باب الرجل يخطب على قوس . عن ابن مسعود أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - خطب فقال في خطبته« . . من يطع اللّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه» . (انظر: عون المعبود٣/ ٤٤٦) .

(٦) انظر : تقريب التهذيب (٣/ ١٠٠) للإمام ابن حجر ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط دار المعرفة بيروت.

(٧) انظر: الإبهاج (١/ ٣٤٤) .

(٨) اعتراضًا أو استدلالاً كما بينا آنفًا.

(٩) يعني بغير المدخول بها. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩٢) .

(١٠) أي: عند أبي حنيفة ، رضي اللّه عنه. انظر : شرح العبري ورقة (٥١/ب)، والتلويح على التوضيح (١/ ٩٩) .

(١١) أي: عند مالك والشافعي رضي اللّه عنهما. =

. . . .

وما ذلك إلا بإفادة العبارة الأولى الترتيب فتبين منه بالطلقة الأولى، فلا يبقى المحل قابلاً للثانية.

ولا ترتيب في العبارة الثانية، فيلحقها الثنتان دفعة واحدة.

فلو كانت واو العطف بمنزلة الثانية لوقع ثنتان أيضًا.

قلنا(١) :قوله: أنت طالق إنشاء(٢)، والإنشاءات مرتبة بترتيب اللفظ، فلما قال : (أنت طالق)، وقعت طلقة(٣) ، فبانت(٤) فلم يبق المحل لخروج البائن(٥) عن كونها قابلة لوقوع الطلاق عليها، حتى تقع الثانية، فالترتيب فيها مستفاد من ترتيب الألفاظ لا من الواو(٦) .

وقوله: طلقتين(٧) إنما هو تفسير لطالق(٨) والكلام يتم بآخره فهو بخلاف الأول(٩) .

= انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩٢)، ونهاية السول (١/ ٢٩٨) .

(١) أي: جوابًا عن هذا الدليل.

(٢) أي: من صيغ الإنشاء .
انظر: شرح العبري ورقة (٢١/ ب) .

(٣) في ج : واحدة .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) مطموسة في : ب، وأثبتها بالهامش .

(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥١/ ب) .

(٧) أي: لقوله : أولا: أنت طالق.

(٨) أي: لقوله أولا: أنت طالق.

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (٥١/ ب)، ونهاية السول (١/ ٢٩٧)، والإبهاج (١/ ٣٤٥) ، والتلويح على التوضيح (١/ ١٠٠)، وشرح العضد على ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (١/ ١٩٢) .

الثانية :

الفاء للتعقيب إجماعًا ولهذا ربط بها الجزاء إذا لم يكن فعلاً

الثانية[١] :

الفاء العاطفة للتعقيب[٢] إجماعًا[٣] ، أي[٤] : تدل على أن المعطوف بها وقع عقب المعطوف عليه بلا مهلة[٥] .

وفي نقل الإجماع[٦] نظر : فقد ذهب الجرمي[٧] إلى أنها إن دخلت على الأماكن والمطر لا[٨] تفيد الترتيب[٩] .

---

(١) أي : المسألة الثانية .

(٢) أي : للترتيب .
انظر : شرح العبري ورقة (٥١/ب) ، ومناهج العقول (١/٢٩٨) .

(٣) فيه نظر سيأتي – إن شاء اللّه – بعد قليل .

(٤) تفسير لكون الفاء العاطفة للتعقيب .

(٥) أي : ولا تراخ – كما عبر العبري والبدخشي .
انظر : شرح العبري ورقة (٥١/ب) ، ومناهج العقول (١/٢٩٨) .
وقال الإسنوي : لكن في كل شيء بحسبه ، فلو قال : دخلْتُ مصر فمكة ، أفاد التعقيب على ما يمكن ، ولو قال : قمت فمشيت ، أفاد على الأثر إذ هو ممكن .
انظر : نهاية السول (١/٣٠٠) ، والإبهاج (١/٣٤٦) .

(٦) أي : على أن الفاء العاطفة تفيد التعقيب .

(٧) هو : أبو عمر صالح بن إسحاق ، الجرمي ، النحوي ، كان دينًا ، ورعًا نبيلاً ، رأسًا في اللغة ، نال بالأدب دنيا عريضة ، قال ابن الأهدل : كان دينًا ورعًا حسن العقيدة ، صنف في النحو ، وناظر الفراء ، وحدَّث عنه المبرد ، وله كتاب في السير عجيب ، وكتاب غريب سيبويه ، والعروض ، وجرم المنسوب إليها في العرب كثيرة منهم جرم بن علقمة من أنمار ، ومنهم جرم بن ريان ، توفي سنة (٢٢٥)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٢/٥٧) ، وإنباه الرواة (٢/٨) ، ومعجم المؤلفين (٥/٣) .

(٨) في ج : « فلا » .

(٩) تقول : عفا مكان كذا فكان كذا ، وإن كانت عفاهما في وقت واحد ، ونزل المطر مكان كذا فمكان كذا ، وإن كان نزولهما في وقت واحد . =

....

وكذا الفراء : قال : إنها لا تفيد الترتيب مطلقًا[١] مع قوله : إن الواو للترتيب كما سبق ، وهو غريب .

«ولهذا» أي : لأجل كونها للتعقيب ، قُرِنَ به الجزاء إذا لم يكن فعلاً ، أي : يجب دخول الفاء على الجزاء إذا لم يكن بلفظ الفعل نحو : من دخل داري فله درهم .

والجزاء لابد وأن يحصل عقب الشرط .

فلو لم تكن الفاء للتعقيب لما جاز دخولها على الجزاء الواجب وقوعه عقيب الشرط ، فضلاً عن وجوب الدخول .

وقيد الجزاء بكونه غير فعل ؛ لأنه إذا كان فعلاً فإن فيه تفصيلاً[٢]

= انظر : الإبهاج (١/ ٣٤٦) .

(١) قال ابن النجار : قال الفراء : إنها لا تدل على الترتيب بل تستعمل في انتفائه كقوله تعالى : ﴿ **وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتًا** ﴾ الأعراف : (٤) مع أن مجيء البأس مقدم على الإهلاك .

انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٤) .

(٢) لأنه إن كان ماضيًا فلا يجوز دخولها عليه نحو : إن قام زيد قام عمرو ، وإن كان مضارعًا جاز لكنه لا يجب نحو : إن قام زيد يقوم عمرو .

قال الإسنوي : وفيه تفصيل يطول ذكره محله كتب النحو .

انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٠) ، وشرح العبري ورقة (٥٢/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٢٩٨) ، وتأتي الفاء رابطة للجواب في ست مسائل :

١- أن يكون الجواب جملة اسمية كقوله تعالى : ﴿ **وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير** ﴾ الأنعام : (١٧) .

٢- أن يكون جملة فعلية ، وهي التي فعلها جامد كقوله تعالى : ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي** ﴾ البقرة : (٢٧١) .

٣- أن يكون فعلها إنشاء ، كقوله تعالى : ﴿ **إن كنتم تحبون الله فاتبعوني** ﴾ آل عمران : (٢٨) .

٤- أن يكون فعلها ماضيًا لفظًا ، ومعنى إما حقيقة نحو قوله تعالى : ﴿ **قالوا إن يسرق فقد سرق** =

وقوله تعالى : ﴿ **لا تفتروا على الله كذبًا فيسحتكم بعذاب** ﴾ مجاز .

مذكورًا في الشرح .

فإن قيل : لو كانت الفاء للتعقيب لأفادته ، حيث كانت ، لكنها لا تفيده في بعض الصور ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ **لا تفتروا على الله كذبًا فيسحتكم**(١) **بعذاب** ﴾(٢) .

فإن الإسحات(٣) لا يقع عقيب الفرية لكونها في الدنيا ، والإسحات في الآخرة(٤) .

فجوابه : (أنه ثبت أن)(٥) الفاء للتعقيب حقيقة ، فهي في الآية مجاز ، إذ هو خبر من الاشتراك ، وذلك أن الاستيصال(٦) لما كان يقطع

= أخ له من قبل ﴾ يوسف : (٧٧) .

وإما مجازًا كقوله تعالى : ﴿ ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار ﴾ النمل : (٩٠) .

٥- أن تقترن بحرف استقبال نحو : ﴿ وما يفعلوا من خير فلن يُكفَروه ﴾ آل عمران : (١١٥) .

٦- أن تقترن بحرف له الصدر كقول الشاعر :

فإن أُهْلِك فَذِي لهبٍ لظاهُ عليَّ يكاد يلتهبُ التهابًا

انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٥، ٢٣٦) ، ومغني اللبيب (٤/ ٣٥) .

(١) في ب : « فيستحكم » ، وهو تصحيف .

(٢) طه : (٦١) .

والآية بتمامها : ﴿ قال لهم موسى ويلكم لا تفتروا على الله كذبًا فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى ﴾ .

(٣) جاء في لسان العرب (٣/١٩٤٩) : السُّحْت والسَّحْت : كل حرام قبيح الذكر ، وقيل : هو ما خبث من المكاسب وحرم ، وأسْحِتَت تجارته : خبثت وحرمت ، والسحت : العذاب، ويسحتكم : يستأصلكم .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٢/أ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٦) وهو معنى الإسحات كما سبق .

الثالثة :

في للظرفية ولو تقديرًا ، مثل : ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ .

بوقوعه جزاء للمفتري ، جُعِلَ كالواقع عقب الافتراء مجازًا[١] .

الثالثة[٢]

لفظة : «في» وضعت للظرفية[٣] ، سواء كانت مكانية ، أو زمانية[٤] ولو تقديرًا ، أي : يدل على أن مدخولها ظرف لما قبلها تحقيقًا ، مثل : جلست في المسجد ، أو تقديرًا مثل قوله تعالى : ﴿ **ولأصلبنكم في جذوع النخل** ﴾[٥] .

شَبَّهَ تمكن المصلوب على الجذع بتمكن المظروف في الظرف ، فإن الجذع ليس مكانًا له حقيقة ، لكنه مكان له تقديرًا[٦] ، و «لو» في قول المصنف : ولو تقديرًا : للحال وقيل : للعطف أي : لو لم يكن تقديرًا

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٥٢/أ) ، ونهاية السول (١/ ٣٠٠) ، والإبهاج (١/ ٣٤٧) .

(٢) أي : المسألة الثالثة .

(٣) أي : يجعل ما دخلت عليه ظرفًا لما قبلها إما تحقيقًا نحو : جلست في المسجد ، أو تقديرًا كما نقل شيخنا . انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٠) .

(٤) مثل قوله تعالى : ﴿ غُلِبَت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ﴾ الروم : (٢، ٣) فالأولى للمكان ، والثانية للزمان .
وقد يكون الظرف ومظروفه جسمين ، كقولك : زيد في الدار . وقد يكونا معنيين ، كقولك : البركة في القناعة . وقد يكون الظرف جسمًا ، والمظروف معنى ، كقولك : الإيمان في القلب .
وعكسه : نحو قوله تعالى : ﴿ بل الذين كفروا في تكذيب ﴾ البروج : (١٩) .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٥١) ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ١٨١) .

(٥) طه : (٧١) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٥٢/أ) ، وإملاء ما مَنَّ به الرحمن للعكبري (٢/ ١٢٤) ، والإبهاج (١/ ٣٤٧، ٣٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٥٢) . وما ذكره شيخنا هو مذهب سيبويه والجمهور .
=

ولم يثبت مجيئها للسببية

ولو[١] كان تقديرًا[٢] .

ولم يثبت مجيئها ، أي في : للسببية ، خلافًا لزاعمي ذلك من الفقهاء .

قال الإمام : لأن المرجع فيه إلى أهل[٣] اللغة ، ولم يذكره أحد منهم[٤] .

وما استدلوا به يمكن حمله على الظرفية التقديرية مجازًا[٥] .

واختار ابن مالك[٦] أنها تجيء للسببية[٧] (كقوله تعالى)[٨] ﴿ **لمسكم فيما أفضتم** ﴾[٩] أي : بسبب[١٠] .

= وذهب الكوفيون والقتيبي ، وابن مالك إلى أنها تأتي بمعنى على ، فيكون التقدير : ولأصلبنكم على جذوع النخل .

انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٠) .

(١) أ : ص (٤٣/ب) .

(٢) انظر : التلويح على التوضيح (١/ ١١٨) .

(٣) ثابته في : ج .

(٤) ب : ص (٤٩/أ) .

انظر : المحصول (١/ ١٦٦) ، والتحرير (١/ ٢٩٧، ٢٩٨) .

(٥) انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٠) .

(٦) في ب : « ابن ملك » .

(٧) وجعل ابن السبكي : اختيار ابن مالك أن « في » تجيء للسببية دليل على ضعف مذهب الإمام والمصنف - رحمهما الله - .

انظر : الإبهاج (١/ ٣٤٨) ، والصحاح (٦/ ٢٤٥٨) ، والكافية (٢/ ٣٠١) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٩) النور : (١٤) .

والآية بتمامها : ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم** ﴾ . وورودها في القرآن للسببية دليل ثان على ضعف مذهب الإمام وأتباعه ومنهم المصنف .

(١٠) انظر : الإبهاج (١/ ٣٤٩) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٥٣) ، ومغني اللبيب (١/ ١٨٣) .

الرابعة :

مِنْ لابتداء الغاية ، وللتبعيض ، وللتنبيه

وقوله عليه الصلاة والسلام : « **إن امرأة دخلت النار في هرة** »[١] .

واعلم أن ظاهر[٢] كلام المصنف تبعًا للإمام ، أن «في» حقيقة في الظرفية الحقيقية والتقديرية ، فتكون متواطئة أو مشككة .

ومقتضى كلام النحاة والأصوليين أن استعمالها (في الظرفية)[٣] التقديرية مجاز[٤] .

قال العراقي : ونحن ننازع في أن ظاهر كلامه[٥] مخالف للجمهور[٦]

الرابعة[٧]

(مِنْ)[٨] إذا لم تكن زائدة في الكلام ، تستعمل لابتداء الغاية في

---

(١) هذا حديث متفق على روايته .
أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٧) باب الخوف من اللّه ، ومسلم (٤/ ٢١١٠) باب الخوف ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٩) ، والدارمي في سننه (٢/ ٣٣٠، ٣٣١) باب دخلت امرأة النار في هرة ، وابن ماجة في سننه (٢/ ١٤٢١) باب دخول المرأة النار في الهرة .
وكشف الخفاء (١/ ٤٠٣) ، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٨٢) باب دخلت امرأة النار في هرة ، وورودها في السنة للسببية دليل ثالث على ضعف مذهب الإمام وأتباعه .

(٢) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بالهامش .

(٤) بتمامه فى : نهاية السول (١/ ٣٠١) ، والتحرير (١/ ٢٩٧) .

(٥) أي : كلام الإمام في المحصول (١/ ١٦٦) .

(٦) انظر : التحرير (١/ ٢٩٧) .

(٧) أي : المسألة الرابعة .

(٨) أي : الجارة بكسر الميم .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٦٢) .

وهي حقيقة في التنبيه دفعًا للاشتراك .

المكان اتفاقًا : كقولك : خرجت من البيت إلى المسجد .

وفي الزمان ، عند الكوفيين ، والمبرد[(١)] ، وابن درستويه[(٢)] ، وصححه ابن مالك ، واختاره أبو حيان ، لقوله تعالى : ﴿ من أول يوم ﴾[(٣)] .

والتبيين ، أي : لتبيين الجنس ، كقوله تعالى[(٤)] : ﴿ فاجتنبوا[(٥)] الرجس من الأوثان ﴾[(٦)] .

---

(١) هو : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري ، أبو العباس المبرد ، إمام النحو واللغة ، أشهر مصنفاته « الكامل » و « الروضة » و « المقتضب » و « معاني القرآن » و « إعراب القرآن » و«الاشتقاق » ، توفى سنة (٢٨٥)هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات النحويين واللغويين (ص ١٠١) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٤١) ، ومعجم الأدباء (١٩/ ١١١) ، وبغية الوعاة (١/ ٢٦٩) ، وإنباه الرواة (٣/ ٢٤١) .

(٢) هو : عبد اللَّه بن جعفر بن درستويه الفارسي الفسوي النحوي أبو محمد ، قال القفطي : « هو نحوي جليل القدر ، مشهور الذكر ، جيد التصانيف ، أشهر كتبه : الإرشاد في النحو ، وغريب الحديث ، وشرح الفصيح ، ومعاني الشعر . توفى سنة (٣٤٧) هـ .

انظر : طبقات النحويين واللغويين (ص١١٦) ، وبغية الوعاة (٢/ ٣٦) ، وإنباه الرواة (٢/ ١١٣) ، وشذرات الذهب (٢/ ٣٧٥) .

(٣) التوبة : (١٠٨) .

والآية بتمامها : ﴿ لا تقم فيه أبدًا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا واللَّه يحب المطهرين﴾ .

ومنع البصريون ورود من لابتداء الغاية في الزمان ، قال أبو حيان : وتأَوُّلهم مجيئها لذلك مع كثرته في لسان العرب نثرها ونظمها كثرة تسوغ القياس ليس لشيء .

انظر : الإبهاج (١/ ٣٥٠) .

(٤) ساقطة من : أ ، ب ، وأثبتها بالهامش .

(٥) ج : ص (٤١/ب) .

(٦) الحج : (٣٠) .

والآية بتمامها : ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات اللَّه فهو خير له عند ربه وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ . =

الخامسة :

الباء تعدِّي اللازم وتجزِّي المتعدي .

والتبعيض ، كقولك : أخذت من الدراهم ، وتعرف بصلاحية إقامة البعض مقامها[(١)] وهي حقيقة في التبيين لوجوده في جميع معانيها ، فإنها بينت مبدأ اليوم[(٢)] ، والمأخوذ[(٣)] ، والرجس الذي يجب الاجتناب عنه[(٤)] ، فتكون حقيقة فيه[(٥)] دفعًا للاشتراك ؛ إذ لو كانت حقيقة في كل واحدٍ لزم الاشتراك ، والأصل عدمه[(٦)] .

قال العراقي : لا بد أن يقول : والمجاز[(٧)] .

الخامسة[(٨)]

الباء : تعدِّي اللازم ، وتجزِّئ المتعدي .

= وممن قال بأن مِنْ لتبيين الجنس ابن بابشاذ ، وابن النحاس ، وعبد الدايم القيرواني وغيره ، قال ابن السبكي : قال شيخنا أبو حيان : وقد أنكر ذلك أكثر أصحابنا وزعموا أنها لم ترد لهذا المعنى ، وقالوا : هي في قوله : ﴿ **من الأوثان** ﴾ لابتداء الغاية وانتهائها ؛ لأن الأوثان نحاس مصنوع ، أو ذهب ، أو غير ذلك ، فليس الرجس ذاتها ، ولا الجنس الذي صنعت منه ، وإنما وقع الاجتناب على عبادتها ووصف الرجس المعبود منها . انظر : الإبهاج (١/ ٣٥٠) .

(١) انظر : نهاية السول (١/ ٣٠١) .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ **مِنْ أول يوم** ﴾ التوبة : (١٠٨) .

(٣) في قولك : أخذت من الدراهم .

(٤) في قوله تعالى : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان** ﴾ الحج : ٣٠ .

(٥) أي : في القدر المشترك .

(٦) أو في البعض خاصة لزم المجاز والأصل عدمه أيضًا ، فتعين أنها حقيقة في التبيين . انظر : نهاية السول (١/ ٣٠١) ، وشرح العبري ورقة (٥٢/أ) ، والإبهاج (١/ ٣٥٢) .

(٧) أي : دفعًا للاشتراك والمجاز .
وهونفس ما عبر عنه الإسنوي بقوله : « ولو قال المصنف : دفعًا للاشتراك والمجاز لكان أولى » .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٠١) ، والتحرير (١/ ٣٠٠) .

(٨) أي : المسألة الخامسة .

لما يعلم من الفرق بين مسحت المنديل ، ومسحت بالمنديل ونقل

اعلم : أن التعدية : عبارة عن أنه يضمَّن الفعلُ معنى التصيير ، حتى يصير فاعل أصل الفعل مفعولاً للفعل المضمن ، وأصل الفعل قائم به ، كما كان مثل : ذهب زيد ، وذهبت بزيد أي : جعلت زيدًا ذاهبًا[١] .

والباء في اللغة : قد تجيء للتعدية كما في المثال المذكور ، وإذا دخلت على الفعل المتعدي تفيد تجزئته[٢] .

وقال العراقي : معنى كلامه : أن الباء إذا دخلت على فعل لازم كانت للإلصاق[٣] ، أو على فعل متعد كانت للتبعيض .

فعبَّر عن الإلصاق بالتعدي ، وعن التبعيض بالتجزئة .

وفيه نظر : إذ الإلصاق لا يستلزم التعدية ، نحو مررت بزيد ، ووصلت هذا بهذا .

فإن الباء في المثالين للإلصاق ، وليست للتعدية .

وأما باء التعدية : فهي التي تقوم مقام الهمزة في إيصال الفعل اللازم إلى المفعول[٤] .

---

(١) انظر : شرح ابن عقيل (١/ ٥٣٣، ٥٣٤) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٥٢/ب) .

(٣) ومعنى الإلصاق : أن يضاف الفعل إلى الاسم ، فيلصق به بعد ما كان لا يضاف إليه لولا دخولها نحو : خُضْتُ الماء برِجْلي ، وكتبت بالقلم .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٦٧) .

(٤) كقوله تعالى : ﴿ ولو شاء الله لذهب بسمعهم ﴾ البقرة : ٢٠ .
أي : أذهب سمعهم ، والتعبير بالإلصاق هو الصواب ، ولم يذكر سيبويه للباء معنى غيره ، ويدخل فيه ستة أقسام منها ما هو حقيقة ومنها ما هو مجاز ، كما هو معروف في كتب النحو =.

إنكاره عن ابن جني ، وَرُدَّ بأنه شهادة نفي .

وما جزم به[١] من أن الباء للتبعيض مخالف لما في المجمل[٢] حيث قال : الحق أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم دفعًا للاشتراك والمجاز[٣] .

ثم احتج للفرق بقوله : لما يعلم من الفرق الضروري بين قولهم : مسحت المنديل ، ومسحت بالمنديل .

فإن الأول[٤] : يقتضي الشمول ، والثاني التبعيض[٥] .

ونظر فيه من جهة أن الفرق بينهما أن اليد في المثال الأول ماسحة ، والمنديل ممسوح ، وفي[٦] الثاني بالعكس ، لا من الجهة التي ذكرها .

(ومما يوضح الفرق الذي ذكره المصنف)[٧] أنه لابد لدخول الباء من فائدة صونًا للكلام عن العبث ، والأصل عدم الزيادة ، وغير التجزي مفقود فتعين التجزي لأنه فائدة[٨] .

= وتعبير المصنف بتعدية اللازم ليس بجيد والصواب ما ذكره شيخنا .
انظر : التحرير (١/ ٣٠٠، ٣٠١) .

(١) أي : المصنف رحمه اللَّه .

(٢) أي : لما سيأتي في باب المجمل والمبين إن شاء اللَّه . وهو الباب الرابع .

(٣) انظر : المنهاج (ص٣٧) .

(٤) أي : المثال الأول .

(٥) أي : يقتضي التبعيض وهذا الاستدلال غيرمستقيم .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٣) ، والإبهاج (١/ ٣٥٣) ، والتحرير (١/ ٣٠٢) .

(٦) ساقطة من : ب .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبته بالهامش .

(٨) قال القرافي : « وزعموا أن من ذلك قوله تعالى : ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾ المائدة : (٦) فإن العرب تقول : مسحت رأسي ومسحت برأسي ، فلم يبق فرق إلا التبعيض وليس كذلك ، بل تقول : « مَسَحَ » له مفعولان : يتعدى لأحدهما بنفسه ، والآخر بالباء ، ولم تخير العرب بين المفعولين في هذه الباء ، بل عينتها لما هو آلة المسح ، فإذا قلت : مسحت يدي بالحائط ، =

....

وقالت الحنفية : إنما يثبت مجيء[(١)] الباء للتجزئة إذا ثبت عن أهل اللغة مجيئه لها ، لكن لم يثبت[(٢)] .

وقد نُقِل[(٣)] إنكاره عن ابن جني ، وهو من أهل اللغة ، ولولا فحصه لما نفى .

وَرُدَّ : بأنه شهادة نفي ، فلا تُسْمَع مع الإثبات ، فقد أثبته الكوفيون ، ونص[(٤)] عليه الأصمعي[(٥)] ، والفارسي ، فى كتابه التذكرة ،

= فالرطوبة الممسوحة على يدك ، والحائط هو الآلة التي أزلت بها عن يدك ، فإذا قلت : مسحت الحائط بيدي ، فالشيء المزال هو على الحائط ، ويدك هي الآلة المزيلة ، وكذلك مسحت يدي بالمنديل ، المنديل آلة ، والمنديل بيدي فالتنظيف إنما وقع في المنديل ، لا في يدك ، هذه قاعدة عربية ، ولم تخير العرب في ذلك وحيث قالت العرب : مسحت رأسي ، فالشيء المزال إنما هو عن الرأس ، وحيث قالت : برأس ، فالشيء المزال عن غيرها ، وقد أزيل بها .

ولنا قاعدة أخرى إجماعية : وهي أن الأئمة أجمعت على أن اللّه تعالى لم يوجب علينا إزالة شيء عن رؤسنا ولا عن جميع الأعضاء ، بل أوجب علينا أن ننقل رطوبة أيدينا لرءوسنا وجميع أعضاء الوضوء ، وعلى هذا يتعين أن يكون الرأس آلة مزيلة عن غيرها لا أنها مزال عنها ، فيتعين الباء فيها للتعدية ؛ لأن العرب لا تعدي مسح للآلة بنفسها بل بالباء ، فالباء ليست للتبعيض في الآية بل للتعدية ؛ لأنها على زعمهم لا تكون للتبعيض إلا حيث يتعدى الفعل بنفسه .

انظر : شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤ - ١٠٥) ، وشرح العبري ورقة (٥٢/ ب) .

(١) ب : ص (٤٩/ب) .

(٢) قال السرخسي من الحنفية بعدما عرض رأى الشافعي ومالك في المسألة : « ولكنا نقول الباء للإلصاق باعتبار أصل الوضع ، فإذا اقترنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه . . . وإذا قُرِنَت بمحل المسح يتعدى الفعل بها إلى الآلة ، فلا تقتضي الاستيعاب وإنما تقتضي إلصاق الآلَةِ بالمحل ، وذلك لا يستوعب الكل عادة ، ثم أكثر الآلة ينزل منزلة الكمال فيتأدى المسح بإلصاق ثلاثة أصابع بمحل المسح ، ومعنى التبعيض إنما يثبت بهذا الطريق لا بحرف الباء . انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٢٨، ٢٢٩) ، والمعتمد (١/ ٣٩، ٤٠) ، والتوضيح على التلويح (١/ ١١٤، ١١٥) ، ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (١/ ٢٤٢) .

(٣) أي : المصنف .

(٤) أ : (ص٤٤/ أ) .

(٥) هو : عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع البصري ، أبو سعيد ، إمام اللغة والحديث ،=

السادسة :

«إنما» للحصر ، لأن «إن» للإثبات و«ما» للنفي

وبه قال ابن مالك ، ولا يلزم من عدم ، وجود ابن جني عدم الوجدان[١] .

السادسة[٢]

إنما : للحصر[٣] ، وهو : قصر شيء على شيء بحيث لا يتجاوزه[٤] .

فمفهوم[٥] : إنما (هو نفي)[٦] غير المذكور في الكلام آخرًا[٧] ، مثل

= مصنف غريب القرآن ، وغريب الحديث ، والاشتقاق ، والأمثال ، وغيرها ، توفى سنة (٢١٦) هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ٣٦) ، وبغية الوعاة (٢/ ١١٢) ، وطبقات النحويين واللغويين (ص١٦٧) .

(١) انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٤) ، والإبهاج (١/ ٣٥٥) ، ومغني اللبيب (١/ ١٠٦) ، وتسهيل الفوائد (١/ ١٠٥) ، وأحكام القرآن (٢/ ٥٦٩) .

(٢) أي : المسألة السادسة .

(٣) وإلى هذا ذهب أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٥٤١) ، والغزالي في المنخول (ص ٨٩) ، والإمام في المحصول (١/ ١٦٨) ، وصاحب الحاصل (١/ ١٨٠) ، وصاحب التحصيل (١/ ٢٥٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٢٥٨) ، ونهاية السول (١/ ٣٠٤) ، وشرح العبري ورقة (٥٢/ ب) .

(٤) انظر : شرح اللمع (١/ ٥٤١) ، والتعريفات (ص٧٨) .

(٥) قول شيخنا : فمفهوم : إشارة إلى أن إفادة «إنما» للحصر هل مفيدة بالمنطوق أو بالمفهوم ؟ فيه مذهبان حكاهما ابن الحاجب ، ومقتضى كلام الإمام وأتباعه ومنهم المصنف أنه بالمنطوق؛ لأنه استدل بأن « إنَّ » للإثبات و « ما » للنفي كما سيأتي .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٤) ، والإبهاج (١/ ٣٦٠) ، والمنتهى لابن الحاجب (ص١١٢) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .

(٧) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٢٥٩) .

فيجب الجمع على ما أمكن ، وقال : قال الأعشى : وإنما العزة

إنما زيد قائم ، وإنما العالم زيد ، وإنما ضرب زيد عمرو يوم الجمعة أمام الأمير قائمًا .

لأن «إنَّ» للإثبات[١] ، و «ما» للنفي[٢] ، والأصل بقاؤهما على ما كانا[٣] ، وليسا متوجهين إلى المذكور ، ولا إلى غير المذكور للتناقض ، وليس لإثبات ما عدا المذكور إجماعًا[٤] ، فتعين عكسه[٥] ، وهو أن «إنَّ» لإثبات المذكور ، و «ما» لنفي غير المذكور[٦] .

وهو معنى قوله : فيجب الجمع على ما أمكن .

واعترض : بأنها[٧] لو كانت نافية ، لاقتضت التصدير ، ولجاز نصب إنما زيد قائمًا ، وغير ذلك .

وأجيب : أن المراد أن كلمة « إنما » هكذا للحصر كسائر الكلمات المركبة الموضوعة لمعنى ، لا أن لفظة « إن » ولفظة « ما » ركبتا وبقيتا على

---

(١) أي : في اللغة : والمراد بالإثبات هو إثبات الشيء .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٢/ب) ، ونهاية السول (١/ ٣٠٤) .

(٢) أي : لنفي الشيء .
انظر : المرجع السابق .

(٣) أي : عدم التغيير بالتركيب .

(٤) لأنه باطل بالاتفاق .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٤) .

(٥) أي : لأنه الممكن .

(٦) أي : وهو المراد بالحصر .
وهذا هو أحد الدليلين على أن «إنما» تفيد الحصر .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٤) ، والإبهاج (١/ ٣٥٧) .

(٧) أي : « ما » .

للكاثر

أصلهما[١] .

وما ذكر هو بيان وجه المناسبة ، لئلا يلزم النقل ، الذي هو خلاف الأصل .

وأيضًا : قد جاء «إنما»[٢] في كلام الفصحاء للحصر[٣] .

قال الأعشى[٤] مخاطبًا لعلقمة ، مفضلاً عامرًا عليه :

ولسْتَ[٥] بالأكثرِ منهم حصًى ، «أي عددًا» وإنما العزةُ للكاثِرِ[٦]

أي : وما الغلبة إلاَّ لمن هو أكثر عددًا ، فالمراد حصر العزة في الكاثر .

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٥٢/ب) ، ونهاية السول (١/ ٣٠٥) ، والإبهاج (١/ ٣٥٧) .

(٢) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) وهذا هو الدليل الثاني على أن « إنما » تفيد الحصر لاستعمال العرب في ذلك .

(٤) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن ثعلبة بن جندل الأسد اليماني المعروف بالأعشى الأكبر ، كان أحد الفحول في الشعر ، ومن أصحاب المعلقات ، وكان يسمى صناجة العرب ، وكانت العرب تعنى بشعره ، وله ديوان مشهور .
يحكى أنه سئل يونس النحوي من أشعر الناس ؟ فقال : لا أومئ إلى رجل بعينه ولكل أقول : امرؤ القيس إذا ركب ، والنابغة إذا رهب ، وزهير إذا رغب ، والأعشى إذا طرب ، رمى به بعيره فقتله سنة (٦٢٩)هـ ، نحو سنة (٦) أو (٧)هـ .
انظر : كشف الظنون (٦/ ٤٨٧) ، والشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٢٥٧) ، ومعجم الشعراء للمرزباني (ص ٤٠١) ، والأغاني (٩/ ٢٢٨) ، والأعلام (٣/ ١٠٩٠) .
وقد وهم ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣٥٨) ، فقال : الأعشى : عبد اللّه بن الأعور المازني الصحابي ولم يقل أحد بذلك غيره .

(٥) بفتح التاء .
انظر : الصحاح (٢/ ١٠٠١) .

(٦) البيت مذكور في ديوان الأعشى معزوًّا إليه ، من قصيدته التي مطلعها : =

والفرزدق : وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

وقال الفرزدق[١] :

«أنا الزائد» من الذود وهو الطرد[٢] «الحامي» (أي : الحافظ[٣])[٤] .

«الذِّمار» وهو العهد ، وقيل الذِّمار : هو ما يجب على الرجل حفظه من أهله ومتعلقاته من أن يخلفهم عار وهو الأصح[٥] ، وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي[٦] .

فمعناه : (عن أحسابهم أي)[٧] أن المدافع عن أحسابهم أنا لا غيري .

=شاقكِ من قتله أطلالُها بالشط فالوتر إلى حاجر

وفي لسان العرب (٥/ ٣٨٢٨) ، وفي الخصائص لابن جني (١/ ٨٥) ، وفي معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٦١) ، وصبح الأعشى (١/ ٣٨٩) ، وشرح شواهد المغني (٢/ ٩٠٢) ، وخزانة الأدب (٣/ ٤٨٩) وورد في بعض المراجع غير معزو إليه في شرح ابن عقيل (٢/ ١٨٠) ، وشرح الكافية (ص٢١٠) ، وفي الخصائص لابن جني (٣/ ٤٨٩) ، وفي المصباح المنير (١٠٤، ١٠٨) .

(١) هو : همام بن غالب بن صعصعة المجاشعي التميمي البصري أبو فراس الشاعر المشهور ، والتابعي المعروف ، والفرزدق لقبه ، ولقب به لجهامة وجهه وغلظته .
إذ الفرذقة هي القطعة الضخمة من العجين ، توفى سنة (١١٠)هـ ،وقيل غير ذلك .
انظر : شذرات الذهب (١/ ١٤٠) ، والشعر والشعراء (١/ ٤٤٢) ، ومعجم الأدباء (١٩/ ٢٩٧) ، ووفيات الأعيان (٥/ ١٣٥) .

(٢) انظر : مختار الصحاح (ص٢٢٥) .

(٣) انظر : لسان العرب (٢/ ١٠١٥) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

(٥) انظر لسان العرب (٢/ ١٥١٥) لتقف على هذه الأقوال .

(٦) والبيت بكامله هو :
أنا الزائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي
وقد ورد بما ذكره شيخنا في الإيضاح (ص ٧٢) ، والطراز (٢/ ٢٠٠) ، وشرح شواهد المغني (٢/ ٧١٨) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ب ، ج .

وعورض بقوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر اللَّه وجلت قلوبهم** ﴾ . **قلنا** : المراد الكاملون .

وصرح باسم الشاعرين ؛ لتعْلَمَ أنه من الأبيات التي يستشهد بها لإثبات القواعد ، إذ ليس الغرض مجرد التمثيل .

واختار الآمدي[١] أنها لا تفيد[٢] بل تفيد تأكيد الإثبات .

ونُقِلَ تصحيحه عن النحاة ، ونقله أبو حيان عن البصريين[٣] ، وعورض هذان الوجهان الدالان على «إنما» للحصر بقوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر اللَّه وجلت قلوبهم** ﴾[٤] .

فلو كانت إنما للحصر لأفادَتْهُ في هذه الآية ، لكنها لا تفيد الحصر فيها للإجماع على أن من لا يَوْجَل قلبه عن ذكر اللَّه مؤمن أيضًا .

قلنا[٥] : المراد بالمؤمنين المذكورين في الآية : المؤمنون الكاملون ، ويلزم منه أن من لا يخاف قلبه عند ذكر اللَّه تعالى ليس بمؤمن كامل[٦] .

---

(١) في الإحكام (٣/ ٩١) .
(٢) ج : ص (٤٢/أ) .
(٣) انظر : التمهيد (ص٢١٨) ، ونهاية السول (٢/ ٣٠٣) ، والإبهاج (١/ ٣٥٩) .
(٤) الأنفال : ٢ .
والآية بتمامها : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر اللَّه وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ .
(٥) أي : جوابًا عنه .
(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٣/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٣٠٣) .
وانظر أيضًا : نهاية السول (١/ ٣٠٥) ، والإبهاج (١/ ٣٥٩) .

الفصل التاسع : في كيفية الاستدلال بالألفاظ

وفيه مسائل :

الأولى :

لا يخاطبنا اللَّه تعالى بالمهمل ؛ لأنه هذيان ،

الفصل التاسع[١] في كيفية الاستدلال[٢] بالألفاظ

أي : بألفاظ كتاب اللَّه تعالى ، وحديث (رسول اللَّه)[٣] - صلى اللَّه عليه وسلم - على الأحكام الشرعية[٤] ، وفيه مسائل :

الأولى[٥] :

لا يخاطبنا اللَّه تعالى بالمهمل : الذي لا موضوع[٦] له ، فلا يفهم منه شيء ، لأنه أي : المهمل هذيان[٧] ، وهو نقص ، لا يجوز على اللَّه تعالى[٨] .

---

(١) أي : من الباب الأول من الكتاب الأول .

(٢) الاستدلال : طلب الدليل من نص أو قياس ، وقد يطلق على نوع خاص من الأدلة المختلف فيها . انظر : المعتبر (ص ٣٠٦) .

(٣) ما بين القوسين في ب : « رسوله » .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/أ) .

(٥) أي : المسألة الأولى .

(٦) ب : ص (٥٠/أ) .

(٧) في المصباح المنير (٢/ ٩٨٥) : هذى ، يهذي ، هذيانًا ، فهو هذَّاء ، على فعَّال بالتثقيل ، بمعنى : هذر ، والهذْرُ : هو التكلم بما لا ينبغي . وقال الزركشي : قال ابن فارس : الهذيان : كلام لا يعقل ككلام المعتوه . انظر : المعتبر (ص ٣٤٣) .

(٨) وقال ابن برهان : والحق عندنا في ذلك التفصيل : وهو أن كل خطاب تعلق به تكليف فلا =

احتجت الحَشوية : بأوائل السور ، قلنا : أسماؤها ، وبأن الوقف

واحتجت الحشْوية[١] : على أن اللَّه - تعالى - خاطبنا[٢] بالمهمل بأوائل السور مثل : ألم ، وطه ، وحم[٣] .

قلنا[٤] : أسماؤها ، أي : أسماء السور عند الأكثرين فليست بمهملة[٥] .

= يجوز أن يكون مفهومًا ، وما لا يتعلق به تكليف فيجوز أن لا يكون مفهومًا .
انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١١٥) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٩) .

(١) اختلف في سبب تسمية هذه الطائفة بهذا الاسم ، فقيل : لأنهم يدخلون الأحاديث التي لا أصل لها مع أحاديث رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم .
وقيل : سموا بذلك : لأنهم مجسمة .
وقيل : لأن الحسن البصري قال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة ، لأنهم كانوا مخالفين ويتكلمون بكلام ساقط .
وقيل : لأنهم كانوا يقولون عن أهل الحديث : حشْوية ، وقيل : لأنهم يتهمون القرآن والسنة أنهما مملوءان بما لا يفهم من الحشو كما يظهر ذلك من قولهم هنا .
وخلاصة القول أنهم فئة ضالة زائفة ، ويقال : حشْوية بإسكان الشين ، ويجوز فتحها .
انظر : التذكرة التيمورية (ص١٤٨) ، والحور العين (ص٢٠٤) ، والمعتبر (ص ٢٩٥، ٢٩٦) ، وقوله : « واحتجت الحشْوية » أي : على جوازه بثلاثة أوجه :
انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/أ) ، ونهاية السول (١/ ٣٠٨) ، والإبهاج (١/ ٣٦٢) .

(٢) في أ ، ج : « يخاطبنا » .

(٣) أي : فإنا لا نفهم لها معنى مع أن اللَّه تعالى تكلم بها ، وهذا هو الوجه الأول من استدلالهم .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٦٢) ، وشرح العبري ورقة (٥٣/أ) .

(٤) أي : في الجواب عن احتجاج الحشوية .

(٥) المقصود بذلك الحروف المقطعة في أوائل السور ، وهذا اختلف العلماء فيها على نحو أربعين قولا : فبعضهم جعلها في المتشابه الذي استأثر اللَّه بعلمه ، وعلى هذا القول يشمل القرآن على ما لا يفهم معناه ، وأما على القول بأنها مفهومة المعنى ، فإن أرجح التأويلات فيها هو أنها للتحدي ، فكأن اللَّه جل شأنه يقول : يا أيها العرب هذا القرآن الذي عجزتم عن الإتيان بمثله ، بل بسورة من مثله مرتب من هذه الحروف .
وقد فرق الآمدي : بين ما لا معنى له ، وبين ما لا يفهم معناه ، فمنعه في الأول ، وأجازه في الثاني ، وهو تفريق جيد كما ذكر محقق كتاب الوصول إلى الأصول لابن برهان . =

على قوله تعالى : ﴿ **وما يعلم تأويله إلاَّ اللَّه** ﴾ واجب . وإلا لاختص المعطوف بالحال .

واستدلوا أيضًا : بأن الوقف على قوله تعالى : ﴿ **وما يعلم تأويله إلاَّ اللَّه** ﴾[(١)] ، واجب حتى يكون قوله : ﴿ **والراسخون في العلم** ﴾ كلاما مستأنفًا[(٢)] ، وإلا ، أي : لو لم يجب الوقف عليه حتى يكون قوله تعالى : ﴿ **والراسخون في العلم** ﴾ عطفًا على قوله : ﴿ **إلا اللَّه** ﴾ فيكون المراد بقوله : ﴿ **يقولون آمنا به** ﴾ قائلين : ﴿ **آمنا** ﴾ فيكون حالاً ، وهو[(٣)] باطل .

لأنه : إما أن يكون حالا عن اللَّه تعالى ، وعن الراسخين في العلم ، فيلزم أن اللَّه – تعالى – والراسخين في العلم ﴿ **يقولون آمنا به كل من عند ربنا** ﴾ ، وذلك في حق اللَّه تعالى محال .

ولم[(٤)] يذكره لوضوحه[(٥)] .

أو يكون حالا عن الراسخين في العلم فقط ، وحينئذ يتخصص

= انظر : الإحكام (١/ ١٢٦) ، والمسودة (ص ١٦٤) ، والمحصول (١/ ١٧٠) ، والوصول إلى الأصول (١/ ١١٤) .

(١) آل عمران : (٧) .

والآية بتمامها : ﴿ **هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا اللَّه والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب** ﴾ .

(٢) أي : مبتدأ ويقولون خبر عنه .

انظر : الإبهاج (١/ ٣٦٣) .

(٣) أ : ص (٤٤/ ب) .

(٤) في أ : « وإن » .

(٥) انظر : التلويح على التوضيح (١/ ١٢٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢) .

مثل : ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾ .

المعطوف بالحال دون المعطوف عليه وهو باطل ، لأنه مناف للقاعدة[١] وهي : أن المعطوف في حكم المعطوف عليه ، فثبت أن الوقف على قوله تعالى[٢] : ﴿ إلا اللَّه ﴾ واجب

وإذا كان الوقف عليه واجبًا ، فقد خاطبنا اللَّه تعالى بما لم نفهمه وهو المهمل[٣] .

قلنا[٤] : يجوز تخصيص المعطوف بالحال ، حيث لا لبس مثل قوله تعالى : ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾[٥] . فنافلة : حال عن

---

(١) أي : المقررة في العربية .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) ويؤيده ما قالته الحنفية في تفسير المتشابه : والمتشابه ما لا طريق إلى معرفته ، قال العبري : وفيه نظر ، لأن المهمل ما لا وضع له ، لا ما لا يعلم تأويله .

قال البدخشي : لجواز كونه موضوعًا مع ذلك ، أقول : المدعى جواز الخطاب بما لا نفهم أصلاً سواء سمي مهملاً أو غيره .

انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/ب) ، ومناهج العقول (١/ ٣٠٦) .

وقال الإسنوي وابن السبكي : وهذا الدليل لا يطابق دعوى المصنف ؛ لأنه يقتضي أن الخلاف في الخطاب بلفظ له معنى لا نفهمه ودعواه أولاً في المهمل .

انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٨، ٣٠٩) ، والإبهاج (١/ ٣٦٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢) .

وعلل العراقي عدم مطابقة الدليل للدعوى بقوله : « لأنه إذا تم إنما يدل على أن في القرآن ألفاظًا لا يعلمها إلا اللَّه مع أن لها معاني في نفس الأمر » .

قال : ودعوى المصنف أن اللَّه لا يخاطب بالمهمل يعني باللفظ الذي ليس له معنى بالكلية .

انظر : التحرير (١/ ٣٠٧) .

(٤) أي : جوابًا عن الدليل الثاني للحشوية .

(٥) الأنبياء : (٧٢) .

والآية بتمامها : ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلًا جعلنا صالحين ﴾ .

. . . .

المعطوف فقط ، وهو يعقوب ؛ لأن النافلة لغة : ولد الولد[١] ، وإنما هو يعقوب دون إسحاق[٢] .

أو استئنافًا ، أي : جوابًا عن سؤال ، كأن سائلاً سأل ما يقول الراسخون في المتشابهات ؟

أجيب بقوله : ﴿ **يقولون آمنا به كل من عند ربنا** ﴾ .

سلمناه : لكن مخالفة الظاهر أهون من الخطاب بما لا يفيد أصلاً[٣] .

قال المحقق : والحق أن الخطاب بما لا يفهم بعيد ، وإن كان لا يمتنع على اللَّه تعالى[٤] .

قال[٥] في الكشاف : والأول هو الوجه[٦] ، يعني العطف ؛ لأنه لو

---

(١) جاء في لسان العرب : قال أبو منصور : وجماع معنى النفل والنافلة : ما كان زيادة على الأصل ، والنافلة : ولد الولد وهو من ذلك ؛ لأن الأصل كان الولد فصار ولد الولد زيادة على الأصل . انظر : لسان العرب (٦/ ٤٥٠٩، ٤٥١٠) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/ ب) .

(٣) بتمامه مذكور في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢) .

(٤) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٢) .

(٥) ساقطة من : ج .

والقائل هو الزمخشري صاحب الكشاف وهو : محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري جار اللَّه ، أبو القاسم ، علامة التفسير والحديث ، والنحو واللغة ، والبيان ، صاحب المصنفات الحسان في الفنون المختلفة ، أشهر كتبه «الكشاف» في التفسير ، «والفائق» في غريب الحديث «وأساس البلاغة» في اللغة «والمفصَّل» في النحو و«المستقصى» في الأمثال و«المنهاج» في الأصول و«معجم الحدود» وغيرها ، توفى سنة (٥٣٨)هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٤) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣١٤) ، وبغية الوعاة (٢/ ٢٧٩) ، وشذرات الذهب (٤/ ١١٨) .

(٦) انظر : الكشاف (١/ ٤١٣) ، والتلويح على التوضيح (١/ ١٢٨) .

. . . .

أريد بيان حظ الراسخين مقابلاً لبيان حظ الزائغين ، لكان المناسب أن يقال : وأما الراسخون فيقولون ، ولأنه لا فائدة حينئذ في قيد الرسوخ ، بل هذا حكم العالمين كلهم ولأنه حينئذ ، لا ينحصر الكلام في المحكم[١] والمتشابه[٢] .

على ما هو ظاهر العبارة حيث لم يقل : ومنه متشابهات ؛ لأن ما لا يكون متضح المعنى ويهتدي العلماء إلى تأويله ورده إلى المحكم لا يكون محكمًا ولا متشابهًا بالمعنى الذي ذكرتم وهو كثيرجدًّا[٣] .

(وقد حكى الطبري[٤] والخطابي[٥] عن جمهور السلف الوقف على قوله

---

(١) المحكم : هو ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير أي : التخصيص والتأويل .
انظر : التعريفات ص (١٨١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٢) ، وإرشاد الفحول (ص٣٢) .

(٢) المتشابه مقابل للحكم ، وقيل غير ذلك .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٢، ١٤٣) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٦٧) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٣٢) .

(٤) هو : محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الإمام الجليل ، والمجتهد المطلق قال الخطيب البغدادي : كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، له كتاب التفسير ، والتاريخ ، واختلاف العلماء ، والتعبير في أصول الدين ، وغيرها ، توفي سنة (٣١٠)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ٢٦٠) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٢٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٨) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٣٢) ، والمنتظم (٦/ ١٧٠) .

(٥) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، أبو سليمان الخطابي ، البستي ، الحافظ الفقيه الأديب المحدث ، كان عالمًا وزاهدًا وورعًا ، ويقوم بالتأليف والتدريس ، أخذ الفقه عن القفال له مصنفات كثيرة نافعة ، منها : معالم السنن ، وغريب الحديث ، وإعلام السنن في شرح البخاري ، والشجاج ، وإصلاح غلط المحدثين ، والغنية في الكلام وأهله ، والعزلة . وشرح الأسماء الحسنى ، توفي سنة (٣٨٨)هـ .
انظر : طبقات السبكي (٣/ ٢٨٢) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٢٧) ، وبغية الوعاة (١/ ٥٤٦) ، وطبقات الحفاظ (ص٤٠٣) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٨١) ، ووفيات الأعيان (١/ ٤٥٣) .

. . . .

﴿ إلا اللَّه ﴾[١] .

وروى عبد الرزاق[٢] (بسند صحيح)[٣] قال : كان ابن عباس - رضي اللَّه عنه - يقرؤها : ﴿ وما يعلم تأويله إلا اللَّه ﴾ .

ويقول الراسخون في العلم آمنا به[٤] .

وأخرج الطبري ، وابن أبي حاتم[٥] بإسناد صحيح عن عائشة[٦] -

---

(١) انظر : تفسير الطبري (٣/ ١٨٣، ١٨٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٥١) ، وتفسير البغوي (١/ ٣٢١) ، وتفسير الخازن (١/ ٣٢١) .

(٢) هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، أبو بكر العلامة الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن أبيه وابن جريج ، ومعمر ، وسفيان ، ومالك ، والأوزاعي ، وخلائق ، وروى عنه أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، وابن المديني ، وخلائق ، قيل لأحمد : أرأيت أحسن حديثًا منه ؟ قال : لا ، وقال : من سمع منه بعد ما ذهب بصره ، فهو ضعيف السماع ، كان يلقن بعد ما عمي ، توفي سنة (٢١١)هـ .
انظر : طرح التثريب (١/ ٢٧٨) ، وشذرات الذهب (٢/ ٢٧) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٦٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وفي ب : « بسنده » ، وما أثبته من : ج .

(٤) هذا الأثر رواه الطبري في تفسيره من طريق عبد الرزاق أيضًا قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس عن أبيه قال : وذكره . وساق طرقًا متعددة أخرى .
انظر : تفسير الطبري (٣/ ١٨٢) ، والمصنف (٢/ ١٠٠) ط/ المجلس العلمي بالهند سنة (١٩٧٠)م .

(٥) هو : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي ، أبو محمد الرازي الإمام الحافظ الناقد ، أخذ علم أبيه ، وأبي زرعة الرازي ، وكان بحرًا في العلوم ومعرفة الرجال ، وكان ثقة زاهدًا ثبتًا له مؤلفات كثيرة نافعة ، منها : الجرح والتعديل ، والتفسير ، والرد على الجهمية ، والعلل ، والمسند والفوائد الكبرى ، توفي سنة (٣٢٧)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٣/ ٣٢٤) ، وطبقات الحنابلة (٢/ ٥٥) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٣٩) ، وطبقات الحفاظ (ص٣٤٥) .

(٦) هي : عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ، عبد اللَّه بن عثمان ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ، تزوجها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عنه ، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم =

. . . .

رضي اللَّه عنها - قالت في قوله تعالى : ﴿ والراسخون في[1] العلم ﴾ : انتهى علمهم ، إلى أن آمنوا بمتشابهه ، ولم يعلموا تأويله[2] .

وروى الطبري نحوه عن مالك[3] - رضي اللَّه عنه -)[4] .

قال الشيخ سعد الدين : والحق : أنه إن أريد بالمتشابه ما لا سبيل إليه للمخلوق ، فالحق الوقوف على إلا[5] اللَّه ، وإن أريد ما لا يتضح بحيث يتناول المجمل والمؤول فالحق العطف[6] .

واستدلوا[7] أيضًا على أن اللَّه - تعالى[8] - يخاطبنا بالمهمل

= روي عنها (٢٢١١) حديث ، توفيت - رضي اللَّه عنها - سنة (٥٨)هـ بالمدينة.
انظر : الأعلام (٤/ ٢٥) ، والإصابة (٤/ ٣٥٩) ، وأعلام النساء (٣/ ٩ - ١٣٠) ، وطبقات ابن سعد (٨/ ٣٩) ،وتهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٣، ٤٤٤) .

(١) ب : (ص٥٠/ ب) .

(٢) قال ابن جرير الطبري : حدثني محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم ، قال : ثنا خالد بن نزار ، عن نافع ،عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وذكره .
انظر : تفسير الطبري (٣/ ١٨٢) ، وانظر أيضًا تفسير القرطبي (١/ ١٥٤) .

(٣) قال ابن جرير الطبري : حدثني يونس ، قال : أخبرنا أشهب ، عن مالك في قوله تعالى : ﴿ **وما يعلم تأويله إلا اللَّه** ﴾ قال : ثم ابتدأ فقال : ﴿ **والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا** ﴾ وليس يعلمون تأويله .
وذكر طرقًا أخرى منها عن هشام بن عروة عن أبيه ، ومنها عن أبي نهيك الأسدي ، ومنها عن عمر ابن عبد العزيز .
انظر : تفسير الطبري (٣/ ١٨٣) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبته بالهامش .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) وهو بذلك يرد على تفسير المتشابه عند الحنفية ؛ لأنه وافق كلام الحشوية ، كما سبق أن ذكرت ، ورددت عليه بما ذكره العبري رحمه اللَّه .
انظر : التلويح على التوضيح (١/ ١٥٨) ، وشرح العبري ورقة (٥٣/ ب) .

(٧) أي : الحشوية ، وهذا هو الدليل الثالث لهم .

(٨) ساقطة من : ب .

وبقوله تعالى : ﴿ كأنه رءوس الشياطين ﴾ قلنا : مَثَلٌ في الاستقباح

بقوله - تعالى - : ﴿ كأنه رءوس الشياطين ﴾[١] .

ورءوس الشياطين لا معنى له ، فيكون مهملاً[٢] .

قلنا[٣] : مثل في الاستقباح ، يعني أنه موضوع لمتخيل يستقبحون ذلك المتخيل ويضربون المثل به في الاستقباح تنفيرًا عنها[٤] ، فلا يكون مهملاً[٥] .

تنبيه : ذكر في المحصول : أن حكم الرسول (صلى اللَّه عليه وسلم)[٦] في الامتناع كحكم اللَّه - تعالى[٧] .

---

(١) الصافات : (٦٥) .
والآية بتمامها : ﴿ طلعها كأنه رءوس الشياطين ﴾ .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/ب) ، ونهاية السول (١/ ٣٠٩) ، والإبهاج (١/ ٣٦٤) .

(٣) أي : فى الجواب عنه .

(٤) قال ابن كثير : تبشيع لها وتكريه لذكرها ، قال وهب بن منبه : شعور الشياطين قائمة إلى السماء ، وإنما شبهها برءوس الشياطين ، وإن لم تكن معروفة عند المخاطبين ؛ لأنه قد استقر في النفوس أن الشياطين قبيحة المنظر .
وقيل : المراد بذلك ضرب من الحيات رءوسها بشعة المنظر .
وقيل : جنس من النبات طلعه في غاية الفحاشة .
وقال : وفي هذين الاحتمالين نظر ، وقد ذكرهما ابن جرير والأول أقوى وأَوْلَى ، واللَّه أعلمُ .
انظر : تفسير ابن كثير (٤/ ١٠) ، وتفسير الطبري (١٠/ ٦٤) .

(٥) قال الإسنوي : وهذا - أي الدليل - لا يطابق الدعوى لما تقدم أي : في الدليل الثاني .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٩) ، وشرح العبري ورقة (٥٣/ب) ، والحاصل (١/ ١٨٧) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ب .

(٧) يعني لا يجوز للرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يتكلم بشيء ولا يعني به شيئًا ، كما ذكر ابن برهان - ما لم يتعلق به تكليف ، خلافًا للحشْوية .
انظر : المحصول (١/ ١٦٩) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١١٥) ، ونهاية السول (١/ ٣٠٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٧) .

الثانية :

لا يعني خلاف من غير بيان ؛ لأن اللفظ بالنسبة إليه مهمل .

قالت المرجئة : يفيد إحجامًا ،

قال الأصفهاني[١] في شرحه : ولا أعلم أحدًا ذكر ذلك[٢] .

الثانية[٣]

لا يعني خلاف الظاهر[٤] من غير بيان ، أي : لا يتكلم الشارع بلفظ له ظاهر ، ويريد خلاف ظاهره ، من غير قرينة ؛ لأن الظاهر يتبادر إلى الفهم ، وهو غير مراد فيوقع في الغلط ، ويكون إغراء[٥] .

وأيضًا : لأن اللفظ الخالي عن البيان بالنسبة إليه ، أي : إلى خلاف الظاهر ، مهمل ، بالنسبة إلينا[٦] ، لعدم الشعور به ، والمهمل لا يقع الخطاب به[٧] .

قال المرجئة[٨] :

---

(١) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٢) قال الإسنوي بعد أن ذكر عبارة الأصفهاني : « ولا يلزم من كون الشيء نقصًا في حق اللَّه تعالى أن يكون نقصًا في حق الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- فإن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء » .
انظر : نهاية السول (١/٣٠٨) ، وساقه العراقي بتمامه في التحرير (١/٣٠٦) .

(٣) أي : المسألة الثانية .

(٤) الظاهر هو ما ظهر المراد للسامع بنفس الكلام .
انظر : التعريفات (ص ١٢٤) .

(٥) انظر : نهاية السول (١/٣٠٩) .

(٦) ساقطة من : ب .

(٧) أي : كما سبق أن ذكر في المسألة السابقة .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/ب) .

(٨) المرجئة هم قوم يقولون : لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهم =

قلنا : حينئذ يرتفع الوثوق عن قوله تعالى .

لا نسلم أن[1] اللفظ المراد به غير ظاهره من غير بيان مهمل ، فإن المهمل : ما لا فائدة له .

وهذا اللفظ له فائدة ؛ لأنه[2] إذا تكلم بكلام ظاهره الوعيد[3] ، مع أنه لا يريد ذلك ، حصل منه تخويف[4] .

والتخويف يفيد إحجامًا عن المعاصي فهذه فائدة[5] .

وقالوا : إن اللَّه تعالى لا يعذب أحدًا من المؤمنين[6] .

قلنا[7] : حينئذ[8] يرتفع الوثوق ، عن قوله - تعالى - وعن قول رسوله[9] - صلى اللَّه عليه وسلم[10] .

= أصناف أربعة : ١- مرجئة الخوارج ، ٢- مرجئة القدرية ، ٣- مرجئة الجبرية ، ٤- المرجئة الخالصة . وفي المصباح (١/ ٢١) : المرجئة طائفة يرجئون الأعمال ويؤخرونها فلا يرتبون عليها ثوابًا ولا عقابًا ، بل يقولون : المؤمن يستحق الجنة بالإيمان دون بقية الطاعات ، والكافر يستحق النار بالكفر دون بقية المعاصي .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٩) ، والملل والنحل لابن حزم (٢/ ١١٢) ، والحور العين (ص٢٠٣) ، والمعتبر (ص ٣٠٠، ٣٠١) ، والصحاح (١/ ٢٥، ٦/ ٢٣٥٢) .

(١) أ : (ص٤٥/ أ) .

(٢) ج : (ص٤٢/ ب) .

(٣) في أ : « وعيد » .

(٤) أي : للفسقة .

(٥) أي : حاصلة منه . انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/ ب) .

(٦) أي : ولا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٩) ، ونهاية السول (١/ ٣٠٩) .

(٧) أي : جوابًا عما استدل به المرجئة .

(٨) يعني لو فتحنا هذا الباب . انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/ ب) .

(٩) في ج : « رسول اللَّه » .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : ب .

الثالثة :

الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه

واقتصر[١] على الأول[٢] ؛ لأن الثاني[٣] في معناه .

إذ ما من خطاب إلا ويحتمل أن يراد به غير ظاهره ، وذلك معلوم الفساد[٤] .

وأيضًا : الإحجام إنما يتحقق إذا اعتقد العقاب ، (وإذا لم يعتقد العقاب يكون إغراء على المعاصي)[٥] لا إحجامًا . فانتفت الفائدة ، بل تضمن المفسدة[٦] .

تنبيه : محل الخلاف في غير الأوامر والنواهي ، كما في شرح المحصول للأصفهاني ، وإنما خالفت المرجئة في الآيات والأخبار الدالة على العقاب[٧] .

الثالثة[٨]

الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه[٩] .

---

(١) أي : المصنف - رحمه اللَّه - .

(٢) أي : على قول اللَّه تعالى .

(٣) أي : قول الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/ب) ، والإبهاج (١/ ٣٦٤، ٣٦٥) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٦) انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٩) ، والإبهاج (١/ ٣٦٤، ٣٦٥) .

(٧) وهذه المسألة تتوقف على معرفة مذهب المرجئة ومعرفة استدلالهم ، وقد أشار إليه المصنف إشارة بعيدة ، وذكر شيخنا هذا التنبيه تبعًا للعراقي ؛ لأن المصنف أطلق محل الخلاف . انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٩) ، والتحرير (١/ ٣٠٨) .

(٨) أي : المسألة الثالثة في بيان كيفية الاستدلال بالخطاب على الحكم الشرعي ، وتقديم بعضها على بعض . انظر : شرح العبري ورقة (٥٤/أ) ، ونهاية السول (١/ ٣١١) ، والإبهاج (١/ ٣٦٥) .

(٩) وهو المسمى بالدلالة اللفظية وهذه هي الحالة الأولى . =

. . . .

والتحقيق : أن المنطوق : دلالة اللفظ على المدلول ، في محل النطق[١]

والقيد الأخير[٢] : للتمييز بينه[٣] وبين المفهوم[٤] .

لأن ذلك المدلول ، إن كان لما ذكر ونطق به ، فالدلالة منطوق وإلا فمفهوم .

فالمنطوق : دلالة اللفظ على المدلول الحاصل بما تعلق به وذُكِر .

فالشرط في تحققه[٥] ، مذكورية ماله المدلول لا مذكورية المدلول ، فإنه قد يكون مذكورًا فيه وقد لا يكون .

والمفهوم بخلافه .

والمراد بكون المدلول للمذكور كونه حكمًا للمذكور ، أو حالاً له[٦] .

فالحكم واضح .

= انظر : نهاية السول (١/ ٣١١) ، وشرح العبري ورقة (٥٤/أ) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣) .

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧١) ، وإرشاد الفحول (ص١٧٨) ، وتيسير التحرير (١/ ٩١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/ ٢٣٥) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٦) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٣) .

(٢) وهو قوله : « في محل النطق » وسيأتي بعد قليل معناه .

(٣) أي : بين المنطوق .

(٤) سيأتي أن المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠) .

(٥) أي : تحقق المنطوق .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ١٧١) .

....

والحال ما يكون شرطًا للمذكور عقلاً كما في المقدمة[١] العقلية للواجب ، نحو : ارم ، فإنه مقتضٍ لتحصيل القوس .

أو شرعًا ، كما في المقدمة الشرعية للواجب[٢] نحو : صل ، فإنه مقتضٍ لإيجاب الوضوء[٣] .

أو سببًا له ، أو مانعًا[٤] ، فأقسام المنطوق بحسب ذكر الحكم ، والحال أربعة :

- دلالة اللفظ على حكم مذكور[٥] لما نطق به .
- دلالته على حكم غير مذكور لما نطق به .
- دلالته على حال مذكور لما نطق به .
- دلالته على حال غير مذكور لما نطق به .

وهي مذكورة بأمثلتها[٦] في الشرح مع زيادة تحقيق وإيضاح فراجعه منه فإنه موضع مهم .

فإذا ورد خطاب من الشارع فيحمل على المنطوق الشرعي[٧] إن أمكن .

---

(١) أي : مقدمه الواجب .
(٢) ب : (ص٥١/أ) .
(٣) لأن الوضوء مقدمة وللصلاة .
(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٥٤/أ - ٥٤/ب) .
(٥) زاد بعدها في أ : « لا به » .
(٦) سيأتي ذكرها والكلام عليها مفصلاً - إن شاء اللّه تعالى - في مسالك العلة من باب القياس .
=
(٧) أي : إن كان للفظة مدلول شرعي يحمل عليه .

فيحمل على الشرعي ، ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجاز

لأن عرف الشارع ، أن يُعَرِّفَ الأحكام الشرعية ، ولذلك بُعِثَ[١] ، ولم يبعث لتعريف الموضوعات اللغوية ، وغير الشرعي[٢] .

وإن لم يكن له حقيقة[٣] شرعية[٤] ، أو كان ولم يمكن الحمل عليها[٥] ، حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده - (عليه الصلاة والسلام)[٦] - وهو المَعْنِيُّ بقوله : (ثم العرفي)[٧] لأنه[٨] المتبادر إلى الفهم.

ولأن الشارع يعتبر العرف في كثير من مسائل : الأيمان[٩] والطلاق ، وإن لم يكن له منطوق عرفي[١٠] .

= انظر : شرح العبري ورقة (٥٤/أ) .

(١) أي : لأن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- بُعِثَ لبيان الشرعيات .
انظر : نهاية السول (١/ ٣١١) .

(٢) انظر : الإبهاج (١/ ٣٦٥) .

(٣) الحقيقة فعيلة بمعنى مفعولة من حق الأمر يحقه ، أي : أثبته ، أو من حققته ، إذا كنت منه على يقين .
انظر : المعتبر (ص ٣١٧) .

(٤) وقوله : الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أي : المنسوبة إلى الشرع ، أو اللغة أو العرف .

(٥) يعني : أو كان له حقيقة شرعية ، ولم يمكن الحمل عليها .

(٦) ما بين القوسين في أ : « عليه السلام » .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

(٨) أي : لأن الحمل على الحقيقة العرفية في عهد النبي -صلى اللّه عليه وسلم .

(٩) الأيمان : جمع يمين ، واليمين في اللغة القوة ، وقيل : يراد منها الحلف والإيلاء .
وفي الشرع : تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اللّه تعالى .
وقيل الحلف بمُعَظَّم تأكيدًا لدعوى الحالف ، أو لما عزم على فعله أو تركه .
انظر : لباب اللباب (ص ٧٦) ، والفواكه الدواني (١/ ٤٢٣) .

(١٠) مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٤/أ) .

....

فإن لم يكن هناك قرينة صارفة عن المعني اللغوي ، حُمِل على اللغوي[١] ، وهو مَعْنَى قوله : « ثم اللغوي » لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة .

وهذا لا ينافي قول الفقهاء : أن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة ، فإنه يرجع فيه إلى العرف[٢] ، فإنه[٣] : وإن اقتضى تأخر العرف عن اللغة لكن مرادهم العرف في غير زمنه - صلى اللَّه عليه وسلم - .

ومراد الأصوليين[٤] العرف في زمنه - صلى اللَّه عليه وسلم - كذا جمع به بعضهم .

وقال السبكي : مراد الأصوليين : إذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة قدمنا العرف .

ومراد الفقهاء : إذا لم يعرف حده في اللغة فإنه يرجع فيه إلى العرف .

ولهذا قالوا[٥] : كل ما[٦] ليس له حد في اللغة ، ولم[٧] يقولوا :

---

(١) قال الإمام : وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي فإن لم يكن فإنه يكون مشتركًا لا يترجح إلا بقرينة .
انظر : المحصول (١/١٧٨) ، ونهاية السول (١/ ٣١١، ٣١٢) .

(٢) هذا جواب عن اعتراض مفاده : لقائل أن يقول : من القواعد المشهورة عند الفقهاء : أن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف ، وهذا يقتضي تأخير العرف عن اللغة ، فهو مخالف لكلام الأصوليين ، أو ليسا متواردين على محل واحد .
انظر : نهاية السول (١/٣١٢) ، والإبهاج (١/٣٦٦) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩٨) .

(٣) أي : قول الفقهاء المذكور .

(٤) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٥) أي : الفقهاء .

(٦) في جميع النسخ : « كلما » .

(٧) أ : (ص٤٥/ب) .

. . . .

ليس له معنى[١] .

قال العراقي : وعبارة الرافعي ربما تضاد هذا الجمع[٢] .

ويجمع بينهما : بأن كلام الفقهاء في الألفاظ الصادرة من غير الشارع ، وكلام الأصوليين في ألفاظ الشارع[٣] .

وإن كانت قرينة[٤] حُمِل على المدلول المجازي .

وإليه أشار بقوله : « ثم المجازي » لكون اللفظ دالاً ، وتعذر حمله على الحقيقة ، فلو لم يحمل على المجاز خرج اللفظ الدال عن أن يكون دالاً وهو غير جائز[٥] .

ويكون الترتيب في مجازات هذه الحقائق كالترتيب المذكور في

---

(١) بتمامه مذكور في تكملة الإبهاج لابن السبكي (١/ ٣٦٦) ، نقلاً عن والده ، كما صرح بذلك . وعزاه أيضًا إلى السبكي الولي العراقي في التحرير (١/ ٣٠٩) .

(٢) نقل السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٩٤) عبارة الرافعي ، وهي قوله : « إن تطابق العرف والوضع فذاك ، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع » اهـ .

(٣) انظر : التحرير (١/ ٣٠٩) بتصرف .

(٤) يعني : إن كانت هناك قرينة صارفة عن المعنى اللغوي .

(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٤/أ) .

قال الإسنوي : وذكر الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية : مذاهب :

أحدها : هذا - أي المتقدم - وصححه ابن الحاجب وهو مذهب الحنفية .

والثاني : يكون مجملاً .

والثالث : قاله الغزالي : إن ورد في الإثبات حُمِلَ على الشرع كقوله -صلى اللَّه عليه وسلم- : « إني إذن أصوم » .

انظر : صحيح مسلم (١١٥٤) ، والنسائي (٤/ ١٩٣ - ١٩٥) ، والترمذي (٧٣٠) ، وأبو داود (٢٤٣٨) ، وأحمد (٦/ ٤٩ ، ٢٠٧) .

فإنه إذا حمل على الشرعي دل على صحة الصوم بنية من النهار .

وأن ورد في النهي كان مجملاً كنهيه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن صوم يوم النحر ، فإنه لو حُمِلَ =

أو بمفهومه : وهو إما أن يلزم عن مفرد يتوقف عليه عقلاً أو شرعًا مثل : ارم

الحقائق[١] .

أو[٢] بمفهومه ، أي : وإن دل الخطاب على الحكم بمفهومه[٣] ، وهو المسمى بالدلالة المعنوية ، والدلالة الالتزامية[٤] .

وهو أي : المفهوم (إما أن)[٥] يكون لازمًا عن لفظ مفرد[٦] ، يوقف مدلول اللفظ عليه عقلاً ، أو يوقف عليه شرعًا .

= على الشرعي دل على صحته لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه ، بخلاف ما إذا حمل على اللغوي .

قال الآمدي : والمختار أنه إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي ؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات ، وإن ورد في النهي حمل على اللغوي لما قلناه من أن حمله على الشرعي يستلزم صحة بيع الخمر ونحوه ، ولا قائل به .

وما ذكراه من أن النهي يستلزم الصحة ، قد أنكراه بعد ذلك وضعفا قائله ، فإن تعذرت الحقائق الثلاث حمل على المعنى المجازي صونًا للكلام عن الإهمال .

انظر : نهاية السول (١/ ٣١٢) ، و العضد على ابن الحاجب (٢/ ١١٥) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٤) ، والإبهاج (١/ ٣٦٥) ، والمستصفى (٢/ ١٨٦) ، والتحرير (١/ ٣٠٩) .

(١) بتمامه في نهاية السول (١/ ٣١٢) .

(٢) ج : (ص٤٣/أ) .

(٣) أعني : ما يلزم من المدلول .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٤/أ) .

(٤) وهذه هي الحالة الثانية ، وهي على نوعين : إما أن يكون المفهوم لازمًا عن مفرد أو لازمًا عن مركب .
انظر : نهاية السول (١/ ٣١٢) ، وشرح العبري ورقة (٥٤/أ) ، والإبهاج (١/ ٣٦٧) .

(٥) ما بين القوسين في ب : « إنما » .

(٦) أي : وذلك بأن يكون شرطًا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة ، وتسمى هذه الدلالة : دلالة اقتضاء . =

وأعتق عبدك عني ، ويسمى : اقتضاء أو مركب موافق ، وهو

فالذي يتوقف عليه عقلاً[١] ، مثل قولك : ارم ، فإنه يستلزم الأمر بتحصيل القوس ، والمرمى ؛ لأن العقل يحيل الرمي بدونهما[٢] .

والذي يتوقف عليه شرعًا ، مثل قولك[٣] : أعتق عبدك عني[٤] .

فإنه يستلزم سؤال تمليكه[٥] ، حتى إذا اعتقه تَبَيَّنَّا دخوله في ملكه ، لأن العتق شرعًا ، لا يكون إلا في مملوك[٦] ، والمستلزم للملك هو : أعتق فقط ، بدليل ما لو قال : أعتق غانمًا وهو ملك لغير المخاطب ، يفهم منه إيجاب تحصيل تملكه[٧] .

وهذا القسم وهو اللازم عن مفرد : يسمى اقتضاء[٨] (أي : الخطاب

= انظر : نهاية السول (١/ ٣١٢) ، وشرح العبري ورقة (٥٤/أ) .

(١) أي : العقل يقتضيه .

(٢) بتمامه في نهاية السول (١/ ٣١٢) .

(٣) ب : (ص٥١/ب) .

(٤) أي : بألف درهم أو بغير شيء ، هذا وقد اتفق الحنفية والشافعية على تسميته بالمقتضى .
انظر : مناهج العقول (١/ ٣١٠) ، وسلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٢٠٢) .

(٥) أي : بالبيع أو بالهبة ، وهو المفهوم اللازم من مدلول : أعتق .
انظر : مناهج العقول (١/ ٣١٠) .

(٦) لأنه لا عِتْق فيما لا يملك ابن آدم .

(٧) قال البدخشي : فإن قلت ما ذكرتم يصح بدون ضم قوله : عني بأعتق ، وإعتاق المرء عبده لا يتوقف على التمليك لآخر ، فيكون مما يلزم من المركب دون المفرد .
قلنا : مجرد الإعتاق يقتضي سابقة الملك ولهذا قال : غانمًا وهو ملك لغير المخاطب فُهِمَ إيجاب تحصيل ملكه مقدمة لتحصيل الإعتاق .
انظر : مناهج العقول (١/ ٣١٠) ، وشرح العبري ورقة (٥٤/أ) .
وذكر في جميع النسخ عبارة : « فاللازم عن مفرد » وهي زيادة لا معنى لها ، وإثباتها يحدث خللاً بالعبارة .

(٨) أي : جعل غير المنطوق منطوقًا تصحيحًا للمنطوق . انظر : مناهج العقول (١/ ٣١٠) .

فحوى الخطاب

يقتضيه[١] .

وإن لم يتوقف مدلول اللفظ على المفهوم منه يسمى إيماء[٢])[٣] وسيجيء[٤] .

أو يلزم المفهوم عن مركب[٥] : وهو إما موافق للمنطوق في الحكم ، أي : في الجواز ، والحرمة ، والإيجاب ، والسلب ، وهو يسمى فحوى الخطاب ، أي : معناه[٦] وتنبيه الخطاب[٧] .

(١) قال ابن السبكي : ومن الأصوليين من جعل دلالة اللفظ على مقدر يتوقف عليه صدق الكلام داخلًا في قسم الاقتضاء أيضًا ، كدلالة قوله -صلى اللّه عليه وسلم : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** » .
رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) .
وعبارة الكتاب لا تنافي ذلك ولا تقتضيه ؛ لأنها لا تقتضي انحصار الاقتضاء في المذكور فيه . نعم ، تقتضي أن يكون ذلك من قبيل ما دل عليه اللفظ بمنطوقه ؛ لأنه لم يعده في أقسام المفهوم ، بل في المنطوق ، والغزالي على الاقتضاء بجملة أقسامه من المفهوم .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٦٧، ٣٦٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٤) ، والمستصفى (٢/ ١٨٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٥) .

(٢) وهو ما يسميه الحنفية : إشارة النص : وهو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة ، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص : كقوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن** ﴾ البقرة : (٢٣٣) سيق لإثبات النفقة ، وفيه إشارة إلى أن النسب يكون إلى الآباء .
انظر : مناهج العقول (١/ ٣١٠) ، والتعريفات (ص٢١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٦) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) في كتاب القياس إن شاء اللّه تعالى .

(٥) وذلك بأن لا يكون شرطًا للمعنى المطابقي ، بل تابعًا له .
انظر : نهاية السول (١/ ٣١٣) .

(٦) قال الزركشي : فحوى الكلام : معناه ، حُكِيَ بالقصر والمد ، قاله المصري ، وفي الأساس : عرض في فحوى كلامه أي : فيما تنسمت من مراد ما تكلم ، ومأخوذ من الفحا ، وهو إيراد القدر به . انظر : المعتبر (ص ٣٣١) ، وأساس البلاغة للزمخشري (ص ٣٣٥، ٣٣٦) .

(٧) ويطلق عليه البعض لحن الخطاب ؛ لأن لحن الكلام عبارة عن معناه ، ومنه قوله تعالى : =
﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ محمد : (٣٠) أي : معناه .

لدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب وجواز المباشرة إلى الصبح

ومفهوم الموافقة[١] : كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب[٢] .

فتحريم الضرب ، استفدناه من التركيب ؛ لأن مجرد التأفيف لا يدل على تحريم الضرب ولا على إباحته[٣] ، بخلاف مجرد الرمي ، فإنه يتوقف على القوس[٤] .

وكدلالة جواز المباشرة إلى الصبح[٥] في قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث** ﴾[٦] إلى قوله تعالى[٧] : ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾[٨] .

= وربما سماه الشافعي - رحمه الله - بالجلي .

انظر : الإبهاج (١/ ٣٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١) ، والبرهان (١/ ٤٤٩) ، وتيسير التحرير (١/ ٩٤) ، وشرح العضد (٢/ ١٧٢) ، والمحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٢٤٠) ، والمستصفى (٢/ ١٩١) .

(١) مفهوم الموافقة : هو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة .
انظر : التعريفات (ص١٩٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١) .

(٢) أي : في قوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾ الإسراء : (٢٣) .

(٣) وذلك من باب التنبيه بالأدنى - وهو التأفيف - على الأعلى وهو الضرب .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢) ، ونهاية السول (١/ ٣١٣) .

(٤) أي : في قولك : « ارم » .

(٥) والمراد بالصبح هنا هو إلى حين أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وهو قبيل الفجر بقدر مائة آية .
انظر : التفريع لابن الجلاب (١/ ١٠٠) .

(٦) ساقطة من : أ ، ب .

(٧) ساقطة من : ج .

(٨) البقرة : ١٨٧ .

والآية بتمامها : ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** =

على جواز الصوم جنبًا

على جواز الصوم جنبًا[(١)] ، إذ لو لم يجز ، لوجب أن يحرم الوطء في آخر جزء من الليل بقدر ما يصح فيه الغسل ، وهو مخالف لمنطوق الآية ، أعني جواز المباشرة إلى طلوع الفجر ، لكون حتى لانتهاء الغاية .

فالحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت في هاتين الآيتين ، موافق لمدلوله في محل النطق ، وهو التحريم في الآية الأولى ، والجواز في الثانية[(٢)] .

ومَثَّلَ[(٣)] بالمثالين إشارة إلى[(٤)] أن مفهوم الموافقة قد يكون أولى بالحكم من المنطوق ، كالمثال الأول[(٥)] وقد يكون مساويًا ، كالمثال الثاني[(٦)] ، وهو المختار في جمع الجوامع[(٧)] ، وظاهر كلام ابن الحاجب في

= **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود اللّه فلا تقربوها كذلك يبين اللّه آياته للناس لعلهم يتقون ﴾** .

(١) في لسان العرب (١/ ٦٩٣) الجنابة : المني ، وفي التنزيل : **﴿ وإن كنتم جنبًا فاطهروا ﴾** وقد أجنب الرجل وجَنُبَ أيضًا بالضم وجنبت وتجنب ، والرجل جنب من الجنابة ، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث .
وحكى الجوهري : أجنب وجَنُبَ بالضم ، وقال ابن الأثير : الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني ، والاسم الجنابة ، وهي في الأصل البعد . اهـ .

(٢) أي : وإن كان المفهوم مخالفًا للمنطوق في الحكم كدلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عدا المذكور ، كما سيجيء البحث عنه في المسألة التي تلي هذه أن شاء اللّه .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٤/ ب) .

(٣) أي : المصنف - رحمه اللّه .

(٤) أي : إلى معنيين ، وقوله : « إن مفهوم الموافقة . . . إلخ » وهو المعنى الأول .
انظر : نهاية السول (١/ ٣١٣) .

(٥) وهو دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب .

(٦) وهو دلالة جواز المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جنبًا .

(٧) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي ، وحاشية البناني عليه (١/ ٢٤١، ٢٤٢) ، والإبهاج (١/ ٣٦٨) .

أو مخالف ، كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ، ويسمى دليل الخطاب .

موضع[١] ، وخالف في موضع آخر ، فاشترط الأولوية[٢] ، فلا يكون المساوي مفهوم موافقة[٣] ، وهو مقتضى نقل إمام الحرمين[٤] عن الشافعي[٥] - رضي اللَّه عنه - .

والخلاف في التسمية ؛ فإنهم اتفقوا على الاحتجاج بالمساوي كالأولى .

وقال العلامة[٦] : المساوي لا يسمى موافقة ولا مخالفة[٧] .

وأشار المصنف أيضًا : بالمثالين إلى أن مفهوم الموافقة قد يكون من مكملات المعنى المنطوق كما في المثال الأول وقد لا يكون[٨] كالثاني[٩] .

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ١٧٢ ، ١٧٣) .

(٢) أي : في مفهوم الموافقة ، والأولوي هو ما يفهم من اللفظ بطريق القطع .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢) .

(٣) قال ابن السبكي : فاضطرب كلامه .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٦٨) ، والتحرير (١/ ٣٠٩) .

(٤) انظر : البرهان (١/ ٤٤٨) ، وما بعدها ، وشرح اللمع (١/ ٤٢٤) .

(٥) انظر : الرسالة (ص ٢١) .

(٦) والمراد به الشيخ سعد الدين التفتازاني - رحمه اللَّه - ومضت ترجمته .

(٧) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٢) .

(٨) أي : لا يكون من مكملات المعنى المنطوق .

(٩) وهذا هو المعني الثاني ، وهو عين ما قاله الإمام في المحصول (١/ ١٦٩) وبعد أن ذكره قال : «والتمثيل بالتأفيف مبني على أن تحريم الضرب ليس من باب القياس » .
قال الإسنوي : وعلى هذا فتمثيل المصنف به مناقض لما صححه في كتاب القياس فافهمه : « أي جعله مفهومًا في باب اللغات وقياسًا في كتاب القياس .
وعلق على ذلك الشيخ المطيعي بقوله : « هذه المسألة خلافية ، فقال كثير من العلماء منهم الحنفية : إن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياس ، وهو ظاهر كلام ابن السبكي في جمع الجوامع والبيضاوي=

....

فإن قلت التنبيه بالأدنى على الأعلى والمساوي ، لو كان من مفهوم الموافقة لكان جميع صور القياس بالطريق الأولى والمساوي من مفهوم الموافقة والثابت به ثابت بالنص .

أجيب : بأن الملازمة ممنوعة ، لجواز أن يكون حكم الأصل ثابتًا بالإجماع لا[١] بالنص ، وعلى تقدير ثبوته بالنص يجوز أن يكون الفرع أدنى من الأصل فيما أُثْبِتَ لأجله الحكم ، فإنه لا تكون دلالته بالمفهوم اتفاقًا .

وقد جوز بعضهم القياس فيه على ما ذكره المصنف في تقسيم القياس ، وإن لم يجوزه ابن الحاجب قاله الأبهري ، وفيه نظر يأتيك تحقيقه في القياس .

القسم الثاني : أن يكون المفهوم مخالفًا للمنطوق ، وإليه أشار بقوله : «أو مخالف كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ، ويسمى دليل الخطاب»[٢] (ولحن الخطاب)[٣] ، ومفهوم المخالفة ، كمفهوم الشرط ، والصفة ، ونحوهما[٤] مما سيأتي واعلم أن عدَّ[٥] المصنف دلالة الاقتضاء مثل : ارم

= انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٢٠٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٢٤٥) ، وحاشية البناني عليه ، وحاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ١٧٣) .

(١) أ : (ص ٤٦/أ) .

(٢) سُمِّيَ بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه ، أو لمخالفته منظوم الخطاب .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٩) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٤) أي : كمفهوم الغاية ومفهوم العدد ، وقد ذكر المصنف - رحمه اللّه - جميع ذلك عقب هذه المسألة إلا الغاية ، فإنه أخرها إلى التخصيص .
انظر : نهاية السول (١/ ٣١٤) .

(٥) في ج : « عدا » .

الرابعة :

تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عن غيره

ودلالة قوله تعالى : ﴿**أحل لكم ليلة الصيام**﴾[١] الآية[٢] من أقسام المفهوم ، ليس كما ينبغي لما تقدم لك تحقيقه في المنطوق والمفهوم ؛ لأن الدلالة فيهما على حكم وحال لما نطق به[٣] وإيضاحه التام في الشرح .

الرابعة[٤]

فيها[٥] من مفاهيم المخالفة : اللقب والصفة ، وقدم اللقب لكونه غير

---

(١) البقرة : (١٨٧) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٢) ج : (ص ٤٣/ب١) .

(٣) لأن ابن الحاجب - رحمه اللّٰه - جعل دلالة الاقتضاء مثل : ارم ، وجواز المباشرة إلى الصبح في قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ..﴾ الآية ، من دلالة المنطوق ، قال : ولكنه منطوق غير صريح ، بل لازم للفظ .

وجعل المصنف -رحمه اللّٰه - ذلك من المفهوم كما تقدم .

ولم يجعله الآمدي من المنطوق ، ولا من المفهوم بل قسيمًا لهما .

وكلام الإمام في المحصول هنا ليس فيه تصريح بشيء .

انظر : نهاية السول (١/ ٣١٣، ٣١٤) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٦) ، وروضة الناظر (ص٢٦٣) ، والمستصفى (٢/ ١٩١) ، وتيسير التحرير (١/ ٩٤) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٢) وما بعدها .

(٤) قال العبري : هذه المسألة الرابعة ، وهي لبيان أقسام دليل الخطاب وهي سبعة :

الأول : مفهوم الحصر المستفاد من حرف « إنما » . الثاني : مفهوم الاستثناء . الثالث : مفهوم الغاية . الرابع : مفهوم الاسم ، سواء كان اسم علم أو اسم جنس مشتق أو غير مشتق ، ويقال له : مفهوم اللقب . الخامس : مفهوم الصفة سواء كانت زائلة أم لا . السادس : مفهوم الشرط . السابع : مفهوم العدد .

وقد أورد منها هاهنا أربعة : مفهوم اللقب ، ومفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم العدد ، وترك بقية الأقسام لمضي البعض ومجيء الآخر .

انظر : شرح العبري ورقة (٥٤/ب) .

(٥) أي : في المسألة الرابعة .

وإلا لما جاز القياس

حجة[١].

ولأن الكلام فيه أقل، فقال: تعليق الحكم[٢] بالاسم: الجامد علمًا[٣] كان، أو اسم جنس[٤].

ويقال له: مفهوم اللقب[٥]، لا يدل على نفيه، أي: نفي ذلك الحكم عن غيره، أي: عن[٦] غير ذلك الاسم، مثلاً إذا قيل: «زيد قائم» لا يدل على نفي القيام عن غيره[٧]، وإلا أي: لو دل تعليق الحكم بالاسم على نفي ذلك الحكم عن غير ذلك الاسم لما جاز القياس[٨]؛ لأن النص الدال على ثبوت الحكم في الأصل، إن كان متناولاً للفرع فلا

---

(١) أي: عند الجمهور وإلا فهو حجة عند غيرهم، كما سيأتي بعد قليل.
انظر: نهاية السول (١/ ٣١٨)، ومناهج العقول (١/ ٣١٤)، وشرح العبري ورقة (٥٥/ أ)، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩)، والإبهاج (١/ ٣٧٠).

(٢) أي: طلبًا كان أو خبرًا.
انظر: نهاية السول (١/ ٣١٨).

(٣) كقولك: زيد في الدار، فإنه لا يدل على أن عمر ليس في الدار.

(٤) كقول القائل: في الغنم زكاة، فإنه لا يدل على أن لا زكاة في غير الغنم.
انظر: مناهج العقول (١/ ٣١٤)، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٢).

(٥) مفهوم اللقب: هو نفي الحكم عما يتناوله الاسم.
انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩).

(٦) ساقطة من: ب، وأثبتها بين السطرين.

(٧) أي: غير زيد.
وهذا هو الصحيح عند الإمام والآمدي وأتباعهما، ونقله إمام الحرمين في البرهان عن نص الشافعي رحمهم الله.
انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٩٥)، والبرهان (١/ ٤٥٣)، والمستصفى (٢/ ٢٠٤)، وتيسير التحرير (١/ ١٠١ - ١٣١)، وإرشاد الفحول (ص ١٨٢).

(٨) استدل على ما ذكره بهذا الدليل.

خلافًا لأبي بكر الدقاق

قياس ، لثبوت الحكم أيضًا فيه بالنص ، وإن لم يكن متناولاً له[1] فكذا ؛ لأن التنصيص على حكم الأصل حينئذ يكون دالاً على نفي الحكم عن غيره ، والفرع غيره ، فيكون دالاً على نفي الحكم عن الفرع .

فلا يمكن إثبات الحكم في الفرع بالقياس ؛ لأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر[2] .

خلافًا لأبي بكر الدقاق[3] ، وبعض الحنابلة[4] في قولهم : إن

(١) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) أي : لتقدم النص على القياس ، وهو مما يسلمه الخصم فيبطل القول بهذه الدلالة ، فإن قلت : هذا الدليل - على تقدير صحته - إنما يدل على عدم جواز بعض الأقيسة ، وهو ما ثبت حكم أصله بالنص دون غيره ، فلا يدل على عدم جواز القياس مطلقًا .
قلت : هذا القدر يكفي في هذا البيان ، فليتأمل .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٥/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٢) .
وقد أجاب المحقق : عضد الملة والدين في شرحه عن هذا الدليل بقوله : إن القياس يستدعي مساواة الأصل والفرع في المصلحة فإذا حصل ذلك دل على الحكم في الفرع بمفهوم الموافقة ، وبطل مفهوم المخالفة .
هذا في الصفة والشرط مما هو أقوى ، وقد اتفق على حقيقة مفهومه فكيف في اللقب ، وهو الأضعف المختلف فيه ، والحاصل : أن موضع القياس لا يثبت فيه مفهوم اللقب اتفاقًا ، فإذا لم يجتمعا في محل فكيف يدفع القياس .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٢) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٤) .

(٣) هو : محمد بن محمد بن جعفر بن الدقاق الشافعي ، الفقيه الأصولي ، القاضي ، المعروف بابن الدقاق ، نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه ، قال الخطيب البغدادي : « كان فاضلاً عالمًا بعلوم كثيرة ، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي ، وكان فيه دعابة » ، توفى سنة (٣٩٢)هـ .
انظر : الوافي بالوفيات (١/ ١١٦) ، والنجوم الزاهرة (٤/ ٢٠٦) ، وتاريخ بغداد (٣/ ٢٢٩) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٥٢٢) .

(٤) قال ابن النجار : وهو حجة عند أحمد ومالك ، وداود والصيرفي ، والدقاق وابن فورك ، وابن خويزمنداد ، وابن القصار ، رحمهم الله .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٥) ، وجمع الجوامع (١/ ٢٥٤) .

وبإحدى صفتي الذات مثل : « في سائمة الغنم الزكاة » .

التخصيص بالاسم يدل على نفي الحكم عما عدا ذلك الاسم[(١)] .

الثاني : مفهوم الصفة[(٢)] : وهو تعليق الحكم بصفة من صفات الذات ، وإليه أشار بقوله : وبإحدى[(٣)] صفتي الذات[(٤)] .

أي : وتعليق الحكم بإحدى صفتي الذات مثل : « **في سائمة**[(٥)]

(١) واستدلوا : بأن لا فائدة في التخصيص بالذكر سوى نفي الحكم عن الغير ، وبأن من قال : ليست أختي بزانية تبادر منه إلى الفهم ، نسبة الزنا إلى أخت الخصم ، ولذا وجب الحد عليه عند مالك وأحمد ، ولولا مفهوم اللقب لما تبادر .
الجواب عن الأول : منع حصر الفائدة فيه .
وعن الثاني : بأن ذلك من القرائن الحالية كالخصام وإرادة الإيذاء والتقبيح ، فيما يورد فيه غالبًا .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٢) ، وشرح العبري ورقة (٥٥/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٥) .
وحكى ابن بَرْهَان في أثناء المسألة مذهبًا ثالثًا عن بعض علماء الشافعية :
وهو التفرقة بين أسماء الأشخاص وأسماء الأنواع ، فقال : إن تخصيص اسم النوع بالذكر دل على نفي الحكم عن غيره ، ومَثَّلَ له ابن برهان بما إذا قال : في السود من الغنم زكاة .
وأن تخصيص اسم الشخص مثل : قام زيد فلا يدل .
ثم قال ابن برهان : وهذا ليس بصحيح ؛ لأن أسماء الأنواع نازلة في الدلالة منزلة أسماء الأشخاص إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر ، وهما في الدلالة متساويان .
انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٣٤١) .

(٢) قال ابن السبكي : وهو مقدم المفاهيم ورأسها .
وقال ابن النجار : بدأ المصنفون بمفهوم الصفة ؛ لأنه رأس المفاهيم .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٧١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٩) .

(٣) هو معطوف على قوله : « تعليق الحكم بالاسم » .

(٤) أي الوجودية والعدمية . (انظر : مناهج العقول (١/ ٣١٥) .

(٥) قال ابن منظور : سام أي : مر ، وسوم الرياح : مرها ، وسامت الإبل والريح سوما استمرت ، وقال الأصمعي : السوم : سرعة المر ، يقال : سامت الناقة تسوم سومًا : وقال غيره : السوم : سرعة المر ، مع قصد الصوب في السير ، والسوام والسائمة بمعنًى وهو المال الراعي ، وسامت الراعية والماشية والغنم تسوم سومًا : رَعَت حيث شاءت ، فهي سائمة .
انظر : لسان العرب (٣/ ٢١٥٨) .

يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى

الغنم الزكاة »[١].

رواه البخاري[٢] بلفظ أنه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « في **سائمة غنم زكاة »**[٣] فإن الغنم اسم ذات ، ولها صفتان : السوم ، والعلف .

وقد علق[٤] الوجوب على إحدى صفتيها ، وهو السوم ، فإنه يدل على عدم الوجوب[٥] في المعلوفة من جنس[٦] الغنم[٧] .

(١) قال الزركشي : قال ابن الصلاح : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين : في سائمة الغنم الزكاة ، اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب . انظر : الابتهاج (ص ٦١) ، والمعتبر (ص ١٧٠) .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (٢/ ١٢٣، ١٢٤) عن ثمامة ابن عبد اللَّه بن أنس أن أنسًا حدثه : أن أبا بكر - رضي اللَّه عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

« بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم- على المسلمين . . . وذكركتابًا طويلاً في صدقة الماشية ، وفيه : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة » .

وانظر: سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب إذا أخذ المصدق سنًا دون سن ، أو فوق سن (١/ ٥٧٥) ، والمسند (١/ ١١، ١٢) ، والنسائي في سننه ، باب زكاة الغنم (٥/ ٢٧، ٢٨) ، وأبو داود باب زكاة السائمة (٢/ ٢١٤) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة (١/ ٣٩٠) ، وفي موارد الظمآن ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة وما تجب فيه (ص ٢٠٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (٤/ ١١٦) .

(٣) سُقْتُ رواية البخاري لبيان الوهم الذي وقع فيه شيخنا ، ولعله اختصر الحديث - كما ذكر ابن الصلاح - تبعًا للأصوليين في روايتهم له لاشتهاره عندهم بذلك .

(٤) أي : النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - الحكم .

(٥) أي : نفي الحكم .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٧) قال الإسنوي : لكن في المحصول وغيره : أنه إنما يدل على النفي في ذلك الجنس ، وهو الغنم في مثالنا . انظر : نهاية السول (١/ ٣١٩) .

....

وقيل : في[١] المعلوفة مطلقًا[٢] .

والمراد بتخصيص الوصف : ما يفيد نقص[٣] الشيوع .

وقصر العام على البعض ، لا مجرد ذكر صفة لموصوف ، فلا يرد ما يكون لمدح أو ذم أو تأكيد أو نحوه[٤] .

وقال الأبهري : ليس المراد بالصفة هنا النعت ، بل المتعرض لقيد في الذات سواء كان نصًّا أو غيره من المشتق وظرف الزمان والمكان[٥] .

ومحل حجية مفهوم المخالفة : ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم[٦] ، حتى لو كان له[٧] فائدة أخرى غيره لم يدل عليه[٨] ، ككونه جوابًا لمن سأل[٩] ، أو كان هو[١٠] الغالب[١١] ، أو لرده عادة

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) أي : سواء كانت معلوفة الغنم أو الإبل أو البقر ، نظرًا إلى أن العلف مانع والسوم مقتض وقد وجد . انظر : نهاية السول (١/ ٣١٩) ، والإبهاج (١/ ٣٧٢) ، ونشر البنود (١/ ١٠٣) .

(٣) في ج : « بعض » .

(٤) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٧٤) .

(٥) انظر أيضًا : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٩) .

(٦) أي : عما عدا الوصف المذكور .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٥/ أ) ، ونهاية السول (١/ ٣١٩) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٥) .

(٧) ساقطة من : أ .

(٨) أي : على النفي .

(٩) أي : عن سائمة الغنم ، فإن ذكر السوم والحالة هذه يكون للمطابقة .
انظر : نهاية السول (١/ ٣١٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٤) .

(١٠) أي : السوم .

(١١) أي : فإن ذكره إنما هو لأجل غلبة حضوره في ذهنه . انظر : نهاية السول (١/ ٣١٩) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٥) .

خلافًا لأبي حنيفة وابن سريج ، والقاضي ، وإمام الحرمين ، والغزالي .

مذمومة[(١)] ، أو كان المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساويًا له[(٢)] .

فإذا ظهر للوصف إحدى هذه الفوائد ونحوها ، بطل وجه دلالته على المخالفة[(٣)] .

وما اختاره المصنف ، من كون مفهوم الصفة حجة بالشرط المتقدم نقل عن الشافعي ، والإمام أحمد[(٤)] ، والأشعري وكثير من العلماء[(٥)] .

خلافًا لأبي حنيفة ، وابن سريج[(٦)] ، والقاضي أبي بكر[(٧)] ، وإمام الحرمين ، والغزالي[(٨)] في قولهم : ليس[(٩)] بحجة مطلقًا[(١٠)] .

---

(١) فإن من عادتهم المذمومة قتلهم الأولاد خشية الفقر فقال : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** ﴾ الإسراء : (٣٢) فلا يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور . انظر : شرح العبري ورقة (٥٥/أ) .

(٢) وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه ، فكان مفهوم موافقة لا مخالفة .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٤) .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٤) .

(٤) هو : الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي أحد الأئمة الأربعة الأعلام ، ولد ببغداد ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع الحديث فيها ، وسافر في سبيل العلم أسفارًا كثيرة ، فضائله ومناقبه وخصاله لا تكاد تعد ، من كتبه المسند ، والتاريخ ، والمناسك ، والزهد ، وعلل الحديث ، توفي سنة (٢٤١)هـ . انظر : تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢) ، وفيات الأعيان (١/ ٤٧) ، وحلية الأولياء (٩/ ١٦١) .

(٥) والإمام مالك - رحمه اللّه . انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٠) ، وشرح العضد (٢/ ١٧٤) .

(٦) هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، القاضي ، أبو العباس ، الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، شيخ الشافعية في عصره ، صاحب المؤلفات الحسان ، توفي سنة (٣٠٦)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ٢٤٧) ، ووفيات الأعيان (١/ ٤٩) ، والفتح المبين (١/ ١٦٥) .

(٧) أي : الباقلاني .

(٨) ب : (ص ٥٢/ب) .

(٩) أ : (ص٤٦/ ب) .

(١٠) وهو اختيار الآمدي في الإحكام (٣/ ٧٢) ، والقفال وجماعة من المالكية ، وكثير من المعتزلة =

لنا : أنه المتبادر من قوله عليه الصلاة والسلام : «**مطل الغني ظلم**» .

وفي النقل عن إمام الحرمين نظر ، فقد صرح في البرهان بأنه حجة[١] بشرط مبين في الشرح .

ولعل له قولان[٢] :

لنا على حجيته[٣] أنه المتبادر[٤] من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : «**مطل الغني ظلم**» متفق عليه[٥] .

= وأبو الحسن التميمي من الحنابلة ولم يصحح ابن الحاجب شيئًا كما ذكر الإسنوي رحمه الله .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٢ ، ٥٠٣) ، ونهاية السول (١/ ٣١٩) ، والتحرير (١/ ٣١٢) .

(١) في البرهان (١/ ٤٦٦) حيث مثَّل بالسائمة ومطل الغني ، وجعله أقوى من مفهوم الشرط كما مثَّل المصنف .

وشرط إمام الحرمين شرطًا وقال : إلا أن تكون الصفة لا مناسبة فيها كقولنا : الأبيض يشبع إذا أكل ، فإنه كاللقب في عدم الدلالة .

ثم ذكر في آخر المسألة التي بعدها (١/ ٤٧٢) فقال : « واعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها واستقر رأيي على تقسيمها وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب ، وحصر المفهوم فيما يناسب . اهـ .

(٢) أرجح أنه جعله حجة كالجمهور ؛ لأن ابن الحاجب نقل عنه أنه يدل ، ولا يمكن حمل كلام المصنف في النقل عنه على ما لا يناسب ، لأنه نقل الخلاف عنه في مثل سائمة الغنم مع أنه مناسب .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٤) ، ونهاية السول (١/ ٣١٩) ، والبرهان (١/ ٤٧٢) .

(٣) أي : الدليل على تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور بوجوه ثلاثة .

(٤) وهذا هو الوجه الأول .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحوالات ، باب إذا أحال على مليء فليس له رد (٣/ ٥٥) ، وكتاب الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم (٣/ ٨٥) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني حديث (٣/ ١٥٦٤) ، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع ، باب في المطل (٣/ ٦٤٠ ، ٦٤١) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (٣/ ٦٠٠) ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب مطل الغني (٧/ ٣١٦) ، وابن ماجه في كتاب الصدقات باب الحوالة (٢/ ٨٠٣) ، والجميع من حديث أبي هريرة وتمامه : « وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» . =

. . . .

فإنه يتبادر منه إلى الفهم أن مطل غير الغني ليس بظلم[١] .

والمطل : (المد مع التأخير)[٢] .

وإذا ثبت ذلك في العرف ثبت في اللغة ؛ لأن الأصل عدم النقل ، لا سيما وقد فهم ذلك أبو عبيد[٣] وهو عالم بلغة العرب فالظاهر فهمه ذلك لغة .

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحوالة ، باب من أحيل على مليء فليتبع ولا يرجع على المحيل (٦/ ٧٠) بلفظ : « مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل » .

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٥٥/ب) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٥) .

(٢) ما بين القوسين في جميع النسخ : « الرفع والتأخير » وما أثبته يستقيم مع معنى المطل لغة . انظر : لسان العرب (٥/ ٤٢٢٥) ، ٤٢٢٦) .

(٣) هو : القاسم بن سلام البغدادي ، الإمام البارع في اللغة والنحو ، والتفسير والقراءات ، والحديث والفقه ، أشهر كتبه : الأموال ، وغريب القرآن ، وغريب الحديث ، ومعاني القرآن ، وأدب القاضي ، توفي سنة (٢٢٤)هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٧) ، وبغية الوعاة (٢/ ٢٥٣) ، ومعجم الأدباء (٦/ ٢٥٤) ، وممن ذكروا أنه أبو عبيد شيخنا تبعًا للسعد في حاشيته على العضد (٢/ ١٧٥) ، وكذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٣) ، تبعًا للعضد في شرحه للمختصر (٢/ ١٧٥) ، والبدخشي في مناهج العقول (١/ ٣١٦) .

وممن ذكروا أنه أبو عبيدة الإسنوي في نهاية السول (١/ ٣١٩) ، وتبعه في ذلك الشيخ المطيعي في حاشيته على نهاية السول (٢/ ٢١١) ، وابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣٧٤) ، والمحلي في شرحه على جمع الجوامع (١/ ٢٥٣) .

وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي النحوي العلامة ، قال الزبيدي : « كان من أجمع الناس للعلم وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها ، وأكثر الناس رواية أشهر كتبه : مجاز القرآن ، وغريب القرآن ، وغريب الحديث ، ونقائض جرير والفرزدق توفي سنة (٢٠٩)هـ .

انظر : بغية الوعاة (٢/ ٢٩٤) ، وشذرات الذهب (٢/ ٢٤) ، ومعجم الأدباء (١٩/ ١٥٤) ، وأرجح أنه الأول ؛ لأن ما قاله في هذا الحديث وجدته في كتاب غريب الحديث له (٢/ ١٧٥) ط/ الهند (١٩٦٤)م .

ومن نحو قولهم : « الميت اليهودي لا يبصر » .

وأن ظاهر التخصيص يستدعي فائدة ، وتخصيص الحكم فائدة وغيرها منتف بالأصل فتعين .

وكذلك[١] يتبادر إلى الفهم من قولهم : الميت اليهودي لا يبصر ، أن الميت غير اليهودي يبصر . ولهذا يستهزأ بقائله ويضحك منه ، ولولا أنه يدل لما تبادر إلى الفهم عرفًا[٢] .

ولأن ظاهر التخصيص يستدعي فائدة[٣] ، وإلا لكان التخصيص عبثًا ، وهو لا يليق بكلام البلغاء ، فضلًا عن كلام الشارع .

وتخصيص الحكم[٤] المذكور فائدة ، والفائدة التي استدعاها التخصيص ، إما تخصيص الحكم بالمذكور ، أو غيرها ، وغيرها منتف بالأصل ، فتعين أن الفائدة منحصرة فيه[٥] .

فإن الكلام فيما إذا لم يظهر للتخصيص فائدة[٦] .

وهنا في الشرح ما يتعين الوقوف عليه[٧] .

---

(١) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) قال ابن السبكي : « وإنما ذكر المصنف هذين المثالين ليبين أن المتبادر إلى الفهم في الأول عند أهل اللغة ، وفي الثاني عند أهل العرف فيجتمع التبادر من الجهتين وهذا من محاسنه .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٧٤) .

(٣) وهذا هو الوجه الثاني .

(٤) ج : (ص٤٤/أ) .

(٥) أي : في تخصيص الحكم بالمذكور .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٥/ب) ، ونهاية السول (١/ ٣١٩) .

(٦) أي : فالذكر فائدة أخرى . انظر : الإبهاج (١/ ٣٧٥) .

(٧) لعله يقصد ما أورد عليه وهو : فإن قلت : يجري هذا بعينه في مفهوم اللقب . قلنا : له فائدة أخرى ، وهي إفادة الكلام معه ، ألا ترى أن حذف الغنم في قوله : في الغنم زكاة ، =

وأن الترتيب يشعر بالعلية كما ستعرفه .

والأصل ينفي علة أخرى فينتفي بانتفائها ، قيل : لو دل لدل إما مطابقة أو التزامًا .

ولنا أيضًا : أن الترتيب يشعر بالعلية[(١)] كما ستعرفه في باب القياس[(٢)] من أن ترتب الحكم على وصف يشعر بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم .

وحينئذ : فإما أن يكون لذلك الحكم علة أخرى غير ذلك الوصف ، أو لا يكون[(٣)] .

والأصل ينفي علة أخرى ، فبطل الأول[(٤)] ، وتعين الثاني[(٥)] .

وحينئذ تنحصر العلية في ذلك الوصف ، وإذا كان كذلك فينتفي

= يبطل الإفادة ، وحذف السائمة من قوله : في الغنم السائمة زكاة ، لا يبطلها ، فلا بد أن يكون للسائمة فائدة غير تحقيق الإفادة ، وهذا معنى قوله : وإن ظاهر التخصيص يستدعي فائدة .

فإن قلت : هذا إثبات لوضع التخصيص لنفي الحكم عن المسكوت عنه لما فيه من الفائدة والوضع ثبت بالنقل لا بما ذكر .

قلنا : لا نسلم أن إثبات الوضع بالفائدة ، بل يثبت بينهم بطريق الاستقراء أن كل ما ظن أن الإفادة للفظ سواء تعين لكونه مرادًا وهذا كذلك ، فاندرج في القاعدة ، فهو ثابت باستقراء ، وأنه يفيد الظهور فيكفي .

انظر : شرح العبري ورقة (٥٥/ب) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٦) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٧) ، والإبهاج (١/ ٣٧٥) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٠) .

(١) وهذا هو الوجه الثالث .

(٢) أي : في الكتاب الرابع إن شاء اللَّه تعالى .

(٣) أي : فيكون السوم مثلًا علة للوجوب .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٢٠) .

(٤) أي : بطل أن يكون لذلك الحكم علة أخرى غير ذلك الوصف .

(٥) أي تعين أن لا يكون .

. . . .

الحكم بانتفائها ، أي انتفاء ذلك الوصف لانتفاء المعلول عند انتفاء علته ، وإذا انتفى الحكم بانتفاء الوصف ، ثبت أن تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات يدل على نفي الحكم عما ليس له تلك الصفة[١] .

قيل[٢] : لو دل[٣] تعليق الحكم على صفة على نفي الحكم عما عدا المذكور ، لدل عليه إما مطابقة ، أو التزامًا ، أو تضمنًا ، لانحصار الدلالة فيها لكنه لا يدل .

أما المطابقة[٤] والتضمن ؛ فلأن نفي الحكم عما عدا المذكور ليس هو عين إثبات الحكم في المذكور حتى يكون مطابقة ولا جزأه حتى يكون تضمنًا[٥] .

وأما الالتزام فلانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني[٦] ؛ لأنه قد يتصور السامع المنطوق[٧] ويغفل عن المفهوم[٨] .

---

(١) وهو المطلوب .
بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٥/ ب) .

(٢) أي : من جهة الخصم مستدلاً على مذهبه بوجهين .

(٣) أي : أن تعليق الحكم على صفة من الصفات لو دل . . . إلخ . . . وهذا هو الوجه الأول للخصم .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٥/ب) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٠) .

(٤) في ج : مطابقة .

(٥) وذلك واضح .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٧٥، ٣٧٦) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٠) .

(٦) أي : سبق الذهن من المسمى إليه .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٢٠) .

(٧) أي : إيجاب الزكاة في السائمة مثلاً .

(٨) أي : وهي المعلوفة وعن عدم وجوب زكاتها مثلاً وهذا يصح دليلاً على نفي التضمن أيضًا =.

قلنا : دل التزامًا لما ثبت أن الترتيب يدل على العلية .

واقتصر على المطابقة واللزوم ؛ لأن التضمن داخل في الالتزام لغة لكون الجزء لازمًا للكل[١] .

قلنا[٢] : اللفظ دل على نفي الحكم عما عدا المذكور التزامًا ، لما ثبت أن الترتيب يدل على العلية[٣] .

أي : علية ذلك الوصف لذلك الحكم .

وثبت حصر العلية في ذلك الوصف لانتفاء غيره بالأصل ، فثبت أن الوصف علة مساوية لذلك الحكم ، وإذا ثبت ذلك لزم نفي الحكم عما عدا المذكور ، وذلك ؛ لأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي لها[٤] .

والمراد بالمساوي : أن لا يكون له علة أخرى غير هذه[٥] العلة ، لِيَخْرُجَ ماله علتان فلا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاؤه ، كما عرفت[٦] .

=انظر : شرح العبري ورقة (٥٥/ب) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٧) .

(١) لأن المراد بدلالة الالتزام هنا : دلالة اللفظ على لازم مسماه ، واللازم أعم من الجزء والوصف فيشمل دلالة التضمن .

انظر : الإبهاج (١/ ٣٧٥) ، والتحرير (١/ ٣١٣) .

(٢) أي : ردًّا على ما أثاره الخصم .

(٣) هذا بيان اللزوم .

انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/أ) .

(٤) أي : وهو المطلوب .

انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/أ) .

(٥) ب : (ص٥٣/أ) .

(٦) وذلك كالحرارة المعلولة للنار تارة وللشمس أخرى ، إذ لو كان له علة أخرى لكان يثبت بالعلة الأولى ويثبت بدونها ، فيكون أعم منها ، والعلة أخص والأعم لا ينتفي بانتفاء الأخص ، =

وانتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي . **قيل** : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** ﴾ ليس كذلك . قلنا : غير المدعى

قيل[١] : لو دل تعليق الحكم بالصفة على نفي الحكم عما عدا المذكور لكان قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** ﴾[٢] ، دالاً على جواز قتل الأولاد عند[٣] عدم الخشية عن الفقر لكنه ليس كذلك .

لأن تحريم قتل الأولاد ثابت إجماعًا فبطل دلالته[٤] .

قلنا : غير المدَّعَى[٥] إذ قد شرطنا في حجية المخالفة عدم فائدة أخرى غير نفي الحكم ، وفي هذه الآية فائدة أخرى ، وهي[٦] رد عادتهم المذمومة .

وأيضًا[٧] : يدل على أن المسكوت عنه بطريق الأوْلَى فيكون مفهوم موافقة ، فيبطل مفهوم المخالفة[٨] .

= وحينئذ فلا يلزم من انتفاء هذه العلة انتفاء المعلول لجواز ثبوته مع العلة الأخرى .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٢٠) ، والإبهاج (١/ ١٧٦) .

(١) هذا هو الوجه الثاني للخصم .

(٢) الإسراء : (٣١) .
والآية بتمامها : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئًا كبيرًا** ﴾ .

(٣) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٦/أ) .

(٥) أي : هو وأمثاله .

(٦) أ : (ص٤٧/أ) .

(٧) أي : وهي فائدة ثالثة .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/أ) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٠) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٨) ، والإبهاج (١/ ٣٧٦) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٥٣/أ) ، والتحرير (١/ ٣١٤) .

الخامسة :

التخصيص بالشرط مثل : ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن** ﴾ فينتفي المشروط بانتفائه .

الخامسة[١]

التخصيص بالشرط : يعني أن مفهوم الشرط : تعليق الحكم على شيء بكلمة الشرط[٢] مثل قوله تعالى : ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن** ﴾[٣] ، علق وجوب الإنفاق على الحمل بكلمة : «إن» ، فدل على انتفاء الإنفاق عنه عند انتفاء الحمل ، لإجماع النحاة[٤] على أنَّ «إنْ»

---

(١) أي : المسألة الخامسة .

(٢) أي : بكلمة إنْ أو غيرها من الشروط اللغوية كمن ومتى .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/أ) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٢) ، والإبهاج (١/ ٣٧٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٠ ، ١٨١) ، ومناهج العقول (١/ ٣٢٠) .

(٣) الطلاق : (٦) .
والآية بتمامها : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى** ﴾ .
قال الإسنوي بعد أن ذكر الآية : ليحرر محل النزاع :
« فيه – أي : تعليق الحكم على الشيء بكلمة إن – أمور أربعة : ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط ، ودلالة إنْ عليه ، وعدم المشروط عند عدم الشرط ، ودلالة « إنْ » عليه ، فالثلاثة الأولى لا خلاف عليها ، وأما الرابع : وهو دلالة « إنْ » على العدم ، فهو محل الخلاف والصحيح عند المصنف أنها تدل عليه ، وهو الصحيح عند الإمام وأتباعه ، وهو مقتضى اختيار ابن الحاجب ونقله ابن التلمساني عن الشافعي – رحمه الله – وذهب القاضي أبو بكر ، وأكثر المعتزلة إلى أنها لا تدل عليه ، بل هو منفي الأصل واختاره الآمدي ، ونقله ابن التلمساني عن مالك وأبي حنيفة ، رحمهم الله .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٢٢) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢/ ١٨٠) ، والإبهاج (١/ ٣٧٩) .

(٤) هذا هو دليل المذهب الأول بالإضافة إلى ما مر من الدلائل في مفهوم الصفة ؛ لأن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة ، ولذا قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة كابن سريج .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨١) ، والإبهاج (١/ ٣٧٩) .

قيل : تسمية «إنْ» حرف شرط اصطلاح ، قلنا : الأصل عدم النقل . **قيل** : يلزم ذلك لو لم يكن للشرط بدل .

للشرط ، فينتفي المشروط بانتفائه .

أي : بانتفاء شرطه[١] .

قيل[٢] : تسمية « إنْ » حرف شرط إنما هو اصطلاح للنحاة[٣] ، وليس ذلك مدلولاً لغويًا ، فتكون منقولة عن موضوعها الأصلي ، فلا يلزم من انتفائه انتفاء الحكم[٤] .

قلنا[٥] : استعمالها الآن للشرط ، يدل على أنها في اللغة كذلك ، إذ لو لم تكن ، لكانت منقولة عن مدلولها ، والأصل عدم النقل[٦] .

قيل : عليه[٧] : سلمنا أنَّ «إنْ» للشرط[٨] ، لكن لا نسلم أنه ينتفي المشروط بانتفاء الشرط ، وإنما يلزم ذلك ، لو لم يكن للشرط بدل يقوم مقامه[٩] .

---

(١) لأن شرط الشيء عبارة عما يتوقف عليه الشيء ولا يترتب عليه .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٣٢١) .

(٢) هذا هو الاعتراض الأول على الدليل السابق ، وهو من جهة القاضي أبي بكر والمعتزلة .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/أ) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٢) ، ومناهج العقول (١/ ٣٢١) .

(٣) كاصطلاحهم على النصب والرفع والجر وغيرهم .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/أ) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٢) .

(٥) أي : في الرد على الاعتراض السابق ، وهو من جهة المصنف .

(٦) قال الإسنوي : وهذا الجواب ينفع في كثير من المباحث .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٢٢) .

(٧) أي : على دليل الجمهور السابق ، وهذا هو الاعتراض الثاني من جهة القاضي أبي بكر والمعتزلة .

(٨) أي كلمة : « إنْ » وضعت للشرط .

(٩) كما لو قيل : صحت صَلاتُك إن توضأت ،ولا يصلح عدم الصحة لو لم يتوضأ لجواز أن =

قلنا : حينئذ يكون الشرط أحدهما وهو غير المدَّعَى .

قلنا[١] : لو كان للشرط بدل يقوم مقامه ، فيلزم حينئذ أن يكون الشرط[٢] أحدهما ، أي : البدن أو المبدل[٣] منه ، فما فرض شرطًا لم يكن شرطًا[٤] ، وحينئذ إذا لم ينتف[٥] المشروط بانتفائه لا يقدح في مُدَّعانا .

وهو المراد بقوله : «وهو غير المدعى» ؛ لأن المدعى أن الشرط واحد بعينه ، فإذا[٦] وجد بدل يقوم مقام الشرط فلا يكون الشرط واحدًا بعينه ، بل أحد الأمرين لا بعينه ، وذلك خارج عن محل النزاع[٧] .

هذا إذا كان عبارة المتن «غير المدعى» بالراء .

فإن كانت بالنون[٨] ، فتوجيهه[٩] : أن الشرط حينئذ يكون أحد الأمرين وانتفاء أحد الأمرين لا على التعيين يكون بانتفائهما ، وينتفي

= تصح بشرط آخر كالتيمم .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٣٢١) .

(١) أي : في الجواب عنه .
(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٣) في أ : « المبدول » .
(٤) لأن المدعى أن الشرط يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٨٠) .
(٥) في جميع النسخ : «نيف » وما أثبته موافق لما في شرح العبري ورقة (٥٦/أ) .
(٦) ج : (ص٤٤/ب) .
(٧) انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/ب) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٣) ، والإبهاج (١/ ٣٨٠) .
(٨) أي : عين ؛ لأن نسخ الكتاب مختلفة ، لأن « غير » تصحف « بعين » .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٨٠) .
(٩) أي : الجواب .

قيل : ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا﴾ ليس كذلك .

قلنا : لا نسلم بل انتفاء الحرمة لامتناع الإكراه .

المشروط بانتفائهما ، وهو عين المدعى[(١)] .

قيل[(٢)] : لو كان المعلق « بإنْ » ينتفي عند انتفاء ما دخلت عليه «إنْ» لكان قوله تعالى : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا** ﴾[(٣)] دليلاً على أن الإكراه لا يحرم إذا لم يردن التحصن ، و[(٤)] ليس كذلك ، بل هو حرام مطلقًا[(٥)] .

قلنا[(٦)] : لا نسلم أن الحرمة غير منتفية عنه[(٧)] ، إذ لا يمكن الإكراه حينئذ ، لأنهن إذا لم يردن التحصن لم يكن البغاء مكروهًا عندهن[(٨)] .

---

(١) قال ابن السبكي : وهذا أحسن من تقريره على لفظة غير .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٨٠) .

(٢) وهذا هو الاعتراض الثالث من جهة الخصم .

(٣) النور : (٣٣) .
والآية بتمامها : ﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم اللَّه من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا وآتوهم من مال اللَّه الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن اللَّه من بعد إكراههن غفور رحيم** ﴾ .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) مذكور بتمامه في نهاية السول (١/ ٣٢٣) .

(٦) جوابًا عنه .

(٧) أي : بل هو غير حرام ، ولكنه غير جائز ، فإن عدم حرمته لا يستلزم جوازه .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٢٣) .

(٨) أي : وهذا كاف في امتناع الإكراه عليه ، ولا حاجة إلى ما يقال : إنهن إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء مع أنه ممنوع لجواز أن لا يردن شيئًا منهما .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٨١) .

السادسة :

التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص

والإكراه إنما هو : إلزام فعل مكروه ، وإذا لم يمكن لم يتعلق به التحريم ؛ لأن شرط التكليف الإمكان[١] .

أو يقال : خرج مخرج الغالب[٢] ، فلا مفهوم له[٣] .

وإن سلم أن المفهوم اقتضى التحريم[٤] ، لكن قد انتفى لمعارض أقوى منه ،

وهو الإجماع ، فلم يجز العمل بالمفهوم[٥] .

السادسة[٦]

التخصيص بالعدد لا يدل على الحكم الزائد على ذلك العدد ، ولا الناقص منه بمجرد العدد لا نفيًا ولا إثباتًا ؛ لأن الأعداد إن لم تتخالف بالحقيقة جاز اشتراكها في حكم[٧] .

---

(١) أي : ولا يلزم من عدم التحريم الإباحة .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨١) .

(٢) إذ الغالب أن الإكراه يكون عند إرادة التحصن .
انظر : المرجع السابق .

(٣) أي : في مثله كما عرفت .

(٤) ب : (ص٥٣/ ب) .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (٢/ ١٨١) .

(٦) أي : المسألة السادسة في أن تعليق الحكم بعدد مخصوص هل يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا فيه خلاف .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/ ب ، ٥٧/ أ) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٤) ، والإبهاج (١/ ٣٨١) .

(٧) هذا هو المذهب الأول للمصنف وهو تابع لصاحب الحاصل في ذلك كما ذكر العبري في شرحه ورقة (٥٦/ ب) ، وانظر الحاصل (١/ ٢٥٣) ، والمحصول (١/ ٢٥٧) .

....

وإن تخالفت فيها فكذلك ؛ لأن المشتركَيْن قد يختلفان[١] في حكم[٢] والمصنف في هذا[٣] ، تابع للإمام[٤] والآمدي[٥] .

وفي البرهان[٦] عن الشافعي ، والجمهور : خلافه[٧] .

وقال في المحصول[٨] : قد يدل عليه دليل منفصل[٩] ، وإيضاحه في الشرح[١٠] .

(١) في ج : « يختلفا » .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٦/ب ، ٥٧/أ) .

(٣) أي : فى أن التخصيص بالعدد لا يدل على ذلك العدد ، ولا الناقص منه لا نفيًا ولا إثباتًا .

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢٥٧) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٩٤) .

(٦) انظر : البرهان (١/ ٤٥٣) .

(٧) ومنهم الغزالي في المنخول (ص ٢٠٩) ، نقله أيضًا عن الشافعي فقال في كتاب المفهوم : وأما الشافعي - رضي اللّه عنه - فلم ير التخصيص باللقب مفهومًا ، ولكنه قال بمفهوم التخصيص بالصفة والزمان والمكان والعدد وأمثلته لا تخفى .
وهذا هو المذهب الثاني .

(٨) انظر : المحصول (١/ ٢٥٧) .

(٩) كما إذا كان العدد علة لعدم أمر فإنه يدل على امتناع ذلك الأمر في الزائد أيضًا لوجود العلة ، وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها كقوله -صلى اللّه عليه وسلم- : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا » .
انظر : المسند (٢/ ١٢) ، وسنن أبي داود (١/ ١٥) ، وتحفة الأحوذي (١/ ٢١٥) ، وسنن النسائي (١/ ١٤٢) ، وسنن ابن ماجه (١/ ١٧٢) ، والمستدرك (١/ ١٢٢) ، وسنن الدارمي (١/ ١٨٦) .
وكذلك إن لم يكن علة ، ولكن أحد العددين أما الزائد أو الناقص داخل في العدد المكرر على كل حال ، كما إذا كان الحكم حظر أو كراهة ، فإنه يدل على ثبوته في الزائد ، فإن تحريم جلد المائة مثلًا أو كراهته يدل على ذلك في المائتين ولا يدل على شيء ناقص عن المائة ، فإن كان الحكم وجوبًا أو ندبًا أو إباحة فإنه يدل على ثبوت ذلك الحكم في الناقص ، ولا يدل في الزائد لا على نفيه ولا على إثباته .
انظر : المحصول (١/ ٢٥٧ ، ٢٥٨) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٤) ، والإبهاج (١/ ٣٨١ - ٣٨٢) ، والتحرير (١/ ٣١٦) .

(١٠) لعَلِّي بما سبق أن ذكرت أكون قد وفَّيْتُ هذا الإيضاح .

السابعة :

النص إما أن يستقل بإفادة الحكم أو لا . والمقارِن له إما نص آخر مثل دلالة قوله تعالى : ﴿ أفعصيت أمري ﴾ مع قوله تعالى : ﴿ومن يعص اللَّه ورسوله فإن له نار جهنم ﴾ على أن تارك الأمر يستحق

السابعة[١]

النص : إما أن يستقل بإفادة الحكم[٢] أي : لا يحتاج إلى انضمام شيء ، أو لا يستقل ، أي : يحتاج إلى شيء آخر ينضم إليه[٣] ، والمقارن له .

إما نص : آخر ، مثل دلالة قوله تعالى : ﴿ **أفعصيت أمري** ﴾[٤] مع قوله

تعالى : ﴿ **ومن يعص اللَّه ورسوله فإن له نار جهنم** ﴾[٥] ، فإنهما يدلان على أن تارك الأمر يستحق العقاب[٦] .

---

(١) أي : المسألة السابعة .

(٢) أي : النص المستدل به على حكم قد يدل بمنطوقه وقد يدل بمفهومه ، وهذان القسمان تقدما وهما داخلان تحت قول المصنف : يستقل بإفادة الحكم كقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٨٤) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٦) ، وشرح العبري ورقة (٥٧/ أ) .

(٣) أي : يدل على حكم ، لكن لا بمنطوقه ، ولا بمفهومه بل بانضمامه إلى آخر وهذا هو الذي لا يستقل بل يحتاج إلى مقارن .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٨٤) .

(٤) طه : (٩٣) .

(٥) الجن : (٢٣) . والآية بتمامها : ﴿ **إلا بلاغًا من اللَّه ورسالاته ومن يعص اللَّه ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدًا** ﴾ .

(٦) هذا هو المجموع المركب منهما وهذه النتيجة من الشكل الأول .
انظر : مناهج العقول (١/ ٣٢٥) .

العقاب ، ودلالة قوله تعالى :﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا** ﴾ مع قوله : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾

فإن قوله : ﴿ **أفعصيت أمري** ﴾ يدل على مقدمة وهي : أن تارك الأمر عاص ، وقوله : ﴿ **ومن يعص اللّه** ﴾ يدل على مقدمة أخرى ، وهي : أن كل عاص بصدد العذاب (فينتجان : أن[١] تارك الأمر بصدد العذاب)[٢] .

أو يكون أحد النصين دالاً على ثبوت الحكم لشيئين ، والنص الآخر دالاً على ثبوت بعض ذلك الحكم لأحدهما فقط ، فيجب القطع بأن باقي الحكم ثابت للثاني ، مثل دلالة قوله تعالى : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا** ﴾[٣] ، مع قوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** ﴾[٤] الآية[٥] .

على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فإن قوله تعالى : ﴿ **وحمله**

---

(١) أ : (ص ٤٧/ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بالهامش .

(٣) الأحقاف : (١٥) .

والآية بتمامها : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانًا حملته أمه كرهًا ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والدي وأن أعمل صالحًا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين﴾ .

(٤) البقرة : (٢٣٣) .

والآية بتمامها : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا اللّه واعلموا أن اللّه بما تعملون بصير ﴾ .

(٥) أي : إلى آخر الآية .

على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، أو إجماعًا كالدال على أن الخالة بمثابة الخال في إرثها إذا دل نص عليه .

وفصاله ثلاثون شهرًا ﴾ يدل على أن مدة الشيئين وهما الحمل والرضاع ثلاثون شهرًا .

وقوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾ على أن أكمل مدة الرضاع سنتان فوجب الحكم بأن باقي المدة ، وهي ستة أشهر مدة الحمل[١] .

أو يكون الضميمة إلى النص (إجماعًا مقارنًا [٢])[٣] .

مثل دلالة ما دل على إرث الخال من النص[٤] نحو قوله تعالى : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾[٥] مع الإجماع الدال على أن الخالة بمثابة الخال في النسبة إلى[٦] الميت ، لكون كل منهما فرعين لأصل أصل الميت على إرث الخالة وهذا على سبيل التقدير[٧] .

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٧/أ ، ٥٧/ب) .
وانظر : الإبهاج (١٠/ ٣٨٥) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٦) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٥٤/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٣٢٥) ، وتيسير التحرير (١/ ٩٣) .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٣) ما بين القوسين في جميع النسخ : « إجماع مقارن » وهو خطأ .

(٤) كدلالة ما روي من قوله -صلى الله عليه وسلم- : « الخال وارث من لا وارث له » ، رواه الترمذي (٢١٨٦) ، وقال : حسن غريب ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٤) ، والبيهقي (٦/ ٢١٥) ، والمعتبر (ص ٢٠٠) .

(٥) الأنفال : ٧٥ .
والآية بتمامها : ﴿ **والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم** ﴾ .

(٦) مكررة في : ج .

(٧) هذا على تقدير أن الخال يرث ، وأن المعروف أن الخال من ذوي الأرحام لا يرث وهذا المثال تقديري لا تحقيقي .

....

وإليه أشار بقوله : « كالدال على أن الخالة بمثابة الخال في إرثها إذا دل نص عليه فنستفيد إرثها من ذلك النص بواسطة الإجماع[١] فقد تكون الضميمة القياس[٢] مثاله : النص الدال على كون البر ربويًا[٣] وسكت عن التفاح فثبت حرمة الربا فيه قياسًا على البر[٤] .

وقد[٥] تكون الضميمة قرائن[٦] حال المتكلم[٧] مثل ما روى عنه - صلى اللَّه عليه وسلم - أنه قال : « الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجة[٨] .

---

(١) قال البدخشي : وهذا إنما يستقيم لو لم تتناول صيغة الذكور التي ميَّز بينها وبين المؤنث بعلامة للنساء بالتغليب ، وفيه نزاع وإن اتفقوا على انتفائه في مثل الرجال ، وعلى ثبوته في مثل النساء ، ومن وعا على تقدير عدم التناول ، ويجوز ثبوت الحكم في الخالة بالقياس ، أو دلالة النص إلا أنه لا نزاع في المثال .
انظر : مناهج العقول (١/ ٣٢٥، ٣٢٦) ، وشرح العبري ورقة (٥٧/ب) ، واقتصر في المنهاج على ذكر هذين القسمين أعني النص والإجماع فقط .

(٢) قال الإسنوي : وذكر الإمام في المحصول : أن المقارن قد يكون أيضًا قياسًا .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٢٦) .

(٣) وهو حديث : عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مِثْلًا بمِثْل سواء بسواء ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » .
رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١١) ، وأبو داود (٣/ ٦٤٣) ، والترمذي (٣/ ٥٤١) ، والنسائي (٧/ ٢٧٤) ، وابن ماجه (٢/ ٧٥٧) وسيأتي تخريجه بالتفصيل في موضعه في الكتاب الرابع .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٥٧/ ب) .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٦) ج : (ص٤٥/أ) .
والأولى التعبير « بقرينه » كما فعل البدخشي في مناهج العقول (١/ ٣٢٦) .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (٥٧/ ب) .

(٨) وهو : محمد بن يزيد بن ماجة ، القزويني ، الحافظ ، الإمام ، أبو عبد اللَّه ، الربعي ، مولاهم ، قال الخليلي : « ثقة كبير متفق عليه محتج به » له مصنفات منها : السنن والتفسير والتاريخ ، توفى سنة (٢٧٣)هـ . =

. . . .

دل على أن الجمع اثنان ؛ لأنه (عليه الصلاة والسلام)[١] مبعوث لبيان أحكام الشرع لا اللغة[٢] .

= انظر : طبقات الحفاظ (ص٢٧٨) ، وشذرات الذهب (٢/ ١٦٤) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٦) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٠٧) .

والحديث رواه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الاثنان جماعة (١/ ٣١٢) ، والدارقطني في سننه ، باب الاثنان جماعة (١/ ٢٨٠) ، والحاكم في المستدرك كتاب الفرائض ، باب « الاثنان فما فوقهما جماعة » (٤/ ٣٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الاثنان فما فوقهما جماعة (٣/ ٦٩) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الصلاة باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة (٢/ ٤٥) .

(١) ما بين القوسين في أ ، جـ : « عليه السلام » .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٥٧/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٥٤/أ) ، والإبهاج (١/ ٣٨٥) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٦) ، والمحصول (١/ ٢٥٦) .



الباب الثاني

في الأوامر والنواهي

الباب الثاني[١]

في الأوامر جمعُ أمر[٢] ، والنواهي جمع نهي وتحقيقه[٣] في الشرح ،

---

(١) من الكتاب الأول .

(٢) باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه ؛ لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين ، ولذلك اهتم بهما علماء الأصول بالتوضيح والبيان لتمحيص الأحكام الشرعية ، وجعلها كثير من المؤلفين في مقدمة كتب الأصول .

قال الإمام السرخسي : فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي ؛ لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال والحرام .

وكذلك فعل الشيخ الخبازي في كتاب المغني في أصول الفقه وغيره .

انظر : أصول السرخسي (١/ ١١) ، والمغني للخبازي (ص ٢٧) .

(٣) قال الزركشي : الأمر جمعه في المنهاج فقال : الباب الثاني في الأوامر والنواهي ، وقد نهج الأصوليون باستعمال هذا الجمع في الأمر كقولهم : أوامر اللّه على الوجوب ، ولما فرقوا بين الحقيقة والمجاز عدُّوا منه جمع الحقيقة على خلاف جمع المجاز ، فقالوا : يجمع الأمر إذا أريد به الحقيقة وهو القول المخصوص على أوامر ، وإذا أريد به المجاز ، وهو الفعل الثاني ، فعلى أمور ، وكأن جمع الأمر الذي هو استدعاء الفعل على أوامر عندهم من القواعد المستقرة ، وفي ذلك بحثان ، أحدهما : أن أحدًا من أهل اللغة لم يساعدهم على هذا الجمع سوى الجوهري في الصحاح فقال : أَمَرَهُ بكذا ، أمرًا ، وجمعه أوامر ، وأما الأزهري فقال في التهذيب : الأمر ضد النهي واحد الأمور.

وذكر ابن سيدة في المحكم أن الأمر لا يكسر على غير أمور ، وأما أئمة النحو قاطبة لم يذكر عنهم أن فعلًا يكسر على فواعل مع ذكرهم الصيغ الشاذة والمشهورة ، وقد تنبه لهذا الإمام أبو الحسن الأنباري في شرح البرهان ، وذكر أن قول الجوهري شاذ غير معروف عند أئمة العربية ، ثم ذكر عن بعضهم أن أوامر جمع أمر ، قال : وفاعل إما أن يكون اسمًا أو صفة لمذكر ، فإن كان اسمًا صح جمعه على فواعل كخاتم وخواتم ، وإن كان صفة لمذكر : لم يجمع على فواعل ، وقد شذ كفارس وفوارس وهالك وهوالك ، فأما فوارس فلعدم اللبس ؛ إذ لا يكون هذا صفة لمؤنث ، وأما هوالك فكأنهم عنوا به ناحية النفس .

قيل : ويُرَدُّ على هذا أيضًا أن تسمية الأمر أمرًا على وجه التجوز ، لأن حقيقة الأمر هو المتكلم به ونَقْلُه إلى المصدر مجاز ، فجمعه حينئذ على أوامر على جهة التجوز ، وهم قالوا إن ذلك علامة الحقيقة .

=

....

....

= ثم قال ابن الأنباري : وقال بعض الناس المراد الصيغة ، فإنه قد يسمى الصيغة آمرة تجوزا ، وإذا كان المفرد فاعلة صح الجمع على فواعل اسمًا كان المفرد كفاطمة وفواطم ، أو صفة ككاسبة وكواسب . وقال : هذا بعيد في التجوز ، وليس هو المقصود هاهنا ، والكلام في الأمر الحقيقي لا في الألفاظ .

وقال ابن سيده في المحكم : الآمرة ، الأمر أحد مصادر فاعلة كالعاقبة والعافية والخاتمة ، وحينئذ يقرب أن يقال : إن الأوامر جمع آمرة التي هي بمعنى الأوامر ، واستغنوا عن تكسير استعمال مفردِهِ بجمعه ، كما استغنوا به عن جمع الأمر الذي هو مصدر مشهور ، وعلى ذلك يتناول قول الجوهري ، وإلا فمن البعيد البين إطباق أئمة النحو كلهم على عدم ذكر فواعل في شيء من أبنية الثلاثي مع تحريرهم وتنقيتهم حتى ذكروا الشاذ الذي لانظير له .

البحث الثاني : أن الأمر مصدر ، والمصدر لا يثنى ولا يجمع إلا أن تختلف أنواعه ، ولا التفات إلى تعدد المحال ، ولذلك منع سيبويه جمع العلم ، ولا يلتفت إلى متعدد متعلقاته ، ولكن جمع الأمر هنا بحسب تعدد أنواعه ؛ لأن أمر الوجوب يباين أمر الندب باعتبار الذات لا باعتبار التعلق ، وكذلك أمر الإباحة والإرشاد وبقية أنواعه ، فصح جمعه لهذه النكتة لا بحسب تعدد المتعلقات ،والله أعلم .

وذكر الأصفهاني شارح المحصول بعض ما قاله الأنباري فيما تقدم ، وزاد عن بعضهم أنه قال : الأوامر جمع الجمع ، فالأوامر أولاً جمع جمع قله على أمر بوزن افعل ، ثم جمع هذا على أوامر نحو كلب وأكلب وأكالب وفيه نظر .

لأن أوامر ليس أفاعل ، بل هو فواعل بخلاف أكالب ، فإنه أفاعل ، ثم قال الأصفهاني : بعد ذلك وهذا لا يتم في النواهي .

انظر : المعتبر (ص ٣٠٦ - ٣٠٨) ، والصحاح (٢/ ٥٨١) ، والتهذيب (١٥/ ٢٨٩) .

واعلم أن الأمر والنهي يطلقان عند الأشاعرة على اللساني وعلى النفساني أيضًا ، وهو الطلب ، وعبَّر الإمام عنه بالترجيح ، واختلفوا ، هل هو حقيقة فيهما أم لا ؟

فنقل الإمام في المحصول والمنتخب في أول اللغات -عن المحققين هنا : أن الكلام بأنواعه مشترك بينهما واقتصر عليه ، وصحح هنا في الكتابين المذكورين أيضًا أنه حقيقة في اللساني فقط ، ورأى الأشعري الظاهر ، كما قال في البرهان : إنه حقيقة في النفساني فقط ، وقال في جواب المسائل البصرية : إنه حقيقة في اللساني أيضًا ، وكلام المصنف إنما هو في تعريف اللساني ، فإن النفساني هو نفس الطلب ؛ ولأن أبا الحسين من المتكلمين في هذه المسألة هو مُنْكِر لكلام النفس على ما سيأتي .

وهذان الأمران يدلان على أن الكلام عند المصنف حقيقة في اللساني فقط .

انظر : نهاية السول (٢/ ٦، ٧) ، وروضة الناظر (١/ ١٨٩) ، والبرهان (١/ ١٩٩) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٢٦) ، والمعتمد (١/ ١٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٧) ، والمنخول =

وفيه فصول :

الفصل الأول : في لفظ الأمر

وفيه مسألتان :

وفيه[١] فصول[٢] :

الأول[٣]

في لفظ الأمر

أي : فالأمر لا يعني به مُسَمَّاهُ ، كما هو المتعارف في الإخبار عن الألفاظ إن تلفظ بها .

والمراد مسمياتها ، بل لفظة الأمر ، وهو : ألف - ميم - راء ، كما يقال : زيد مبتدأ ، وضرب فعل ماض ، وفي حرف جر[٤] .

فعلى هذا : مسمى الأمر لفظ ، وهو صيغة « افعل » ، ومسمى صيغة « افعل » الوجوب على الأصح ، أو غير ذلك[٥] مما يأتي[٦] :

وفيه[٧] مسألتان :

= (ص ٩٨) ، والمستصفى (١/ ٢٩٠) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٢٨) ، والمحصول (١/ ١٨٤) .

(١) أي : في الباب الثاني .

(٢) ب : (ص ٥٤/أ) .

(٣) أي : الفصل الأول .

(٤) مذكور بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٦) .

(٥) أو الندب أو الإباحة أو غيرهما مما سيأتي إن شاء اللّه .

(٦) انظر : نهاية السول (١/ ٧) .

(٧) أي : في الفصل الأول .

الأولى :

أنه حقيقة في القول الطالب للفعل

الأولى[١]

أنه[٢] حقيقة في القول الطالب للفعل ، لسبقه إلى الفهم عند إطلاقه ، فكان حقيقة فيه ، غير مشترك بينه وبين غيره[٣] ، وإلا لبادر غيره[٤] ، أو لم يبادر شيء[٥] .

وليس متواطئًا ، وإلاّ لكان أعم من القول الطالب ، فلم يفهم منه القول الطالب. لأن الأعم لا يدل على الأخص ، كما لا يفهم من الحيوان الإنسان خاصة[٦] .

فقوله : « القول » : أخرج[٧] الطلب بالإشارة ، والقرائن المفهمة ،

---

(١) أي : المسألة الأولى .

(٢) أي : مدلول لفظ الأمر . انظر : شرح العبري ورقة (٥٧/ب) .

(٣) وهذا هو مذهب الأكثرين ، ثم ساق الدليل عليه .

(٤) يعني أن عند إطلاق الأمر يسبق القول المخصوص إلى الفهم على أنه مراد دون الفعل فلو كان مشتركًا لبادر كل منهما على طريق الخطور ، ولم يبادر شيء منهما على طريق الإرادة . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٧٦/٢) .

(٥) وهو ظاهر ولذلك لم يتعرض المصنف لها لظهور هذه المقدمات . انظر : العضد على ابن الحاجب (٧٦/٢) .

(٦) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٧٦/٢) ، تجده بتمامه .

(٧) قول شيخنا : « أخرج » يفهم منه أن كلمة « القول » فصل ، وليست جنس ، وهو قد خالف الأصوليين ؛ لأنهم جعلوها جنسًا ليدخل فيه الأمر وغيره ، سواء كان بلغة العرب أم لا ، وسواء كان الأمر نفسانيًا أم لا ، أما الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة ليس أمرًا حقيقة ، وهذه فائدة التعبير بالقول ، وكذلك التعبير به أولى من اللفظ ؛ لأنه جنس بعيد لإطلاقه على المهمل والمستعمل بخلاف القول ؛ لأن الكلام أخص من القول أيضًا لإطلاقه على المفرد والمركب بخلاف الكلام ، فالصواب التعبير به ؛ لأن لفظ الأمر وإن كان مفردًا فمدلوله لفظ مركب مفيد فائدة خاصة .
انظر : نهاية السول (٧/٢) ، والإبهاج (٤/٢) ، والتحرير (٣١٨/١) .

. . . .

فلا يكون أمرًا حقيقة[١] .

وقوله : « الطالب » أخرج : الخبر وشبهه والأمر النفساني ، فإنه طلب لا طالب ، ولا شك أن الطالب حقيقة هو المتكلم ، وإطلاقه على الصيغة مجاز من باب تسمية المسبب باسم سببه الفاعلي[٢] .

وقوله : « للفعل » أخرج : النهي فإنه[٣] طالب لترك الفعل .

وقد تقدم في[٤] تقسيم الألفاظ تقييد الطلب بالذات أي : بالوضع .

ولابد منها هنا[٥] ، لئلا يرد[٦] : أنا طالب منك كذا[٧] .

ولم يقيده هنا به[٨] ؛ لأنه حيث أُطْلِقَ ينصرف إلى الطالب بالوضع ، ولأنه[٩] قدمه[١٠] .

---

(١) وإن كان أمرًا لزوميًا .

(٢) قال الإسنوي : وهذا التقرير هو الصواب فاعتمده .
انظر : نهاية السول (٢/٧) .

(٣) أي : قول .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) أي : فكان ينبغي أن يقول : بالذات كما فعل في تقسيم الألفاظ لإخراج هذا .
انظر : الإبهاج (٢/٥) ، والتحرير (١/٣١٨) .

(٦) أي : ليخرج .

(٧) أي : فإنه يصدق عليه التعريف مع كونه خبرًا .
انظر : الإبهاج (٢/٥) .

(٨) أي : بالذات كما فعل في تقسيم الألفاظ .

(٩) في أ ، ج : « لأنه » .

(١٠) قال الإسنوي : ولقائل أن يقول : النهي قول طالب للفعل أيضًا ، ولكن فعل الضد ، وسيأتي في كلام المصنف : مقتضى النهي فعل الضد ، ولهذا قيده ابن الحاجب بقوله فعل غير كف ؛ لأن الفعل المطلوب بالنهي هو الكف عن المنهي عنه ، والكف فعل على الصحيح . =

واعتبرت المعتزلة العلو

وما يقال : أنه لابد من قيد آخر وهو : المانع من النقيض[١] سهو[٢] .

ولا يعتبر[٣] العلو ولا الاستعلاء على ما اختاره المصنف .

قال المحقق : وهو[٤] الحق[٥] .

واعتبرت المعتزلة : العلو في حد الأمر .

وهو[٦] : أن يكون الآمر أعلى رتبة من المأمور في الواقع[٧] دون

= ويجاب عنه بما أجيب به عن الأول ، أي : لابد من قيد بالذات ، كما فعل في تقسيم الألفاظ .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧) ، والإبهاج (٢/ ٥) ، والعضد على ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (٢/ ٧٧) والتحرير (١/ ٣١٨) .

(١) القائل ذلك هو الإمام في المحصول (١/ ١٩٧) ، وتبعه صاحب التحصيل (١/ ٢٦٧) .

(٢) قال الإسنوي : الصواب ما قاله المصنف ، فإن الذي سيأتي أنه حقيقة في الوجوب إنما هو صيغة « افعل » ، وكلامنا الآن في لفظ الأمر فهما مسألتان ، وقد صرح بالفرق بينهما الآمدي وابن الحاجب ، فأما ابن الحاجب فإنه صحح في أوائل الكتاب أن المندوب مأمور به ، ولم يحك الخلاف إلا عن الكرخي والرازي ، ثم ذكر بعد ذلك في الأوامر أن الجمهور على أن صيغة « افعل » حقيقة في الوجوب ، وهذا هو عين كلام المصنف ، ولا يمكن أن يكون مراد ابن الحاجب بالكلام الأول الإطلاق المجازي ، فإنه مما لا خلاف فيه .
وأما الآمدي فإنه نقل في أوائل الكتاب عن القاضي أنه مأمور به ، واقتضى كلامه ترجيحه ، ونقل هنا عنه التوقف في صيغة « افعل » وصححه ، فدل على المغايرة قطعًا ، وهذا هو معنى السهو الذي ذكره شيخنا .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧) ، والإبهاج (٢/ ٥ ، ٦) ، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٦٥) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٠) ، والتحرير (١/ ٣١٩) .

(٣) أي : ولا يشترط .

(٤) أ : (ص٤٨/أ) .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٧) .

(٦) أي : العلو .

(٧) وإن كان مساويًا فهو التماس .

=

وأبو الحسين الاستعلاء

الاستعلاء :

وهو أن يطلب (على وجه)[١] الغلظة ، وإظهار تعاظم[٢] ، وبه قال الشيخ أبو إسحاق[٣] وابن الصباغ[٤] والسمعاني[٥] .

ونقله القاضي عبد الوهاب عن أهل اللغة ، وجمهور أهل العلم ، واختاره[٦] .

وشرطه (أبو الحسين)[٧] البصري ، من المعتزلة الاستعلاء دون

= انظر : نهاية السول (٢/ ٨) .

(١) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .

(٢) انظر : التمهيد (ص ٢٦٥) ، وشرح العبري ورقة (٥٧/ ب) .

(٣) انظر : شرح اللمع (١/ ١٩١) .

(٤) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ الشافعي ، فقيه العراق في عصره ، قال ابن عقيل : لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق ، إلا ثلاثة : أبا يعلى بن الفراء ، وأبا الفضل الهمذاني الفرضي ، وأبا نصر الصباغ . أشهر كتبه : «الشامل» و«الكامل» في الفقه و«العدة» في أصول الفقه ، توفي سنة (٤٧٧)هـ .

انظر: شذرات الذهب (٣/ ٣٥٥) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٢٢) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٨٥) .

(٥) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي الشهير بابن السمعاني ، أبو المظفر بن الإمام أبو منصور ، الفقيه الأصولي الثبت ، قال ابن السبكي عنه : « الإمام الجليل ، العالم الزاهد ، الورع أحد أئمة الدنيا » ثم قال : وصنف في أصول الفقه «القاطع» وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك الفن - ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب «القواطع» ولا أجمع ، وله مصنفات أخرى أشهرها « البرهان » في الخلاف ، «والأوسط» و«المختصر» توفي سنة (٤٨٩)هـ .

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣٣٥، ٣٣٦) ، والنجوم الزاهرة (٥/ ١٦٠) ، وشذرات الذهب (٣/ ٣٩٣) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٨) ، تجده بتمامه .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

ويفسدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون : ﴿ ماذا تأمرون ﴾ .

العلو[١] .

وبه قال الإمام الرازي[٢] ، والآمدي[٣] ، وابن الحاجب[٤] .

واشترطهما[٥] : ابن القشيري[٦] ، ونُقِلَ عن القاضي عبد الوهاب[٧] .

ويفسدهما[٨] ، أي : يفسد اشتراط العلو والاستعلاء ، قوله تعالى : حكاية عن فرعون[٩] : ﴿ ماذا تأمرون ﴾[١٠] فأطلق الأمر على القول الطالب للفعل الصادر عن قوم فرعون بلا علو ؛ لأن فرعون كان أعلى رتبة منهم ، ولا استعلاء ؛ لأنه كان يدعي إلهيتهم[١١] .

---

(١) انظر : المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٩) .

(٢) انظر : المحصول (١/ ١٩٨، ١٩٩) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠) .

(٤) انظر : المنتهى لابن الحاجب (ص ٦٥) ، وحكاه العراقي في التحرير (١/ ٣٢٠) .

(٥) أي : العلو والاستعلاء معًا .

(٦) هو : عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر ، أحد أولاد الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم القشيري ، وهو أكثرهم علمًا ، وأشهرهم اسمًا ، وكان إمامًا بارعًا ، وعالمًا بحرًا ، رباه أبوه وعلمه ، ثم لزم إمام الحرمين ، كما لزم أبا إسحاق الشيرازي في بغداد ، واستوفى علم الأصول، والتفسير ، والوعظ ، والفقه ، والخلاف ، وروى الأحاديث ، وكان مناظرًا أديبًا متكلمًا صنف «التيسير في التفسير» وله شعر لطيف ، توفي سنة (٥١٤) هـ بنيسابور .

انظر : شذرات الذهب (٤/ ٤٥) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٧٧) ، وطبقات المفسرين (١/ ٢٩١) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٤) ، ومرآة الجنان (٣/ ٢١٠) .

(٧) انظر : التمهيد (ص ٢٦٥) ، ونهاية السول (٢/ ٨) .

(٨) واحتج المصنف على ما اختاره .

(٩) أي : حين استشار قومه .

(١٠) الأعراف : (١١٠) .

والآية بتمامها : ﴿ يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون ﴾ .

(١١) أي : وإذا ثبت كون الأمر حقيقة في المخصوص لا يكون حقيقة في غيره ، وإلا لزم =

وليس حقيقة في غيره دفعًا للاشتراك ، وقال بعض الفقهاء : إنه

وما يقال : لعله لم يكن العلو والاستعلاء شرطًا في لغة فرعون ، ويكون شرطًا[1] في لغة العرب[2] بعيد ؛ لأن اللَّه تعالى حكى عنهم بالمعنى ، فلابد من الموافقة معنى .

وما اختاره المصنف هنا لا يناقض ما تقدم له لما تقدم[3] .

وليس حقيقة في غيره[4] ، دفعًا للاشتراك ، فإن الأصل عدمه ، ولو كان مجازًا لأنه خير من الاشتراك[5] .

وقال بعض الفقهاء : إنه مشترك بينه ، أي : بين القول المخصوص وبين الفعل أيضًا[6] ؛ لأنه يطلق عليه أي : على[7] الفعل[8] مثل قوله

= الاشتراك وهو خلاف الأصل .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٨/أ) .

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) القائل بذلك هو : الإمام الإسنوي وعليه رتب تناقض المصنف هنا مع ما قدمه في تقسيم الألفاظ حيث قال : « مع الاستعلاء أمر » وسيأتي رد شيخنا لهذا الاعتراض .
انظر : نهاية السول (٢/٨) .

(٣) أي : لا يناقض ما اختاره في تقسيم الألفاظ ؛ لأن الكلام هنا في مدلوله اللغوي ، أما هناك فالكلام في مدلوله الاصطلاحي ، ألا ترى إلى ذكره هناك المتواطئ والمشكك ، والاسم والفعل والحرف ، وكل هذه أسماء مصطلح عليها بين العلماء .
انظر : الإبهاج (٢/٧) ، ونهاية السول (٢/٨) ، والتحرير (١/ ٣٢١، ٣٢٢) .

(٤) لَمّا ثبت أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص ذكر المصنف أنه لا يكون حقيقة في غيره أيضًا .
انظر : نهاية السول (١/٨) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٥٨/أ) .

(٦) ب : (ص ٥٤/ب) .

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٨) وهو دليل هذا المذهب الذي عبَّر عنه ابن برهان أنه قول كافة العلماء ، كما نقله الإسنوي عن الأصفهاني ، ولم أر ذلك في كلام ابن برهان ، كما ذكر ابن السبكي في الإبهاج (٢/٨) =

مشترك بينه وبين الفعل ؛ لأنه يطلق عليه مثل : ﴿ **وما أمر فرعون برشيد** ﴾ .

والأصل في الإطلاق الحقيقة ، قلنا : المراد الشأن مجازًا .

تعالى : ﴿ **وما أمرنا** ﴾[١] أي : وما فعلنا إلا واحدة[٢] .

ومثل قوله تعالى : ﴿ **وما أمر فرعون** ﴾[٣] ، أي : وما فعل فرعون برشيد والأصل في الإطلاق الحقيقة[٤] .

قلنا[٥] : المراد[٦] في الآيتين : الشأن[٧] مجازًا[٨] لما مر من كونه حقيقة في القول الطالب .

فمعنى الآية الأولى : إن شأننا شيء واحد ، وهو أنا إذا أردنا شيئًا أن نقول له : كن فيكون .

وحمل الأمر على الشأن في الثانية أشمل لمذمة فرعون من الفعل[٩] .

= انظر : نهاية السول (٢/٨) ، والوصول إلى الأصول (١/١٢٨) ، وما بعدها .

(١) القمر : (٥٠) .
والآية بتمامها : ﴿ **وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر** ﴾ .

(٢) لأن الأمر القولي مختلف صيغة ومدلولاً .
انظر : نهاية السول (٢/٨) .

(٣) هود : (٩٧) ..
والآية بتمامها : ﴿ **إلى فرعون وملائه فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد** ﴾ .

(٤) انظر : الإبهاج (٢/٨) .

(٥) هذا جواب المصنف في الكتاب .

(٦) أي : المراد بالأمر هنا .

(٧) أي : الشأن الشامل للقول والفعل .
انظر : الإبهاج (٢/٨) .

(٨) أي : ويكون مجازًا .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (٥٨/أ) .

قال البصري : إذا قيل : أمر فلان ترددنا بين القول والفعل ، والشيء والصفة والشأن ، وهو آية الاشتراك .

وقال أبو الحسين البصري : إذا قيل : أمر فلان ، ترددنا بين القول[١] والفعل[٢] والشيء[٣] والشأن[٤] والصفة[٥] ، وهو آية ، أي : علامة الاشتراك[٦] .

لأنه[٧] إذا أطلق لفظ الأمر غير مقيد بما يخصصه بأحد الأمور الخمسة لم يدر الذهن أي هذه الأمور أريد .

فإذا قيد بشيء من المخصصات .

وقيل : أمر بالصلاة فُهِمَ القول ، أو فعل أمره ، فُهِمَ الفعل ، أو تحرك لأمر فُهِمَ الشيء ، (أو ساد)[٨] لأمر فُهِمَ الصفة ، أو أمره مستقيم فُهِمَ الشأن[٩] .

---

(١) أي : القول المخصوص كما تقدم .
(٢) كما تقدم في التمثيل بآية هود .
(٣) كقولنا : تحرك هذا الجسم لأمر أي لشيء .
(٤) كقولنا : أمر فلان مستقيم أي : شأنه .
(٥) كقول الشاعر :

عزمت على إقامة ذي صباح لأمر ما يسود من يسود

أي : لصفة عظيمة من الصفات .
(٦) ج : (ص ٤٥/ب) .
(٧) هذا دليل البصري على مذهبه .
انظر : المعتمد (١/ ٤٥) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(٩) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٨/أ ، ٥٨/ب) .

قلنا : لا بل يتبادر القول لما تقدم .

الثانية :

الطلب بديهي التصور . وهو غير العبارات المختلفة والإرادة خلافًا

قلنا[١] : لا نسلم تردد الذهن عند إطلاقه ، بل يتبادر القول الطالب وهو علامة الحقيقة ، وتوقف الباقي[٢] على القرينة ، وهو علامة المجاز[٣] .

تنبيه :

صرح أبو الحسين في المعتمد[٤] وشرح العمدة ، بأن الأمر ليس موضوعًا للفعل بخصوصه ، وإنما يدخل في الشأن[٥] .

الثانية[٦]

الطلب بديهي التصور[٧] ، أي : لا يحتاج في معرفته إلى تعريف بحد

(١) هذا جواب المصنف عن دليل أبي الحسين البصري .

(٢) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) قال العبري : قال الخنجي : ولقائل أن يقول : هذا المنع يبطل هذه الخاصية للمشترك لاطراده في كل مشترك .
وجوابه بمنع اطراد المنع ، فإن من المشتركات ما لا يمكن دعوى تبادر أحد معانيه كالجُون والقرء مثلاً .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٨/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٦ - ٨) .

(٤) انظر المعتمد (١/ ٤٥) ، ونقله العراقي في التحرير (١/ ٣٢٢) ، وأجاب عنه بما أثبته بعده .

(٥) وأجاب عن احتجاج الخصم بقوله : وجوابنا عن هذا أن اسم الأمر ليس يقع على الفعل من حيث هو فعل ، لا على سبيل الحقيقة ، ولا على سبيل المجاز ، وإنما يقع على جملة الشأن حقيقة .
انظر : المعتمد (١/ ٤٥ - ٤٨) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٢٦) ، ومسلم الثبوت (١/ ٣٦٧) .

(٦) أي : المسألة الثانية في الفرق بين الطلب والإرادة والصيغة لتعلق الأمر بها ، ولأن الطلب مشتبه بالباقيين وقد وقع في حد الأمر حيث قال : هو القول الطالب للفعل ، فلذلك ذكر الثلاث .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١) ، وشرح العبري ورقة (٥٨/ ب) .

(٧) بمعنى أن تصوره موجود عند كل عاقل سواء مارس الحدود ، أو لم يمارسها ، فإن كل عاقل =

للمعتزلة .

أو رسم ، كالجوع وسائر الوجدانيات ؛ لأن كل من لم يمارس الحدود والرسوم يعرف مفهوم الطلب ويميزه عن غيره ، ويطلب في موضع الطلب .

ولولا أنهم عارفون بمفهومه لما تَأَتَّى منهم ذلك[(١)] .

وهو أي : الطلب ، غير العبارات المختلفة[(٢)] المعبر بها[(٣)] عنه لاختلافها ، وعدم اختلاف الطلب[(٤)] .

والطلب غير الإرادة[(٥)] ، خلافًا للمعتزلة في أن ماهية الطلب هي إرادة المأمور به[(٦)] .

=يأمر وينهى ويخبر ويفرق بين الأمر والنهي والخبر .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١) .

(١) ولك أن تقول التفرقة البديهية لا تتوقف على العلم البديهي بحقيقة كل واحد منهما ، بل على العلم البديهي بهما من وجه بدليل أنا نفرق بالبديهة بين الإنسان والملائكة .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١) ، ومناهج العقول (٢/ ٩) ، والإبهاج (٢/ ١٠) .

(٢) قول المصنف : « المختلفه » ليس لإخراج شيء ، بل صفة جاءت للتوضيح ، أي : أن شأن العبارات أنها مختلفة ، ولو قال بدل ذلك : لاختلافها ، لكان أصرح وأحسن .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٠) ، ونهاية السول (٢/ ١١) ، والتحرير (١/ ٣٢٣) .

(٣) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) لأن معناه واحد لا يختلف باختلاف الأمم ، والعبارات مختلفة باختلاف اللغات .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٨/ ب) ، ونهاية السول (٢/ ١١) .

(٥) عندنا أهل السنة .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٩) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٢٦) ، والمعتمد (١/ ٥٠) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤١) ، والبرهان (١/ ٢١٢) ، والمستصفى (١/ ٤١٣ - ٤١٧) .

(٦) أي لا معنى لكونه طالبًا إلا كونه مريدًا ، والتزموا أن اللّه تعالى يريد الشيء ولا يقع ، ويقع وهو لا يريده .
انظر : المعتمد (١/ ٥٠) ، ونهاية السول (٢/ ١١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٤) ، =

لنا أن الإيمان من الكافر مطلوب ، وليس بمراد لما عرفت .

فالطلب معنى قائم بالنفس ، ومعناه : ميل نفساني إلى ما فيه نفع أو ضر لمن يمكن ذلك في حقه ويؤول في حق اللَّه - تعالى - بما يليق بجلاله .

والإرادة : هذا المعنى يفيد تحصيل المراد من القوة إلى الفعل .

فمعنى الإرادة أخص ، ومعنى الطلب أعم ، فكل مراد مطلوب ، وليس كل(١) مطلوب مراد .

لنا(٢) : أن الإيمان من الكافر مطلوب وليس بمراد(٣) ، لما عرفت في مسألة التكليف بالمحال(٤) أن(٥) الإيمان من الكافر الذي علم اللَّه - تعالى - أنه لا يؤمن ، كأبي لهب(٦) مطلوب بالاتفاق ، مع أنه ليس بمراد للَّه تعالى لأن الإيمان - والحالة هذه - ممتنع ، لأن خلاف علم اللَّه - تعالى - لا يقطع قطعًا ، وإذا كان إيمانه ممتنعًا فلا تصح إرادته بالاتفاق(٧) .

= وشرح العبري ورقة (٥٨/ب) .

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) أي : الدليل على أن الطلب غير الإرادة فمن وجهين .

(٣) وهذا هو الوجه الأول .

(٤) قال الإسنوي : وقد أشار المصنف إليهذا الدليل بقوله : « لما عرفت » ولم يتقدم له في المنهاج ذكره ، وقد قرره كثير من الشراح على غير هذا الوجه ؛ فإنهم استدلوا على عدم إرادته بعدم وقوعه ، وهذه مصادره على المطلوب ، كما تقدم .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٢) ، والتحرير (١/ ٣٢٣) .

(٥) أ : (ص٤٨/ب) .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٧) أي منا ومنهم كما قال الإمام في المحصول (١/ ١٩٣) قال : ولأن الإرادة صفة من شأنها ترجيح أحد الجائزين على الآخر ، وذلك في المحال محال ، والعلم به ضروري .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٢) ، والحاصل (١/ ١٩٩) ، والتحرير (١/ ٣٢٣) .

وأن الممهد لعذره في ضرب عبده يأمره ولا يريد

وليس للمعتزلة أن يقولوا : فلا يكون الممتنع مطلوبًا ؛ لأن المطلوب أعم فيجوز كونه ممتنعًا[١] .

ولنا أيضًا[٢] : أن الممهد لعذره في ضرب عبده بأنه إنما يضربه لأنه لا يمتثل أمره ، إذا أراد عصيان العبد يأمره ولا يريد منه ذلك حذرًا من اللوم[٣] .

مثلاً : لو أنكر السلطان ضرب سيدٍ لعبده ، متوعدًا[٤] له بالإهلاك ، إنْ ظهر أنَّ العبد لا يخالف أمر سيده[٥] ، والسيد يدعي مخالفة العبد له في أوامره ليدفع عن نفسه الهلاك ، فإنه يأمر عبده بحضرة السلطان ليعصيه ، ويشاهد السلطان عصيانه له ، فيزول إنكاره ويخلص من الهلاك ، فهنا قد أمره ، وإلا لم يظهر عذره ، وهو مخالفة الأمر ، ولا يريد منه الفعل ؛ لأنه لا يريد ما يفضي إلى هلاك نفسه ، وإلا كان مريدًا لهلاك نفسه ، وأنه محال[٦] .

---

(١) يرد شيخنا بذلك على اعتراض العبري القائل : وفيه نظر ؛ لأن للمعتزلة أن يقولوا : يستحيل طلب ما علم استحالته .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٨/ ب) .

(٢) وهذا هو الوجه الثاني الذي يدل على أن الإرادة غير الطلب .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٨/ ب) .

(٤) ب : (ص ٥٥/أ) .

(٥) قال السعد : وبهذا يندفع ما ذكره العلامة : من هذا إنما يصح لو كان السلطان أوعد بأن الغلام لو لم يخالفك فيما أمرته عاقبتك ، أو كان السلطان ممن يعاقب بالكذب .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٧٩) .

(٦) بتمامه مذكور في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٩) ، والوصول إلى الأصول (١/ ١٣٢) .

واعترف أبو علي وابنه بالتغاير ، وَشَرطا الإرادة في الدلالة ليتميز عن التهديد .

وعليه إشكالات وأجوبتها[١] (تطلب من)[٢] الشرح .

وهذان الوجهان : كما دلاً على تغاير الأمر للإرادة ، دلاً على عدم اشتراط الأمر[٣] بالإرادة[٤] .

اعترف أبو علي الجبائي ، وابنه أبو[٥] هاشم[٦] بالتغاير بين الأمر والإرادة ، وشرطا الإرادة في الدلالة[٧] .

---

(١) وقد اعترض على هذا الدليل بوجهين :

أحدهما : أنا لا نسلم أنه وجد الأمر في الصورة المذكورة وإن كانت صورته صورة الأمر ، والصورة لا توجب أمرًا حقيقيًّا كما في التهديد .

وأجيب عنه : بأن التمهيد العذر إنما يحصل بالأمر لا بغيره فدل على أنه أمر .

وهذا جواب ضعيف : فإنِ قوله : التمهيد إنما يحصل بالأمر إن أراد النفس فممنوع ؛ لأن مجرد سماع العبد الأمر اللساني يُحصِّل التجربة ، وإن أراد اللساني فالفرق بينه وبين الإرادة مسلَّم .

وثانيهما : ذكره الآمدي فقال : هذا لازم على أصحابنا في تفسيرهم الأمر بأنه طلب الفعل من جهة أن السيد أيضًا أمر في مثل هذه الصورة لعبده مع علمنا بأنه يستحيل منه طلب الفعل من عبده ، لما فيه من تحقيق عقابه وكذبه ، والعاقل لا يطلب ما فيه مضرته وإظهار كذبه .

وضَعَّف هذا الاعتراض الشيخ صفي الدين الهندي - رحمه اللَّه- لاستحالة طلب العاقل ما فيه مضرة إذا لم يكن مريدًا .

انظر : الإبهاج (٢/ ١١، ١٢) ، والإحكام للآمدي (٢/١٤١) ، ونهاية السول (٢/ ١٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٥) ، والوصول إلى الأصول (١/ ١٣٢) ، وشرح اللمع (١/ ١٩٥) ، والتحرير (١/ ٣٢٤، ٣٢٥) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بالهامش .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) انظر : الإبهاج (٢/ ١١) .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) وتابعهما القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري . انظر : المعتمد (١/ ٥٠ - ٥٤) .

(٧) أي : في دلالة صيغة الأمر على الطلب . انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/أ) .

قلنا : كونه مجازًا كاف .

قالا : لأن صيغة الأمر كما ترد للطلب ، ترد للتهديد أيضًا[١] ، فلابد من تمييز ليتميز الطلب عن التهديد ، ولا مميز إلا الإرادة ، لكون المأمور مرادًا في الطلب غير مراد في التهديد[٢] .

قلنا[٣] : دلالة الألفاظ على معانيها إنما هي بحسب وضع اللفظ لها .

وحينئذ كونه[٤] مجازًا في التهديد حقيقة في الطلب كاف في الفرق بينهما ، فيجب عند إطلاقه حمله على الحقيقة ، وهو الطلب ، وفي التهديد لابد من قرينة[٥] .

تنبيه :

قال[٦] ابن برهان[٧] : لنا ثلاث إيرادات :

إرادة إيجاد الصيغة ، وهي شرط اتفاقًا .

---

(١) كقوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ فصلت : (٤٠) مع أن التهديد ليس فيه طلب .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/أ) تجده بتمامه ، وأنظر أيضًا الإبهاج (٢/١٣) ، ونهاية السول (٢/ ١٢ ، ١٣) ، ومناهج العقول (٢/١١) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٥٥/أ) .

(٣) أي : في الجواب عن قول الجبائي وابنه .

(٤) أي : كون صيغة الأمر .

(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٩/أ) .

(٦) ج : (ص ٤٦/أ) .

(٧) هو أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان - بفتح الباء - أبو الفتح ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المحدث ، كان حنبلي المذهب ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، وكان حاد الذهن ، لا يسمع شيئًا إلا حفظه ، وكان يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع ، صنف في أصول الفقه : «البسيط» ، و«الوسيط» ، و«الأوسط» ، و«الوجيز» ، والوصول إلى الأصول ، توفى سنة (٥١٨)هـ ، وقيل غير ذلك . =

. . . .

وإرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهة الأمر ، شرطها المتكلمون دون الفقهاء .

وإرادة الامتثال ، وهي محل النزاع بيننا وبين أبي علي وابنه[١] .

وذكر الثلاث أيضًا : إمام الحرمين[٢] ، والغزالي[٣] ، وغيرهما[٤] .

لكن حكى الخلاف في إرادة إيجاد الصيغة ابن المطهر[٥] المتأخر الرافضي في كتاب له في أصول الفقه[٦] .

= انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ٣٠) ، ووفيات الأعيان (١/ ٨٢) ، وشذرات الذهب (٤/ ٦٢) ، والفتح المبين (٢/ ١٦) .

(١) انظر : الوصول إلى الأصول (١/ ١٣٣) ، وما بعدها ، ونهاية السول (٢/ ١٢) ، والإبهاج (٢/ ١٣) .

وبذلك يكون ما نقله شيخنا عن ابن برهان وقد بيَّن الإرادة التي فيها محل النزاع بيننا وبين أبي علي وابنه .

انظر : التحرير (١/ ٣٢٥) .

(٢) انظر : البرهان (١/ ٢٠٤) حيث عزاه الإسنوي في (٢/ ١٢) للإمام الرازي .

(٣) انظر : المستصفى (١/ ٢١٥، ٢١٦) ، والمنخول (ص ١٠٠) ، ونهاية السول (٢/ ١٢) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٨) ، والمسودة (ص ٥٤) ، والروضة (٢/ ١٩٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٧١) .

(٥) هو : جمال الدين أبو منصور الحسن - وقيل الحسين - بن يوسف بن علي بن المطهر الحلمي المشهور عند الشيعة بالعلامة ، وهو الذي ألف كتابًا باسم « منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة » ورد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بكتاب عظيم هو « منهاج السنة النبوية » في تسع مجلدات ، ولابن المطهر مصنفات كثيرة منها : منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، و«تلخيص المرام في معرفة الأحكام» ، و«تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية» و«شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه» توفي سنة (٧٢٦)هـ .

انظر : الأعلام (٢/ ٢٤٤) ، والدرر الكامنة (٢/ ٧١) ، ومقدمة منهاج السنة النبوية (٢/ ٥٢٢) ، ط/ المدني بمصر .

(٦) انظر : الإبهاج (٢/ ١٣) ، والتحرير (١/ ٣٢٥، ٣٢٦) لإثباتهما ذلك .

الفصل الثاني : في صيغته

وفيه مسائل :

الأولى : أن صيغة «افعل» ترد لستة عشر معنى : الأول : الإيجاب

الفصل الثاني
في صيغته

أي : في صيغة القول الطالب[١] ، فإنه المراد بصيغة الأمر ، وهو أمر المخاطب[٢] ، وأمر الغائب[٣] ، واسم الفعل بمعنى الأمر[٤] ، وفيه مسائل :

الأولى[٥] أن صيغة : « افعل » ترد لستة عشر معنى :

الأول[٦] : الإيجاب ، كقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾[٧] .

الثاني : الندب ، مثل قوله تعالى : ﴿ **فكاتبوهم** ﴾[٨] .

---

(١) وهذا بيان لمدلول صيغة الأمر حقيقة ومجازًا .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/أ) .

(٢) كقولك : افعل .

(٣) وهو المضارع المقرون بلام الأمر ، مثل : ليقم زيد .

(٤) كـ « صه » بمعنى : اسكت .

(٥) أي : المسألة الأولى .

(٦) أي : المعنى الأول ، وهكذا الذي بعده .

(٧) البقرة : (٤٣) وسبق إثبات الآية بتمامها .
فإن قوله : ﴿ أقيموا ﴾ مفيد للوجوب ، ولا يحتاج في إفادته إلى قرينة ؛ لأنه حقيقة في الإيجاب كما سيجيء إن شاء الله تعالى .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/أ) ، ومناهج العقول (١٣/٢) .

(٨) النور : (٣٣) ، وسبق إثبات الآية بتمامها . =

مثل : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ ، الثاني : الندب : ﴿ فكاتبوهم ﴾ ومنه : «كل مما يليك» .

ومنه[١] ، أي : ومن الندب ، التأديب كقوله - صلى اللّٰه عليه وسلم - لعمر بن أبي سلمة[٢] : « كُلْ مما يليك » متفق عليه[٣] .

فالأدب مندوب إليه ، ونص[٤] على أنه[٥] منه[٦] ؛ لأن بعضهم جعله قسما آخر[٧] .

= فإن كل واحد من الكتابة وإيتاء المال ، لما كان مقتضيًا للثواب غير مستلزم تركه للعقاب كان مندوبًا، وحكى صاحب التقريب قولاً للشافعي أنها واجبة إذا طلبها .

انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ١٣) ، والإبهاج (٢/ ١٦) .

(١) وعبارة المحصول : ويقرب منه ، واستحسنها العبري وعبَّر بها ، وكذلك السعد ، وشارح أصول البزدوي .

انظر : المحصول (١/ ٢٠١) ، وشرح العبري ورقة (٥٩/أ) ، والتلويح (٢/ ٥١) ، وكشف الأسرار (١/ ١٠٧) .

(٢) هو : الصحابي عمر بن عبد اللّٰه بن عبد الأسد القرشي المخزومي أبو حفص ، ربيب رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم- ولد بأرض الحبشة في أواخر السنة الثانية للهجرة ، وكان أبواه مهاجرين للحبشة ، ثم تُوفي والده أبو سلمة ، فتزوج رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم- والدته أم سلمة ، فعاش في كنف الرسول -صلى اللّٰه عليه وسلم- ورعايته ، شهد مع علي الجمل ، واستعمله علي - رضي اللّٰه عنه - على البحرين ، وفارس ، وروى له اثنا عشر حديثًا ، توفي سنة (٨٣)هـ .

انظر : الإصابة (٢/ ٥١٩) ، والاستيعاب (٢/ ٤٧٤) ، وأسد الغابة (٤/ ١٨٣) .

وذكر العبري : أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قاله لابن عباس - رضي اللّٰه عنهما - ولعل الواقعة تكررت معه ، وتبعه في ذلك البدخشي - رحمه اللّٰه - وتبعا في ذلك الإمام الغزالي - رحمه اللّٰه - .

انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/أ) ، ومناهج العقول (١/ ١٣) ، والمستصفى (١/ ٤١٧) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمنى (٦/ ١٩٦) ، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/ ١٥٩٩) .

ورواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/ ٢٢٦) .

(٤) أي : المصنف رحمه اللّٰه .

(٥) أي : التأديب .

(٦) أي : من الندب .

(٧) لعله الإمام الغزالي في المستصفى (١/ ٤١٧) .

الثالث : الإرشاد : ﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾

والفرق بينهما : ما[١] بين العام والخاص ؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق ، والمندوب أعم[٢] .

وأنت خبير بأن المثال للتفهيم ، فلا يضر كون الشافعي (رضي اللَّه عنه)[٣] نص على تحريم الأكل مما لا يلي الإنسان[٤] .

ويكفي في ذلك أن الندب قيل به في الجملة[٥] .

الثالث : الإرشاد ، كقوله تعالى : ﴿ **واستشهدوا** ﴾[٦] ، والفرق بين الإرشاد والندب ، أن الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد[٧] (لمنافع الدنيا[٨] .

والعلاقة بين الوجوب والندب والإرشاد)[٩] المشابهة المعنوية لاشتراكهما في الطلب[١٠] .

---

(١) في ج : « ما بينهما » .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٥) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ج .

(٤) وذلك في كتاب الأم (٧/ ٢٦٦) ، وفي الرسالة (ص ٣٤٣) ، وذكر الإسنوي (٢/ ١٥) ، أنه نص في البويطي أيضًا عليه .

(٥) شيخنا يرد بذلك على ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٦) ، لتضعيفه التمثيل بالأكل للتأديب .

(٦) البقرة : (٢٨٢) ، وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٧) أ : (ص٤٩/ أ) .

(٨) إذ ليس في الإشهاد على البيع ولا في تركه ثواب ، وهذا ما قاله الإمام تبعًا للغزالي . انظر : المحصول (١/ ٢٠١) ، والمستصفى (١/ ٤١٧) ، ونهاية السول (٢/ ١٥) .

(٩) ما بين القوسين بتمامه ساقط من : أ .

(١٠) انظر : الإبهاج (٢/ ١٧) ، ونهاية السول (٢/ ١٥) ، ومناهج العقول (٢/ ١٣) .

الرابع : الإباحة : ﴿ كلوا مما في الأرض ﴾ .

الخامس : التهديد : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ ، ومنه : ﴿ قل

الرابع : الإباحة[1] مثل قوله تعالى : ﴿ و[2]**كلوا واشربوا ولا تسرفوا**﴾[3] يفهم منه إرادة فوق سد الرمق إلى الشبع وليس بواجب[4] .

ويجب أن تكون الإباحة معلومة من غير الأمر حتى تكون قرينة لحملة على الإباحة ، والعلاقة هي الإذن ، وهي مشابهة معنوية[5] .

قال العراقي : أورد عليه[6] أن الأمر في هذه الآية للوجوب[7] .

ونحن نقول : لم يُرِدْ هذه الآية ، بل قوله تعالى : ﴿ **كلوا من الطيبات** ﴾[8] .

الخامس : التهديد كقوله تعالى : ﴿ **اعملوا ما شئتم** ﴾[9] .

(١) ب : (ص٥٥/ب) .

(٢) ساقطة من جميع النسخ .

(٣) الأعراف : (٣١) .

والآية بتمامها : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ .

(٤) تمثيل المصنف بالآية المذكورة ليس بجيد ، لما ذكره شيخنا ، والصواب حمل كلام المصنف على إرادة قوله تعالى : ﴿ **كلوا من الطيبات** ﴾ المؤمنون : (٥١) ولذلك وجدت كثيرا من الشراح مثلوا بالآية الثانية رأسًا وأعرضوا عن ذكر الأولى كما حققه شيخنا في نقله عن العراقي - رحمه اللّه - الآتي عقبه .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/١٦) .

(٦) أي : على تمثيل المصنف بآية الأعراف السابقة .

(٧) لكونها معطوفة على قوله : ﴿ خذوا زينتكم ﴾ .

(٨) المؤمنون : (٥١) .

والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا إني بما تعملون عليم** ﴾ .

انظر : التحرير (١/٣٢٩) ، لتقف على ما أورده .

(٩) فصلت : (٤٠) .

=

تمتعوا ﴾ .

فإنه فهم بالقرينة أنها صغية مذكورة فيه في معرض التهديد[١] .

ومنه[٢] الإنذار كقوله تعالى : ﴿قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار﴾[٣] . ونص عليه[٤] ؛ لأن جماعة جعلوه قسمًا آخر[٥] .

والفرق بينهما[٦] أن التهديد هو نفس التخويف ، والإنذار هو الإبلاغ ، ولا يكون إلا في التخويف ، قاله الجوهري[٧] .

فقوله تعالى : ﴿ قل تمتعوا ﴾ أمر بإبلاغ هذا الكلام المخوف الذي عبر عنه بالأمر ، وهو تمتعوا فيكون أمرًا بالإنذار[٨] .

والعلاقة التي بينه[٩] وبين الإيجاب هي المضادة ؛ لأن المهدد عليه هو الحرام[١٠] .

= والآية بتمامها : ﴿ إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى في النار خير أمن يأتي آمنًا يوم القيامة اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير ﴾ .

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٩/ب) .

(٢) أي : ومن التهديد ، وعبارة المحصول (١/ ٢٠١) ، والحاصل (١/ ٢١٠) : « ويقرب منه » .

(٣) إبراهيم : (٣٠) .
والآية بتمامها : ﴿ وجعلوا للَّه أندادًا ليضلوا عن سبيله قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾ .

(٤) أي : على الإنذار .

(٥) منهم ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤) ، حيث عبَّر بقوله : والصواب المغايرة .

(٦) أي : بين التهديد والإنذار .

(٧) انظر : الصحاح (٢/ ٨٢٥) ، ونقله في نهاية السول (٢/ ١٦) ، وفي الإبهاج (٢/ ١٧) .

(٨) قال الإسنوي : وقد فرق الشارحون بفروق أخرى لا أصل لها فاجتنبها .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٦) ، وقال السبكي : هي فروق صحيحة الإبهاج (٢/ ١٧) .

(٩) أي : بين التهديد ، وكذا الإنذار .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٧) .

(١٠) شيخنا تبع في ذلك ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٧، ١٨) حيث قال : وعندي أن المهدد =

السادس : الامتنان : ﴿ **كلوا مما رزقكم اللَّه** ﴾ .

السابع : الإكرام : ﴿ **ادخلوها بسلام** ﴾ .

السادس : الامتنان كقوله تعالى : ﴿ **كلوا مما رزقكم اللَّه** ﴾[١] .

والفرق بينه وبين الإباحة : أن الإباحة هي الإذن المجرد ، والامتنان أن يقترن به ذكر احتياجنا إليه ، أو عدم قدرتنا عليه ، ونحوه كالتعرض في هذه الآية إلى أن اللَّه تعالى هو الذي رزقه .

وفَرَق بعضهم بأن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد بخلاف الامتنان .

والعلاقة فيه مشابهة الإيجاب في الإذن ؛ لأن الامتنان إنما يكون في مأذون فيه[٢] .

السابع : الإكرام[٣] ، نحو قوله تعالى : ﴿ **ادخلوها بسلام آمنين**﴾[٤] فإن ضم السلامة والأمن للأمر بدخول الجنة قرينة لكونها للإكرام[٥] .

= عليه لا يكون إلا حرامًا ، وكذلك الإنذار ، وكيف وهو مقترن بالوعيد ؟ بل قد ذهب قوم إلى أن الكبائر هي المتوعد عليها .

لكن الإسنوي ضم المكروه إلى الحرام ، نهاية السول (٢/ ١٦) .

(١) الأنعام : (١٤٢) .

والآية بتمامها : ﴿ **ومن الأنعام حمولة وفرشًا كلوا مما رزقكم اللَّه ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين** ﴾ .

(٢) انظر : نهاية السول (١/ ١٦) ، والإبهاج (٢/ ١٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٧٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٣) .

(٣) أي : للمأمور .

انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ١٣) .

(٤) الحجر : (٤٦) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/ب) .

الثامن : التسخير : ﴿ كونوا قردة ﴾ .

والعلاقة هي المشابهة في الإذن أيضًا[١] .

الثامن : التسخير[٢] كقوله تعالى : ﴿ **كونوا قردة خاسئين** ﴾[٣] .

والفرق بينه وبين التكوين[٤] ، أن التكوين سرعة الوجود عن العدم ، وليس فيه انتقال من حالة إلى حالة[٥] .

والتسخير هو الانتقال إلى حالة ممتهنة ؛ إذ هو[٦] لغة الذلة : والامتهان في العمل[٧] ، والباري تعالى خاطبهم بذلك في معرض التذليل لهم .

والعلاقة فيه وفي التكوين هي : المشابهة المعنوية ، وهي التحتم في وقوع هذين ، وفي فعل الواجب أو العلاقة الطلب .

ولا يقال[٨] الصواب السخرية ، وهو الاستهزاء ، فإنه ذهول عن

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٦) ، وكشف الأسرار (١/ ١٠٧) ، والتوضيح على التنقيح (٢/ ٥١) .

(٢) سَمَّى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين هذا القسم بالتكوين ، والمصنف غاير بينهما وهو أولى كما أفاد العراقي .
انظر : شرح اللمع (١/ ٩١) ، والبرهان (١/ ٢١٢) ، والإبهاج (٢/ ١٨) ، والتحرير (١/ ٣٢٩) .

(٣) البقرة : (٦٥) .
والآية بتمامها : ﴿ **ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين** ﴾ .

(٤) سيأتي قريبًا .

(٥) أي : وليس فيه الانتقال إلى حالة ممتهنة كما في التسخير . انظر : التحرير (١/ ٣٢٩) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) انظر : لسان العرب (٣/ ١٩٦٣) .
ومنه قوله تعالى : ﴿ **سبحان الذي سخر لنا هذا** ﴾ الزخرف : (١٣) أي : ذلَّله لنركبه ، وفلان سخره السلطان . انظر : نهاية السول (٢/ ١٦) .

(٨) ج : (ص ٤٦/ ب) .

التاسع : التعجيز : ﴿ قل فأتوا بسورة ﴾ .

المدلول السابق ، وتغليط للأئمة[١] ، إذ سماه القفال[٢] ، والغزالي[٣] ، والإمام ، وأتباعه[٤] ، بالتسخير لا بالسخرية ، وتكرير لما يأتي ؛ إذ لا يخرج الاستهزاء عن الإهانة (أو التحقير[٥])[٦] .

التاسع : التعجيز[٧] كقوله تعالى : ﴿ **فأتوا بسورة من مثله** ﴾[٨] .

أعجزهم بطلب المعارضة عن الإتيان بمثله[٩] .

والعلاقة[١٠] المضادة ؛ لأن التعجيز إنما هو في الممتنعات ، والإيجاب

---

(١) في ج : « الأئمة » .

(٢) هو : محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر القفال الشاشي الفقيه الشافعي ، إمام عصره كان فقيهًا محدثًا أصوليًا لغويًا شاعرًا ، قال ابن السبكي : « كان إمامًا في التفسير ، إمامًا في اللغة والشعر ، ذاكرًا للعلوم محققًا لما يورده ، حسن التصرف فيما عنده » . وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء ، له كتاب في أصول الفقه ، وله شرح الرسالة والتفسير ، وأدب القضاء ، ودلائل النبوة ، ومحاسن الشريعة ، وهو والد القاسم صاحب التقريب . توفى سنة (٣٣٦)هـ وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٠٠) ، وطبقات الفقهاء (ص١١٢) ، وشذرات الذهب (٣/ ٥١) ، والفتح المبين (١/ ٢٠١) .

(٣) انظر : المستصفى (١/ ٤١٨) .

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢٠٢) ، والحاصل (١/ ٢١٠) ، والتحصيل (١/ ٢٧٣) .

(٥) انظر: نهاية السول (٢/ ١٦) ، والتحرير (١/ ٣٢٩، ٢٣٠) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبته بالهامش .

(٧) وسماه السرخسي : التقريع .
انظر : أصول السرخسي (١/ ١٤) .

(٨) البقرة : (٢٣) .
والآية بتمامها : ﴿ **وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين** ﴾ .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/ ب) .

(١٠) أي : بينه وبين الإيجاب .

العاشر : الإهانة : ﴿ ذق ﴾ .

الحادي عشر : التسوية : ﴿ اصبروا أو لا تصبروا ﴾ .

في الممكنات[١] .

العاشر : الإهانة[٢] مثل قوله تعالى : ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾[٣] إذ فهم بالقرينة أنها في معرض الإهانة[٤] .

والعلاقة فيه وفي الاحتقار هي المضادة ؛ لأن الإيجاب على العباد تشريف لهم لما فيه من تأهيله[٥] لخدمته ؛ إذ كل أحد لا يصلح لخدمة الملك ، ولما فيه من رفع درجاتهم[٦] .

الحادي عشر : التسوية بين الشيئين ، مثل قوله تعالى : ﴿ اصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم ﴾[٧] .

وعلاقته هي المضادة ؛ لأن التسوية بين الفعل والترك مضادة[٨]

---

(١) والفرق بين التعجيز والتسخير : أن التسخير نوع من التكوين ، فمعنى ﴿ كونوا قردة ﴾ البقرة : (٦٥) : انقلبوا إليها ، وأما التعجيز : فإلزامهم أن ينقلبوا ، وهم لا يقدرون أن يقلبوا .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦) ، ونهاية السول (٢/ ١٧) ، والإبهاج (٢/ ١٨) .

(٢) قال ابن النجار : « ومنهم من يسميه بالتهكم » .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦) .

(٣) الدخان : (٤٩) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/ ب) ، ومناهج العقول (٢/ ١٤) .

(٥) ب : (ص٥٦/ أ) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧) .

(٧) الطور : (١٦)
والآية بتمامها : ﴿ اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم إنما تجزون ما كنتم تعملون ﴾ ، أي : هذه التصلية لكم سواء صبرتم أو لا ، فالحالتان سواء .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨) .

(٨) أ: (ص٤٩/ ب) .

الثاني عشر : الدعاء : « اللَّهم اغفر لي » .

الثالث عشر : التمني : « ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي » .

لوجوب الفعل[١] .

الثاني عشر : الدعاء ، كقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - : « اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت . . . » إلى آخره[٢] رواه مسلم[٣] .

والعلاقة فيه وفيما بعده[٤] ما عدا الأخير[٥] هو الطلب .

وقد تقدم لبعضها علاقة أخرى[٦] .

الثالث عشر : التمني ، كقول امرئ القيس[٧] :

« ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي »[٨]

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٢٨) .

(٢) والحديث بتمامه في مسلم عن علي بن أبي طالب قال : ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » .

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٦/٦٠) باب صلاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ودعائه بالليل .

(٤) أي : في التمني والاحتقار والتكوين .

(٥) أي : وروده بمعنى الخبر .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/١٧) .

(٧) هو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي ، الشاعر الجاهلي ، المشهور الملقب بذي القروح ، قال ابن خالويه : إن قيصر أرسل إليه حلة مسمومة ، فلما لبسها أسرع السم في بدنه ، فتشعب لحمه فسمي ذا القروح ، وقد روي عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه قال فيه : « هو قائد الشعراء إلى النار » .

انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/٥٢ - ٨٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/١٢٥) ، وخزانة البغدادي (١/٣٢٩ - ٣٣٥) ، المزهر (٢/٤٤٣) .

(٨) هذا صدر بيت من بحر الطويل لامرئ القيس وعجزه : =

الرابع عشر : الاحتقار : ﴿ بل ألقوا ﴾ .

وجعل الشاعر متمنيًا ولم يجعله مترجيًا ؛ لأن الترجي في الممكنات ، والتمني في المستحيلات ، كما مر .

وليل المحب لطوله كأنه مستحيل الانجلاء ، ولذا قال الشاعر :

.... وليل المحب بلا آخر[١]

الرابع عشر : الاحتقار ، نحو قوله تعالى حكاية عن موسى - (عليه الصلاة والسلام)[٢] يخاطب السحرة : ﴿ **ألقوا[٣] ما أنتم ملقون** ﴾[٤] .

يعني أن السحر في مقابلة المعجزة حقير[٥] .

= .... بصبح وما الإصباح منك بأمثل

ومطلع القصيدة :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

انظر : المعلقات السبع وشرحها لأبي عبد الله الزوزني ، وشرح ديوان امرئ القيس ، وديوان الحماسة للمرزوقي (٥/ ١٧٧٠) هامش ، وجواهر الأدب (٢/ ٣٦) ، ومعاهد التنصيص (ص ١٢٠) ، ومعجم شواهد العربية (ص ٣٠٤) .

(١) هذا عجز بيت من المتقارب لخالد الكاتب وصدره : « رقدت ولم ترث للساهر » ذكره الجرجاني في دلائل الإعجاز (ص ٣٧٦) ط/ دار المنار بمصر سنة (١٣٦٦)هـ ، وعبد السلام هارون في معجم شواهد العربية (ص ١٩٣) ، وانظر : هامش شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩) ، وذكر العراقي في التحرير (١/ ٣٣٠) ما ذكره شيخنا .

(٢) ما بين القوسين في أ ، ج : « عليه السلام » .

(٣) في جميع النسخ : « بل ألقوا » .

(٤) الشعراء : (٤٣) .

والآية بتمامها : ﴿ **قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون** ﴾ .

(٥) انظر : فواتح الرحموت (١/ ٣٧٢) ، والتوضيح على التنقيح (٢/ ٥١) ، وكشف الأسرار (١/ ١٠٧) ،ونهاية السول (٢/ ١٧) ، والإبهاج (٢/ ١٩) .

الخامس عشر : التكوين : ﴿ كن فيكون ﴾ .

السادس عشر : الخبر : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

والفرق بينه وبين الإهانة أنها تكون بقول أو فعل أو ترك قول ، أو ترك فعل كترك إجابته ، ولا يكون بمجرد الاعتقاد ، والاحتقار ، قد يحصل بمجرد الاعتقاد[1] .

الخامس عشر[2] : التكوين[3] ، وهو الإيجاد[4] ، كقوله تعالى : **﴿كن فيكون ﴾**[5] .

السادس عشر : وروده بمعنى الخبر ، كقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **إذا لم تَسْتَحْيِ**[6]

---

(١) فلهذا يقال في ذلك : احتقره ، ولا يقال : أهانه .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧) ، ونهاية السول (٢/ ١٧) .

(٢) في أ : « الخامس » .

(٣) وسماه الغزالي في المنخول (ص ١٣٤) : « نهاية الاقتدار » وسماه في المستصفى (١/ ٤١٨) : «كمال القدرة » وتبعه الآمدي في الإحكام (٢/ ١٤٣) ، والعراقي في التحرير (١/ ٣٣١) اكتفى بنقل الأخير فقط .

(٤) انظر: شرح العبري ورقة (٥٩/ ب) .

(٥) النحل : (٤٠) .
والآية بتمامها : **﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾** .
قال ابن النجار فتكوين الشيء إيجاده من العدم ، واللَّه تعالى هو الموجد لكل شيء وخالقه .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١) .
وقال الإمام السرخسي : فالمراد حقيقة هذه الكلمة : « كن » عندنا لا أن يكون مجازًا عن التكوين كما زعم بعضهم .
انظر : أصول السرخسي (١/ ١٨) .

(٦) بسكون الحاء وكسر الياء ، وحذف الياء الثانية للجزم ، كما في عون المعبود (١٣/ ١٥٣) وفيها لغتان :
إحداهما : لغة الحجاز بياءين وبها جاء القرآن الكريم .
ثانيهما : لغة تميم بياء واحدة .
=

وعكسه : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** ﴾ ، « **لا تنكح المرأة المرأة** » .

فاصنع ما شئت »[١] رواه البخاري[٢] .

معناه : **صنعت ما شئت** .

وقيل : المعنى إذا لم تستحْي[٣] من شيء لكونه جائزًا فاصنعه ، إذ الحرام يستحى منه بخلاف الجائز[٤] .

وقد يرد عكسه ، أي : الخبر بمعنى الأمر ، كقوله تعالى : ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن**﴾[٥] أي : ليرضعن[٦] .

قال الإمام : والسبب في جواز هذا المجاز ، أن الأمر والخبر يدلان على وجود الفعل[٧] .

= انظر : المصباح المنير (١/ ٢٤٩) .

(١) الحديث مروي عن أبي مسعود البدري قال : قال رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

(٢) رواه البخاري ،كتاب الأنبياء باب حدثنا أبو اليمان (٤٠/ ١٤٨) ، وكتاب الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٧/ ١٠٠) ، ورواه أحمد في مسنده (٤/ ١٢١ ، ١٢٢) ، (٥/ ٢٧٣) ، وأبو داود في كتاب الأدب باب في الحياء حديث (٤٧٩٧) ، (٥/ ١٤٨ ، ١٤٩) ، وابن ماجه في كتاب الزهد باب الحياء حديث (٤١٨٣) (٢/ ١٤٠٠) .

(٣) في أ : « تستح » .

(٤) مذكور بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٧) .

(٥) البقرة : (٢٣٣) وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٨) .

(٧) انظر : المحصول (١/ ٢٠٠) .

وقال الإسنوي : وأراد أن بين المعنيين مشابهة في المعنى ، وهي المدلولية ، فلهذا يجوز إطلاق اسم أحدهما على الآخر .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٨) .

....

وقوله[١] : « لا تنكح المرأة المرأة »[٢] يعني به : أن الخبر يقع موقع النهي ، كما وقع موقع الأمر[٣] .

كما رواه الدارقطني في سننه[٤] أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم- قال : « لا تزوج المرأة المرأة »[٥] ، وفيه جميل[٦] ، وثقه ابن حبان ، فإن المراد منه النهي ، وصيغته صيغة الخبر[٧] .

وأهمل[٨] عكس هذا القسم[٩] ، وذكره الإمام وقال : « وجه المجاز أن النهي وهذا الخبر يدلان على عدم الفعل »[١٠] .

---

(١) أي قول النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح (٣/٢٢٨) ، وكذلك في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٧/ ١١٠) ، والشافعي في مسنده انظر بدائع المنن (٢/٣١٨) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/١٨) .

(٤) انظر : السنن للدارقطني كتاب النكاح (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨) .

(٥) وكذلك رواه ابن ماجه في كتاب النكاح (٢/ ٦٠٦) ، والشافعي في مسنده (٢/٣١٨) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٢٢٧) .

(٦) هو : جميل بن الحسن العتكي ، وثقه ابن حبان .
انظر : ترتيب الثقات (١/٧) ، وقال ابن عدي : لم أسمع أحدًا تكلم فيه غير عبدان ، وهو كثير الرواية ولا أعلم له حديثًا منكرًا ، وأرجو أنه لا بأس به .
انظر : الكامل (١/ ٢٢٤) .
وقال ابن عبد الهادي : الحديث في طريقه جميل بن الحسن الأزدي الأهوازي مشهور ، روى عنه ابن خزيمة ، وابن ماجه ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجال الإسناد ثقات .
انظر : التنقيح (ص ١٣٢) .

(٧) لوروده مضموم الحاء ، إذ لو كان نهيًا لكان مجزومًا مكسورًا على أصل التقاء الساكنين ، وهو حديث : « لا تنكح المرأة المرأة » .

(٨) أي : المصنف ، رحمه اللَّه .

(٩) تبعًا لصاحب الحاصل (١/ ٢١١) .

(١٠) انظر : المحصول (١/ ٢٠٠) .

....

ولا شك أن مجيء الخبر بمعنى الأمر أو النهي لا تعلق له بالمقصود الذي هو بيان مدلولات صيغة الأمر ، وإنما[١] ذكره استطرادًا[٢] .

وبقي من مدلولات صيغة الأمر :

التفويض ، مثاله : ﴿ **فاقض ما أنت قاض** ﴾[٣] .

والتعجب[٤] ، كقوله تعالى : ﴿ **انظر كيف ضربوا لك الأمثال** ﴾[٥] .

والتكذيب[٦] ، كقوله تعالى : ﴿ **قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين** ﴾[٧] .

والمشورة[٨] ، كقوله تعالى : ﴿ **فانظر ماذا ترى** ﴾[٩] .

---

(١) ج : (ص٤٧/أ) .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (٦٠/أ) .

(٣) طه : (٧٢) .

والآية بتمامها : ﴿ **قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا** ﴾ .

وهذا المعنى ذكره إمام الحرمين ، ويسمى أيضًا التحكيم ، وسماه ابن فارس ، والعبادي : التسليم ، وسماه نصر بن محمد المروزي : الاستبسال .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢، ٣٣) ، والإبهاج (٢/ ٢١) .

(٤) انظر : جمع الجوامع (١/ ٣٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤) .

(٥) الإسراء : (٤٨) .

والآية بتمامها : ﴿ **انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً** ﴾ .

(٦) انظر : جمع الجوامع (١/ ٣٧٤) ، والإبهاج (٢/ ٢١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣) .

(٧) آل عمران : (٩٣) .

والآية بتمامها : ﴿ **كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين** ﴾ .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤) ، وجمع الجوامع (١/ ٣٧٤) ، والإبهاج (٢/ ٢١) .

(٩) الصافات : (١٠٢) .

=

الثانية : أنه حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي

والاعتبار[١] ، كقوله تعالى : ﴿ انظروا إلى ثمره ﴾[٢] .

الثانية[٣]

أنها[٤] حقيقة في الوجوب[٥] ، مجاز في البواقي[٦] ، عند الجمهور ، وهو الحق[٧] .

وهل ذلك[٨] بوضع اللغة ، أو الشرع ، أو العقل ؟

[فيه] أقوال :

= والآية بتمامها : ﴿ فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾ .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤) ، والإبهاج (٢/ ٢١) .

(٢) الأنعام : (٩٩) .
والآية بتمامها : ﴿ وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرًا نخرج منه حبًا متراكبًا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبهًا وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون ﴾ .

(٣) أي : المسألة الثانية .

(٤) أي : صيغة : « افعل » .

(٥) أي : فقط .

(٦) المتقدمة لأن التسوية مثلاً ونحوها إنما استفدناها من القرائن لا من الصيغة .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٠/أ) ، ونهاية السول (٢/ ١٨) ، والإبهاج (٢/ ٢٢) .

(٧) قال ابن السبكي : وهو المحكي عن الشافعي (الإبهاج ٢/ ٢٢) ، وقال الإسنوي : وصححه المصنف وابن الحاجب ، ونقله عن أكثر الفقهاء المتكلمين ، قال : وهو الحق .
انظر: نهاية السول (٢/ ١٨) ، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٧٩) ، والبرهان (١/ ٢١٦) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٤) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٢٥٩) ، والمحصول (١/ ٢٠٤) ، والحاصل (١/ ٢١٤) ، والتحصيل (١/ ٢٧٤) ، والمستصفى (١/ ٤٢٣) ، وشرح اللمع (١/ ٢٠٦) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٣٣) ، والتحرير (١/ ٣٣٢) .

(٨) أي : كونه حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي .

وقال أبو هاشم : إنه للندب . **وقيل** : للإباحة ، وقيل : مشترك

صحح الشيخ أبو إسحاق الأول[١] ، وحكاه[٢] في البرهان[٣] عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - واختار هو الثاني[٤] .

وقال أبو هاشم : إنه[٥] للندب حقيقة[٦] ، ونقل عن الشافعي[٧] - رضي اللَّه عنه .

وقيل : للإباحة حقيقة[٨] .

(١) أي : كونه حقيقة في الوجوب باقتضاء وضع اللغة ، قال : وهو الصحيح ، وهو رأي ابن حزم الظاهري وابن نجيم الحنفي ، وابن عبد الشكور ، وجلال الدين المحلي ، والآمدي .
انظر : الإحكام لابن حزم (١/ ٢٦٣) ، وفتح الغفار (١/ ٣١) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٧٧) ، وجمع الجوامع والمحلي عليه (١/ ٣٧٥) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٦٠) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٥) ، وشرح اللمع (١/ ٢٠٦) .

(٢) ب : (ص٥٦/ ب) .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢١٦) .

(٤) أي : أنه حقيقة في الوجوب باقتضاء وضع الشرع .
واختاره بعضهم أنه باقتضاء العقل ، وهو رأي القيرواني في المستوعب كما صرح به الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٨) ، والتمهيد (ص ٢٦٧) .

(٥) أي : الأمر المجرد عن قرينة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١) .

(٦) هذا هو ما نقله المصنف عن أبي هاشم ، وليس مخالفًا لما نقله صاحب المعتمد ، كما ظنه بعض الشارحين ، ونقله أبو حامد عن المعتزلة بأسرها .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١) ، والمعتمد (١/ ٥٧) ، والمستصفى (١/ ٤١٩) .

(٧) الذي نقله عن الشافعي هو الغزالي في المستصفى (١/ ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٦) ، والآمدي في الإحكام (٢/ ١٤٤) ، لكن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي قال في شرح اللمع (١/ ٢٠٦) : والذي يحكى الفقهاء عن المعتزلة أنهم قالوا : إنها تقتضي الندب ، وليس مذهبهم على هذا الإطلاق ، وإنما يقتضي الندب عندهم بتدرج وواسطة ، وذلك أن الأمر عندهم يقتضي الإرادة ، فإن صدر عن الحاكم وهو اللَّه تعالى ، ومن يخبر عنه من الرسل اقتضى حسن المأمور ، والحسن ينقسم إلى واجب وندب ، فيحمل على ما يقتضيه الاسم وهو الندب ، ولا يحمل على ما زاد على ذلك إلا بدليل . اهـ .

(٨) التي هي أدنى المراتب وفي الباقي مجاز ؛ لأن الجواز محقق ، والأصل عدم الطلب ؛ لأن =

بين الوجوب والندب .

وقيل : للقدر المشترك بينهما ، وقيل : لأحدهما ، لا نعرفه ، وهو

وقيل : مشترك بين الوجوب والندب اشتراكًا لفظيًّا[1] .

وقيل : للقدر[2] المشترك[3] بينهما ، وهو الطلب[4] .

وقيل : لأحدهما حقيقة[5] ، ولا نعرفه[6] ، وهو قول الحجة[7] .

وفي نسبته للغزالي نظر[8] .

= الأصل براءة الذمة .
انظر : التمهيد (ص ٢٦٧) ، ونهاية السول (٢/ ١٩) ، وشرح العبري ورقة (٦٠/أ) ، والإبهاج (٢/ ٢٣) .

(١) وهو المحكي عن المرتضى من الشيعة ، كما قال الآمدي في الإحكام (٢/ ١٣٣) ، ونقل الآمدي عنهم أنه مشترك بينهما وبين الإرشاد ، وقال الغزالي في المستصفى (١/ ٤٢٦) : وقد صرح الشافعي في كتاب أحكام القرآن بتردد الأمر بين الندب والوجوب . اهـ .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) أي : حقيقة في القدر المشترك .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٩) .

(٤) أي : فيكون متواطئًا ، وهو رأي الإمام أبي منصور الماتريدي من الحنفية .
قال الإسنوي : وفي المستوعب للقيرواني والمستصفى للغزالي أن الشافعي نص على أن الأمر متردد بين الوجوب والندب وهذا محتمل لهذا المذهب ولما قبله .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٩) ، والتمهيد (ص٢٦٨) ، وكشف الأسرار (١/ ١١٨) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٤٠) ، والمعتمد (١/ ٥٦) .

(٥) أي : الوجوب والندب ، أو فيهما جميعًا بالاشتراك اللفظي .

(٦) أي : لا يعرف هل هو حقيقة في الوجوب مجاز في الندب أو بالعكس ؟
وهذا المذهب محكي عن طائفة من الواقفية كالأشعري والباقلاني (الإبهاج ٢/ ٢٣) .

(٧) أي : وهو اختيار الغزالي كما ذكر المصنف تبعًا لصاحب الحاصل .
انظر : الحاصل (١/ ٢١٦) .

(٨) لأن الغزالي نقل في المستصفى (١/ ٤٢٣) عن قوم أنه حقيقة في الوجوب فقط ، وعن قوم أنه حقيقة في الندب فقط ، وعن قوم أنه مشترك بينهما قال : كلفظ العين ، ثم نقل عن =

قول الحجة ، **وقيل** : مشترك بين الثلاثة . **وقيل** : بين الخمسة

وقيل : مشترك بين الثلاثة ، أي : موضوع للوجوب ، والندب ، والإباحة ، بالاشتراك اللفظي[١] .

وقيل : بالاشتراك المعنوي[٢] .

وقيل : مشترك بين الخمسة فقيل : أراد بالخمسة الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة[٣] .

وفيه نظر :

فإن الحرمة[٤] ، والكراهة ، لم يردا[٥] في المعاني الستة عشر .

إلا أن يقال : ورد التهديد ، وهو محتمل التحريم فقط[٦] فتبقى الكراهة[٧] .

وقيل : بين الخمسة المذكورة في المتن بالترتيب ، وهي الوجوب ،

= قوم في ص (٤٢٤) التوقف بين هذه المذاهب الثلاث ، قال : وهو المختار ، ونقله في المحصول (١/ ٢٠٥) عنه على الصواب . وقال في المنخول (ص١٠٧) : وظاهر الأمر الوجوب ، وما عداه فالصيغة مستعارة فيه ، هذا مخالف لكلامه في المستصفى .

انظر : شرح العبري ورقة (٦٠/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٩) ، والإبهاج (٢/ ٢٣، ٢٤) .

(١) هذا قول طائفة لم يصرح ابن السبكي بهم في الإبهاج (٢/ ٢٦) ، والعراقي في التحرير (١/ ٣٣٣) .

(٢) وهو الإذن حكاه ابن الحاجب (٢/ ٨٠) .

(٣) حكاه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٤٢٦) ، والإمام في المحصول (١/ ٢٠٦) ،والآمدي في الإحكام (٢/ ١٠٠) .

(٤) في ج : « الخمسة » .

(٥) في أ : « يرادا » .

(٦) أ : (ص٥٠/أ) .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (٦٠/ب) ، ونهاية السول (٢/ ٢٠) .

لنا وجوه : الأول : في قوله تعالى : ﴿ ما منعك ألا تسجد إذ

والندب ، والإرشاد ، والإباحة ، والتهديد[١] .

ويؤيده أن في بعض النسخ[٢] بين الخمسة الأول .

والأول[٣] حكاه في المحصول[٤] .

ولا خلاف أنها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني[٥] .

لنا[٦] : على أن صيغة الأمر للوجوب حقيقة[٧] وجوه خمسة :

الأول : أنه - تعالى - ذم إبليس على ترك السجدة[٨] في قوله تعالى : ﴿ **ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك** ﴾[٩] .

إذ الاستفهام على اللّه - تعالى - محال ، لعلمه بالمانع ، فالمراد الذم قطعًا ، فيكون السؤال في معرض الإنكار والاعتراض[١٠] .

(١) حكاه الغزالي في المستصفى (١/ ٤٢٤) ، وقال : كلفظ العين والقرء .

(٢) أي : نسخ المنهاج . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠) .

(٣) أي : المذهب الأول .

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢١٠) ، والحاصل (١/ ٢١٥) .

(٥) ونقل ابن برهان عن الأشعري أنه مشترك بين ستة أشياء هي : الوجوب ، والندب ، والتهديد والتعجيز ، والإباحة ، والتكوين .
وذهب الأبهري إلى أن أمر اللّه تعالى للوجوب ، وأمر رسوله للندب ، حكاه القيرواني عنه في المستوعب .
انظر : الوصول إلى الأصول (١/ ١٣٩) ، والتمهيد (ص ٢٦٩) ، ونهاية السول (٢/ ٢٠) .

(٦) أي : الدليل لنا .

(٧) أي : ومجاز في الباقي .

(٨) وهو مأمور بها .

(٩) الأعراف : (١٢) .
والآية بتمامها : ﴿ قال ما منعك ألاتسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ .

(١٠) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٨٠) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦) .

أمرتك ﴾ ذم على ترك المأمور فيكون واجبًا .

والمراد بالأمر[١] : ﴿ **اسجدوا** ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وإذ قلنا **للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس** ﴾[٢] .

ولولا أن صيغة ﴿ **اسجدوا** ﴾ للوجوب لما كان متوجهًا ولا ملامًا[٣] ؛ لأنه حينئذ لم يلزم ، لكنه (ذم على ترك المأمور فيكون واجبًا .

ولا قائل بالفرق بين هذا الأمر وغيره[٤])[٥] .

---

(١) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) البقرة : (٣٤) .

والآية بتمامها : ﴿ **وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين** ﴾ .

(٣) أي : وكان له أن يقول : إنك ما ألزمتني ، فعلام اللوم والإنكار ؟.

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٨٠) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦) .

(٤) ورد الآمدي هذا الدليل : بأنه لا يلزم من كون هذا الأمر اقتضى الوجوب أن يكون كل أمر كذلك .

والجواب : ما ذكره شيخنا من عدم الفرق بين هذا الأمر وغيره ، وتبع فيه التاج السبكي والولي العراقي .

انظر : الإحكام (١/ ١٠٤) ، والإبهاج (٢/ ٢٧) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٨٠) ، والتحرير (١/ ٣٣٤) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

١ - الدليل أخص من المدعى ؛ لأن أقصى ما تفيده الآية أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ اسجدوا ﴾ للوجوب ، ودعواكم أن كل صيغة للأمر للوجوب متى جردت عن القرائن الصارفة عن الوجوب فالآية لم تثبت المدعى .

وأجيب عن ذلك : بأنه متى ثبت الوجوب في هذه الصيغة ثبت الوجوب في غيرها كذلك ؛ لأنه لا فارق بين صيغة وصيغة .

٢ - الصيغة في الآية يجوز أن يكون قد احتف بها من القرائن ما يفيد الوجوب ، وبذلك يكون الذم على ترك السجود ؛ لأنه قد وجد من القرائن ما يدل على وجوبه ، وليس ذلك من محل النزاع ، فإننا متفقون على أن الصيغة تفيد الوجوب إذا انضم إليها من القرائن ما يفيد الوجوب . =

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون** ﴾ قيل : ذم على التكذيب .

قلنا : الظاهر أنه للترك ، والويل للتكذيب .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون** ﴾[١] .

ذمهم على مخالفة الأمر ، وهو معنى الوجوب ، وليس هو للإخبار ؛ لأن ذلك معلوم[٢] .

قيل[٣] : إنما ذم على التكذيب ، أي : تكذيب الرسل في التبليغ ؛ لأنه رتب العذاب على التكذيب في قوله تعالى : ﴿ **ويل يومئذ للمكذبين**﴾[٤] ولم يقل : ويل يومئذ للتاركين للأمر[٥] .

قلنا[٦] : الظاهر أنه ، أي : أن الذم للترك ، أي : لترك الأمر ؛ لترتب ﴿ **لا يركعون** ﴾ الدال على الذم على قوله : ﴿ **اركعوا** ﴾ ، والترتيب يشعر بالعلية .

= وأجيب عن ذلك : بأن الذم قد رتب على مجرد الأمر حيث قال اللّه تعالى : ﴿ **ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك** ﴾ فكان الأمر المجرد هو العلة في الذم ، وليست العلة صيغة الأمر مع القرائن ، وبذلك بطل ما تقولون .

انظر : المحصول (١/ ٢١٠) ، والحاصل (١/ ٢١٥) ، والوصول إلى الأصول (١/ ١٣٩) ، ونهاية السول (٢/ ٢٠٠) ، وأصول زهير (٢/ ١٣٢ ، ١٣٣) .

(١) المرسلات : (٤٨) .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ٨٠) .

(٣) أي : من قبل الخصم حيث لم يسلم أن الذم على ترك مقتضى الأمر ، وهو الوجه الأول ، وعزاه الولي في التحرير (١/ ٣٣٤) للنقشواني تبعًا لابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٨) . وضعفه .

(٤) المرسلات : (٤٩) .

(٥) أي : للركوع .

انظر : شرح العبري ورقة (٦٠/ ب) .

(٦) أي : جوابًا عن اعتراض الخصم الأول .

قيل : لعل هناك قرينة أوجبت ، قلنا : رتب الذم على ترك مجرد افعل .

الثالث : أن تارك الأمر مخالف له كما أن الآتي به موافق والمخالف

وأن الويل إنما هو للتكذيب ، وأيضًا فلتكثير الفائدة في كلام اللّه تعالى . وحينئذ ، فإن صدر الترك والتكذيب من طائفتين عذبت كل منهما على[١] ما فعلته ، وإن صدرا من طائفة واحدة عذبت عليهما معا[٢] ، كما تقدم .

قيل[٣] : لا يلزم من كون ﴿ **اركعوا** ﴾ للوجوب أن يكون مجرد الأمر للوجوب ، لاحتمال أن تكون قرينة اقتضت الوجوب في هذه الصورة ، فلذلك ذمهم على الترك وإليه أشار بقوله : « لعل قرينة أوجبت » .

قلنا[٤] : رتب الأمر على ترك[٥] مجرد افعل - أي : على مجرد ترك الأمر لما قيل لهم : ﴿ **اركعوا** ﴾ ولم تظهر قرينة ، والأصل عدمها[٦] .

فدل على أنه منشأ الذم لا القرينة[٧] .

الثالث[٨] :

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) أي : فإن الكافر عندنا يعاقب على الفروع كالأصول .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦) .

(٣) أي : من جهة الخصم ، وهو الاعتراض الثاني .

(٤) جوابًا عن الاعتراض الثاني للخصم .

(٥) ج : (ص٤٧/ ب) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٦١/ أ) .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦) .

(٨) ب : (ص٥٧/ أ) . وهي ساقطة من : ج .

على صدد العذاب لقوله تعالى : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ .

تارك الأمر[١] مخالف للأمر ، كما أن الآتي موافق له ، فالمخالفة تقابل الموافقة ، والمخالف للأمر على صدد العذاب ، أي : يقرب أن ينزل عليه العذاب لقوله تعالى : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾[٢] .

هدَّد مخالف الأمر ،والتهديد دليل الوجوب[٣] .

بيانه[٤] : أن ﴿**الذين يخالفون** ﴾ فاعل ﴿ **فليحذر** ﴾[٥] ﴿**وأن تصيبهم**﴾ مفعوله ، وهذا الأمر[٦] للإيجاب قطعًا[٧] .

إذ لامعنى لندب الحذر عن العذاب وإباحته .

ومعنى ﴿ **يخالفون عن أمره** ﴾: يتركون امتثاله والإتيان بما أمروا به ، من قولهم : خالفني فلان عن هذا إذا أعرض عنه ، وأنت قاصد إيتاءه .

والمعنى : يخالفون المؤمنين عن أمر اللَّه - تعالى - أو أمر النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - .

---

(١) أي : المأمور به .

(٢) النور : (٦٣) .
والآية بتمامها : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا قد يعلم اللَّه الذين يتسللون منكم لواذًا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .

(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٨٠) .

(٤) أي : بيان مخالفة الأمر .

(٥) في ب : « يحذر » .

(٦) أي : وهذا الأمر في قوله تعالى : ﴿ عن أمره ﴾ .

(٧) أي : مراد منه القول الطالب للفعل .

قيل : الموافقة اعتقاد حقيقة الأمر فالمخالفة اعتقاد فساده .

قلنا : ذلك لدليل الأمر لا له .

ويجوز أن يكون على تضمين المخالفة معنى الإعراض .

وإذا وجب على مخالف الأمر الحذر عن العذاب كان تهديدًا على مخالفة الأمر ، وهو دليل على كون الأمر للوجوب ؛ إذ لا تهديد على غير الواجب[١] .

قيل[٢] : لا نسلم أن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه حتى ينتج ما قلتم ، بل الموافقة اعتقاد[٣] حقيَّة الأمر أي : كونه حقًّا واجبًا[٤] قبوله[٥] .

فالمخالفة[٦] اعتقاد فساده وكذبه ، لا ترك الأمر فلا يلزم ما ذكرتم[٧] .

قلنا : مخالفة الأمر عبارة عن : ترك المأمور به كما دلَّلْنَا عليه[٨] ، وأما اعتقاد حقية الأمر فذلك موافقة لدليل الأمر لا له[٩] .

---

(١) هذا البيان بتمامه مذكور في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٨٠) .

(٢) هذا اعتراض الخصم عليه بأربعة أوجه مرتبة بالترتيب الجدلي ، والأول على المقدمة الأولى.

(٣) أي : عبارة عن اعتقاد .

(٤) أ : (ص ٥٠/ب) .

(٥) في ج : « قوله » .

(٦) أي : وعلى هذا فالمخالفة اعتقاد ، إلى آخره .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧) ، وعزاه العراقي في التحرير (١/ ٣٣٥) ، تبعًا للتاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٣١) .

(٨) لأن المصنف قال : ذمهم على مخالفتهم الأمر ، وهو معنى الوجوب عندنا ، قال تعالى : ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ المرسلات : (٤٨) .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٨٠) .

(٩) يعني لا موافقة الأمر ، وبذلك يكون المصنف قد فرق بين الأمر وبين الدليل الدال على أن =

قيل الفاعل : ضمير ، ﴿ والذين ﴾ مفعول .

قلنا : الإضمار خلاف الأصل ، ومع هذا فلابد له من مرجع ، قيل : ﴿ الذين يتسللون ﴾ .

فإن موافقة الشيء عبارة عما يستلزم تقرير مقتضاه ، فإن دل على كون[1] الشيء صدقًا لدليل الأمر ، فموافقته هي اعتقاد الحقية ، وإن دل على إيقاع الفعل كالأمر ، فموافقته هي الإتيان بذلك الفعل[2] .

قيل[3] : لانسلم أن الآية ، تدل على أنه - تعالى - أمر المخالفين بالحذر ، بل على أنه - تعالى -[4] أمر بالحذر عن المخالفين ، لأن **الفاعل** ﴿ **ليحذر** ﴾ ضمير و﴿ **الذين يخالفون** ﴾مفعول ﴿ **ليحذر** ﴾ لا فاعل له[5] .

قلنا[6] : الإضمار خلاف الأصل[7] ، فإضمار الفاعل مع وجود ما يصلح أن يكون فاعلًا خلاف الأصل[8] .

ومع هذا الإضمار فلابد له ، أي للضمير من مرجع[9] ، أي : من

= ذلك الأمر حق وهو المعجزة الدالة على صدق الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧) ، والإبهاج (٢/ ٣٠) .

(١) ساقطة من : ج .
(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٣) هذا هو الثاني ، وهو اعتراض على المقدمة الثانية .
(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧) ، وشرح العبري ورقة (٦١/ أ) .
(٦) وهذا الجواب قرره من وجهين .
(٧) هذا هو الوجه الأول .
(٨) انظر : شرح العبري ورقة (٦١/ ب) ، ونهاية السول (٢/ ٢٧) .
(٩) هذا هو الوجه الثاني .

قلنا : هم المخالفون ، فكيف يؤمرون بالحذر عن أنفسهم ، وإن سلم فيضيع قوله تعالى : ﴿ **أن تصيبهم فتنة** ﴾ .

قيل : ﴿ **فليحذر** ﴾ لا يوجب .

اسم ظاهر يرجع إليه وهو مفقود هنا[١] .

قيل[٢] : مرجعه ﴿ **الذين يتسللون** ﴾ المقدم ذكرهم[٣] .

قلنا[٤] : هم المخالفون للأمر[٥] فكيف يؤمرون بالحذر عن أنفسهم[٦]؟

وإن سلم أن المراد من الآية بالحذر عن مخالفي الأمر ، لكن يلزم منه أن يصير التقدير :

فليحذر الذين يتسللون منكم[٧] لواذًا عن الذين يخالفون .

وحينئذ فيضيع[٨] قوله تعالى : ﴿ **أن تصيبهم فتنة** ﴾ لكون ﴿**فليحذر**﴾ قد استوفى فاعله ، ومفعوله ، وليس هو مما يتعدى إلى

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧) ، والإبهاج (٢/ ٣١) .

(٢) أي : من جهة الخصم .

(٣) أي : ويكون التقدير : فليحذر الذين يتسللون منكم لواذًا من الذين يخالفون عن أمره . انظر : الإبهاج (٢/ ٣١) .

(٤) هذا جواب المصنف عنه بوجهين أيضًا .

(٥) أي : إن الذين يتسللون هم المخالفون للأمر ؛ لأن المنافقين كان يثقل عليهم المقام في المسجد واستماع الخطبة ، وكانوا يلوذون بمن يستأذن للخروج ، فإذا أذن انسلوا معه ، فنزلت هذه الآية ، وقيل : نزلت في المتسللين عن حفر الخندق ، وهذا هو الوجه الأول . انظر : الكشاف (٣/ ٧٩) ، وتفسير الطبري (٩/ ١٧٨) ، ونهاية السول (٢/ ٢٧) .

(٦) وهذا هو الجواب الثاني للمصنف على الخصم .

(٧) ساقطة من : ج .

(٨) أي : ليس له تعلق بما قبله ولا بما بعده .

=

....

مفعولين[١] .

ولا يقال : إنه مفعول لأجله[٢] ؛ لأنه[٣] يلزم أن يكون مجامعًا للحذر ، إذ يجب أن يجامع الفعل علته فيه ، واجتماعهما مستحيل[٤] .

وأيضًا[٥] : ضمير ﴿ فليحذر ﴾ مفرد ﴿ والذين يتسللون ﴾ جمع[٦] ، فلا يعود إليه[٧] .

قيل[٨] : سلمنا أن المخالفين للأمر مأمورون[٩] بالحذر عن

= انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧) ، والإبهاج (٢/ ٣١) .

(١) قال البدخشي : أقول في قوله : وإن سلم - إلى آخره - نظر لجواز أن يكون : ﴿ أن تصيبهم ﴾ بدل اشتمال من المخالفين أي : فليحذروا أن تصيبهم فتنة ، وقال الخنجي يجوز أن يكون مفعولا له ، وأجاب العبري : بأن المفعول له علة الفعل ، والإصابة ليست بعلة للحذر لامتناع اجتماعهما ووجوب اجتماع الفعل مع علته ، ولا ليخالفون ؛ لأنهم ما خالفوا للإصابة ، أقول : العلة هنا بمعنى الداعي والإخفاء في أن إصابة الفتنة سبب داع إلى الحذر .

انظر : مناهج العقول (٢/ ٢٣) ، وشرح العبري ورقة (٦١/ب) .

(٢) إذ الحذر لأجل إصابة الفتنة ، أو العذاب الأليم .

انظر : الإبهاج (٢"٣١) .

قال العراقي : وأورد عليه أنه مفعول لأجله فليس ضائعًا .

وأجيب عنه : بأنه حينئذ يجب الإتيان باللام ؛ لأن الحذر والإصابة ليس فاعلهما واحد ، فإن الأول فعل المكلفين والثاني فعل الفتنة مجازًا .

واعترض عليه الإسنوي (٢/ ٢٧) ، وأجاب عنه بما ذكره شيخنا .

(٣) أي : الفعل .

(٤) وهذا هو الجواب الأول .

انظر : الإبهاج (٢/ ٣١) ، ونهاية السول (٢/ ٢٧) .

(٥) وهذا هو الجواب الثاني .

(٦) في أ ، ج : « جمعًا » .

(٧) انظر : الإبهاج (٢/ ٣١) .

(٨) هذا هو الثالث وهو اعتراض على المقدمة الثانية أيضًا مثل الذي سبق .

(٩) ب : (ص ٥٧/ب) .

قلنا : يحسن ، وهو دليل قيام المقتضى .

العذاب[١] .

ولكن لِمَ قلتم بأن المأمور بالحذر يجب عليه الحذر ، وإنما يجب[٢] أن لو كان الأمر وهو قوله - تعالى[٣] : - ﴿ **فليحذر** ﴾ للوجوب ، وهو ممنوع ، إذ هو محل النزاع[٤] .

وإليه أشار بقوله : ﴿ **فليحذر** ﴾ لا يوجب .

قلنا[٥] : يحسن ، وهو دليل قيام المقتضى ، يعني نحن لا ندعى أن ﴿**ليحذر** ﴾ يوجب الحذر ، بل يدل على حسن الحذر ، وحسن الحذر عن العذاب ، يدل على قيام المقتضى للعذاب ، إذ لو لم يوجد المقتضى له ، لكان الأمر بالحذر عنه سفها وعبثًا ، وهو على اللّٰه تعالى محال .

ولا مقتضى للعذاب إلا ترك المأمور به ، فلزم كون الأمر للوجوب ؛ لأن المقتضي للعذاب ترك الواجب لا ترك المندوب[٦] .

قيل[٧] : قوله تعالى : ﴿ **عن أمره** ﴾

---

(١) أي : وأنه لا ضمير في الآية .

(٢) ج : (ص٤٨/أ) .

(٣) ساقطة من أ ، ج .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٨) .

(٥) أي : جوابًا عن الاعتراض السابق .

(٦) قال العبري : وفيه نظر ؛ لأن جواز الحذر عن شيء مشروط بجواز وجود ما يقتضي وقوعه لا بوجوده ، فإن العاقل كثيرًا ما يحترز عما يجوز وجوده ، سلمناه ، لكن يجوز كون الأمر للكراهة أو الحرمة بالقول باشتراكه بين الخمسة ، فلا يحسن الحذر لما عرفت من تفسير الحسن ، وذكر نحوه العراقي في التحرير (١/ ٣٣٧) .

انظر : شرح العبري ورقة (٦١/ب ، ٦٢/أ) . ومناهج العقول (٢/ ٢٣) ، ونهاية السول (٢/ ٢٨) .

(٧) هذا هو الرابع وهو اعتراض على المقدمة الثانية أيضًا .

قيل : ﴿ عن أمره ﴾ لا يعم ، قلنا : عام لجواز الاستثناء .

لا يعم[١] لأنه مطلق[٢] .

قلنا[٣] : عام لجواز الاستثناء منه ، إذ يصح أن يقال : فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلا مخالفة الأمر الفلاني ، والاستثناء معيار العموم[٤] ، على أن الإطلاق كاف في المطلوب ، وهو كون الأمر المطلق للوجوب خاصة ، إذ لوكان حقيقة لغيره أيضًا لم يترتب الذم والتهديد على مخالفة مطلق الأمر[٥] .

الرابع :

تارك الأمر[٦] عاص لقوله تعالى : ﴿ أفعصيت أمري ﴾[٧] أي : تركت مقتضاه إجماعًا[٨] .

(١) أي : مفرد .

(٢) وبذلك فلا يلزم منه إلا كون بعض آحاد الأمر للوجوب .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٢/أ) .

(٣) أي في الجواب عنه .

(٤) سيأتي إن شاء اللَّه تعالى .

(٥) وهذا أحد الأجوبة الثلاثة التي في المحصول ، واقتصر المصنف عليه ، ويحسن بي أن أذكر الباقين إتمامًا للفائدة . الثاني : أنه – تعالى – رتب استحقاق العقاب على مخالفة الأمر ، وترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية .
الثالث : أنه لما ثبت أنه مخالف الأمر في بعض الصور يستحق العقاب فنقول : إنما استحق العقاب لأن مخالفة الأمر تقتضي عدم المبالاة بالأمر ، وذلك يناسبه الزجر ، وهذا المعنى قائم في كل المخالفات فوجب ترتب العقاب على الكل .
انظر : المحصول (١/ ٢١٣، ٢١٤) ، والحاصل (١/ ٢٢٢، ٢٢٣) ، والتحصيل (١/ ٢٧٦) ، وحاشية السعد على العضد (٢/ ٨٠) .

(٦) أي : المأمور به .

(٧) طه : (٩٣) .
والآية بتمامها : ﴿ ألا تتبعن أفعصيت أمري ﴾ .

(٨) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٨٠) .

الرابع : أن تارك الأمر عاص لقوله تعالى : ﴿ **أفعصيت أمري** ﴾ ،

فحكم على تارك المأمور بأنه عاص .

وقوله تعالى في صفة الملائكة : ﴿ **لا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون**﴾[١] كذلك .

والعاصي يستحق النار ، لقوله تعالى : ﴿ **ومن يعص اللّه ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدًا** ﴾[٢] .

ويلزم من المقدمتين[٣] ، أن تارك الأمر يستحق النار ، فيكون للوجوب ، إذ لا معنى لكون الأمر للوجوب إلا استحقاق تاركه النار[٤] .

واللام في قوله : تارك الأمر[٥] عاص للاستغراق .

قيل[٦] : لو كان العصيان ترك الأمر لتكرر[٧] قوله تعالى : ﴿**ويفعلون**

---

(١) التحريم : (٦) .
والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ .

(٢) الجن : (٢٣) .
والآية بتمامها : ﴿ **إلا بلاغًا من اللّه ورسالاته ومن يعص اللّه ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدًا** ﴾ .

(٣) وهما : أن تارك الأمر عاص ، وهي الصغرى .
والعاصي يستحق النار ، وهي الكبرى ، ومن شرطها أن تكون كلية ، فالصواب : وكل عاصٍ .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨) ، والمحصول (١/ ٢١٤) ، والحاصل (١/ ٢٢٣) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٦٢/ أ) .

(٥) أ : (ص٥١/ أ) .

(٦) من جهة الخصم وذلك من وجهين .

(٧) أي : أن الخصم لم يسلم المقدمة الأولى ، وهذا هو الوجه الأول .

﴿ **لا يعصون اللَّه ما أمرهم** ﴾ والعاصي يستحق النار لقوله تعالى : ﴿ **ومن يعص اللَّه ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدًا** ﴾ قيل : لو كان العصيان ترك الأمر لتكرر في قوله تعالى : ﴿ **ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ **قلنا** : الأول ماض أو حال . **والثاني** : مستقبل .

ما يؤمرون ﴾[١] ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ **لا يعصون اللَّه ما أمرهم**﴾ حينئذ معناه[٢] : يفعلون المأمور به[٣] .

قلنا[٤] : الأول وهو[٥] ﴿ **لا يعصون اللَّه ما أمرهم** ﴾ ماض أو حال ، أي: لا يعصون اللَّه ما أمرهم به[٦] في الماضي أو الحال .

والثاني : مستقبل[٧] أي : ويفعلون ما يؤمرون في الاستقبال[٨] .

قيل : وقول المصنف : العصيان (ترك المأمور به .

فيه نظر : لأن النزاع إنما وقع في أن ترك المأمور به هل هو عصيان)[٩] لا في كون العصيان ترك المأمور به والعصيان أعم[١٠] .

---

(١) التحريم : (٦) ، وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (٦٢/أ) ، والإبهاج (٢/ ٣٣، ٣٤) ، ونهاية السول (٢/ ٢٨) .

(٤) أي : جوابًا عن الوجه الأول بجوابين .

(٥) أي : الأمر المذكور .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) أي : الأمر المذكور أيضًا .

(٨) وحينئذ فلا نسلم التكرار وتقدير الآية بعد ذلك : لا يعصون اللَّه ما أمرهم به في الماضي أو الحال ، ويفعلون ما يؤمرون به في الاستقبال .
قال الإسنوي : هذا هو الصواب في تقديره على ما أراده المصنف فاعتمده .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩) ، وشرح العبري ورقة (٦٢/أ) .

(٩) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج .

(١٠) أي : فكان الصواب أن يقول : لو كان تارك الأمر عاصيًا . =

قيل : المراد الكفار لقرينة الخلود ، قلنا : الخلود المكث الطويل .

ونظر فيه[١] : من جهة أن النحاة نصوا على أن «لا» لنفي المستقبل ، واستعمالها بمعنى « إن » قليل - مجاز ، فيجتمع المجاز في الفعل المضارع ، وفي لا أيضًا[٢] ، لكن كثر[٣] استعمال الفعل المضارع في الحالة المستمرة[٤] .

قال العراقي : والأحسن في الجواب ما ذكره بعضهم أن قوله : ﴿ **لا يعصون** ﴾ إخبار عن الواقع منهم[٥] .

وقوله : ﴿ **يفعلون** ﴾ إخبار عن سجيتهم التي طبعوا عليها أعني الطاعة[٦] .

قيل[٧] : المراد[٨] ، بقوله تعالى : ﴿ **ومن يعص اللَّه ورسوله** ﴾

= وهذه هي المناقشة الأولى لعبارة المصنف .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٤) ، التحرير (١/ ٣٣٩) .

(١) أي : في قوله معنى الآية : لا يعصون اللَّه ما أمرهم في الماضي .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٤) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٠) ، ونسبه إليه ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٤) .

(٣) في ج : « أكثر » .

(٤) كقولهم : زيد يعطي ويمنع ، ويَصل ويقطع .
انظر : شرح المفصل (٨/ ١٠٨) ، ونقله ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٤) ، والتحرير (١/ ٣٤٠) .

(٥) أي : عدم المعصية دائمًا .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٤) .

(٦) أي : فيكون أحدهما خبرًا عن الواقع منهم ، والآخر عن السجية التى فُطِرُوا عليها ، فلا تكرار وكان الأحسن في الجواب أن يقال : لا نسلم التكرار .
انظر : التحرير (١/ ٣٤١) ، ونقله ابن السبكي (٢/ ٣٤) .

(٧) الاعتراض الثاني ، وهو أن الخصم لا يسلم المقدمة الثانية أي : الكبرى .

(٨) أي : المراد بالعصاة في الآية .

الخامس : أنه - عليه الصلاة والسلام - احتج لذم أبي سعيد الخدري

الكفار ، لا تارك الأمر ، لقرينة الخلود[١] ، فإن المؤمن العاصي لا يخلد في النار[٢] ، لقوله تعالى : ﴿ (إن اللَّه)[٣] **لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾[٤] .

قلنا[٥] : المراد من الخلود : المكث الطويل لا الدائم كما يقال : حبس فلان حبسًا مخلدًا ويراد به طول المكث[٦] .

الخامس : أنه (عليه الصلاة والسلام)[٧] احتج لذم أبي سعيد الخدري

---

(١) ب : (ص ٥٨/أ) .

(٢) قال صاحب معارج القبول : « اعلم أن الذي أثبتته الآيات القرآنية والسنن النبوية ، ودرج عليه السلف الصالح والصدر الأول من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أئمة التفسير والحديث والسنة : أن العصاة من أهل التوحيد على ثلاث طبقات :

الأولى : قوم رجحت حسناتهم بسيئاتهم ، فأولئك يدخلون الجنة من أول وهلة ، ولا تمسهم النار أبدًا .

الثانية : قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم وتكافأت فقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة ، وتجاوزت بهم حسناتهم عن النار ، وهؤلاء هم أصحاب الأعراف الذين ذكر اللَّه تعالى أنهم يوقفون بين الجنة والنار ما شاء اللَّه أن يوقفوا ، ثم يؤذن لهم في دخول الجنة .

الثالثة : قوم لقوا اللَّه تعالى مصرين على كبائر الإثم والفواحش ، ومعهم أصل التوحيد ، فرجحت سيئاتهم بحسناتهم ، فهؤلاء هم الذين يدخلون النار بقدر ذنوبهم ، فمنهم من تأخذه إلى كعبيه ، ومنهم من تأخذه إلى أنصاف ساقيه وغير ذلك .

انظر : معارج القبول (١/ ٤٢٢، ٤٢٣) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش ، ومكرر في ج .

(٤) النساء : (٤٨) .

وهي بتمامها : ﴿ **إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك باللَّه فقد افترى إثمًا عظيمًا** ﴾ .

(٥) مكررة في : ج .

(٦) انظر : لسان العرب (٢/ ١٢٢٥) ، ومختار الصحاح (ص١٨٤) .

(٧) في أ ، ج : « عليه السلام » .

على ترك استجابته وهو يصلي بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم** ﴾ .

(رضي الله عنه)[١] على ترك استجابته حال كونه[٢] مصليًا ، (وهو يصلي)[٣] بقوله تعالى[٤] : ﴿ **استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم**﴾[٥] .

فهذا السؤال ليس طلبًا لفهم العذر ؛ إذ لا حاجة إليه ، فإن الصلاة عذر لترك الكلام ، بل هو للذم[٦] والتوبيخ لترك المأمور به وهو الاستجابة .

بدليل أنه احتج عليه لذمه بقوله : ﴿ **استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم** ﴾ فإذا كان ترك الأمر موجبًا للذم - وخصوصًا عند حصول عذر تركه - كان للوجوب لا محالة ؛ إذ لا معنى بكونه للوجوب سوى ذلك .

قال العبري : وفيه نظر ؛ لأن الوجوب في هذه الصورة مستفاد من القرينة ،

وهي[٧] قوله : ﴿ **إذا دعاكم** ﴾ لا من مجرد ﴿ **استجيبوا** ﴾[٨] .

---

(١) ساقطة من : أ ، ج .
(٢) ج : (ص ٤٨/ب) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ج .
(٤) ساقطة من : ج .
(٥) الأنفال : (٢٤) .
والآية بتمامها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون ﴾ .
(٦) في أ : « الذم » .
(٧) في أ : « وهو » .
(٨) انظر : شرح العبري ورقة (٦٢/ب) والنقل موافق له .

تنبيه : وقع في نسخ المنهاج[١] تبعًا للمستصفى[٢] والمحصول[٣] أبو سعيد الخدري وهو سهو ، إنما هو أبو سعيد بن المعلى[٤] (كما رواه)[٥] البخاري[٦] عنه قال : كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فلم أجبه ، ثم أتيته فقلت : يا رسول اللَّه ، إني كنت أصلي فقال : صلى اللَّه عليه وسلم : « ألم يقل اللَّه : ﴿ **استجيبوا للَّه وللرسول إذا دعاكم**﴾ ؟» وقد رواه النسائي[٧] عن أبي بن كعب[٨] أيضًا .

---

(١) وقد تبع في الأخذ عن صاحب الحاصل (١/ ٢٢٦) ، ونقله الإسنوي (٢/ ٢٩) .

(٢) انظر : المستصفى (١/ ٤٣٣) .

(٣) انظر : المحصول (١/ ٢١٧) ، واستدرك ذلك صاحب التحصيل (١/ ٢٧٨) .

(٤) هو : أبو سعيد بن المعلى صحابي جليل ، تفرد البخاري بالرواية عنه ، واسمه رافع ، ويقال : الحارث بن نفيع بن المعلى من جلة الأنصار ، وساداتهم ، ويكنى بأبي سعيد ، واشتهرت نسبته إلى جده ، توفي سنة (٧٤)هـ وهو ابن أربع وستين سنة ، وهو أول من صلى إلى القبلة حين حُوِّلَت .
انظر : الاستيعاب (٤/ ٩٠، ٩١) ، والإصابة (٤/ ٨٨) ، وفتح الباري (٩/ ٢٢٣) .

(٥) ما بين القوسين في ب : « ورواه » .

(٦) انظر : صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن باب سورة الأنفال (٥/ ١٩٩) ، وكتاب فضائل القرآن باب فاتحة الكتاب (٦/ ١٠٣) .

(٧) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي ، أبو عبد اللَّه ، وهو القاضي الإمام الحافظ أحد الأئمة المبرزين ، والحفاظ المتقنين ، والأعلام المشهورين ، قال الحاكم : كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره ، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار ، وأعرفهم بالرجال ، له مصنفات منها : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، وخصائص علي ، ومسند علي ، ومسند مالك ، وغيرها مات شهيدًا بفلسطين سنة (٣٠٣)هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٤) ، وطبقات القراء (١/ ٣٤٩) ، وشذرات الذهب (٢/ ٢٣٩) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٤٩) ، والخلاصة (ص٧) .
والحديث رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح ، باب تأويل قول اللَّه عز وجل : ﴿ **ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم** ﴾ (٢/ ١٣٩) .

(٨) هو الصحابي أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري النجاري ، سيد القراء ، ومن أصحاب العقبة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، واختلف في موته ، والراجح أنه مات سنة (٣٠)هـ .
انظر : الإصابة (١/ ١٦) ، والاستيعاب (١/ ٢٥) ، وأسد الغابة (١/ ٤٩) . =

احتج أبو هاشم : بأن الفارق بين الأمر والسؤال هو الرتبة ،

قال العراقي : ولا نعلم هذا روي[١] عن أبي سعيد الخدري بوجه من الوجوه ، وهو شيخ الإسلام في الحديث وغيره[٢] .

احتج[٣] أبو هاشم : بأن الفارق بين السؤال والأمر هو الرتبة ، والسؤال للندب فكذا الأمر .

كذا وقع في كثير من النسخ[٤] ، وفيه نظر . لأن الاحتجاج الثاني والثالث لا يوافق مذهب أبي هاشم .

وفي بعضها احتج المخالف[٥] ، وفي بعضها احتجوا[٦] ، وهما

= والحديث رواه أيضًا أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب فاتحة الكتاب (٢/ ١٥٠) ، وابن ماجه في كتاب الأدب باب ثواب القرآن (٢/ ١٢٤٤) ، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٥٠) ، والترمذي في سننه كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب (٥/ ١٥٥ ، ١٥٦) ، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير تفسير سورة الفاتحة (٢/ ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(١) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) والقرافي - رحمه اللَّه - هو أول من نبَّه على ذلك كما ذكر ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٧) ، والعراقي في التحرير (١/ ٣٤٢ ، ٣٤٣) ، والبدخشي في مناهج العقول (٢/ ٣٧) .

(٣) لما فرغ من المذهب المختار ، وبيان الوجوه الدالة عليه شرع في حجج المخالفين على ما ذهبوا إليه والجواب عنها .

(٤) الواقع في كثير من النسخ هو قوله : « احتج أبو هاشم » وذكر بعدها ثلاثة أدلة واختلفت النسخ في التعبير عن الأدلة المحتج بها خلافًا للعبري الذي قرر عند ذكر الدليل الثاني : « احتج القائلون » وكذلك عند ذكر الدليل الثالث وهو حسن منه .

انظر : شرح العبري ورقة (٦٢/ب) .

وقال العراقي : هذا الفارق رأي المعتزلة وقد رد المصنف أول الباب (التحرير ١/ ٣٤٤) .

قلت : وذلك في قوله : « ويفسدهما » .

قال العراقي (١/ ٣٤٤) : وكان ينبغي التنبيه على بطلانه هنا .

(٥) وهو صحيح مطابق لتعبير الإمام في المحصول (١/ ٢٣٦) .

(٦) وهو قريب مما قبله وهما من إصلاح الناس كما صرح الإسنوي .

انظر : نهاية السول (٢/ ٣١) .

والسؤال للندب فكذلك الأمر .

قلنا : السؤال إيجاب ، وإن لم يتحقق ، وبأن الصيغة لما استعملت فيهما

واضحان . ويمكن تصحيح الأول بتعسف .

وحاصل احتجاج أبي هاشم[١] : أن أهل اللغة قالوا :

الفرق بين السؤال والأمر الرتبة[٢] ، فإن رتبة الآمر المكي من رتبة السائل ، والسؤال للندب[٣] ، فكذا الأمر ؛ لأن الأمر لو دل على الإيجاب ، كان بينهما فرق آخر وهو خلاف ما قاله أهل اللغة[٤] .

قلنا[٥] : السؤال إيجاب[٦] ؛ لأن السائل يستعمل[٧] الصيغة للإيجاب[٨] وإن لم يتحقق الوجوب على المسئول منه ؛ إذ الوجوب من الشارع[٩] .

---

(١) على أن افعل حقيقة في الندب .

(٢) أي : لا فارق بينهما إلا في الرتبة فقط .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٨) .

(٣) أي : يدل على الندب .

(٤) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٨) ، ونهاية السول (٢/ ٣١) ، وشرح العبري ورقة (٦٢/ ب) وشرح الأصفهاني ورقة (٥٧/ ب) ، والحاصل (١/ ٢٣١) .

(٥) هذا جواب المصنف على أبي هاشم .

(٦) أي : السؤال من حيث الوضع يدل على الإيجاب أيضًا .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٨) .

(٧) أ : (ص٥١/ ب) .

(٨) أي : صيغة افعل موضوعة لطلب الفعل مع المنع من الترك عند من يقول : الأمر للإيجاب ، وقد استعملها السائل لكنه لا يلزم منه الوجوب .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣١) ، والإبهاج (٢/ ٣٨) .

(٩) فلذلك لا يلزم المسئول القبول من السائل .

=

والاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، فتكون حقيقة في القدر

واحتج القائل : بأن الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب[(١)] ، وهو رجحان الفعل على الترك ، بأن الصيغة لما استعملت فيهما ، أي : في الوجوب[(٢)] والندب[(٣)] ، فلو كانت حقيقة في كل واحد منهما لزم الاشتراك أو حقيقة في أحدهما[(٤)] ، لزم المجاز ، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، فتكون في القدر[(٥)] المشترك بينهما وهو طلب الفعل[(٦)] .

وعلم من هذا بطلان المذهب القائل : بالاشتراك إما بين الوجوب والندب فقط ، أو بينهما وبين[(٧)] الإباحة فقط ، أو بين الأحكام الخمسة[(٨)] .

= انظر : الإبهاج (٢/ ٣٨) ، والحاصل (١/ ٢٣١) .

فإن قلت : إذا دل السؤال على الإيجاب لزم افتراقهما من وجه آخر ، إذ إيجاب الأمر يدل على الوجوب بخلاف إيجاب السؤال .

قلت : إيجاب الأمر أيضًا غير مستلزم للوجوب لجواز أن يوجد بدون الوجوب ، كما إذا أمر السيد عبده بما لا يقدر عليه حسًّا وشرعًا .

انظر : الإبهاج (٢/ ٣٨) ، ونهاية السول (٢/ ٣٢) ، والتحرير (١/ ٣٤٤) .

(١) وهو المحكي عن المرتضى من الشيعة .

(٢) كقوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ البقرة : (٤٣) .

(٣) كقوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم ﴾ النور : (٣٣) .

(٤) أي : الوجوب أو الندب .

(٥) ب : (ص ٥٨/ب) .

(٦) وفقًا للاشتراك والمجاز .

انظر : شرح العبري ورقة (٦٣/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٣٢) ، والإبهاج (٢/ ٤٠) .

(٧) في ج : « أو بين » .

(٨) محتجًا بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة ؛ لأن القول بأحد هذه المذاهب قول بالاشتراك الذي هو على خلاف الأصل ، فبطل القول به . =

المشترك .

قلنا : يجب المصير إلى المجاز لما بَيَّنا من الدليل ، وبأن تعرف مفهومها

ولذا لم يتعرض المصنف لهذه المذاهب ، وإن أوردها في أول المسألة[١] .

قلنا[٢] : يجب المصير إلى المجاز ، لما بينا من الدليل الدال على كون الصيغة حقيقة في الوجوب[٣] وإن كان المجاز خلاف الأصل[٤] .

= انظر : شرح العبري ورقة (٦٣/أ) .

(١) أي : عند تقرير الأقوال .

قال العبري : وزعم الخنجي أن هذا دليل ثان على مذهب أبي هاشم ، وقرره على هذا الوجه : وهو أن الصيغة لما استعملت فيهما كما في المثالين المذكورين ، ولم يمكن أن تكون حقيقة في كل واحد منهما بخصوصه ، أو في أحدهما فقط ، وإلا يلزم الاشتراك أو المجاز ، وكلاهما على خلاف الأصل فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو رجحان الفعل ، وجواز الترك معلوم بالأصل ، ورجحان الفعل مع جواز الترك هو الندب .

وهذا الكلام باطل لوجوه :

الأول : أنها لوكانت حقيقة في الندب لم تكن حقيقة في الوجوب وكانت مجازًا فيه ، فكان الدليل منافيًا للمدلول ، إذ هو من جملة مقدماته أنها ليست مجازًا في الوجوب .

الثاني : أنها لو كانت حقيقة في الندب لم يكن حقيقة في القدر المشترك بينهما ؛ إذ المشترك بينهما رجحان الفعل من غير التعرض لجواز الترك ولعدمه ، وحينئذ يكون مخالفًا للمتن ؛ إذ نص على أنه حقيقة في القدر المشترك بينهما .

الثالث : لو كان هذا دليلاً آخر على كونه حقيقة في الندب ، لكان المذهب القائل بأنها حقيقة في القدر المشترك متروكًا ، وقد أورده في أول المسألة ، بل المراد فيه هذا المذهب إلا أنه سقط من قلم الناسخ لفظة : « وغيره » أي : احتج غير أبي هاشم .

انظر : شرح العبري ورقة (٦٣/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ٣٠، ٣١) ، والتحرير (١/ ٣٤٥) .

(٢) أي جوابًا على القائلين بأنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب .

(٣) ج : (ص ٤٩/أ) .

(٤) إلا أنه يجب المصير إليه إجماعًا إن دل عليه دليل ، وهاهنا كذلك للأدلة الخمسة التي أقامها المصنف على أنه حقيقة في الوجوب فقط .

انظر : نهاية السول (٢/ ٣٢) ، والإبهاج (٢/ ٤٠) .

لا يمكن بالعقل ولا بالنقل ؛ لأنه لم يتواتر ، والآحاد لا تفيد القطع .

قلنا : المسألة وسيلة إلى العمل فيكفيها الظن ، وأيضًا يتعرف بتركيب

واحتج القائل بالوقف[١] .

بأن تَعَرُّفَ مفهومها[٢] لا يمكن بالعقل ، لأنه لا مدخل له في اللغات ، وكذا النقل ؛ لأنه لم يتواتر ، وإلا لكان مفهوم الأمر معلومًا[٣] قطعًا ، فكان لا يختلف فيه ، فيكون من باب الآحاد ، والآحاد لا تفيد القطع لما سيجيء[٤] .

فثبت أن تعرف مفهوم الأمر على سبيل القطع غير ممكن ، وإذا لم يمكن ، لم يمكن الحكم بكونه حقيقة في أحدهما على التعيين ، لكون المسألة وهو الحكم على الصيغة بذلك عِلْمِيَّة ، فلا يكفي فيه غير القطع ، وإذا لم يمكن الحكم على الصيغة بكونها حقيقة في أحدهما على التعيين ، يلزم التوقف في ذلك ؛ إذ هو عينه[٥] .

قلنا[٦] : المسألة وإن كانت أصولية لكنها وسيلة إلى العمل[٧] ؛ لأن

---

(١) وهم طائفة من الواقفية كالأشعري والباقلاني ، ومنسوب إلى الغزالي ، وفي نسبته إليه نظر.

(٢) أي : أن الطريق إلى معرفة مدلول افعل .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣٢) .

(٣) في ب : « معلوم » .

(٤) في الكتاب الثاني المعقود للسنة إن شاء اللّه تعالى .

(٥) انظر : الحاصل (١/ ٢٢٩، ٢٣٠) ، ونهاية السول (٢/ ٣٣) ، والإبهاج (٢/ ٤١) ، وشرح العبري ورقة (٦٣/ب) .

(٦) جوابًا على ما استدل به الواقفية بوجهين .

(٧) يعني لا نسلم أنها علمية .
وهذا هو الوجه الأول .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣٢) ، وشرح العبري ورقة (٦٣/ب) .

عقلي من مقدمات نقلية كما سبق .

المقصود من كون الأمر للوجوب هو العمل به لا مجرد اعتقاده ، والعمليات يكتفى فيها بالظن ، وكذا ما كان وسيلة إلى العمل فيكفيها الظن .

وأيضًا : الحصر ممنوع[١] ، فإن[٢] هنا قسمًا آخر ، وهو أنه يتعرف بتركيب عقلي من مقدمات نقلية ، كما سبق من أن تارك الأمر عاص ، وكل عاص يستحق النار ، فتارك الأمر يستحق النار .

فإنه دل على أن الأمر للوجوب[٣] .

وكذا الجمع المحلى باللام ، يدخله الاستثناء .

والاستثناء[٤] : إخراج ما لولاه لدخل فيه ، فيدل على أن الجمع المعرف باللام[٥] للعموم[٦] .

فقوله : كما سبق ، يحتمل كُلًّا من المثالين[٧] .

والأول : أَوْلَى للتصريح به[٨] فيما أخذ منه .

ولكونه دليلاً على المتنازع فيه ولأنه أقرب ، واقتصر العبري على

---

(١) يعني لا تسلم الحصر .
(٢) ساقطة من : ج .
(٣) انظر : الدليل الرابع على أن صيغة افعل المجردة عن القرائن تدل على الوجوب في (ص ٢٩٠) .
(٤) ساقطة من : ج .
(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٦) كما سبق في آخر الفصل الأول من اللغات (ص ٢٩٠) .
(٧) أي المتقدمَين .
(٨) في الحاصل (١/ ٢٣٠) ، والمحصول (١/ ٢٠٤، ٢٠٥) .

الثالثة : الأمر بعد التحريم للوجوب .

الثاني[١] .

الثالثة[٢] :

الأمر بعد التحريم للوجوب[٣] ، وبه قال القاضي أبو الطيب[٤] والشيخ أبو إسحاق[٥] ، وأبو المظفر السمعاني[٦] ، والإمام[٧] الرازي[٨] .

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٦٣/ب) .
ولقائل أن يقول : ينبغي للمصنف على طريقة الجدليين تقديم جوابه الثاني على الأول ، كما فعل في الحاصل (١/ ٢٣٥) ، والمحصول (١/ ٢٠٤) .
فيقول أولاً : لا نسلم الحصر ، سلمنا لكن نختار تعرفه بالآحاد ، وذلك لأن الثاني فيه تسليم للحصر ، فلا يحسن منه منعه بعد ذلك . انظر: نهاية السول (٢/ ٣٣) ، والإبهاج (٢/ ١٠٤١) .

(٢) أي : المسألة الثالثة في بيان مقتضى الأمر بعد التحريم ، وهي مفرعة على ثبوت أن صيغةَ افعل تقتضي الوجوب ، فاختلف القائلون بذلك فيما إذا أُورِدت بعد الحظر هل هي باقية على دلالتها أو ورودها بعد الحظر قرينة للإباحة أم كيف الحال ؟ فيه مذاهب :
انظر : شرح العبري ورقة (٦٤/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٣٤) ، ومناهج العقول (٢/ ٣٤) ، والإبهاج (٢/ ٤٢) .

(٣) وهذا هو المذهب الأول .

(٤) هو : طاهر بن عبد اللّه بن طاهر أبو الطيب الطبري الشافعي الإمام الجليل ، الفقيه الأصولي القاضي ، قال ابن السبكي : « شرح المزني وصنف في الخلاف ، والمذهب والأصول والجدل ، كتب كتبًا كثيرة ليس لأحد مثلها» توفي سنة (٤٥٠)هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٧) ، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨٤) ، ووفيات الأعيان (٢/ ١٦٥) ، والفتح المبين (١/ ٢٣٨) .

(٥) انظر : شرح اللمع (١/ ٢١٣، ٢١٤) .

(٦) انظر : الإبهاج (٢/ ٤٢) ، حيث عزاه إليه .

(٧) ساقطة من : أ .

(٨) انظر : المحصول (١/ ٢٣٦) ، والحاصل (١/ ٢٣٢) ، والتحصيل (١/ ٢٨٦) .
وهو مذهب عامة الحنفية ، كما ذكر صاحب تيسير التحرير (١/ ٣٤٥، ٣٤٦) ، والمعتزلة ، كما صرح الآمدي في الإحكام (٢/ ١٤٠) ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، كما صرح به ابن برهان في كتاب الوصول إلى الأصول (١/ ١٥٩) ، وإمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٦٣) ، والعراقي في التحرير (١/ ٣٤٧، ٣٤٨) .

وقيل : للإباحة لنا : أن الأمر يفيده وورود بعد الحرمة لا يدفعه .

وقيل : للإباحة[١] ، ورجحه ابن الحاجب[٢] ، ونص عليه الشافعي - رضي اللَّه عنه - كما نقله جماعة[٣] ، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين[٤] .

لنا : أن الأمر يفيده ، أي : يفيد الوجوب[٥] ، ووروده بعد الحرمة لا يدفعه ؛ لأن وروده بعد الحرمة ليس معارضًا حتى يدفع ما ثبت له .

لأن الوجوب والإباحة منافيان للتحريم ، ومع ذلك لا يمتنع الانتقال من التحريم إلى الإباحة فكذا[٦] إلى الوجوب[٧] .

فقد ثبت أنه غير مانع ، وصيغة الأمر مقتضية للإيجاب ، فوجب حمله على الوجوب عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض[٨] ، وفيه نظر[٩] .

---

(١) وهذا هو المذهب الثاني .

(٢) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٩١) .

(٣) قال ابن السبكي : نقله ابن التلمساني في شرح المعالم عن نص الشافعي ، وكذا نقله عن نصه عبد العزيز بن عبد الجبار الكوفي ، كما نقله الأصفهاني في شرح المحصول ، وقال القاضي في مختصر التقريب : إنه أظهر أجوبة الشافعي ، وحكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني في باب الكتابة من تعليقته عن الشافعي ، وقال الشيخ أبو إسحاق : للشافعي كلام يدل عليه ، وقال ابن السمعاني عليه دل ظاهر قول الشافعي في أحكام القرآن .
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٢، ٤٣) ، وشرح اللمع (١/ ٢١٣) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٣٥) .

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٥٩) ، ونقله الإسنوي عن القيرواني في المستوعِب . نهاية السول (٢/ ٣٥) ، والتمهيد (ص ٢٧١) .

(٥) أي : لِمَا مر من الأدلة الخمسة الدالة على ذلك . انظر : شرح العبري ورقة (٦٤/أ) .

(٦) في ج : « فكذى » .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٣٥) .

(٨) ذكره العضد مستدلاً به للقائلين بأنه يفيد الوجوب بعد الحظر . انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٩١، ٩٢) .

(٩) لأن المنافاة بين الحظر والوجوب أشد من المنافاة بين الحظر والإباحة ؛ لأن بين الأخيرين =

قيل : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ للإباحة .

قلنا : معارض بقوله : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا** ﴾ .

قيل[١] : غلب في[٢] عرف الشرع فيها[٣] ، فيقدم على الوجوب[٤] ، وذلك ؛ لأن الإباحة هي السابقة[٥] إلي الفهم .

في نحو قوله تعالى : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾[٦] فيكون للإباحة[٧] .

قلنا[٨] : معارض[٩] بقوله تعالى : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا** ﴾[١٠] .

= مشترك سوى مفهوم الحكم ، وهو رفع الحرج أي : جواز الترك ، ولا مشترك بين الوجوب والحظر سواه ، وإذا كان كذلك فلا يلزم من جواز ذلك الانتقال جواز هذا الانتقال .

انظر : شرح العبري ورقة (٦٤/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ٣٤) .

(١) من جهة القائلين بأنه للإباحة .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) أي : في الإباحة .

(٤) أي : الذي عليه اللغة .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٩١) .

(٥) ب : (ص٥٩/أ) .

(٦) المائدة : (٢) وسبق إثبات الآية بتمامها .

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٥٣٥) : « اللّه سبحانه حرم الصيد في حال الإحرام بهذه الآية ثم أباحه بعد الإحلال وهو زيادة بيان » .

(٧) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩١) .

(٨) أي : جوابًا عنه .

(٩) أي : دليل الإباحة معارض بدليل الوجوب .

(١٠) التوبة : (٥) .

والآية بتمامها : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن اللّه غفور رحيم** ﴾ .

....

فإن القتال فرض[١] كفاية ، بعد أن كان حرامًا[٢] .

فإذا تعارضا[٣] تساقطا ، وبقي دليلنا سالمًا[٤] فيفيد الوجوب[٥] .

(١) أ : (ص ٥٢/أ) .

(٢) قال العبري : «فإن الأمر بالقتال في هذه الآية للوجوب اتفاقًا ، لكون الجهاد فرضًا على الكفاية مع وروده بعد تحريم القتال في الأشهر الحرم » .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٤/أ) .

(٣) أي : الدليلان .

(٤) أي : عن المعارض .

(٥) انظر : الإبهاج (٢/ ٤٤) ، ونهاية السول (٢/ ٣٥) ، وشرح العبري ورقة (٦٤/أ) .
وبذلك يكون شيخنا قد ذكر مذهبان في المسألة وهما :
١ - الأمر بعد التحريم يفيد الوجوب .
٢ - الأمر بعد التحريم يفيد الإباحة واستدل لهما ، وذكر المناقشات الواردة عليهما ، لكن بقيت في المسألة مذاهب أخرى للعلماء يحسن بي أن أذكرها إتمامًا للفائدة - وكلها إذا فرعنا على أن الأمر للوجوب فورد بعد التحريم - وإضافة إلى ما سبق - قيل : إنه يدل على الندب .
واستدل القائلون به بقوله -صلى اللّه عليه وسلم- للمغيرة في خِطْبته- : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .
فالأمر هنا جاء بعد الحظر ؛ لأن النظر للأجنبية محرم وممنوع ، وقد أفاد ندب النظر إلى من يراد خطبتها لما له من أثر في دوام العشرة والألفة .
ويجاب عنه بأنه معارض بنصوص كثيرة ذكرها شيخنا في المسألة التي نحن بصددها يفيد الأمر فيها للإباحة أو الوجوب ، وإذا تعارضا تساقطا ، وبقي دليل الوجوب سالمًا وقائمًا .
وقيل : بالوقف لعدم معرفة مدلوله وهو رأي إمام الحرمين .
واستدل القائلون به بأن الأمر بعد الحظر ورد في بعض النصوص مفيدًا للوجوب ، وفي بعضها مفيدًا للإباحة وفي بعضها مفيدًا للندب كما ثبت ، ونحن أمام ذلك لا يسعنا إلا أن نتوقف عن القول بما يفيده الأمر بعد الحظر حتى يظهر دليل مرجح لأحد المعاني التي جاء بها .
- ويجاب عن ذلك بأن هذه النصوص كلها متعارضة فتتساقط ، ويبقى دليل الوجوب سالمًا عن المعارض .
- قيل : يدل على إسقاط الحظر ، ويرجع الأمر بعد ذلك إلى ما كان قبل الحظر ، من وجوب أو غيره .
واستدلوا بأنه إذا تتبعنا موارد الأمر بعد الحظر نجد أن ما يفيده ذلك الأمر مطابقًا لما كان يفيده =

واختلف القائلون بالإباحة في النهي بعد الوجوب .

والأمر بعد[1] الاستئذان[2] ، كالأمر بعد التحريم[3] ، قاله الإمام[4] .

- واختلف القائلون بالإباحة[5] : في النهي الوارد بعد الوجوب :

= قبل الحظر من وجوب وإباحة وندب ، ويؤيد ذلك الآيات والأحاديث التي سبقت ، فإن ما يفيده الأمر فيها بعد الحظر مطابق لماكان يفيده قبلها .

وشيخنا الدكتور الحسيني الشيخ يرجحه بقوله : هذا ولعلك ترى معي أن هذا الرأي أقرب إلى الصواب ، لما سبق في دليلهم ؛ ولأن فيه إعمالاً لجميع الأدلة السابقة ، التي ورد فيها الأمر بعد الحظر ، ولا شك أن إعمالها خير من القول بتعارضها وتساقطها الذي لجأ إليه البعض عند الرد على مخالفيهم .

انظر : كشف الأسرار (١/ ١٢١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٦٠) ، والبرهان (١/ ٢٦٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٠) ، ونهاية السول (٢/ ٣٥) ، والمستصفى (١/ ٤٣٥) ، والمنخول (ص١٣١) ، وأمالي الشيخ الحسيني الشيخ للسنة الثانية بالدراسات العليا عام (١٩٨٧) .

(١) ج : (ص ٤٩/ ب) .

(٢) وذلك بأن استأذن على فعل شيء فقال له : افعله .

(٣) أي : خلافًا واستدلالاً كما سبق ، واختار ابن النجار أنه للإباحة .

قال ابن السبكي : وهذا حسن متجه ينفع في الاستدلال على وجوب التشهد بقوله -صلى اللَّه عليه وسلم ؛إذ سألوه : كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللَّهم صل على محمد ، وعلى آل محمد» .

رواه البخاري في الدعوات (١/ ٣١) ، ومسلم في الصلاة (١/ ٦٥) .

أما النهي عقيب الاستئذان مثل : أيسلم بعضنا على بعض ؟ «نعم «، ومثل : أينحني بعضنا لبعض؟ قال : «لا »، ووقع مثل هذا في السنة كثير .

قال ابن السبكي : فهذا الاستفهام الأصل فيه أنه استفهام عن الخبر والجواب خبر ، وقد تأتي قرينة تدل على أن المراد الاستفهام عن الحكم الشرعي : إما الوجوب أو الجواز أو الندب ، وقد يكون استرشادًا فيكون الجواب بنعم أو لا .

وقد يكون المراد الاستفهام عن الجواز ، فإن «نعم» مقدرة فيه ولا تقدره أمرًا بل خبرًا .

انظر : الإبهاج (٢/ ٤٦، ٤٧) ، والتمهيد (ص ٢٧٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٦١) .

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢٣٦) .

(٥) أي : القائلون بأن الأمر الوارد بعد الحظر يفيد الإباحة ، أما القائلون بأنه للوجوب فلا خلاف عندهم أن النهي بعد الوجوب للتحريم . =

الرابعة : الأمر المطلق لا يفيد التكرار ، ولا يدفعه ،

- فمنهم من قال : للإباحة قياسًا على الأمر[١] .

ومنهم من قال : إنه للتحريم ، وحكي عن الجمهور[٢] .

ونقل القاضي أبو بكر والأستاذ الاتفاق عليه . كما لو ورد ابتداء .

بخلاف الأمر بعد التحريم[٣] ؛ لأن مقتضى النهي ، وهو الترك موافق للأصل ، لأن الأصل عدم الفعل بخلاف مقتضى الأمر ، وهو الفعل[٤] .

الرابعة[٥] :

الأمر المطلق : أي : العاري عن التقييد بالمرة أو بالتكرار[٦] أو

= نهاية السول (٢/ ٣٥) .

(١) لأن تقدم الوجوب قرينة .
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٥) ، ونهاية السول (٢/ ٣٥) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٦٤) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٧٩) .

(٣) قال الإسنوي : والفرق من وجهين (نهاية السول ٢/ ٣٥) .

(٤) واقتصر شيخنا على الفرق الأول فقط ، ويحسن بي إتمامًا للفائدة أن أذكر الفرق الثاني وهو : أن النهي لدفع المفسدة المتعلقة بالنهي عنه ، والأمر لتحصيل المصلحة المتعلقة بالمأمور واعتبار الشرع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح . وجعل ابن السبكي الفروق أربعة ذكرت اثنين منهم .
أما الثالث فهو : أن القائل بالإباحة إنما دعاه إليها ورود الصيغة كثيرًا في الآيات ، والأخبار بمعنى الإباحة كما سبق بخلاف النهي بعد الوجوب .
والرابع : فهو أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب ؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال .
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٥، ٤٦) ، وأصول زهير (٢/ ١٥١) .

(٥) أي : المسألة الرابعة .

(٦) لأنه إن ورد مقيدًا بالمرة أو بالتكرار فيحمل عليه قطعًا .
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٧) .

وقيل : للتكرار ، وقيل : للمرة .

بالصفة أو بالشرط[1] ، فإنه[2] لا يفيد التكرار ولا يدفعه[3] ، بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به[4] من غير إشعار بالمرة والمرات[5] ، لكن المرة الواحدة لابد منها في الامتثال ، فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور به[6] .

وقيل[7] : هو[8] للمرة ، فلا يحمل على التكرار إلا بدليل ، وبه قال كثير[9] .

قال الشيخ أبو حامد : وهو مقتضى قول الشافعي[10] - رضي الله

---

(١) لأنه إن ورد مقيدًا بصفة أو شرط ، فإنه لا يقتضي التكرار لفظًا ، ويقتضيه قياسًا ، وسيأتي لذلك مزيد تفصيل في المسألة الخامسة - إن شاء اللّه - .

(٢) أي : الأمر المطلق ، ففيه مذاهب ستأتي تباعًا إن شاء اللّه .

(٣) وعبر المصنف عن المرة بقوله : ولا يدفعه ؛ لأنه لو كان للمرة لكان دافعًا للتكرار ؛ لأنهما متقابلان .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣٧) ، والإبهاج (٢/ ٤٧) .

(٤) أي : طلب الماهية كما عبر الإسنوي عنه في نهاية السول (٢/ ٣٧) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٦٤/ ب) .

(٦) قال الإسنوي : لا جرم أنه يدل عليها من هذا الوجه .
وهذا هو المذهب الأول : اختاره الإمام في المحصول (١/ ٢٣٧) وصاحب الحاصل (١/ ٢٣٥) ، وصاحب التحصيل (١/ ٢٨٧) ، والآمدي في الإحكام (٢/ ٢٢) ، وابن الحاجب (٢/ ٨١، ٨٢) ، ونص على أنه اختيار القاضي وإمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٢٩) .

(٧) وهذا هو المذهب الثاني .

(٨) أي : الأمر المطلق .

(٩) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وهو قول أكثر أصحابنا ، وأبي حنيفة ، وأكثر الفقهاء ، واختاره القاضي أبو الطيب الطبري - رحمهم اللّه - .
انظر : شرح اللمع (١/ ٢٢٠) ، والتحرير (١/ ٣٥١) .

(١٠) قال الإسنوي : نقله القيرواني في المستوعب عن الشيخ أبي حامد أنه قول الشافعي . انظر : التمهيد (ص ٢٨٢) ، ونهاية السول (١/ ٣٧) ، والإبهاج (٢/ ٤٨) ، والتحرير (١/ ٣٥١) .=

وقيل بالتوقف للاشتراك أو الجهل بالحقيقة ، لنا : تقييده بالمرة والمرات من غير تكرار ولا نقض .

عنه .

وقيل[١] : بالتوقف[٢] إما للاشتراك بينهما[٣] لفظًا ، ولا قرينة معه فيجب التوقف[٤] ، أو الجهل بالحقيقة[٥] أي : لا يدري حقيقته أهو التكرار أو المرة[٦] .

لنا[٧] : أنه صح تقييده[٨] بالمرة والمرات من غيرتكرار ولا نقض ، فلو كان للمرة لكان تقييده بها تكرارًا وبالمرات تناقضًا .

ولو كان للتكرار لكان تقييده به تكرارًا وبالمرة نقضًا .

= وأخطأ من نسبه إلى إمام الحرمين ؛ لأنه لم ينقل عنه إلا الوقف ، كما صرح بذلك الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٢) . وانظر البرهان (١/ ٢٢٩) .

(١) هذا هو المذهب الثالث .

(٢) وهو محتمل لشيئين وحكاهما الإسنوي في نهاية السول (١/ ٣٧) على أنهما مذهبان .

(٣) أي : بين التكرار والمرة .

(٤) وهو أحد الشيئين .

(٥) وهو ثاني الشيئين .

(٦) وقيل : إنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر ، وهو رأي الأستاذ وجماعة من الفقهاء والمتكلمين لكن بشرط الإمكان ، كما قاله الآمدي في الإحكام (٢"٢٢) .
وقال ابن السبكي : وفي المسألة مذهب خامس ، حكاه صفي الدين الهندي عن عيسى بن أبان ، أنه إن كان فعلًا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة ، فيلزمه في جميعها وإلا فيلزمه الأقل .
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٨، ٤٩) ، ونهاية السول (٢/ ٣٧) ، والتلويح (٢/ ٦٩) ، وكشف الأسرار (١/ ١٣٢) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٥١) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٠) .

(٧) أي : الدليل لنا على أنه لا يفيد التكرار ولا يدفعه من ثلاثة أوجه .

(٨) أي : يصح أن يقال : افعل ذلك مرة أو مرات ، وهذا هو الوجه الأول .

وأنه ورد مع التكرار ، ومع عدمه ، فيجعل حقيقة في القدر

ولا يقال : هذا لا يثبت المدعى ، إذ عدم التكرار والنقض قد لا يكون لكونه موضوعًا للماهية من حيث هي ، بل لكونها مشتركًا أو لأحدهما ، ولا نعرفه كما سبق فيكون التقييد لأحدهما ؛ لأنه سيبطلها[١] .

ولنا[٢] : أنه - أي : الأمر المطلق - ورد مع التكرار شرعًا كآية الصلاة[٣] ، وعرفًا نحو : احفظ دابتي .

وورد مع عدمه[٤] شرعًا كآية الحج[٥] ، وعرفًا كقوله : ادخل الدار .

فيكون حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة ، وهو طلب الإتيان به - أي : بالفعل - مع عدم قطع النظر عن التكرار والمرة دفعًا للاشتراك والمجاز ؛ لأنه لو كان حقيقة في كل منهما لزم الاشتراك .

أو في أحدهما لزم المجاز وهما خلاف الأصل[٦] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٣٧) ، والإبهاج (٢/ ٤٩، ٥٠) ، ومناهج العقول (٢/ ٣٦) ، وشرح العبري ورقة (٦٤/ب) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٨٢) ، والتحرير (١/ ٣٥٢).

(٢) وهذا هو الوجه الثاني .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ البقرة : (٤٣) .

(٤) أي : عدم التكرار ، يعني ورد للمرة .

(٥) وهي قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ آل عمران : (٩٧) .

(٦) قال الإسنوي : وهذا الدليل قد استعمله الإمام وأتباعه في مواضع كثيرة ، وفيه نظر ؛ لأنه إذا كان موضوعًا لمطلق الطلب ، ثم استعمله في طلب خاص ، فقد استعمل في غير ما وضع له ؛ لأن الأعم غير الأخص ، ولكنه مشتمل على ما وضع له ، فيجوز على سبيل المجاز .
وأيضًا ، فلأن الألفاظ موضوعة بإزاء المعاني الذهنية ، كما تقدم فإذا استعمل فيما تشخص منها في الخارج فيكون مجازًا ، لأنه غير ما وضع له ، فاستعمال الأمر في المقيد بالتكرار وبالمرة مجاز ، لما قلنا ، ففر من مجاز واحد فوقع في مجازين ، وهذا البحث يجري في سائر الألفاظ الموضوعة =

المشترك ، وهو طلب الإتيان به دفعًا للاشتراك والمجاز . بعده لا يجامعه .

ولنا أيضًا[١] : أنه لو كان للتكرار لعم الأوقات كلها لعدم أولوية وقت دون وقت فيكون تكليفًا بما لا يطاق ، وأنه[٢] باطل .

ولنا أيضًا[٣] : أنه لو كان للتكرار لكان ينسخه كل تكليف بعده لا يجامعه[٤] في الوجود ؛ لأن الاستغراق الثابت بالأول ، يزول بالاستغراق[٥] الثابت بالثاني ، واللازم باطل قطعًا .

وأنت خبير بأن النزاع إنما هو فيما يمكن ، كما نقله الشيخ أبو إسحاق[٦] ، وإمام الحرمين[٧] ، وغيرهما[٨] .

وإلزامه بالنسخ فيه نظر ؛ لأنه[٩] إنما يلزم إذا كان التكليف[١٠] مطلقًا

= لمعنى كلي ، وإن كان مستبعدًا لكن القواعد قد أدت إليه .

وقد صرح ابن السبكي في الإبهاج والعراقي في التحرير بمثل ذلك .

انظر : نهاية السول (٢/ ٣٨) ، والإبهاج (٢/ ٥٠) ، والتحرير (١/ ٣٥٢) .

(١) وهذا هو الوجه الثالث ، وهو دليل على ضعف القول بالتكرار ، وذلك من وجهين .

(٢) أي : التعميم باطل ، وهذا هو الوجه الأول على كونه باطلاً .

(٣) جعل شيخنا - رحمه اللَّه - الوجه الثاني على كون التعميم باطلاً دليلاً رابعًا مستقلاً مخالفًا بذلك جمهور الشارحين للمنهاج ؛ حيث جعلوه وجهًا ثانيًا للدليل الثالث .

انظر : نهاية السول (٢/ ٣٨) ، والإبهاج (٢/ ٥١) ، وشرح العبري ورقة (٦٥/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٥٨/ب) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٨٢) .

(٤) واحترز بهذا القول عن نحو الصوم مع الصلاة . انظر : نهاية السول (٢/ ٣٨) .

(٥) ب : (ص ٥٩/ب) .

(٦) انظر : شرح اللمع (١/ ٢٢٠) .

(٧) انظر : البرهان (١/ ٢٢٩) .

(٨) انظر : نهاية السول (٢/ ٣٨) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢) ، والإبهاج (٢/ ٥١) ، والتحرير (١/ ٣٥٣) .

(٩) أي : النسخ .

(١٠) أثبت بعدها في أ ، ج : « الثاني » .

قيل : تمسك الصديق على التكرار بقوله تعالى : ﴿**وآتوا الزكاة**﴾ من غير نكير .

غير مخصص .[1] وهذا غير واقع في[2] الشرع[3] .

أما إذا خصص الثاني بوقت[4] فلا ينسخ الأول بل يخصصه[5] .

قيل[6] : إن أهل الردة[7] لما منعوا الزكاة تمسك أبو بكر الصديق[8] - رضي اللَّه عنه - على التكرار بقوله تعالى : ﴿ **وآتوا الزكاة**﴾[9] .

---

(١) في أ : « مخصوص » .

(٢) ج : (ص ٥٠/أ) .

(٣) أي : ولو وقع لالتزم الخصم وقوع النسخ .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥١) .

(٤) أي : ببعض الأوقات .

(٥) ولا امتناع في ذلك على أنه غير واقع على الوجه المفروض .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥١) .

(٦) من جهة القائلين بأن الأمر يفيد التكرار بثلاثة أوجه .

(٧) أهل الردة : هم الذين امتنعوا عن دفع الزكاة في عهد سيدنا أبي بكر - رضي اللَّه عنه - وقالوا بإسقاط وجوبها ، وهم جماعة من بني كلدة وتميم ، وأما المرتدون من بني حنيفة وبني أسد ، فإنهم أضافوا لكفرهم بسبب منعهم الزكاة اعتقادهم نبوة مسيلمة الكذاب وطليحة ، وزاد بنو حنيفة كفرًا على كفرهم ، فقالوا بعدم وجوب صلاة الصبح والمغرب .
انظر : الفرق بين الفرق (ص ١٤٢) .

(٨) هو : الصحابي عبد اللَّه بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التيمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، صحب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قبل البعثة ، وسبق إلى الإسلام واستمر معه طوال إقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلها ، استخلفه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في إمامة الصلاة ، ورضيه المسلمون خليفة بعد وفاته -صلى اللَّه عليه وسلم- حارب المرتدين ، ومكن الإسلام في الجزيرة العربية ، وهو من المبشرين بالجنة ، مناقبه كثيرة -رضي اللَّه عنه- توفي سنة (١٣)هـ .
انظر : الإصابة (٢/ ٣٤١) ، والاستيعاب (٤/ ١٧) ، وتاريخ الخلفاء (ص ٢٧) ، والعقد الثمين (٥/ ٢٠٦) .

(٩) البقرة : (٤٤) ، والنساء : (٧٨) ، والتوبة : (١٢) ، والحج : (٤٢) . =

قلنا : لعله عليه الصلاة والسلام بيَّن تكراره ، قيل : النهي يقتضي

متفق عليه[١] من غير نكير من أحد من الصحابة ، فكان إجماعًا منهم على أنها للتكرار[٢] .

قلنا[٣] :لعله ، عليه[٤] (الصلاة والسلام)[٥] بيَّن تكراره أي تكرار ﴿وآتوا الزكاة﴾ وقد رواه أبو داود من جهة عبد اللَّه بن معاوية[٦] رفعه

= وسبق إثبات الآية بتمامها .

وحديث تمسك الصديق - رضي اللَّه عنه - على التكرار بقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ رواه البخاري في صحيحه : كتاب الاعتصام والسنة باب الاقتداء بسنن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- (٨/ ١٤٠) ، وكتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٩) ، وكتاب استتابة المرتدين باب قتل من أبى قبول الفرائض (٨/ ٥٠) . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله لا اللَّه (١/ ٥١) ، والمسند (٢/ ٥٢٨، ٥٢٩) ، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة (٢/ ١٩٨) ، والترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه (٥/ ٣) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة (٥/ ١٤) ، وكتاب الجهاد باب وجوب الجهاد (٦/ ٥) ، وكتاب تحريم الدم (٧/ ٧٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب قتال أهل البغي ، باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة بعد رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم- (٨/ ١٧٦) وكلهم عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال : لما توفى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وكان أبو بكر -رضي اللَّه عنه- وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر -رضي اللَّه عنه- فكيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه ؛ فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على اللَّه » فقال : واللَّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال ، واللَّه لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها ، قال عمر -رضي اللَّه عنه - : فواللَّه ما هو إلا أن شرح اللَّه صدر أبي بكر - رضي اللَّه عنه - فعلمت أنه الحق » .

(١) أي : على التكرار .

(٢) انظر : المحصول (١/ ٢٤٠) ، والإبهاج (٢/ ٥١، ٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ٤٠) .

(٣) أي : جوابًا عن الدليل السابق .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) ما بين القوسين فى : أ ، ج : « عليه السلام » .

(٦) هو : عبد اللَّه بن معاوية الغاضري صحابي نزل حمص ، وقيل : روى عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حديثًا واحدًا ، وغاضرة قبيلة من أسد ، وهم بنو غاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد ، وغاضرة قبيلة حي من بني غالب بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن . =

التكرار فكذلك الأمر .

«ثلاث من فعلهن طَعِمَ طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وهلم أنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله [١] طيبة بها نفسه في كل عام»[٢] . الحديث . . . ولم يصل سنده .

ووصله الطبراني[٣] في معجمه[٤] .

قيل[٥] : النهي يقتضي التكرار ، فكذا الأمر[٦] والجامع أن كلًّا منهما

= انظر : عون المعبود (٤/ ٤٦٤، ٤٦٥) ، والإصابة (٣/ ١٠٠) ، والاستيعاب (٢/ ١٥٠) .

(١) في ج : « مال » .

(٢) الحديث مروي في سنن أبي داود بإسناد منقطع عن عبد اللّٰه بن معاوية الغاضري رفعه : «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : مَنْ عَبَدَ اللّٰهَ وَحْدَهُ ، وعلم أن لا إله إلا اللّٰه ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه في كل عام » الحديث .
انظر : سنن أبي داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠) .

(٣) هو : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني نسبة إلى طبرية ، الإمام العلامة الحجة ، ولد بعكا ، وسمع بالشام والحجاز واليمن ، ومصر وبغداد والكوفة ، والبصرة وأصبهان والجزيرة ، وحَدَّثَ عن ألف شيخ ، وقد رحل في طلب الحديث ، وكان بصيرًا بالعلل والرجال والأبواب ، صنف تصانيف كثيرة منها : المعجم الكبير - وهو المسند ، والأوسط ، والصغير ، ودلائل النبوة ، وغيرها ، توفي سنة (٣٦٠)هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ (٣/ ٩١٢) ، وطبقات الحنابلة (٢/ ٤٩) ، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠) ، وميزان الاعتدال (٢/ ١٩٥) ، وطبقات الحفاظ (ص ٣٧٢) .

(٤) وصله في المعجم الصغير - باب العين من اسمه علي (١/ ٢٠١) فقال : ثنا علي بن الحسن بن معروف الحمصي ، ثنا أبو تقي عبد الحميد بن إبراهيم ، ثنا عبد اللّٰه بن سالم بن محمد بن الوليد الزبيدي ، ثنا يحيى بن جابر الطائي : أن عبد الرحمن بن أبي جبير بن نفير ، حدثه : أن أباه حدثه : أن عبد اللّٰه بن معاوية الغاضري حدثهم : أن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم- قال : . . . فذكره .
وقول الطبراني : عبد الرحمن بن أبي جبير ، والصواب : ابن جبير ، نقله صاحب عون المعبود (٤/ ٤٦٤).

(٥) أ : (ص ٥٢/ب) .

(٦) أي : قياسًا عليه .

قلنا : الانتهاء أبدًا ممكن دون الامتثال .

طلب[١]

قلنا[٢] : الانتهاء[٣] أبدًا ممكن[٤] دون الامتثال ؛ لأن مقتضى النهي عن الشيء الانتهاء ، ومقتضى الأمر بالشيء الإتيان به .

وإذا كان كذلك ، فالفرق بينهما في الاستغراق بمقتضاهما ظاهر ؛ لأن استغراق الأوقات كلها بمقتضى النهي وهو الانتهاء عن الشيء أبدا ممكن ، واستغراقها بمقتضى الأمر وهو امتثال المأمور والإتيان به دائمًا غير ممكن ، فلا يصح القياس لظهور الفرق[٥] .

هذا إذا تنزلنا وسلمنا حكم الأصل[٦] ، فإن منعناه فواضح ، ولذا تنزل المصنف فلا يكون مناقضًا لما يأتي له من أن النهي كالأمر[٧] .

لكن فيه نظر : من جهة أن القائل به[٨] يشترط الإمكان كما مر[٩] .

---

(١) قال العراقي : تسليم المصنف : الأصل ، وهو كون النهي يقتضي التكرار تناقض ؛ لقوله بعد ذلك : أن النهي كالأمر في التكرار ، فإنه يقتضي عدم التكرار ، كما هو مختاره في الأمر .
انظر : التحرير (١/ ٣٥٤) ، ونهاية السول (٢/ ٤٠) .
وأجاب شيخنا عنه بجواب سيأتي بعد قليل مخالفًا بذلك الولي العراقي رحمه الله .

(٢) أي : جوابًا عن الوجه الثاني للخصم .

(٣) أي : عن الشيء .

(٤) لأن فيه بقاء على العدم ، وهو يجامع كل فعل .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ٤٠) .

(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (٦٥/أ) .

(٦) لأنه الأصل ممنوع .

(٧) أي : في التكرار والفور ، كما سيأتي.
انظر : نهاية السول (٢/ ٤٠) .

(٨) أي: القائل بأن الأمر يقتضي التكرار . انظر : الإبهاج (٢/ ٥٢) .

(٩) لأن امتثال الأمر أبدًا حينئذ كالانتهاء أبدًا من حيث الإمكان . =

قيل : لو لم يتكرر لم يرد النسخ .

قلنا : وروده قرينة التكرار .

فالأحسن أن يجاب : بأن مقتضى الأمر الإتيان بالمأمور به ، وذلك يصدق بمرة واحدة ، بخلاف النهي ، فإنه[١] لما كان مقتضاه الكف عن المنهي عنه لم يتحقق ذلك إلا بالامتناع المستمر[٢] .

قيل : لو لم يتكرر لم يرد النسخ بعده ؛ لأن ورود النسخ بعد الأمر ، إنما هو لرفع الحكم الثابت بالأمر[٣] .

فإذا لم يكن للتكرار ، كان منتهيًا بنفسه ، فلا يحتاج إلى ناسخ ، لكن النسخ ورد كثيرًا بعد الأمر فيكون للتكرار[٤] .

قلنا[٥] : الأمر وإن لم يقتض التكرار لكنه لا ينافيه لما مر[٦] أنه حقيقة في القدر المشترك ، فيجوز حمله في بعض الصور على التكرار لقرينة تدل عليه . وحينئذ إذا ورد النسخ عليه كان وروده قرينة التكرار[٧] .

= انظر : المرجع السابق .

(١) ساقطة من : ج .

(٢) بتمامه في الإبهاج (٢/ ٥٢) ، والتحرير (١/ ٣٥٤) .

(٣) وهذا محال ؛ لأنه لا تكليف وإن كان قبل الأمر ، فهو يدل على البداء ، وهو ظهور المصلحة بعد خفائها أو بالعكس ، وهو على اللّٰه تعالى محال ، ولكن ورود النسخ جائز ، فدل على أنه للتكرار .
انظر : نهاية السول (٢/ ٤١) .
وهذا هو الوجه الثالث للخصم .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (٦٥/أ ، ٦٦/ب) .

(٥) أي : جوابًا على الوجه الثالث للخصم .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) انظر : المحصول (١/ ٢٤٢) ، وشرح العبري ورقة (٦٥/ب) ، و التحرير (١/ ٣٥٥) .

قيل : حُسْنُ الاستفسار دليل الاشتراك

قيل[١] : حسن الاستفسار عن الأمر بأنه للمرة أو للمرات دليل الاشتراك اللفظي[٢] .

ولذلك قال سراقة[٣] للنبي - صلى اللّه عليه وسلم - : « أحجنا هذا لعامنا[٤] أم للأبد »[٥] مع أنه من أهل اللسان ، وأقره عليه .

فلو كان الأمر موضوعًا في لسان العرب[٦] للتكرار أو للمرة لاستغنى عن الاستفسار ، ولم يحسن[٧] .

---

(١) أي : استدل من قال بأن الأمر مشترك لفظي بين التكرار والمرة ، وهذا هو المذهب الثالث .

(٢) انظر : المحصول (١/ ٢٤٢) .

(٣) هو الصحابي سراقة بن مالك بن جشعم بن مالك بن عمرو بن تيم من مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة الكناني المدلجي ، وقد ينسب إلى جده يكنى أبا سفيان ، توفي سنة (٢٤)هـ في خلافة سيدنا عثمان - رضي اللّه عنه - وقيل : بعد عثمان .
انظر : الإصابة (٢/ ١٩) ، وشذرات الذهب (١/ ٣٥) .
وصاحب هذه القصة هو الأقرع بن حابس على ما سيأتي إن شاء اللّه تعالى في آخر الكتاب الخامس ، وشيخنا - رحمه اللّه - تبع العبري والإسنوي في ذلك وهو خطأ .
انظر : عون المعبود (٥/ ١٤٤) .

(٤) ب : (ص ٦٠/أ) .

(٥) وأصل الحديث في صحيح مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٢٧٥) من حديث أبي هريرة بلفظ : « خطبنا رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- فقال : « يا أيها الناس ، قد فرض اللّه عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول اللّه ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال : « لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم » .
ورواه أبو داود في كتاب المناسك باب فرض الحج (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥) ، والنسائي في كتاب المناسك باب وجوب الحج (١/ ٢٥٥) ، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاءكم فرض الحج (٣/ ١٧٨) ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب فرض الحج (٢/ ٢٦٣) ، وأحمد في مسنده (١/ ٢٥٥) .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها أعلى السطر .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٤١) .

قلنا : قد يستفسر عن أفراد المتواطئ .

قلنا(١) : حسن الاستفسار لا يدل على الاشتراك اللفظي بخصوصه لأنه يجري في الألفاظ المتواطئة ، فإنه قد يستفسر عن أفراد المتواطئ ، حتى إذا قال : أعتق رقبة ، حَسُنَ أن يستفسر أمؤمنة أم كافرة ؟ سليمة أم معيبة ، إلى غير ذلك(٢) .

---

(١) أي : جوابًا على من قال بأن الأمر مشترك بين التكرار والمرة .

(٢) وقد أجاب الحنفية القائلون بأنه لا يحتمل التكرار عن هذا الدليل بأنه يجوز أنه اشتبه عليه الأمر فيه بأنه متكرر بتكرر السبب كالصلاة، فإنها متكررة بتكرر سببها وهو الوقت ، وأشهر الحج متكررة أيضًا فاشتبه عليه أن أشهر الحج سبب كوقت الصلاة أم لا ؟ فسأل ، فلا يقوم السؤال حجة على أن الأمر يحتمل التكرار مع وجود هذا الاحتمال ، ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام غضب على السائل ورُوِي بروايات السنن أن قوله تعالى : ﴿ **لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ المائدة : (١٠١) . نزل فيه ، ولهذا قال صاحب فواتح الرحموت (١/ ٣٨٤) على قول مسلم الثبوت : « أو لاحتمال التكرار » أن هذا نداء من بعيد فأعرض عنه أو للإشارة إلى أنه لا يصلح دليلاً لاحتمال التكرار ولا لغيره .

انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٢٨٢) ، وشرح العبري ورقة (٦٥/ ب) . وتلخص أن في المسألة خمسة مذاهب :

١ - أنه لا يدل بذاته على المرة أو التكرار ، وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بوحدة أو كثرة غير أنه لما لم يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من مرة كانت المرة واجبة لهذا ، لا لأن الأمر يدل عليها بذاته ، واستدل له المصنف بثلاثة أدلة نبهت عليها في موضعها .

٢ - أنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر بشرط الإمكان ، واستدل المصنف له بثلاثة أدلة ونبهت على المناقشات التي ذُكِرَت عليها .

٣- أنه مشترك لفظي بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة ، واستدل المصنف لهم بحديث سراقة بن مالك وذكرت ما نوقش به .

وبقي مذهبان لم يذكرهما المصنف ، فيحسن بي أن أذكرهما إتمامًا للفائدة ، ثم أرجح الراجح منهم .

٤- أنه يدل على المرة ، ويُحْمَل على التكرار بقرينة وبه قال كثير من الأصحاب . واستدلوا على ذلك ، بأنه إذا قال السيد لعبده : ادخل الدار فدخلها مرة عُدَّ ممتثلاً عرفًا ، ولو كان للتكرار لما عُدَّ ممتثلاً .

- وأجيب عنه بأنه عُدَّ ممتثلاً ؛ لأن المأمور به وهو الحقيقة حصل في ضمن المرة لا بخصوصها ، بل لكونها مما تحصل به الحقيقة مع عدم احتياج صرفه الامتثال إلى أزيد منها . =

الخامسة : الأمر المعلق بشرط أو صفة مثل : ﴿ وإن كنتم جنبًا فاطهروا ﴾ ، ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾ لا يقتضي التكرار لفظًا

الخامسة[1] :

الأمر[2] المعلق بشرط أو صفة[3] ، مثل قوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا ﴾[4] ، ومثل قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا﴾[5] ، لا يقتضي التكرار لفظًا ويقتضيه[6] قياسًا[7] .

= ٥- التوقف عن القول بالمرة أو التكرار على معنى أنه مشترك بينهما أو لأحدهما ولا نعرفه فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة .

واستدل القائلون به بأنه لو ثبت مدلول صيغة الأمر لثبت بدليل ، والعقل لا مدخل له ، والآحاد لا تعتبر ، والتواتر يمنع الخلاف ، فوجب التوقف .

وأجيب بأن الاستقراء يمنع ذلك ، وأن الظنَّ كافٍ في مدلولات الألفاظ .

وبعد هذا العرض يتبين رجحان القول بأن صيغة الأمر لطلب الماهية ، والمرة من لوازم تحقق الماهية في الوجود ، وليست للمرة ولا للتكرار ولا مشتركًا ولا مجملاً وهو المذهب الأول .

انظر : المحصول (١/ ٢٤٢) ، وشرح العبري ورقة (٦٥/ ب) ، والإبهاج (٢/ ٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ٤٢) ، وشرح اللمع (١/ ٢٢٠) ، والبرهان (١/ ٢٢٩) ، وأمالي الدكتور الحسيني الشيخ للسنة الثانية بالدراسات العليا (١٩٨٧) ، وأصول زهير (٢/ ١٥٢) وما بعدها .

(١) المسألة الخامسة .

(٢) مكررة في : ب .

(٣) يقتضي تكرار المأمور به عند تكرر شرطه أو صفته ، إن قلنا : الأمر المطلق يقتضيه .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٥/ب) ، ونهاية السول (٢/ ٤٢) ، والحاصل (١/ ٢٤١) .

(٤) المائدة : (٦) . والآية بتمامها : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد اللّه ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ .

(٥) المائدة : (٣٨) . والآية بتمامها : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من اللّه واللّه عزيز حكيم**﴾ .

(٦) ج : (ص ٥٠/ ب) .

(٧) هذا إذا قلنا : إن الأمر لا يقتضيه ولا يدفعه فهل يقتضيه هنا ، فيه ثلاثة مذاهب ، وما ذكره من =

ويقتضيه قياسًا ، أما الأول

أما أنه لا يقتضيه لفظًا ، وهو المَعْنِيُّ بقوله : أما الأول فلأن ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه[١] ، فإن اللفظ إنما دل على تعليق شيء على شيء وهو أعم من تعليقه عليه في كل الصور ، أو في صورة واحدة بدليل تقسيمه إليهما[٢] ، والأعم لا يدل على الأخص . فالتعليق لا يدل على التكرار[٣] .

ولأنه لو قال لزوجته[٤] : إن دخلت الدار فأنت طالق ، لم يتكرر الطلاق بتكرر الدخول ، ولو كان يدل عليه (من جهة)[٥] اللفظ لتكرر . كما لو قال : كلما[٦] .

واعلم أن هذا[٧] من باب تعليق الإنشاء على الشرط والكلام[٨] في تعليق الأمر ، فينبغي أن يقال : وإذا ثبت في هذا ثبت في ذاك

= أن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظًا ويقتضيه قياسًا هو المذهب الأول ، قال الإمام في المحصول (١/ ٢٤٣) : وهذا هو المختار ، ولذلك جزم به المصنف تبعًا له ، ولصاحب الحاصل (١/ ٢٤٢) ، وما بعدها .

(١) أي : الدليل على أنه لا يقتضي التكرار لفظًا من وجهين .
انظر : التحرير (١/ ٣٥٧) .

(٢) أي : صحة تقسيم ذلك المفهوم إلى هذين القسمين .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥٦) .

(٣) واعترض القرافي على هذا بأن الخصم قد لا يسلم صحة التقسيم كما ذكر ابن السبكي والعراقي .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥٦) ، والتحرير (١/ ٣٥٨) .

(٤) هذا هو الوجه الثاني الذي يدل على أنه لا يقتضي التكرار لفظًا .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٤٣) .

(٧) أي : الدليل .

(٨) أي : هنا .

فلأن ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه ، ولأنه لو قال : إن دخلتِ الدار فأنت طالق لم يتكرر .

وأما الثاني ، فلأن الترتيب يفيد العلية ، فيتكرر الحكم بتكرارها .

بالقياس .

أو يُمَثَّل بقوله[١] لموكله : طلق زوجتي إن دخلت الدار[٢] .

نعم إن كان تعليق الخبر والإنشاء ، كتعليق الأمر في ثبوت الخلاف حصل المقصود[٣] .

وكلام الإحكام[٤] يقتضي أن الإنشاء لا يتكرر اتفاقًا وصرح به في الخبر[٥] .

وأما الثاني[٦] : وهو أن هذا الأمر يقتضي[٧] التكرار قياسًا ؛ فلأن الترتيب أي : ترتيب الحكم على الصفة أو الشرط يفيد العلية[٨] كما سيجيء[٩] إن شاء الله تعالى .

---

(١) في أ : « قوله » .
(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٤٣) .
(٤) أي : الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٧) .
(٥) كقولنا : إن جاء زيد جاء عمرو .
انظر : نهاية السول (٢/ ٤٣) .
(٦) أي : الدليل على الثاني .
(٧) أ : (ص٥٣/أ) .
(٨) أي : يفيد علية الشرط أو الصفة لذلك الحكم .
انظر : نهاية السول (٢/ ٤٣) .
(٩) في كتاب القياس .

. . . .

فيتكرر الحكم بتكررها ؛ لأن المعلول يتكرر بتكرر[١] علته[٢] .

واعترض عليه[٣] تاج الدين ابن السبكي بأنهم إنما ذكروا[٤] في القياس ترتيب الحكم على الوصف ، لا على الشرط[٥] .

قال[٦] : ولم أر من صرح بمساواته له[٧] .

واختار[٨] ما ارتضاه القاضي أبو بكر ، وهو أن المعلق بشرط لا يقتضي التكرار دون المعلق بصفة[٩] .

وإنما لم يتكرر الطلاق[١٠] في مثل قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، بتكرر دخول الدار ، لعدم اعتبار تعليله ، أي : تعليل المكلف في أحكام اللَّه تعالى ؛ لأن من نصب علة لحكم ، فإنما يتكرر حكمه

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٤٣ ، ٤٤) ، والإبهاج (٢/ ٥٦) .

(٣) في ج : « على » .

(٤) أي شراح الكتاب .

(٥) انظر : الإبهاج (٢/ ٥٦) .

(٦) أي : ابن السبكي رحمه اللَّه .

(٧) أي : بمساواة ترتيب الحكم على الشرط ، لترتيب الحكم على الوصف .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥٦) ، ونقله الولي في التحرير (١/ ٣٥٨) .

(٨) أي : ابن السبكي رحمه اللَّه .

(٩) أي : فيدل بطريق القياس .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥٦) ، والتحرير (١/ ٣٥٧، ٣٥٨) .

(١٠) **هذا جواب عن سؤال مقدر وتوجيه السؤال أن يقال : لو كان تعليق الحكم بالشرط دالاً على تكراره بالقياس لكان يلزم تكرار الطلاق بتكرار الدخول فيما إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق وليس كذلك .**
انظر : الإبهاج (٢/ ٥٧) ، ونهاية السول (٢/ ٤٤) .

. . . .

بتكرر علته لا حكم غيره[١] .

ولهذا لو قال : أعتقت غانمًا لسواده ، لا يلزم عتق عبيده السود[٢] .

إلا أنه وقع به الطلاق مرة لئلا يكون كلام المكلف لغوًا[٣] .

---

(١) فلذلك لم يتكرر الطلاق منه ، ألا ترى أنه لو صرح بالتعليل فقال : طلقها لدخولها لم تطلق امرأة أخرى له دخلت .
انظر : نهاية السول (٢/ ٤٤) ، والإبهاج (٢/ ٥٧) .

(٢) لا ؛ لأن التعليق بشرط أو وصف لا يفيد العلية ، فلا يقدح في مطلوبنا وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٦/أ) ، والمحصول (١/ ٢٤٦) .

(٣) أي : لعدم اعتبار تعليل المكلف في أحكام اللَّه تعالى كما سبق .
فتلخص من ذلك أن الأمر المعلق بشرط أو صفة ، هل يدل على تكرار الأمر بتكرار الشرط أو الصفة أو لا يدل ؟
اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال ثلاثة :
١ - أنه لا يفيد التكرار من جهة اللفظ ، ويفيده من جهة القياس ، وهو اختيار المصنف ، واستدل بأدلة مذكورة في المسألة فأحيل إليها منعًا من التكرار .
٢ - أنه لا يفيد التكرار لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس .
٣- أنه يفيده لفظًا .
وهذه الأقوال الثلاثة من القائلين بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار .
أما القائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار فهم متفقون على أن الأمر المعلق بشرط أو صفة يفيد التكرار كذلك من باب أولى .
واستدل القائلون بأن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يفيد التكرار من جهة اللفظ أو القياس .
- إما أنه لا يفيده من جهة اللفظ ؛ لأن الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي توقف الأمر على الشرط أو تلك الصفة - وذلك التوقف محتمل لأن يكون بالنسبة للمرة الواحدة وبالنسبة لجميع المرات - والدال على الأعم من حيث هو أعم لا دلالة له على الأخص من حيث خصوصه ، وبذلك لا يكون الأمر المعلق بشرط أو صفة دالاً على تكرار الأمر بتكرار الشرط أو الصفة .
وإما أنه لا يفيد التكرار من جهة القياس بأن تعليق الأمر على الشرط أقوى من تعليقه على العلة ؛ لأن العلة تتعدد والشرط لا يتعدد وتعليق الأمر على الشرط لا يدل على تكرار المشروط بتكرر الشرط =

السادسة : الأمر المطلق لا يفيد الفور خلافًا للحنفية ، ولا التراخي

السادسة [(١)]:

الأمر المجرد

= فإن من قال لوكيله : طلق زوجتي إن دخلت الدار لا يقتضي هذا القول الإذن للوكيل بتعدد الطلاق تبعًا لتعدد الشرط ، وهو الدخول فتعليق الأمر على العلة لا يدل على تكرار المعلول بتكرار العلة بطريق الأولى وإذا ثبت ذلك ثبت أن تعليق الأمر على الشرط أو الصفة لا يدل على التكرار ؛ لأن أقصى ما يفيده التعليق عليهما العلية ، وقد قلنا : إن تعليق الأمر على العلة لا يفيد تكرار المعلول بتكرار علته .

- ونوقش هذا بأن العلة أقوى من الشرط ؛ لأنها تؤثر بطرفي الوجود والعدم ، والشرط إنما يؤثر بطرف العدم فقط ، ولذلك قالوا : يلزم من وجود العلة وجود المعلول ، ومن عدمها عدم المعلول ، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، ولا يلزم من وجودها وجود المشروط ، وإذن يكون تعليق الحكم على العلة أقوى من تعليقه على الشرط .

وإذا ثبت أن ترتيب الأمر على الوصف أو الشرط يفيد أن كلًّا منهما علة للأمر فقد ثبت أن تعليق الأمر بكل منهما يفيد التكرار من جهة القياس ؛ لأن العلة كلما وجدت يوجد المعلول .

- واستدل القائلون بأنه يفيد لفظًا بما يأتي :

لو لم يكن الأمر المعلق بشرط أو صفة مفيدًا للتكرار لفظًا لما تكرر المأمور به بتكرار الشرط أو الصفة ، لكن المأمور به يتكرر بتكرار الشرط أو الصفة ، فكان الأمر المعلق بكل منهما مفيدًا للتكرار لفظًا لأن الأصل في الإفادة أن تكون بواسطة اللفظ .

دليل الملازمة : أن تكرار المأمور به تابع للتكليف به ، والتكليف إنما يستفاد من الخطاب ، فإذا لم يكن الخطاب مفيدًا للتكرار لم يكن المكلف مكلفًا بالتكرار .

دليل الاستثنائية : قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنبًا فاطهروا** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا** ﴾ فإن الغُسل يتكرر بتكرر الجنابة والقطع يتكرر بتكرر السرقة .

- نوقش هذا الدليل : بأن تكرر الحكم فيما ذكرتم جاء من جهة أن كلًّا من الشرط والوصف ، قد قام الدليل على أنه علة للحكم ، والمعلول يتكرر بتكرر علته اتفاقًا ، ولذلك إذا لم يثبت أن الشرط علة للحكم لا يتكرر الحكم بتكرر الشرط ، كالأمر بالحج فإنه معلق بشرط : هو الاستطاعة ، ومن المتفق عليه أن الحج لا يتكرر بتكررها ومن هنا يعلم أن اللفظ بمقتضاه لم يفد التكرار ، ولكن التكرار قد يستفاد من شيء آخر ، ككون الشرط أو الوصف علة للحكم وهذا لا يضرنا .

انظر : المحصول (١/ ٢٤٣) ، والحاصل (١/ ٢٤٢) ، ونهاية السول (٢/ ٤٣) ، والإبهاج (٢/ ٥٦) ، وأصول زهير (٢/ ١٦٠ - ١٦٣) .

(١) أي : المسألة السادسة ، وهي أن القائلين بأن الأمر يقتضي فعل مرة اختلفوا في أن الأمر هل يقتضي الفور أم لا ؟ هذا ما عَنْوَنَ به ابن برهان لهذه المسألة وهوعنوان في غاية الحكمة لأن =

خلافًا لقوم ،

عن القرائن[١] ، لا يفيد الفور[٢] ، خلافًا للحنفية[٣] ولا التراخي[٤] ، خلافًا لقوم[٥] ، بل يدل على مطلق الفعل ، وأيهما حصل

= بعض الأصوليين عنونوا المسألة بقولهم : « هل مقتضى الأمر الفور أم التراخي » وهذا العنوان اعترض عليه جمع من الأصوليين منهم إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٣١) ؛ لأنه لا يوجد بين علماء الأصول من يقول : إن مقتضى الأمر التراخي بمعنى أنه لا يعتد بفعل من قام بالفعل على الفور . انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٤٨) ، والبرهان (١/ ١٣١) .

(١) أي : إن قلنا : إنه يدل على التكرار دل على الفور اتفاقًا ؛ لأن التكرار يقتضي استيعاب الزمن بالفعل والاستيعاب يلزمه الإتيان بالفعل في أول زمان الإمكان وهو المقصود بالفور .
وإن قلنا : إنه لا يدل على التكرار فهل يدل على الفور أم لا ؟ فيه مذاهب أربعة :
انظر : نهاية السول (٢/ ٤٧) ، والإبهاج (٢/ ٥٧) ، والحاصل (١/ ٢٤٤) .

(٢) المقصود من كون الأمر للفور أن يبادر المكلف لامتثاله وتنفيذه بعد سماعه دون تأخير ، فإن تأخر في الأداء كان مؤاخذًا .
قال صدر الشريعة : المراد بالفور الوجوب في الحال ، والمراد بالتراخي عدم التقيد بالحال ، لا التقيد بالمستقبل حتى لو أداه في الحال يخرج عن العهدة . التوضيح على التنقيح (٢/ ١٨٨) .
وقال عبد العزيز البخاري : ومعنى قولنا : على الفور : أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان . ومعنى قولنا على التراخي : أنه يجوز تأخيره عنه وليس معناه : أنه يجب تأخيره عنه . (كشف الأسرار (١/ ٢٥٤) .

(٣) قول المصنف - رحمه الله - : خلافًا للحنفية ، فيه تساهل ، وقد تبع في ذلك إمام الحرمين ، والفخر الرازي وغيرهما ، والصواب : أنه قول أبي الحسن الكرخي منهم ، وتبعه بعض الحنفية ، وأن أكثرهم يرون أن الأمر المطلق لا يوجب الفور .
ففي التلويح على التوضيح (١/ ٢٠٢) : « والصحيح من مذهب العلماء الحنفية أنه للتراخي ، وعبارة صاحب التنقيح : أما المطلق فعلى التراخي ، وقال صاحب مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (١/ ٣٨٧) : « هو لمجرد الطلب ، فيجوز التأخير كما يجوز البدار » وهذا هو المذهب الأول .
وانظر : تيسير التحرير (١/ ٣٥٦) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٦) ، والبرهان (١/ ٢٣١) ، والمحصول (١/ ٢٤٧) ، والوصول إلى الأصول (١/ ١٤٩) ، والتحرير (١/ ٣٦٠) .

(٤) المراد بالتراخي : التأخير لا امتداد الفعل مع الشروع فيه في أول الوقت .
انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/ ٣٨٢) .

(٥) وهذا هو المذهب الثالث الذي يفيد التراخي ، كذا أطلقه جماعة منهم المصنف .
وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٢٣٤) ، وإمام الحرمين في البرهان =

وقيل : مشترك . لنا ما تقدم .

أجزأ[١] .

وقيل[٢] : مشترك[٣] بين الفور والتراخي[٤] .

لنا[٥] : ما تقدم في الكلام على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار[٦] .

= (١/ ٢٣١) : « إن هذا الإطلاق مدخول ؛ إذ مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي ، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتبر به ، وليس هذا معتقد أحد » هذا كلامهما . قال ابن السبكي : « ورأيت لابن الصباغ في عدة العالم أنه قال : إن من الواقفية في هذه المسألة من قال : لا يجوز فعله على الفور ، لكن قال : إن القائل بهذا خالف الإجماع قبله ، وعلى الجملة هو مذهب ثابت منسوب إلى خرق الإجماع ، ونقل ابن السمعاني في القواطع القول بأنه على التراخي عن ابن أبي هريرة ، وأبي بكر القفال ، وابن خيران ، وأبي علي الطبري .

انظر : الإبهاج (٢/ ٥٨) ، ونهاية السول (٢/ ٤٧) ، وشرح العبري ورقة (٦٦/أ) ، والتحرير (١/ ٣٦١) .

(١) قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٣٢) : « وهذا ما ينسب إلى الشافعي وأصحابه ، وقال الإمام في المحصول (١/ ٢٤٧) : « إنه الحق » واختاره الآمدي ، وابن الحاجب ، والمصنف ، وهذا هو المذهب الثالث .

انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٣١) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٤) .

(٢) ب : (ص ٦٠/ب) .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) والوقف إما لعدم العلم بمدلوله أو لأنه مشترك بينهما ، وكان الأحسن للمصنف أن يقول: وقيل بالوقف ليشمل هذين الاحتمالين .

قال ابن السبكي : نقل صفي الدين الهندي أن منهم من توقف فيه توقف الاشتراك ، ثم افترقت الواقفية : فمن قائل : إذا أتى بالمأمور به في أول الوقت كان ممتثلاً قطعًا وإن أخر عن الوقت الأول لا يقطع بخروجه عن العهدة ، واختاره إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٣٢) .

ومن قائل : إنه وإن بادر إلى فعله في أول الوقت لا يقطع بكونه ممتثلاً وخروجه عن العهدة ، لجواز إرادة التراخي ، نقله الآمدي في الإحكام (٢/ ٣٢) ، وابن الحاجب (٢/ ٨٤) ، والإبهاج (٢/ ٥٩) .

(٥) أي : الدليل على أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور .

(٦) أي : أنه أشار إلى دليلين هناك .

قيل : إنه تعالى ذم إبليس على الترك ، ولو لم يقتض الفور لما استحق الذم .

فيقال هنا : إن الأمر المطلق لو دل على الفور بعينه (أو على التراخي بعينه)[١] لكان تقييده بأحدهما[٢] تكرارًا أو نقضًا .

فإذا قلت : افعل غدًا وهو يدل على الفور كان نقضًا ، أو الآن كان تكرارًا ، لكنه يصح من غير تكرار ولا نقض فيكون لمطلق الطلب[٣] .

وأيضًا[٤] : ورد الأمر تارة للفور ، كالواجب المضيق ، وتارة للتراخي كالحج ، فلو كان حقيقة فيهما كان مشتركًا . أو في أحدهما كان مجازًا .

فلابد أن يجعل للقدر المشترك دفعًا للاشتراك والمجاز[٥] . وتقدم دليل لا يأتي هنا[٦] .

قيل[٧] : إنه تعالى ذم إبليس على الترك[٨] ، أي : ترك المبادرة بالسجدة لآدم[٩] - صلى الله وسلم عليه - ولو لم يقتض ذلك[١٠]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .

(٢) أي : بذلك المعنى الذي أفاده . انظر : شرح العبري ورقة (٦٦/ب) .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (٦٦/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٤٥) .
وقد عرفت ما في هذا الدليل هناك في المسألة الخامسة . وهذا هو الدليل الأول .

(٤) أي : الدليل الثاني .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٦٦/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٤٥) ، والإبهاج (٢/ ٥٩) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٤٧) ، والإبهاج (٢/ ٥٩) .

(٧) أي : استدل القائلون بأن الأمر يفيد الفور بأربعة أوجه .

(٨) هذا هو أحد الوجوه الأربعة ، وهو للكرخي ومن وافقه .

(٩) وذلك بقوله تعالى : ﴿ **ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك** ﴾ الأعراف : (١٢) .
وتقدم بسطه في الكلام على أن الأمر للوجوب .

(١٠) أي : الأمر .

قلنا : لعل هناك قرينة عينت الفورية .

الفور ، لما استحق الذم ، لإمكان السجود وعدم[١] تعين المبادرة[٢] .

قلنا[٣] : لعل هناك قرينة عينت الفورية[٤] (أي : يحتمل أن يكون ذلك مقرونًا)[٥] بما يدل على أنه للفور[٦] .

فإن قلت : الأصل عدم القرينة ؟

أجيب : بأن الآية فيها قرينتان دالتان على الفور :

الفاء[٧] في قوله تعالى : ﴿ **فقعوا له ساجدين** ﴾[٨] فإنها للتعقيب بلا مهلة ، فالفورية مستفادة من الفاء لا من الأمر .

وفعل الأمر[٩] وهو قوله تعالى : ﴿ **فقعوا** ﴾ .

عامل في إذا ، لأنها ظرف ، والعامل فيها جوابًا على رأي البصريين .

فصار التقدير فقعوا له ساجدين وقت تسويتي إياه[١٠] .

---

(١) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .
(٢) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٤) ، ونهاية السول (٢/ ٤٧) .
(٣) ردًا عليه من جهة المصنف ، وتبع في ذلك الإمام في المحصول (١/ ٢٤٩) .
(٤) ج : (ص ٥١/ب) .
(٥) ما بين القوسين في ج : « أي : يحتمل ذلك الأمر أن يكون مقرونًا » .
(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٤٨) .
(٧) وهذه هي القرينة الأولى الدالة على الفور في الآية .
(٨) ص : (٧٢) .
والآية بتمامها : ﴿ **فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين** ﴾ .
(٩) وهذه هي القرينة الثانية .
(١٠) ساقطة من : أ .

قيل : ﴿ سارعوا ﴾ يوجب الفور .

فيكون زمان السجود بعينه زمان التسوية ، فالفورية مستفادة منه ، لا من الأمر(١) .

وقال العراقي : نص النحاة على أن الفاء الواقعة في جواب الشرط لا تقتضي تعقيبًا(٢) . وهي لا تقتضي الفورية(٣) ، إلا إذا كانت للتعقيب(٤) .

قيل(٥) : قوله تعالى : ﴿وسارعوا﴾(٦) يوجب الفور(٧) ، والمسارعة : التعجيل(٨) ، وهي إلى نفس المغفرة غير ممكن ؛ لأنها فعل اللَّه تعالى ، بل المراد سبب المغفرة على المجاز ، من باب إطلاق اسم(٩) المسبب على السبب ، فتكون المسارعة واجبة ، ولا معنى للفور إلا ذلك(١٠) .

---

(١) قال ابن السبكي : ولكن قال بعض البصريين : إن العامل فيها ما يليها - حكاه شيخنا أبو حيان في البحر المحيط عند قوله : ﴿ وإذا قيل لهم لا تفسدوا ﴾ وهو متجه في هذه الآية ؛ لأن ما بعد الفاء لا يجوز أن يعمل فيما قبلها فكيف يتجه في مثل : ﴿ فقعوا له ساجدين ﴾ أن يقال : العامل في «إذا» جوابها ، بل هذا وأمثاله يصلح اعتراض على الجمهور القائلين لهذه المقالة .
انظر : الإبهاج (٢/ ٦٠، ٦١) .

(٢) انظر : التحرير (١/ ٣٦٥) والنقل موافق له .

(٣) في ب : « الفور » .

(٤) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ٢٢٧) ، وقطر الندى وبل الصدى (ص ١١٥) .

(٥) الوجه الثاني .

(٦) في جميع النسخ بدون واو .
والآية في آل عمران ورقمها : (١٣٣) .
وهي بتمامها : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ﴾ .

(٧) أي : يوجب كون الأمر للفور .

(٨) انظر : لسان العرب (٣/ ١٩٩٤) .

(٩) ساقطة من : ج .

(١٠) انظر : الإبهاج (٢/ ٦١) ، ونهاية السول (٢/ ٤٨) .

قلنا : فمنه لا من الأمر .

قيل : لو جاز التأخير فإما مع بدل فيسقط .

قلنا[١] : فمنه[٢] أي : الفور[٣] مستفاد من قوله تعالى : ﴿وسارعوا﴾ لا[٤] من لفظ الأمر[٥] .

يعني أن حصول الفورية ليس من صيغة الأمر ، بل من جوهر اللفظ ؛ لأن لفظ المسارعة دالٌّ عليه كيفما[٦] تصرف[٧] .

أو ثبوت الفورية في المأمورات ليس مستفادًا من مجرد الأمر[٨] بها ، بل من دليل منفصل وهو قوله تعالى[٩] : ﴿ وسارعوا ﴾[١٠] .

قيل[١١] : لو جاز التأخير .

وقلنا : إن الأمر ليس للفور[١٢] - فإما[١٣] أن يكون مع بدل[١٤] ،

---

(١) أي : جوابًا عن الوجه الثاني .

(٢) أي : لا نسلم أن الفورية مستفادة من الأمر .
انظر : نهاية السول (٢/٤٨) .

(٣) أي : بإيجاب الفور .

(٤) في ج : « لأن » .

(٥) وتقرير هذا الكلام من وجهين ذكرهما .

(٦) في جميع النسخ : « كيف ما » وما أثبته موافق لما في نهاية السول (٢/٤٨) .

(٧) وهذا هو الوجه الأول .

(٨) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٩) ساقطة من : أ ، ج .

(١٠) وهذا هو الوجه الثاني وهو تقرير صاحب الحاصل (١/٢٤٩) .
انظر : نهاية السول (٢/٤٨) ، والإبهاج (٢/٦١) .

(١١) الوجه الثالث .

(١٢) لكنه لا يجوز لأمرين .

(١٣) أ : (ص ٥٣/ب) .

(١٤) هذا هو الأمر الأول .

أولاً معه فلا يكون واجبًا ، وأيضًا : إما أن يكون للتأخير أمد

فإذا أتى بالبدل فيسقط عنه التكليف بالمأمور به ، لأن البدل هو الذي يقوم مقام المبدل مطلقًا ، لكنه لا يسقط اتفاقًا[١] .

ولا يقال : لم لا يجوز أن يقوم البدل مقام المبدل في ذلك الوقت[٢] لا مطلقًا ؟ لأنه : إنما يتأتى[٣] على القول بأن الأمر يفيد التكرار ، وقد أبطلناه[٤] . أو لا يكون التأخير معه ، أي مع بدل .

فلا يكون واجبًا ؛ لأنه لا معنى لغير الواجب إلا ما جاز تركه بلا بدل[٥] .

وأيضًا[٦] : لو جاز التأخير[٧] فحينئذ إما أن يكون للتأخير أمد[٨] ، فلابد أن يكون معينًا[٩] .

لأن القائلين به اتفقوا على أن ذلك الأمد المعين هو ظن الفوات على

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (٦٧/أ) .

(٢) لا في كل الأوقات فيسقط التكليف به .
انظر : المرجع السابق .

(٣) في ب : « أن يتأتى » .

(٤) أي : أبطلنا كون الأمر يدل على التكرار بأدلة مذكورة في المسألة الخامسة .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٦٧/أ) ، ونهاية السول (٢/٤٨) .

(٦) ب : (ص ٦١/أ) .
وهذا هو الأمر الثاني - الذي يدل على عدم جواز التأخير - من الوجه الثالث ، والعبري وابن السبكي جعلاه الوجه الرابع للقائلين بأن الأمر يفيد الفور ، وما سيأتي هو الخامس على رأيهما ، أما الإسنوي ومعه شيخنا فقد جَعَلاه جزء من الوجه الثالث وما سيأتي هو الرابع .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٧/أ) ، ونهاية السول (٢/٤٨) ، والإبهاج (٢/٦٢) .

(٧) لكنه لا يجوز لأمرين .

(٨) أي : غاية معينة ، وهذا هو الأمر الأول . انظر : الإبهاج (٢/٦٢) .

(٩) انظر : نهاية السول (٢/٤٩) .

وهو إذا ظن فواته وهو غير شامل ؛ لأن كثيرًا من الشبان يموتون

تقدير الترك[١] .

وإليه أشار بقوله : وهو إذا[٢] ظن فواته « وهو غير شامل[٣] لأن كثيرًا من الشباب يموتون فجأة ، ويقتلون غيلة[٤] فيقتضي ذلك عدم الوجوب عليهم في نفس الأمر ؛ لأنه[٥] لو كان واجبًا لامتنع تركه » .

والغرض أنا جوزنا له الترك في كل الأزمان المتقدمة على ذلك الظن[٦] ، وهو باطل[٧] أو لا يكون للتأخير أمد ، فلا يكون واجبًا ؛ لأن تجويز التأخير أبدًا ينافي الوجوب[٨] .

قلنا[٩] : منقوض بما إذا صرح به أي : بالآمر بجواز التأخير ، فقال : أوجبت عليك أن تفعل كذا في أي وقت شئت[١٠] ، فلو صح ما

---

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) أي : ذلك الأمر غير شامل للمكلفين .
انظر : نهاية السول (٢/ ٤٩) .

(٣) الغيل : اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها وهي تُؤْتَى ، وقيل : ترضعه على حَبَلٍ ، واسم ذلك اللبن الغيل ، وإذا شربه ضَوِي واعتل عنه ، ومنه الغِيلة بالكسر الخديعة والاغتيال ، وقتل فلان غِيلة أي خِدْعَة ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله .
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٣٣٠) .

(٤) في أ : « لأن » .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٤٩) .

(٨) وهذا هو الأمر الثاني .
انظر : الإبهاج (٢/ ٦٢) ، وشرح العبري ورقة (٦٧/أ) .

(٩) أي جوابًا عن هذا الوجه .

(١٠) انظر : نهاية السول (٢/ ٤٩) .

فجأة أو لا فلا يكون واجبًا ، قلنا : منقوض بما إذا صرح به .

قيل : النهي يفيد الفور فكذا الأمر .

قلنا : لأنه يفيد التكرار .

ذكرتم في الدليلين ، لزم امتناع التأخير في هذه .

إذ دليلاكم جاريان فيه بعينه فما هو جوابكم هو جوابنا[١] .

قيل[٢] : النهي يفيد الفور ، فإنه يفيد الانتهاء عن المنهي عنه في الحال ، فكذا الأمر يوجب الامتثال في الحال قياسًا عليه والجامع[٣] الطلب[٤] .

قلنا[٥] : لأنه أي النهي يفيد التكرار في جميع الأوقات ومن جملتها زمان الحال فلزم بالضرورة الفور[٦] بخلاف الأمر فافترقا[٧] .

وقد **يقال** : النهي يقتضي انتفاء الحقيقة ، وهو بانتفائه في جميع الأوقات ، والأمر يقتضي إثباتها وهو يحصل بمرة .

ويمكن حمل كلام المصنف عليه ، فلا ينافي ما بعد هذا من أن النهي لا يقتضي التكرار .

---

(١) انظر : المحصول (١/ ٢٥٠) ، وشرح العبري ورقة (٦٧/أ) ، والإبهاج (٢/ ٦٢، ٦٣) .

(٢) هذا هو الوجه الرابع الذي يدل على أن الأمر يفيد الفور .

(٣) أي بين الأمر الذي هو طلب فعل ، والنهي الذي هو طلب ترك .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ٤٩) ، وشرح العبري ورقة (٦٧/ ب) ، والإبهاج (٢/ ٦٣) .

(٥) أي جوابًا عنه .

(٦) أي : أنه يفيد الفور بضرورة دخول وقت الحال في الأوقات لا لذاته .
انظر : الإبهاج (٢/ ٦٣) .

(٧) قال الإسنوي : وهذا الجواب قد تقدم مثله في أواخر المسألة الرابعة ، وقد ناقضه بعد هذا بنحو سطر ، ووقع أيضًا ذلك للإمام وأتباعه . =

. . . .

واعلم أن[١] الخلاف بين القائلين بأن الأمر لا يقتضي التكرار .
أما من قال بأنه يقتضي التكرار ، فمن ضرورته الفورية[٢] .

= وقد افترض شيخنا الاعتراض وأجاب عنه بالجواب الصحيح بعد ذلك .
انظر : التحرير (١/ ٣٦٦) ، ونهاية السول (٢/ ٤٩) .

(١) في ج : « أن هذا » .

(٢) هذا تحرير لمحل النزاع لكنه يحتاج إلى زيادة إيضاح حتى نفرق بين الأمر المقيد بزمن يقع فيه الفعل أو يكون غير مقيد بزمن فأقول :

- الأمر المقيد بزمن يقع فيه الفعل يدل على وجوب ذلك الفعل في ذلك الزمن سواء ساوى الزمن الفعل : كرمضان ، أم كان الزمن أكثر من الفعل كوقت الظهر .

- أما الأمر الذي لم يقيد بزمن يقع فيه الفعل :

فالقائلون بأنه يدل على التكرار يقولون : إنه يدل على الفور ؛ ضرورة أن التكرار يستلزم الفور لأن التكرار مطلوب في جميع ما يمكن من أزمنة العمر ، ومن جملتها الزمان الأول ، فوجب أن يكون الأمر للفور .

أما غير القائلين بالتكرار ، فقد اختلفوا في دلالته على الفور أو غيره على أربعة مذاهب :

١ - وهو المختار عند جمهور من الحنفية والشافعية وغيرهم : أنه لا يدل على الفور ، ولا على التراخي ، وإنما يفيد طلب الفعل فقط ، وأيهما حصل كان مجزئًا .

واستدلوا على ذلك - إضافة إلى ما ذكره شيخنا - بأن الأمر المطلق ورد استعماله في الفور ، كما في قوله تعالى : ﴿ آمنوا بالله ورسوله ﴾ النساء : (١٣٦) وورد استعماله في التراخي ، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم- : « إن الله كتب عليكم الحج فحجوا » ويلزم من هذا أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ، وهو طلب الفعل من غير تعرض لوقت من فور أو تراخي ، وإلا لزم الاشتراك اللفظي إن قلنا : إنه موضوع لأحدهما ، فهو حقيقة فيه مجاز في الآخر ، وهما خلاف الأصل .

٢ - أنه يدل على الفور فلو أخر المكلف عصى بالتأخير ، وإليه ذهب بعض الحنفية . وقد استدلوا عليه بأربعة أوجه ذكرها شيخنا مع مناقشاتها تبعًا للمنصف فأحيل إليها منعًا من التكرار .

٣- أنه يدل على وجوب إيقاع الفعل في الحال أو العزم على الفعل في ثاني الحال ، وهو رأي القاضي أبو بكر ومن وافقه .

واستدلوا له بأنه ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة ، وهو أنه لو أتى بأحدهما أجزأ ، ولو أخل بهما عصى ، وذلك معنى وجوب أحدهما فيسقط .

وأجيب عنه بأنا نقطع أن فاعل المأمور به مطيع لكونه أتى بخصوص ما أمر به ، لا لكونه =

....

....

=أحد الأمرين منهما ، وأن تارك العزم آثم ؛ لأن العزم على فعل كل واجب إجمالاً وتفصيلاً من أحكام الإيمان يثبت مع ثبوته سواء دخل الوقت أو لم يدخل ، فلو جُوِّزَ ترك واجب بعد عشرين سنة أثم ، وإن لم يدخل الوقت ولم يجب لا لأنه ترك مخيرًا بينه وبين ما أمر به حتى يكون كخصال الكفارة .

٤- التوقف إما لأنه مشترك بينهما أو هو لأحدهما ولا نعرفه وهو رأى الإمام ومن وافقه . واستدلوا له بأن طلب الفعل محقق وجواز التأخير مشكوك فيه لاحتمال أن يكون للفور فيعصي بالتأخير فوجب البدار إليه ليخرج عن العهدة بيقين .

وأجيب عنه بأنا لا نسلم أن جواز التأخير مشكوك فيه ، بل التأخير جائز حقًّا بما ذكرنا من الأدلة .

وبهذا رجح رأي الجمهور ، وهو أن الأمر المجرد عن القرائن لا يدل على الفور ، ولا على التراخي ، وإنما يفيد طلب الفعل فقط .

انظر : الوصول إلى الأصول (١/ ١٤٨) ، والبرهان (١/ ٢٣١) ، والحاصل (١/ ١٤٤) ، والمحصول (١/ ٢٤٧) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٣١) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٤) ، وشرح اللمع (١/ ٢٣٤) ، وشرح العبري ورقة (٦٦/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٧) ، والإبهاج (٢/ ٥٩) ، وأمالي الدكتور الحسيني الشيخ للسنة الثانية بالدراسات العليا عام (١٩٨٧) ، وأصول زهير (٢/ ١٦٣) ، وما بعدها .

الفصل الثالث : في النواهي

وفيه مسائل :

الأولى :

النهي يقتضي التحريم لقوله تعالى : ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ .

الفصل الثالث

في النواهي[١]

وفيه[٢] مسائل :

الأولى[٣]:

النهي يقتضي التحريم[٤] لقوله تعالى : ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٥] .

اعلم أن لفظ النهي موضوع : لقول طالب الترك ، أو الكف ، على

(١) النواهي : جمع نهي ، وهي لغة المنع ، ومنه النهية للعقل يمنعه عن القبيح .
ونقل ابن نجيم عن صاحب ضياء الحلوم قوله : النهي خلاف الأمر ، نهيت عن الشيء ونهوت عنه بالواو . انظر : المعتبر (ص ٣٤٣) ، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ٧٧) .
والنهي في الاصطلاح : هو القول الطالب للترك المدلول عليه بلفظ غير لفظ كف ونحوه ،كدع وذر . انظر : نهاية السول (٢/ ٥٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٩٠) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٧٤) .

(٢) ج : (ص ٥١/ ب) .

(٣) أي المسألة الأولى .

(٤) هذا إذا ورد مجردًا عن القرائن على ما سيأتي .

(٥) الحشر : (٧) .
والآية بتمامها : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ .
=

وهو كالأمر في التكرار والفور .

اختلاف فيه[(١)] .

وترد صيغة النهي : وهي لا تفعل ، لمعان : للتحريم[(٢)] ، والكراهة[(٣)] ، والإرشاد[(٤)] ، والدعاء[(٥)] ، وبيان العاقبة[(٦)] والتقليل والاحتقار[(٧)] ، واليأس[(٨)] ، والخبر[(٩)] ، والتهديد[(١٠)] ، وإباحة الترك[(١١)] .

= أمر بالانتهاء عن المنهي عنه ، فيكون الانتهاء واجبًا لأنه قد تقدم أن الأمر للوجوب .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٧/ب) ، ونهاية السول (٢/ ٥٣) .

(١) المراد بالترك هنا الكف عن كذا لا الترك بمعنى عدم الفعل وإن خرج به المكلف عن عهدة النهي لكن لا يثاب إلا على الكف عن المنهي عنه بأن يخطر على باله فيكف نفسه عنه .
ولذلك عرفه القاضي بأنه قول يقتضي طاعة المنهي بالكف عن المنهي عنه .
انظر : حاشية سلم الوصول بهامش نهاية السول (٢/ ٢٩٣) .
ولفظ النهي أي : ن . هـ . ي حقيقة في القول المخصوص الطالب لكف عند المصنف ، وعند غيره هو لاقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء وفائدة القيود تعرف مما مر في الأمر .
انظر : مناهج العقول (٢/ ٤٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٥) .

(٢) كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ الإسراء : (٣٢) .

(٣) نحو قوله -صلى اللَّه عليه وسلم- : « لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول » رواه البخاري (١/ ٤١) ، ومسلم (١/ ٢٢٥) ، وأبو داود (١/ ٧) ، والنسائي (١/ ٢٦) ، وابن ماجة (١/ ١١٣) .

(٤) كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ المائدة : (١٠١) .

(٥) كقوله تعالى : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ آل عمران : (٨) .

(٦) كقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبن اللَّه غافلًا عما يعمل الظالمون ﴾ إبراهيم : (٤٢) .

(٧) كما سماه ابن السبكي في جمع الجوامع (١/ ٣٩٥) وذلك كقوله تعالى : ﴿ لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم ﴾ الحجر : (٨٨) .

(٨) نحو قوله تعالى : ﴿ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ التوبة : (٦٦) .

(٩) قال صاحب شرح الكوكب المنير (٣/ ٨١) : « وليس للخبر مثال صحيح ومَثَّله بعضهم بقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ الواقعة : (٧٩) وهذا المثال إنما هو للخبر بمعنى النهي لا النهي بمعنى الخبر .

(١٠) كقولك لمن تهدده : أنت لا تمتثل أمري . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٨١) .

(١١) كالنهي بعد الإيجاب علي قولٍ تقدم في أن النهي بعد الأمر للإباحة والصحيح خلافه .=

....

والالتماس[١] ، وأمثلتها في الشرح الذي هو أصل هذا المختصر .

وهل يشترط العلو والاستعلاء ، وإرادة الترك أم لا[٢] ؟ وله صيغة أم لا ؟

وهل هو حقيقة في الطلب وحده ، وأن ذلك الطلب الذي هو حقيقة فيه هل هو التحريم[٣] أو الكراهة[٤] أو كل منهما بالاشتراك[٥] أو الوقف[٦] .

كما اختلفوا في الأمر ؟

فعلى هذا إذا ورد النهي مجردًا عن القرائن مقتضاه التحريم ، كما جزم

= انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٨١) .

(١) كقولك لنظيرك : لا تفعل ، عند من يقول : إن صيغة الأمر لها ثلاث صفات : أعلى ، ونظير ، وأدْوَن ، وكذلك النهي .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٢) .

(٢) فمن لم يشترط عرفه بما عرفه به القاضي ، ومن شرطه ، عرفه بأنه قول القائل لغيره: لا تفعل ، على طريق العلو .
ومن شرط الاستعلاء عرفه بأنه قول القائل : لا تفعل استعلاء .
ويَرِد على هذه التعاريف مثل ما ورد على تعاريف الأمر ويُدْفَع بمثل ما دفع به ثمة ، فتفكر .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٥) ، ونهاية السول (٢/ ٥٣) .

(٣) سيأتي حكمها في حال تجردها عن القرائن وهي للتحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم .
انظر : البرهان (١/ ٢٨٣) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٧) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٩٦) ، والتبصرة (ص ٩٩) .

(٤) انظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٠) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٧٥) .

(٦) وهو قول الشيخ الأشعري :
انظر : المسودة (ص ٨١) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨) ، وكشف الأسرار (١/ ٢٥٦) .

. . . .

به المصنف ، ونص عليه الشافعي[١] - رضي اللَّه تعالى[٢] عنه[٣] - للآية التي استدل بها المصنف[٤] .

فالانتهاء المأمور به واجب[٥] ، ففعله يكون حرامًا ولا يعني بالتحريم إلا هذا[٦] .

---

(١) انظر : الرسالة (ص ٣٤٣) .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) أي : إذا ورد النهي مجردًا عن القرائن فمقتضاه التحريم بدليل آية الحشر : ﴿ **وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ .

(٥) أي : واجب تركه ، وقد تقدم أن الأمر للوجوب .

(٦) تلخص مما سبق أن الأصوليين قد اتفقوا على أن صيغة النهي قد استعملت في المعاني المتقدمة إلا أنهم اختلفوا فيما تفيده الصيغة حقيقة من هذه المعاني على خمسة أقوال :

الأول : الصيغة حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه ، وهو قول الجمهور ، واختاره المصنف ، واستدلوا على مدعاهم بدليلين :

(أ) قوله تعالى : ﴿ **وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ الحشر : (٧) .

ووجه الاستدلال عن الآية : أن اللَّه تعالى أمر الأمة بالانتهاء عما نهى عنه الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- والأمر للوجوب ، فكان الانتهاء عما نهى عنه واجبًا ومخالفة الواجب توجب الإثم والمعصية فيكون فعل المنهي عنه حرامًا وبذلك يكون النهي للتحريم .

ونوقش من وجهين : أولاً : الدليل أخص من المدعى لأن الآية إنما تدل على أن مخالفة نهي الرسول حرام ومقتضى هذا أن يكون النهي الصادر عن الرسول فقط هو المفيد للتحريم - والدعوى أن كل نهي للتحريم - فالدليل لا يثبت كل المدعى .

وأجيب عن ذلك : بأنه متى ثبت التحريم في صورة ثبت في غيرها من باقي الصور ؛ لأنه لا قائل بالتفرقة .

ثانيًا : سلمنا أنها تدل على أن النهي للتحريم إلا أن التحريم المستفاد من النهي لم يكن مستفادًا من مجرد الصيغة وإنما استفيد من دليل منفصل وهو هذه الآية وليس ذلك محلاً للنزاع وإنما النزاع في أي صيغة النهي بمجردها هل تدل على التحريم أو لا ؟

٢ - أن الصحابة رضوان اللَّه عليهم - ومن بعدهم من التابعين كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي مجردة عن القرائن ، فيقولون : الزنا محرم لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ الإسراء : (٣٢) والقتل حرام لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق** ﴾= =

. . . .

. . . .

الإسراء : (٣٣) ، وغيره كثير واستدلالهم على التحريم بمجرد الصيغة مشعر بأن الصيغة حقيقة في التحريم فإذا استعملت في غيره كان ذلك مجازًا .

الثاني : حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداها .

واستدلوا على ذلك بأن التحريم طلب الترك مع المنع من الفعل والكراهة طلب الترك مع عدم المنع من الفعل ، والأصل عدم المنع من الفعل ، لأن الأشياء مباحة باعتبار الأصل ، فاستعمال الصيغة في الكراهة استعمال لها في الأصل فاستعمالها فيه كان حقيقة ، وإذا استعملت في غيره كان مجازًا ؛ لأن المجاز خلاف الأصل .

ونوقش : بأن مقتضى هذا الدليل أن تكون الصيغة مجازًا في الكراهة ؛ لأن الكراهة فيها ترجيح للترك على الفعل ، وهو خلاف الأصل ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة وهو خلاف ما تدعون .

الثالث : مشترك معنوي بين التحريم والكراهة ، فهي موضوعة للقدر المشترك بينهما ، وهو طلب الترك .

واستدلوا على ذلك بأن الصيغة قد استعملت في التحريم كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ [الإسراء : ٣٢] كما استعملت في الكراهة كقوله -صلى اللّٰه عليه وسلم- : « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول » والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فكان اللفظ فيهما حقيقة ، وبذلك يبطل أن تكون الصيغة حقيقة في واحد منهما مجازًا ، ولا يصح القول بأن الصيغة وضعت لكل منهما استقلالاً .

لأن ذلك يوجب الاشتراك اللفظي وهو خلاف الأصل أيضًا كالمجاز فتعين أن يكون اللفظ حقيقة في طلب الترك ، وكل من التحريم والكراهة فرد من أفراده ، ولا معنى للاشتراك المعنوي إلا هذا .

ونوقش بأن لفظ النهي عند إطلاقه يتبادر منه طلب الترك مع المنع من الفعل ، وهو التحريم ، والتبادر علامة الحقيقة فكان اللفظ حقيقة في التحريم بخصوصه ، ويكون استعماله في الكراهة مجازًا ، وهو وإن كان خلاف الأصل إلا أنه يجب المصير إليه لقيام الدليل على أن الصيغة حقيقة في التحريم فقط .

الرابع : مشترك لفظي بين التحريم والكراهة ، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل . واستدلوا على مدعاهم بأن الصيغة قد استعملت في كل من التحريم والكراهة ، والأصل في الاستعمال الحقيقة فكان اللفظ حقيقة في كل منهما على أن اللفظ قد وضع لكل منهما استقلالاً ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا .

ونوقش بأن الاشتراك اللفظي إنما يتأتى إذا كان لفظ النهي مترددًا بين التحريم والكراهة ، ولا يتبادر منه واحد منهما بخصوصه عند الإطلاق ، وذلك غير حاصل ؛ لأن اللفظ عند إطلاقه يتبادر منه التحريم فيكون اللفظ حقيقة فيه فقط ؛ لأن التبادر علامة الحقيقة .

الخامس : الوقف وعدم الجزم برأي معين :

والقائلون بهذا المذهب رأوا أن الأدلة متعارضة بعضها يثبت التحريم والبعض الآخر يثبت =

....

وهو[١] كالأمر في التكرار والفور :

يعني أن حكمه حكم الأمر في أنه لا يدل على التكرار ، ولا على الفور ، واختاره الإمام[٢] .

وصحح الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] أنه للتكرار والفور .

وفي بعض نسخ المنهاج : إلا[٥] في التكرار والفور[٦] ، فيكون موافقًا لابن الحاجب[٧] ، وشاملاً لما[٨] تقدم .

= الكراهة ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر فوجب الوقف دفعًا للتحكم بلا مرجح ونوقش بأن الدليل المثبت للتحريم أرجح من الدليل المثبت للكراهة ، فيجب العمل به ؛ لأن العمل بالراجح واجب ، وحينئذ فالوقف فيه مخالفة لهذا الدليل ، فيكون باطلاً ، وبعد عرض المذاهب وأدلتها ترجح مذهب الجمهور لسلامة أدلته عن المعارضة .

انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٩٠) ، ونهاية السول (٢/ ٥٣) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨) ، وأصول زهير (٢/ ١٧٨) وما بعدها .

(١) أي النهي .

(٢) قال في المحصول (١/ ٣٣٨) إنه المختار ، وقال ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٦٧) : وقد اختار الإمام أن النهي لا يقتضي التكرار مع قوله في مسألة الفور : أن النهي يقتضيه ، وإيهامه عدم الخلاف فيه ، ولذلك وقع المصنف كما نبهنا عليه .

(٣) وأما الآمدي فقد قال في الإحكام (٢/ ٥٣) : اتفق العقلاء علي أن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه خلافًا لبعض الشاذين .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٩٨، ٩٩) .

(٥) أ : (ص ٥٤/أ) .

(٦) كما في نسخة العبري ونسخة البدخشي .

انظر : شرح العبري ورقة (٦٧/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٥٠) .

(٧) في أن النهي عنده يقتضي التكرار والفور .

انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٩٩) .

(٨) ب : (ص ١٦١) .

....

وبه[١] يشعر قوله[٢] فيما تقدم[٣] .

قلنا : لأنه يفيد التكرار[٤] .

وقال ابن برهان : إنه مجمع عليه[٥] .

وفي المحصول : إنه المشهور[٦] ، وجزم به الشيخ أبو إسحاق[٧] .

---

(١) بأن النهي للتكرار والفور .

(٢) أي : قول المصنف - رحمه الله .

(٣) أي : قبل هذا بقليل .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٣) .

(٤) أي : نحن نوافق القائلين بأنه للتكرار في المعنى دون العبارة ، وبالتالي فهو يفيد التكرار فيفيد الفور أيضًا لأنه من ضرورته التحرير (١/ ٣٦٩، ٣٧٠) .
أما بيان إفادته للتكرار ، فالمصنف قنع فيه بمجرد الدعوى وغيره احتج عليه بأن النهي يقتضي امتناع المكلف من إدخال ماهية المنهي عنه في الوجود ، فوجب امتناعه عنه دائمًا ؛ إذ لو أتى بالمنهي عنه مرة لكان مَدْخلاً له في الوجود ، فيكون خلاف مقتضى النهي .
قال العبري : وفيه نظر ؛ لأن الامتناع عن إدخال الماهية في الوجود أعم من أن يكون دائمًا أو غير دائم ومقتضى النهي هو القدر المشترك بينهما لا أحدهما بعينه كما مر في بحث الأمر .
قال البدخشي : عَدُّ استلزام تحصيل ماهية الفعل من حيث هي دوامه في الأمر واستلزام الامتناع عنها من حيث هي دوام الامتناع في النهي على ما يناسب الإطلاق العام الموجب والدوام السالب له والنكرة في سياق الإثبات ، والنفي جلي لا يحتاج إلى بيان . اهـ .
قال العبري : وأما استلزام التكرار والفور فظاهر ؛ إذ التكرار مما يستغرق جميع الأوقات ، فلو لم يكن مستلزمًا للفور لخلا بعض الأزمان منه ، فلا يكون التكرار محققًا .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٧/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٥٠) ، والإبهاج (٢/ ٦٧) ، ونهاية السول (٢/ ٥٣) .

(٥) ولم أجد قول ابن برهان المذكور في كتابه الوصول إلى الأصول ، ولكن ابن السبكي ذكر بأن الأصفهاني شارح المحصول هو الذي نقله عنه .
انظر : الإبهاج (٢/ ٦٧) ، ونهاية السول (٢/ ٥٣) ، والتحرير (١/ ٣٦٩) .

(٦) قال الإمام في المحصول (١/ ٣٣٨) : « المشهور أن النهي يفيد التكرار » .

(٧) قال الشيخ الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٢٩٤) : « فأما النهي عن الشيء فإنه يقتضي التكرار والدوام وجهًا واحدًا » .

الثانية :

النهي يدل شرعًا على الفساد في العبادات ؛ لأن المنهي عنه بعينه لا يكون مأمورًا به .

قال العراقي : ولعل مراد المصنف ، يعني بقوله : وهو الأمر ، تشبيه النهي بالأمر في وجود الخلاف ، لا في الترجيح[١] .

الثانية[٢]:

النهي المطلق يدل شرعًا على الفساد[٣] في العبادات[٤] سواء نهي عنها لعينها ، أو لأمر قارنها ، لأن النهي بعينه[٥] لا يكون مأمورًا به .

يعني أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون مأمورًا به ومنهيًّا عنه[٦] ، وحينئذ لا يكون الآتي بالفعل المنهي عنه آتيًا بالمأمور به ، فيبقى الأمر متعلقًا به .

ويكون الذي أتى به غير مجزئ ، وهوالمراد من دعوى الفساد[٧] .

(١) انظر : التحرير (١/ ٣٦٩) .

(٢) أي : المسألة الثانية في أن النهي : هل يدل علي فساد المنهي عنه ، أم لا ؟ وهل يشمل التحريم أو التنزيه أو هما معًا ؟ .

(٣) هذا المذهب هو اختيار المصنف - رحمه اللّه - وإليه يرجع جمع من المحققين .
انظر : جمع الجوامع (١/ ٣٩٣) ، ونهاية السول (٢/ ٥٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٥) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٧٦) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٩٦) ، وشرح العبري ورقة (٦٨/ أ) ، والإبهاج (٢/ ٦٨) .

(٤) قال العبري : « معنى الفساد في العبادات : عدم الإجزاء ، كما لو قال : لا تصم يوم العيد ، فلو صام عن قضاء رمضان أو نذرًا أو كفارة لا يقع مجزئًا » . انظر : شرح العبري ورقة (٦٨/ أ) .

(٥) قوله : « بعينه » هو بالباء ، ومعناه : بنفسه ، وهو متعلق بيكون نهاية السول (٢/ ٥٣) .

(٦) كالصلاة المنهي عنها مثلاً فإنها لو صحت لوقعت مأمورًا بها أمر ندب لعموم الدلائل الطالبة للعبادات . انظر : الإبهاج (٢/ ٦٨) .

(٧) وذلك كما تقدم في الكلام على الصحة ، وهو خاص بالعبادات الواجبة أو المسنونة مع أن =

وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد أو أمر داخل فيه ،

أو يقال : الآتي بالفعل المنهي عنه (لا يكون)[١] آتيا بالمأمور به ؛ لأن النهي : يطلب الترك ، والأمر يطب الفعل وهو جمع بين النقيضين[٢] .

وكون العبادة لها جهتان : إن كانا[٣] متفارقين فهما شيئان مفترقان ، فليس مما نحن فيه .

أو متلازمين فالمحذور باق[٤] .

والنهي يدل شرعًا على الفساد في المعاملات[٥] إذا رجع إلى نفس

= الدعوى عامة . انظر : نهاية السول (٢/ ٥٤) .

(١) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ب ، ج ، وأثبته بهامش أ .

(٢) قال الإسنوي : والأَوْلَى أن يقال ذلك ، وهذا الدليل إنما يدل على الفساد من حيث هو . انظر : نهاية السول (٢/ ٥٣) .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) وهذا مجمل اعتراض وجواب للإمام في المحصول على الدليل السابق حيث قال : لَم لا يجوز أن تكون للعبادة جهتان ، كالصلاة المكتوبة في الدار المغصوبة فإن لها جهتين : كونها صلاة مكتوبة ، وكونها غصبًا فلذلك إذا أديت فيها أجزأت ؟

وأجاب عنه بأن الجهتين إن تفارقتا كان الأمر والنهي متعلقين بشيئين متفارقين لا بشيء واحد وهو غير مانحن فيه ، وإن تلازمتا كانت كل واحدة منهما من ضرورات الجهة المأمور بها ، فكانت مأمورة أيضًا ، إذ الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته لما مر ، وحينئذ يلزم أن تكون الجهة الواحدة بعينها مأمورًا بها ومنهيًا عنها ويعود المحذور .

قال العبري : وفيه نظر ؛ إذ ليس المأمور به والمنهي عنه الجهتين ، بل الشيء الذي له هاتان الجهتان : فإن المأمور به والمنهي عنه هو الصلاة المكتوبة في الدار المغصوبة باعتبار الجهتين ، وحينئذ لا يلزم على تقدير جواز انفكاك الجهتين عن الأخرى تعلق الأمر والنهي بشيئين لا بشيء واحد ، وإنما يلزم أن لو تعلق الأمر والنهي بالجهتين وليس كذلك لما عرفت .

انظر : المحصول (١/ ٣٤١) ، وشرح العبري ورقة (٦٨/أ) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٨٩) .

(٥) قال العبري : معنى الفساد في المعاملات : عدم كونها سببًا مفيدًا لأحكامها وثمراتها المقصودة منها .

انظر : شرح العبري ورقة (٦٨/ب) .

=

أو لازم له كبيع الحصاة والملاقيح والربا لأن الأولين تمسكوا على فساد العقد .

أو رجع النهي إلى أمر داخل فيه أي : في العقد .

أو رجع إلى أمر لازم له أي : للعقد[(١)] .

مَثَّلَ للأول[(٢)] بقوله : كبيع الحصاة : فإن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- : « نهى عنه »[(٣)] كما رواه مسلم[(٤)] .

وهو جعل الإصابة بالحصى بيعًا قائمًا مقام الصيغة ، وهو أحد التأويلين في الحديث[(٥)] .

= وأما النهي في المعاملات فعلى أقسام : ستأتي تباعًا إن شاء اللَّه .
انظر : نهاية السول (١/ ٥٤) .

(١) أو إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له ، فهذه أربعة أقسام :
انظر : الإبهاج (٢/ ٦٨) ، ونهاية السول (٢/ ٥٤) ، وشرح العبري ورقة (٦٨/ ب) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٩٤) .

(٢) وهو النهي الذي يرجع إلى نفس العقد .

(٣) أي : عن بيع الحصاة .

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : « نهى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣/ ١١٥٣) .
وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (٢/ ٥٢٣) ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (٢/ ٥٢٣) ، والنسائي في كتاب البيوع باب بيع الحصاة (٧/ ٢٦٢) ، وابن ماجة في كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر (٢/ ٧٣٨) ، والدارمي في البيوع باب النهي عن بيع الغرر (٢/ ٢٥١) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٥٠) .

(٥) قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٥٦) بيع الحصاة : هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة أو أن يقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا . اهـ .

الربا بمجرد النهي من غير نكير وإن رجع إلى أمر مقارن ، كالبيع في

ومَثَّلَ للثاني[١] بقوله : والملاقيح ، فإن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- نهى عن بيع الملاقيح ، كما رواه البزار[٢] في مسنده[٣] .

وهو : بيع ما في[٤] بطون الأمات[٥] .

فالنهي راجع إلى نفس المبيع ، والمبيع ركن من أركان العقد[٦] ، والركن داخل في الماهية[٧] .

ومَثَّلَ للثالث[٨] بقوله : « والربا ، فإن النبي -صلى اللّه عليه وسلم-

---

(١) ج : (ص ٥٢/أ) .
والثاني هو النهي الذي يرجع إلى أمر داخل في العقد .

(٢) هو : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، أبو بكر ، الحافظ ، المعروف صاحب المسند الكبير قال الدارقطني : « ثقة يخطئ ويتكل على حفظه » ، وقال في المغني : « صدوق » توفى سنة (٢٩٢)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٥/ ٢٠٩) ، وطرح التثريب (١/ ٣٠) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٣) .

(٣) حديث النهي عن بيع الملاقيح ، رواه البزار من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : نهى رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- عن بيع الملاقيح ، والمضامين ، في كشف الأستار كتاب البيوع باب النهي عن بيع الملاقيح والمضامين (٢/ ٨٧) ، وورواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان (٨/ ٢١) ، والطبراني في المعجم الكبير ، مسند ابن عباس (١١/ ٢٣٠) ، وهو في البيوع لابن أبي عاصم ، انظر : تلخيص الحبير كتاب البيوع باب البيوع المنهي عنها (٣/ ١٢) ، ومالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (٢/ ٧٠) .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٥) انظر : لسان العرب (٥/ ٤٠٥٧) ، ونهاية السول (٢/ ٥٤) .

(٦) لأن : الأركان ثلاثة : العاقد ، والمعقود عليه والصيغة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٤) .

(٧) أي : فيكون راجعًا إلى أمر داخل في الماهية .
انظر : الإبهاج (٢/ ٦٩) .

(٨) وهو النهي الذي يرجع إلى أمر خارج عن العقد لازم له .

وقت النداء فلا .

نهى عن الربا[١] .

فأما ربا النسيئة[٢] ، والتفرق قبل التقابض فواضح كون النهي فيه لمعنى خارج[٣] .

وأما ربا الفضل[٤] فلأن النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين مَثَلاً إنما هو لأجْلِ الزيادة ، وذلك أمر خارج عن نفس العقد ؛ لأن المعقود عليه من حيث هو قابل للبيع ، وكونه زائدًا أو ناقصًا صفة من أوصافه لكنه لازم[٥] ، واقتضى الفساد[٦] ؛ لأن الأولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد

---

(١) روى مسلم عن عبادة بن الصامت : سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء فمن زاد أو أزاد فقد أرْبَى .

رواه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/ ١٢١١) ، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب في الصرف (٣/ ٦٤٣) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب : الحنطة بالحنطة مِثْلاً بِمِثْلٍ كراهية التفاضل فيه (٣/ ٥٤١) ، والنسائي في كتاب البيوع باب بيع البر بالبر (٧/ ٢٧٤) ، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد (٢/ ٢٥٧) .

(٢) نَسَأَ الشيء يَنْسَؤُهُ نَسْئًا وأَنْسَأَهُ : أخره ، والاسم النسيئة ، والنسيء : التأخير يكون في العمر والدَّيْنِ هذا لغة .

وهو في الاصطلاح : فضل الحلول عن الأجل ، وفضل العين على الدَّيْنِ .

انظر : لسان العرب (٦/ ٤٤٠٣) ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٥) ط/ دار الكت العلمية .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ٥٤) .

(٤) الفضل والفضيلة : معروف ضد النقص والنقيصة ، وهي الزيادة .

وربا الفضل في الاصطلاح : هو فضل عين مال على المعيار الشرعي .

انظر : لسان العرب (٥/ ٣٤٢٨) ، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٥) .

(٥) مذكور بتمامه في نهاية السول (٢/ ٥٤) .

وانظر أيضًا : شرح العبري ورقة (٦٨/ ب) ، والإبهاج (٢/ ٦٩) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٩٤) .

(٦) وهذا احتجاج للمصنف على أن النهي يدل على الفساد . =

. . . .

النهي من غير نكير وشاع وذاع فكان إجماعًا[١] .

واقتصر على الثالث[٢] ؛ لأنه بثبوته فيه يثبت في غيره من باب أَوْلى .

وإن رجع النهي إلى أمر خارج مقارن[٣] ، كالبيع في وقت النداء يوم الجمعة[٤] ، فإن النهي فيه راجع إلى أمر خارج عن العقد ، وهو تفويت صلاة الجمعة لا بخصوص البيع ، إذ الأعمال كلها كذلك لتفويت أمر مقارن غير لازم لماهية البيع فلا يدل على الفساد[٥] .

وما جزم به المصنف من هذا التفصيل ، نقل[٦] عن الأكثرين[٧] .

وحكاه ابن برهان عن نص الشافعي[٨] - رضي اللّه عنه .

= انظر : نهاية السول (٢/ ٥٥) .

(١) ولك أن تقول : هذا سكوتي وليس عند المصنف بإجماع ولا حجة ، فكيف يستقيم منه الاحتجاج به .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٥) ، والإبهاج (٢/ ٦٩) ، والتحرير (١/ ٣٧٣) .

(٢) أي : على ذكر الدليل للقسم الثالث .

(٣) وهذا هو القسم الرابع .

(٤) وهو قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اللّه وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ الجمعة : (٩) .

(٥) أي فهذا القسم لا يدل على الفساد بدليل صحة الوضوء بالماء المغصوب .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٣) ، ونهاية السول (٢/ ٥٥) ، والإبهاج (٢/ ٦٩) .

(٦) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٨) ، والتبصرة (ص ١٠٠) ، والمعتمد (١/ ١٩٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٧٤ - ١٧٦) ، والمسودة (ص ٨٣) ، والفروق (٢/ ٨٥) .

(٨) قال ابن برهان : ونقل ناقلون عن الشافعي - رضي اللّه عنه - أنه قال : إن كان النهي عن شيء لمعنى في عينه دل على فساده ، وإن كان لمعنى في غيره ، كالنهي عن البيع وقت النداء لم يدل =

....

وقيل : لا يدل على الفساد مطلقًا ، وحكاه الآمدي[١] عن المحققين[٢] .

وقول المصنف : « شرعا » إشارة إلى[٣] أن النهي إنما يقتضي الفساد من جهة الشرع لا اللغة ، وهو[٤] تابع في ذلك للآمدي[٥] ، وابن الحاجب[٦] .

لأنه لم يخطر ببال واضع اللغة ، فكيف يدل النهي عليه لغة[٧] .

وقيل : يدل على الفساد لغة[٨] .

= على فساده . اهـ .

انظر : الوصول إلى الأصول (١/ ١٨٧) ، والرسالة (ص ٣٤٨، ٣٤٩) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٥٢) .

(٢) قال ابن السبكي : ونقل في مختصر التقريب عن جمهور المتكلمين ، وقد افترقوا فمن قائل : يدل على الصحة ونقله أبو زيد عن أبي حنيفة ومحمد ومن قائل لا يدل .

الإبهاج (٢/ ٦٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٧) .

وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع (١/ ٢٩٧) : « وللشافعي كلام يدل عليه ، وهو قول الكرخي » ، ونقله الإمام في المحصول (١/ ٣٤٤) عن أكثر الفقهاء .

(٣) ب : (ص ٦٢/أ) .

(٤) أي : المصنف رحمه الله .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٣) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٩٥) ، والتحرير (١/ ٣٧٠، ٣٧١) .

(٧) قال العضد : لنا : أما أنه لا يدل على الفساد لغة فلأن فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه ، وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة ، قطعاً ، ولو قال : لا تبع هذا ، فإنك لو فعلت لعاقبتك ، ولكن يترتب عليه أحكامه لم يكن ظاهرًا في التناقض ، وأما أنه يدل على الفساد شرعًا ، فلأن علماء الأمصار في الأعصار لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في أبواب الربا والأنكحة والبيوع وغيرها .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٦) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٨٢) ، وشرح العبري ورقة (٦٩/أ) .

(٨) أي : يقتضيه بحسب اللغة ، بمعنى : أن من يعرف اللغة إذا سمع اللفظي يفهم أن متعلقه باطل ، لا يترتب عليه حكمه . =

. . . .

وقيل : من حيث المعنى ، لا من حيث اللفظ[١] .

وقوله : « النهي » ولم يقيده بشيء ، إشارة إلى أن النهي إذا اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة ، فلا شك في اعتباره ، وليس من محل الخلاف .

وإطلاقه النهي يشمل التحريم والتنزيه ورجحه بعض المتأخرين[٢] .

وقال[٣] الصفي الهندي : محل الخلاف في نهي التحريم .

و[٤] أما التنزيه فلا خلاف فيه ، أي : لا يدل على الفساد على ما يشعر به كلامهم ، وصرح بذلك بعضهم .

وذكر ابن الصلاح[٥] ، والنووي : أن الصلاة في الأوقات المكروهة

= انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٨٢) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٥) .

(٢) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .
قال الشيخ زكريا الأنصاري : والأصح أنه مطلق النهي ولو تنزيهًا مقتض للفساد في المنهي عنه .
انظر : غاية الوصول شرح لب الوصول (ص ٦٨) ط/ الحلبي .

(٣) أ : (ص ٥٤/ب) .

(٤) ساقطة من : أ ، ج .

(٥) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري ، الشافعي أبو عمرو الإمام ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، تقي الدين ، تفقه وبرع في المذهب الشافعي ، وأصوله وفي الحديث وعلومه ، وفي التفسير ، وكان مشاركًا في عدة علوم ، متبحرًا في الأصول والفروع ، وكان زاهدًا جليلاً ، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد به ابن الصلاح .
صنف كتبًا كثيرة منها : علوم الحديث ، وشرح مسلم ، وإشكالات على كتاب الوسيط في الفقه ، توفي بدمشق سنة (٦٤٣هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكي (٨/ ٣٢٦) ، وطبقات المفسرين (١/ ٣٧٧) ، وشذرات الذهب (٥/ ٢٢١) ، وطبقات ابن هداية الله (ص ٢٢٠) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨) .

. . . .

لا تنعقد ، وإن قلنا : إن الكراهة فيها للتنزيه[١] .

---

(١) انظر : فتاوى ابن الصلاح (ص ٨٣) ،ومسلم بشرح النووي (٨/ ١٥) .

وتلخص مما سبق أن مطلق النهي عن الشيء ، سواء كان ذلك الشيء عبادة ، أو معاملة أو غيرهما ، كأحكام الأسرة لا يخلو عن حالة من اثنين :

الأولى : أن يكون النهي لأمر خارج عن المنهي عنه غير لازم له .

كالنهي عن الوضوء بماء مغصوب ، فإن اتلاف الماء المغصوب قد يحصل بغير وضوء ، كالإراقة مثلاً ، وأن الوضوء قد يحصل بماء غير مغصوب ، ومثله الصلاة في المكان المكروه أو المغصوب .

وكالنهي عن البيع وقت أذان الجمعة ، فإن النهي لوصف خارج مجاور يمكن انفكاكه عن البيع ؛ لأن البيع قد يوجد بدون الإخلال بالسعي بأن يتبايعا في الطريق ذاهبين إلى الصلاة ، ولا إخلال بالبيع وقد يوجد الإخلال بدون البيع بأن يمكثا في الطريق من غير بيع .

والنهي في هذه الحالة لا يؤثر شيئًا في المنهي عنه فلا يفيد فساده ولا بطلانه إذا خالف المكلف وفعل المنهي عنه ، وذلك عند الأكثرين من العلماء ؛ لأن المنهي عنه في الحقيقة الأمر الخارج ، فالصلاة لم يتعلق بها نهي ، وكذا الوضوء ، وإنما تعلق النهي بالغصب ، ولا ملازمة بين غصب وصلاة ، ولا بين غصب ووضوء حتى يكون النهي عن الغصب نهيًا عن الصلاة والوضوء ، والنهي عن البيع وقت النداء في الواقع ليس راجعًا لذات البيع ، وإنما هو نهي عن تفويت الجمعة ، ولا ملازمة بين التفويت للجمعة ، وبين البيع كما تقدم .

وذهب الإمام أحمد إلى أن النهي في هذه الحالة يدل على الفساد ؛ لأن ذلك مقتضاه فلا يعدل عنه .

وَرُدَّ ذلك بأن الأمر بمراجعة من طلقت في حيضها دليل على صحة طلاقها وعدم فساده ، فلو كان النهي دالاً على الفساد ما أمر المطلق في الحيض بمراجعة من طلقها ؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق .

الثانية : أن يكون النهي راجعًا إلى ذات المنهي عنه ، أو إلى أمر داخل فيه أو إلى أمر خارج عنه لازم له عبادة أو معاملة .

والمراد بذات العبادة والمعاملة ما يشمل جزءها وشرط صحتها ، فالنهي عن الصلاة بدون قراءة أو ركوع نهي راجع إلى ذات العبادة ، ونهي الحائض عن الصلاة وقت الحيض ، نهي راجع أيضًا إلى ذات العبادة والنهي عن بيع الحصاة - كما عرفه شيخنا - نهي راجع إلى ذات العقد لفقدان صيغته ، والنهي عن بيع الملاقيح - كما عرفه شيخنا أيضًا - نهي راجع إلى نفس المبيع الذي هو ركن من أركان البيع ، وعلة النهي عدم تيقن وجود البيع .

وأما النهي لأمر خارج لازم للعبادة أو المعاملة ، كالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ؛ إذ كلما وجدت الصلاة في الأوقات المكروهة ، وجدت الأوقات المكروهة ، وكلما وجدت الأوقات المكروهة وجدت الصلاة المكروهة ؛ لأن الأوقات المكروهة لا يقال لها : مكروهة إلا بالصلاة فيها ، إذ معنى كون الوقت مكروهًا لا يكون إلا بالصلاة فيه . =

. . . .

. . . .

= وكالنهي عن الربا مثل النهي عن بيع درهم بدرهمين ؛ لأن الزيادة أمر خارج عن ذات العقد ؛ إذ المعقود عليه من حيث هو قابل للبيع ، وكونه زائدًا أو ناقصًا وصف خارج لازم لعقد ربا الفضل .

والنهي في هذه الحالة اختلف العلماء في دلالته على الفساد وعدمها على مذاهب ، نذكرها على الوجه التالي :

١ - قال بعض العلماء : إن النهي لا يدل على الفساد مطلقًا عبادة أو معاملة ، لغة وشرعًا ، هذا وإن كان لا يلزمهم إقامة الدليل على دعواهم ؛ لأنهم ينفونه إلا أنهم استدلوا على ذلك بأنه لو دل النهي على الفساد لكان مناقضًا للتصريح بصحة المنهي عنه ، لكن التالي منتف ، فانتفى الأول ، وهو الدلالة على الفساد وثبت نقيضه ، وهو عدم الدلالة وهو المطلوب .

أما الملازمة : فظاهره ؛ لأن الدلالة على الفساد تناقض التصريح بالصحة من غير شك ولا مِرَاء .

وأما الاستثنائية : فلأنه يصح لغة وشرعًا أن يقول : نهيتك عن الربا لعينة ، ولو فعلت لعاقبتك لكنه يحصل به الملك .

وأجيب عنه بمنع الملازمة ؛ لأن قيام الدليل الظاهر - وهو النهي - على معنى وهو الدلالة على الفساد لا يمنع التصريح بخلافه ، بل التصريح يكون قرينة صارفة عن الحمل على الظاهر الذي يجب الحمل عليه عند التجرد من القرينة .

٢ - وقال بعض آخر : إنه يدل على الفساد مطلقًا عبادة أو معاملة ، وهؤلاء اختلفوا من جهة الدلالة فقيل : يدل شرعًا وقيل : يدل لغة .

واستدل القائلون بأنه يدل على الفساد شرعًا بما يأتي :

إما أنه لا يدل لغة ؛ فلأن فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه أي : عدم ترتب ثمرته وآثاره عليه ، وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة قطعًا ؛ إذ لو دل عليه لغة لكان في قول القائل : لا تبع هذا ولو فعلت لعاقبتك تناقض ، ولكن يترتب عليه أحكامه وليس بتناقض اتفاقًا .

وإما أنه يدل على الفساد شرعًا فَلِمَا يأتي :

أولاً : لو لم تكن العبادة المنهي عنها فاسدة ، لكانت مأمورًا بها ؛ لأن الصحيح ما وافق الأمر - لكنها ليست مأمورًا بها ، وإلا لزم أن تكون مطلوبة الفعل بالأمر ، ومطلوبة الترك بالنهي ، وهذا مستحيل ؛ لأنه جمع بين الضدين .

ثانيًا : بأن علماء الأمصار في جميع الأزمنة تمسكوا في استدلالهم على فساد الربا بمجرد النهي عنه من غير نكير عليهم من أحد فكان ذلك إجماعًا ، وإذا ثبت دليل الفساد في النهي عن الربا ، وهو لأمر خارج عن العقد لازم له ثبت في غيره مما كان فيه النهي لذات العقد أو لأمر داخل فيه من باب أولى .

ثالثًا : لو لم يفسد الفعل المنهي عنه ، لزم من نفيه حكمة يدل عليها النهي ، ومن ثبوته حكمة يدل عليها الصحة ، واللازم باطل ؛ لأن الحكمتين إن كانتا متساويتين تعارضتا وتساقطتا ، وكان =

. . . .

. . . .

= فعله كَلاَ فِعْلٍ فامتنع النهي عنه لخلوه عن الحكمة .

وإن كانت حكمة النهي مرجوحة فأولى بالبطلان لفوات الزائد من مصلحة الصحة وهي مصلحة خالصة ، وإن كانت راجحة امتنع الصحة لخلوه من المصلحة أيضًا بل لفوات قدر الرجحان من مصلحة النهي وأنها مصلحة خالصة .

واستدل القائلون بأنه يدل على الفساد لغة بما يأتي :

أولاً : لم يزل العلماء يستدلون على الفساد بمجرد النهي ، وهذا لأنهم فهموا ذلك لغة - وأجيب عنه : بأن هذا الدليل يثبت دلالة النهي على الفساد ، أما تخصيص الدلالة بكونها لغوية فلا ؛ لأن معنى صيغة النهي لغة إنما هو الزجر عن الفعل ، لا عدم الاعتداد به ، وإنما كان ذلك منهم لفهمهم دلالته شرعًا لما تقدم من الدليل على عدم دلالته لغة .

ثانيًا : النهي نقيض الأمر ، والأمر يقتضي الصحة لما تقدم من أن الصحة موافقة الأمر أو الإتيان بالمأمور به على وجه يحقق الإجزاء ، أو يستلزمه فنقيضه يقتضي الفساد ؛ لأن مقتضى النقيضين يجب أن يكونا نقيضين .

- وأجيب عنه بما يأتي : أ - بأن ما تقدم في الأمر على أنه يقتضي الصحة شرعًا ، لا لغة ، فنقيضه وهو النهي يقتضي عدمها شرعًا لا لغة ، وهو ما نقول به .

ب - لا نسلم أن نقيض الصحة اقتضاء الفساد ؛ لأن نقيض قولنا : يقتضي الصحة ، أنه لا يقتضي الصحة ، ولا يلزم منه أنه يقتضي الفساد ؛ لأن عدم اقتضاء الصحة أعم من اقتضاء الفساد ؛ لأنه يصدق بعدم اقتضاء شيء أصلاً وباقتضاء الفساد والأعم لا يستلزم الأخص .

٣- وقال أبو الحسين البصري : إنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات أو غيرها :

واستدل على ذلك بأنه لو لم تكن العبادة المنهي عنها فاسدة ، لكانت مأمورًا بها - لأن الصحيح ما وافق الأمر - كنها ليست مأمورًا بها ، وإلا لزم أن تكون مطلوبة الفعل ، ومطلوبة الترك ، وهذا جمع بين الضدين محال .

أما المعاملة وغيرها ففسادها عرف من أمر خارج عن النهي ؛ وهو فوات ركن ، كانعدام المبيع في بيع الملاقيح ، أو شرط ، كانعدام طهارة المبيع ، ولا نسلم أن الأولين استدلوا بمجرد النهي ، بل مع فوات ركن أو شرط عرف من أمر خارج عن النهي .

ويُرَدُّ عليه بأن ما أسندت إليه الفساد في المعاملات من انعدام ركن أو شرط لم يعلم إلا من النهي الذي أرشد إلى ذلك فكان النهي هو الدال على الفساد أو سببه . على أن هذا الدليل يجري في العبادات كما أجريتموه في المعاملات .

إذ لا فارق بينهما فيما يكون جوابًا لكم في العبادات يكون جوابًا لنا في المعاملات وغيرها ، لعدم الفرق .

٤- ذهب الحنفية إلى أن النهي لا يدل على الفساد ، بل الصحة مطلقًا أي : سواء كان الفعل لعينه أو لصفته ، خلافًا لأبي حنيفة في القسم الأول حيث يرى أن المنهي عنه لعينه غير مشروع ، =

الثالثة :

مقتضى النهي فعل الضد ؛ لأن العدم غير مقدور

الثالثة[١] :

مقتضى النهي[٢] فعل الضد ، أي : كف النفس عن المنهي عنه ، فإذا قال : لا تتحرك فمعناه اسكن ؛ لأن[٣] متعلق النهي مكلف به[٤] ، وكل مكلف به مقدور عليه[٥] والترك غير مقدور ، فلا يكون الترك مقتضى النهي ، فيكون مقتضى النهي فعل الضد[٦] وهو المطلوب[٧] .

وإليه أشار[٨] بقوله : لأن العدم غير مقدور .

= والأصل فيه أن ينفي لا أن ينهى عنه ، فالنهي عنه مجاز عن نفيه .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٦) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٨٢) ، وشرح العبري ورقة (٦٩/أ) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٣) ، والمعتمد (١/ ١٩٥) ، والوصول إلى الأصول (١/ ١٨٧) ، وشرح اللمع (١/ ٢٩٧) ، والمحصول (١/ ٣٤٤) ، وأمالي الدكتور/ الحسيني الشيخ للسنة الثانية بالدراسات العليا عام (١٩٨٧) .

(١) أي المسألة الثالثة في بيان مقتضى النهي وفيها مذهبان :
انظر : شرح العبري ورقة (٦٩/أ) ، والإبهاج (٢/ ٦٩) .

(٢) أي المطلوب : بالنهي ، وهو الذي تعلق النهي به .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٧١) .

(٣) في ج : « لا » .

(٤) وهذا دليل للمصنف على أن مقتضى النهي فعل الضد ، وهو المذهب الأول .

(٥) لما عرفت أن القدرة شرط التكليف .

(٦) أي : لعدم القائل بغيرهما .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٩/أ) .

(٧) قال الإسنوي : ولقائل أن يقول : ترك الزنا مثلاً ليس عدمًا محضًا ، بل هو عدم مضاف متجدد فيكون مقدورًا .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٧١) .

(٨) في أ : « الإشارة » .

....

واعترض السبكي : على هذه العبارة[١] بأن النهي قسيم الأمر ، والأمر طلب الفعل ، فلو كان النهي طلب فعل الضد ، لكان أمرًا ولكان[٢] النهي من الأمر .

وقسيم الشيء[٣] لا يكون قِسْمًا منه .

قال[٤] : فالعبارة المحررة أن يقال : المطلوب بالنهي .

الانتهاء[٥] ، ويلزم من الانتهاء فعل ضد المنهي عنه[٦] .

قال العراقي : والفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي عن الشيء أمر بضده[٧] .

---

(١) وهي قول الجمهور : المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه ، قال ابن السبكي : ليس بجيد من حيث اللفظ ، وقد يكون الخلل في ذلك من جهة من عبر عنهم .
انظر : الإبهاج (٢/ ٧٤) .

(٢) في أ : « وكان » .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) أي : السبكي - رحمهما اللَّه - كما صرح ابنه عنه بذلك .

(٥) لأنه مطاوعة ، تقول : نهيته فانتهى ، والانتهاء هو الانصراف عن المنهي عنه ، وهو الترك ، وهو الانزجار المطاوع للزجر ، والانكفاف وما أشبه ذلك .
ولغة العرب تشهد لهذا ، والمعقول أيضًا يشهد له .
انظر : الإبهاج (٢/ ٧٤) .

(٦) أي : ولا يعكس ، فيقال : المطلوب ضد المنهي عنه .
ونقله ابن السبكي عن والده ، كما صرح بذلك في الإبهاج (٢/ ٧٩) .

(٧) قال ابن السبكي : ما الفرق بين هذه المسألة التي انتهينا منها ، وبين المسألة المتقدمة في أن النهي عن الشيء هل هو أمر بضده ؟
قال : وتقدير السؤال : أنك قد علمت أن الجمهور قالوا : المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه ، أي : الكف عنه ، وقال أبو هاشم : إعفاء الفعل ، واختلفوا أيضًا في النهي عن الشيء ، هل هو أمر بضده كما سلف في مكانه ، فإذا قيل معنى قولنا : النهي عن الشيء أمر بضده ، هو أن مطلوب النهي فعل الضد ، وهو أحد القولين في المسألة الأولى ، ومعنى أنه ليس أمرًا بضده: =

. . . .

أن البحث في تلك لفظي ، وفي هذه معنوي[١] .

وأن البحث في تلك[٢] في المتعلِّقات - بكسر اللام[٣] - وفي هذه[٤] - بفتح اللام[٥] .

وأن البحث في تلك في[٦] دلالة الالتزام ، على ضد المنهي عنه ، وفي هذه (في) دلالة المطابقة هل مدلولها العدم أو ضده[٧] ، ذكرهما القرافي[٨] ، وهما حسنان .

= هو أن المطلوب انتفاء المنهي عنه وهو القول الثاني .
فالمسألتان حينئذ واحدة ، وإلا فما الفرق ؟
قال - أي ابن السبكي - : وقد أجيب بأربعة أوجه .
انظر : الإبهاج (٢/ ٧١) .

(١) وهذا هو أول الوجوه ، قال ابن السبكي : ذكره الأصفهاني شارح المحصول ، ونظر فيه العراقي بقوله : « إذ ليس الكلام في تلك لفظيًّا فقط ، فإنه كلام في حقيقة الأمر والنهي ، وهما يعبر عنهما باللفظ (التحرير ١/ ٣٧٥) .

(٢) أي : قولنا : النهي عن الشيء أمر بضده ، والأمر متعلق بالمأمور .

(٣) لأن النهي متعلق بالمنهي عنه .
انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٢) .

(٤) أي : قولنا : المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه .
انظر : المرجع السابق .

(٥) وهذا هو ثاني الوجوه .
انظر : الإبهاج (٢/ ٧١) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) وهذا هو ثالث الوجوه .
انظر : الإبهاج (٢/ ٧١) .

(٨) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٢) .

قال أبو هاشم : من دُعِيَ إلى زنا فلم يفعل مدح ، قلنا : المدح على الكف .

وأن المراد هناك الضد الخاص[١] ، وهنا العام[٢] .

وأن النهي عن الزنا[٣] مثلاً فيه ثلاثة أمور :

انتفاء الزنا[٤] ، والكف عنه ، وفعل الضد[٥] .

والكلام هنا في الأمرين الأولين[٦] ، وهناك في الأمر الثالث[٧] .

وقال أبو هاشم[٨] : المطلوب بالنهي ترك الفعل[٩] ؛ لأن[١٠] من دُعِيَ إلى زنا فلم يفعل مدح عقلا ، على أنه لم يزن ، من غير أن يخطر

---

(١) أي : الذي لا يتم الكف أو الانتفاء إلا به ، أو هو الفعل الذي يحصل في ضمنه الكف .
انظر : الإبهاج (٢/ ٧٣) .

(٢) وهو الكف أي : الانتهاء الحاصل بواحد من أضداد المنهي عنه ، وهو رابع الوجوه .
انظر : التحرير (١/ ٣٧٥) ، والإبهاج (٢/ ٧٣) .

(٣) في أ ، ج : « الربا » .

(٤) في أ ، ج : « الربا » .

(٥) قال ابن السبكي : أي : لا يتم الكف إلا به ، كالوطء المباح أو غيره مما لا يجامع الزنا في آن واحد .
انظر : الإبهاج (٢/ ٧١، ٧٢) تجد ما قاله العراقي بتمامه .

(٦) أي : في انتفاء الزنا والكف عنه .

(٧) أي : في فعل الضد .
والنقل من التحرير (١/ ٣٧٥، ٣٧٦) موافق له .

(٨) ومعه الغزالي ، كما صرح به الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٥٥) ، ونقله التبريزي عنه كما في الإبهاج (٢/ ٧٠) وهو المذهب الأول .

(٩) أي : هو نفس أن لا يفعل ، وهو عدم الحركة في قولك : لا تتحرك .

(١٠) هذا ما احتج به أبو هاشم .
انظر : الإبهاج (٢/ ٧٠) ، ومناهج العقول (٢/ ٥٢) ، وشرح العبري ورقة (٦٩/ أ) .

الرابعة :

النهي عن الأشياء إما عن الجمع ، كنكاح الأختين ، أو عن الجميع كالربا والسرقة .

ببالهم فعل ضد الزنا[١] .

قلنا[٢] : المدح على الكف ، وهو فعل الضد ، وليس المدح على الترك ؛ لأنه عدم ولا مدح على العدم ؛ لأنه ليس في وسعه[٣] .

الرابعة[٤]:

النهي إما أن يكون عن شيء واحد وهو ظاهر[٥] .

وإما أن يكون عن أشياء[٦] .

والنهي عن الأشياء[٧] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٥٥) .

(٢) ج : (ص ٥٢/ب) .

(٣) قال العبري : وفيه نظر ؛ لأن الكف ترك الفعل ، ولا فرق بينهما .
قال البدخشي : هو سهو ومنشؤه اشتراك لفظ الترك بين الكف وعدم الفعل .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٩/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ٥٥) .

(٤) أي : المسألة الرابعة .

(٥) قال ابن النجار : وهو كثير . شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٨) .

(٦) الإسنوي وابن السبكي : لم يرتضيا تعبير المصنف « عن الأشياء » لأنها جمع ، وأقلها ثلاثة والمثال الذي أورده في اثنتين ، وحينئذ فالتمثيل غير مطابق ، ولو عبر بالمتعدد لخلص من السؤال ، واستدرك ابن النجار ذلك فعبر به .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٥، ٥٦) ، والإبهاج (٢/ ٧٩) ، والتحرير (١/ ٣٧٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٩٨) .

(٧) علي قسمين .

....

إما عن الجمع (بينهما[١] ، كنكاح الأختين[٢] فإن كل واحد مباح ، والجمع بينهما منهي عنه[٣] حرام[٤] .

أو عن الجميع)[٥] أي : كل واحد منهي عنه[٦] ، كالربا والسرقة[٧] .

❦ ❦ ❦

---

(١) أي : الهيئة الاجتماعية دون المفردات على سبيل الانفراد ، وهذا هو القسم الأول .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٥) ، والإبهاج (٢/ ٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٩٨، ٩٩) .

(٢) ثبت النهي عن تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ - إلى قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن اللّه كان غفورًا رحيمًا ﴾ النساء : (٢٣) .

(٣) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (٦٩/أ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبته بالهامش .

(٦) وهذا هو القسم الثاني .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٥٥) .

الباب الثالث : في العموم والخصوص

وفيه فصول :

الفصل الأول : في العموم

العام : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .

الباب الثالث

في[1]

العموم[2] والخصوص

وفيه فصول :

الفصل الأول : في العموم

العموم من عوارض الألفاظ حقيقة[3] .

فإذا قيل : هذا اللفظ عام صدق حقيقة[4] .

وأما في المعنى : فإذا قيل : هذا المعنى عام[5] فهل هو حقيقة :

---

(١) مكررة في : أ .

(٢) العموم لغة : هو الشمول ، مأخوذ من قولهم: عممت الشيء أعمه عمومًا ، وعمهم العدل والرخص والغلاء . المصباح المنير (٢/ ٦٥٩) .

(٣) إجماعًا ، بمعنى أن كل لفظ عام يصح شركةُ الكثيرين في معناه ، لا أنه يسمى عامًّا حقيقة ، إذ لو كانت الشركة في مجرد الاسم لا في مفهومه لكان مشتركًا لا عامًّا ، وبهذا يبطل قول من قال : إن العموم من عوارض الألفاظ لذاتها .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٦) ، وجمع الجوامع (٢/ ٤٠٣) ، والمستصفى (٢/ ٣٢) .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠١) .

(٥) ب : (ص ٦٢/ب) .

....

فيه مذاهب[١] :

والمختار[٢] عند ابن الحاجب : أنه يصدق حقيقة كما في الألفاظ[٣] .

والعام : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .

فقوله : لفظ[٤] ، كالجنس .

مع الإشعار بأن العموم من عوارض الألفاظ[٥] .

لكن سيأتي له جواز تخصيص العلة والمفهوم وغيرهما .

والتخصيص فرع العموم[٦] .

وأجيب : بأنه يجوز أن يكون إطلاق العموم هناك على سبيل المجاز - كما رآه الجمهور - وكلامه هنا في المدلول الحقيقي[٧] .

---

(١) أولها وأبعدها : أنه لا يصدق حقيقة ولا مجازًا ، وهذا المذهب حكاه ابن الحاجب (٢/ ١٠١) .
ثانيها : أنه يصدق عليها مجازًا ونقله الآمدي في الإحكام (٢/ ٥٦) عن الأكثرين ، ولم يرجح خلافه وهو قول أكثر الحنفية وأبي الحسن البصري .
انظر : المعتمد (١/ ٢٠٣) ، وأصول السرخسي (١/ ١٢٥) ، وفتح الغفار (١/ ٨٤) ، وتيسير التحرير (١/ ١٩٤) .

(٢) وهذا هو المذهب الثالث .

(٣) انظر : المختصر لابن الحاجب ، وعليه شرح العضد (٢/ ١٠١) .

(٤) قال الإسنوي : وقد تقدم غير مرة : أن الكلمة أَوْلَى منه ، لكونه جنسًا بعيدًا ، بدليل إطلاقه على المهمل والمستعمل ، مركبًا كان أو مفردًا ، بخلاف الكلمة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٧) ، والتحرير (١/ ٣٧٨) .

(٥) وهذا ما يؤخذ من التعبير باللفظ ، وهو مذهب الجمهور .

(٦) وسيأتي أيضًا - قريبًا إن شاء اللَّه - أن العموم قد يكون عقليًا لا لفظيًا .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٧) ، والإبهاج (٢/ ٨٨) ، والتحرير (١/ ٣٧٨) .

(٧) وهذا جوابٌ أول عزاه ابن السبكي والولي العراقي إلى الإسفراييني ، ونقله الإسنوي من غير عزو إلى أحد . =

....

والعموم هناك بحسب اللغة ، وهنا بحسب الاصطلاح[١] .

وقوله : « يستغرق » ، خرج به المطلق ، فإنه لا يدل على شيء من الأفراد -

كما سيجيء - فضلاً عن استغراقها[٢] .

وعن النكرة في الإثبات[٣] مفردًا[٤] كان أو مثنى[٥] أو مجموعًا[٦] .

فإنه يتناول كل واحد بدلاً[٧] لا استغراقًا .

وعن الأعلام والضمائر وأسماء العدد نحو العشرة ، فإنه[٨] لا يتناول جميع العشرات إلا بدلاً .

وقوله : جميع ما يصلح له احتراز عما لا يصلح[٩] .

= انظر : الإبهاج (٢/٨٨) ، والتحرير (١/٣٧٨) ، ونهاية السول (٢/٥٧) .

(١) وهذا جواب ثان ذكره الإسنوي في نهاية السول (٢/٥٧) : واستحسنه الشيخ المطيعي في حاشيته : سلم الوصول على نهاية السول (٢/٢١٦) ، ونقله الولي العراقي (١/٣٧٨) من غير عزو لأحد .

(٢) أي : استغراق الأفراد .

(٣) أي : في سياق الإثبات .

(٤) كرجل .

(٥) كرجلين .

(٦) كرجال ، أو عدد كخمسة .

(٧) نعم هي عامة عموم البدل عند الأكثرين ، إن كانت أمرًا نحو : اضرب رجلاً ، فإن كانت خبرًا نحو : جاءني رجل ، فلا تعم .

ومعنى عموم البدل : أنها تصدق على كل واحد بدلاً من الآخر .

انظر : نهاية السول (٢/٥٨) .

(٨) أ : (ص ٥٥/أ) .

(٩) في ج : « يصلح له » .

....

فإن عدم استغراق من ، لمن[١] لا يعقل ، وأولاد زيد لأولاد عمرو ، لا يمنع كونه عامًّا لعدم صلاحيته له[٢] .

والمراد بالصلاحية أن يصدق عليه حقيقة[٣] .

وقوله : « بوضع واحد » متعلق بيصلح[٤] ، والباء فيه للسببية ؛ لأن صلاحية اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع ، لا المناسبة الطبيعية ، أو حالاً[٥] من «ما » ، أي : جميع المعاني الصالحة له في حال كونها حاصلة بوضع واحد .

واحترز به : عن خروج المشترك[٦] ؛ إذ لولا هذا القيد ، لما صدق الحد على لفظ العين المتناول لجميع أفراد الباصرة ، مع أنه عام[٧] وللزم في عمومه استغراقه لجميع أفراد[٨] معانيه المتعددة .

وهذا معنى قول الإمام الرازي : إن قولنا : بوضع واحد ، احتراز عن المشترك والذي له حقيقة ومجاز ، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول

(١) ساقطة من : ج .

(٢) أعني لعدم صدقه عليه .
انظر : الإبهاج (٢/ ٨٨) .

(٣) أي : في اللغة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٨) .

(٤) أي : جار ومجرور متعلق بيصلح .

(٥) في : ب ، ج : « حال » وهو خطأ ؛ لأن التقدير ويجوز أن تكو حالا ، كما في نهاية السول (٢/ ٥٨) .

(٦) أي : اللفظ المشترك ، وما له حقيقة ومجاز كالأسد .
انظر : الإبهاج (٢/ ٨٨) .

(٧) لأن العين وضعت مرة للباصرة ، وأخرى للفوراة ، فهي صالحة لهما .

(٨) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

....

مفهوميه معًا[١] .

بيانه[٢] : أن العين قد وضعت مرتين : مرة للمبصرة ومرة للفوارة ، مثلاً فهي صالحة لهما .

فإذا قال : رأيت العيون ، وأراد بها العيون المبصرة دون الفوارة ، أو بالعكس ، فإنها لم تستغرق جميع ما يصلح لها مع أنها عامة .

لأن الشرط إنما هو استغراق الأفراد الحاصلة من وضع واحد وقد وجد ، والذي لم يدخل فيها هو أفراد وضع آخر ، فلا يضر .

(فلو لم)[٣] يذكر هذا القيد[٤] ، لاقتضى أن لا[٥] تكون عامة ، وما كان له حقيقة ومجاز يعمل فيه هذا العمل[٦] .

فيكون المقصود بهذا القيد ، إدخال بعض[٧] الأفراد لا الإخراج[٨] .

ويجوز أنه احترز : بوضع واحد ، عن استعمال اللفظ في[٩] حقيقته كالعين ، وفي حقيقته ومجازه كالأسد ، فإنه يصدق أنه[١٠] لفظ مستغرق

(١) انظر : المحصول (١/٣٥٣) .

(٢) أي : بيان قول الإمام في المحصول .

(٣) ما بين القوسين مكرر في : ج .

(٤) أي : قوله : بوضع واحد .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) أي : المذكور بعينه .

(٧) ج : (ص ٥٣/أ) .

(٨) وهذا البيان أشار إليه في المحصول إشارة لطيفة - كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (٢/٥٨) وقال : فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا .
انظر : المحصول (١/٣٥٣) .

(٩) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(١٠) أي : أن يقال إنه .

. . . .

لجميع ما يصلح له ، وليس بعام ، فخرج بوضع واحد[١] .

وهنا اعتراضات وأجوبتها[٢] في الأصل[٣] .

---

(١) ما سبق بتمامه في نهاية السول (٢/٥٨) .

(٢) أحد هذه الاعتراضات : أنه عرف العام بالمستغرق ، وهما لفظان مترادفان ، ليس هذا حدًّا لفظيًّا حتى يصح التعريف به ، بل حقيقيًّا أو رسميًّا .

وأجيب عنه : بأنا لا نسلم ترادف العموم والاستغراق ، فإن العموم لغة هو الشمول والشمول والاستغراق غير مترادفين وإن اشتركا في بعض اللوازم .

سلمنا ، لكن يجوز تعريف العام المصطلح عليه : بالمستغرق اللغوي ، وحينئذ فهما غير مترادفين ؛ لأن الكلام في معنى المستغرق لغة ، وفي معنى العام اصطلاحًا .

ثانيها : أنه يدخل فيه الفعل الذي ذكر معه معمولاته من الفاعل والمفعول وغيرهما ، نحو ضرب زيد عمرًا ، فإنه لفظ يستغرق جميع ما يصلح له ، وليس بعام .

وجوابه أن هذا ضعيف جدًّا ؛ لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له ؛ إذ ليس شاملاً لجميع أنواع الضرب الصادر من زيد الواقع على عمرو ، وإنما دل على مطلق صدور ضربٍ من زيد ، ووقوعه على عمرو .

ثالثها : أنه ينتقض بأسماء الأعداد ؛ لأن لفظ المائة لفظ مستغرق لجميع ما يصلح ، وهو أفراد العدد ، وليس بعام .

وأجيب عنه : بأن قولنا : ما يصلح له يدفعه ، فإن لفظ المائة لا يتناول إلا بعض ما صلح له ، وهو المائة الواحدة ليس متناولاً لكل واحد من أفراد المعين على سبيل الاستغراق .

رابعها : أنه أخذ فيه لفظة « جميع » وكذلك لفظة « ما » وهما من جملة المعرف ، وأخذ المعرف قيدًا من المعرف باطل لما عُلم في عِلم المنطق .

قال الإسنوي وابن السبكي والعراقي : أورده الأصفهاني ، وادعى أن جوابه متعذر .

خامسها : أن مراده بقوله : المستغرق لفظ للعموم بلا شك ، وهو غير جائز ، لأن لفظ العموم لا يصلح لواحد واحد من آحاده ، فإنه لم يوضع لواحد ولا لاثنين ، وإنما يصلح للجميع .

وأجيب عنه : بأنه مندفع بتفسير الصلاحية ، فمن أورده لم يفهم معناها ، فإنه ليس المراد بالصلاحية إلا أن الرجال يصلح لأفراد هذا الصنف ، ولا يصلح لغيرهم .

انظر : الإحكام للآمدي (٢/٥٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٩، ١٠٠) ، والإبهاج (٢/ ٨٨، ٩٩) ، ونهاية السول (٢/٣١٨) ، وحاشية سلم الوصول عليه والتحرير (١/٣٧٨ - ٣٨٢) .

(٣) في ج : زاد بعدها عبارة : « له وليس بعام » .

وفيه مسائل :

الأولى :

أن لكل شيء حقيقة هو بها هو . فالدال عليها المطلق ، وعليها مع

وفيه[١] مسائل :

الأولى[٢] :

أن لكل شيء حقيقة هو بها هو[٣] ، مثلاً : الجسم الإنساني حقيقة ذلك الجسم ، فتلك الحقيقة إنسان ، فالدال ، أي اللفظ الدال عليها ، أي : على تلك الحقيقة ، من حيث هي ، أي من غير اعتبار شيء من المفهومات ، كالوحدة والكثرة[٤] معه ، وإن لم تخل عنه في الواقع ، تسمى المطلق ، كقولنا : الرجل خير من المرأة ، أي : حقيقة الذكر من بني آدم ، من غير التفات إلى شيء من الأفراد ، خير من حقيقة الأنثى من بني آدم[٥] .

والفرق بين الحقيقة والماهية .

---

(١) أي : في الفصل الأول .

(٢) أي : المسألة الأولى : في الفرق بين العام والمطلق والنكرة والمعرفة ، والعدد .
قال الإمام في المحصول (١/ ٣٥٦) فإن بعضهم يرى أن المطلق ، هو النكرة ، وعليه جرى الآمدي (٢/ ٥٤) .

(٣) أي : ماهية ذلك الشيء بها أي : بتلك الحقيقة ، يكون ذلك الشيء . انظر : نهاية السول (٢/ ٦٠) .

(٤) ب : (ص ٦٣/أ) .

(٥) انظر : الحاصل (٢/ ٣٣٥) ، والتحصيل (١/ ٣٤٣) ، حيث تبعهما المصنف ، خلافًا للإمام حيث لم يذكره . انظر : نهاية السول (٢/ ٦٠) .

وحدة معينة : المعرفة . وغير معينة: النكرة ، ومع وحدات معدودة : العدد ، ومع كل جزئياتها : العام .

أن الحقيقة ماهية بقيد[١] الوجود في الخارج ، والماهية أعم ، والدال عليها[٢] بوحدة أي : بقيد الوحدة شخصًا أو نوعًا أو جنسًا .

فإن كانت معينة : فهي المعرفة ، كزيد والإنسان والحيوان ، وإن كانت غير معينة : فهي النكرة كرجل .

والدال على الحقيقة مع وحدات متعددة ، أي : محصورة لا يتناول ما بعدها العدد كعشرة .

وإن كانت غير محصورة : بل مستوعبة لكل فرد من أفراد تلك الحقيقة (فهي العام[٣])[٤] .

وإليه أشار بقوله : ومع كل جزئياتها العام كالمشركين[٥] .

وهذا تقسيم اعتباري ، كما سبق في تقسيم الألفاظ[٦] .

فإن العام والعدد قد يكونان[٧] معرفتين كالرجال والخمسة ، وقد

---

(١) زاد بعدها في ج : عبارة نصها : « أن الحقيقة والماهية » .

(٢) أي على تلك الحقيقة .

(٣) كالرجال والمسلمين والمشركين .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ج .

(٥) في ب : « كالمشركين » .
قال الإسنوي : وهذه العبارة التي في العام أخذها المصنف من الحاصل فإنه عدل عن قول الإمام وعليها مع كثرة غير معينة إلى ما قلناه لأنه يَرِدُ عليه الجمع المنكر كقولنا رجال فتابعه المصنف عليه وهو من محاسن الكلام . انظر : الحاصل (٢/ ٣٣٥) ، ونهاية السول (٢/ ٦٠) ، والإبهاج (٢/ ٩٠) .

(٦) وبذلك يكون هذا التقسيم ضعيف كما نبه عليه الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٦٠) وابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٩٠) ، والعبري في شرحه ورقة (٧٠/أ) لوجوه ثلاثة ذكروها.

(٧) في أ ، ج : يكونا .

الثانية : العموم

يكونان[١] نكرتين ، كرجل وخمسة في قولك : لا رجل[٢] .

الثانية[٣]

للعموم صيغة موضوعة حقيقة ، كما ذهب إليه الشافعي - رضي اللَّه عنه- والمحققون[٤] .

ولا يتصور نزاع في إمكان التعبير عن العموم بعبارة مثل : كل رجل[٥] .

ووقع النزاع في الصيغ المخصوصة التي يدعى عمومها[٦] :

هل هي للعموم أم لا ؟

---

(١) في أ ، ج : يكونا .

(٢) وهذا أول وجوه ضعف هذا التقسيم التي أوردها البعض عليه .

وثانيها : أن اعتبار الوحدة في مدلول المعرفة والنكرة يوجب خروج نحو الرجلين والرجال عن حد المعرفة ، وخروج نحو رجلين ورجال عن حد النكرة ، وهو باطل .

وثالثها : أن العدد في قولنا : خمسة رجال مثلاً إنما هو الخمسة وحدها بلا نزاع ، والرجال هو المعدود ، وكلامه يقتضي أن العدد إما اسم المجموع أو للرجال فقط ، وهو الأقرب لكلامه ، فإن الرجال لفظ دال على الحقيقة وعلى وحدات معدودة بالخمس ، فإنا عددناها بها .

وأيضًا فإن المعدود مشتق من العدد ، فيتوقف معرفته على معرفته .

انظر : نهاية السول (٢/ ٦٠) ، والإبهاج (٢/ ٩٠) ، وشرح العبري ورقة (٧٠/ أ) ، والتحرير (١/ ٣٨٢) .

(٣) أي : المسألة الثانية فيما يفيد العموم .

(٤) انظر : الرسالة ص (٥١-٣٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٢) وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٨-١٠٩) ، والمستصفى (٢/ ٣٤) ، والمعتمد (١/ ٢١٠) .

(٥) أ : ص (٥٥/ ب) .

(٦) وهذا معنى كلام ابن الحاجب : « والخلاف في عمومها وخصوصها كما في الأمر » قاله السعد في حاشيته على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ١٠٢) .

إما لغة بنفسه كـ«أي» للكل ،

فقال الأكثر : له صيغة هي حقيقة فيها[١] .

ثم العموم[٢] إما لغة[٣] بنفسه ، أي : إما مستفاد من اللغة ، وهو الأكثر .

وهو على قسمين :

الأول : الدال على العموم بنفسه من غير انضمام قرينة[٤] .

وهو إما عام[٥] في ذوي العلم وغيرهم ، فأي للكل ، فإنها عامة[٦] فيما يضاف إليه من الأشخاص والأزمان والأمكنة والأحوال ، ولابد من تقييدها ، بالاستفهامية والشرطية والموصولة[٧] ؛ ليخرج الصفة : كمررت برجل أي رجل ، بمعنى كامل ، والحال : نحو مررت بزيد أيَّ رجل - بفتح أي- بمعنى كامل أيضًا ، أو مناديًا : نحو : يا أيها الرجل ، فإنها لا تفيد العموم[٨] .

---

(١) وسيأتي في آخر المسألة عرض للمذاهب وأدلتها .

(٢) أي : إما أن يكون العموم لغة أو عرفًا أو عقلًا .

(٣) وهو القسم الأول .

(٤) وهو على ضربين .

(٥) أي : في كل شيء ، وشاملًا لجميع المفهومات ، وهذا هو الضرب الأول .
انظر نهاية السول (٢/ ٦٥) ، والإبهاج (٢/ ٩١) .

(٦) تقول : أي رجل جاء ، وأي ثوب لبسته .

(٧) يعني شرط أي حتى تعم : أن تكون استفهامية ، مثل قوله تعالى : ﴿ **أيكم يأتيني بعرشها** ﴾ (النمل: ٣٨) وشرطية مثل قوله تعالى : ﴿ **أيامًا تدعو فله الأسماء الحسنى** ﴾ (الإسراء : ١١٠) والموصولة نحو قولك : يعجبني أيهم هو قائم .
والإمام السرخسي يرى أن «أي» لا تعم مطلقًا ، والبرماوي قال : لا عموم في الموصولة ، بخلاف الشرطية والاستفهامية ، وبمثله قال ابن السبكي ، وأنكر على من قال بأنها عامة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٢-١٢٣) ، وأصول السرخسي (١/ ١٦١) ، والإبهاج (٢/ ٩١).

(٨) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٦٥) .

و«من» للعالمين ، و«ما» لغيرهم ،

ومثل أي العامة : كل وجميع[١] ، والذي والتي[٢] .

و«كل» أقوى صيغ العموم[٣] .

وإما في البعض[٤] وإليه أشار بقوله : «ومَنْ» أي الشرطية أو الاستفهامية للعالمين[٥] - بكسر اللام - أي « مَنْ» عام في ذوى العلم[٦] ، وهو[٧] متناول للباري[٨] تعالى كقوله تعالى : ﴿ **ومَن لستم له برازقين**﴾[٩] .

---

(١) إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة فلا يقال : جميع رجل ، وتقول : جميع الناس ودلالتها على كل فرد بطريق لظهور بخلاف «كل» فإنها بطريق النصوصية .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٧-١٢٨) .

(٢) سواء كان الاسم الموصول مفردًا كما مَثَّلَ أو مثنى كقوله تعالى : ﴿ **واللذان يأتيانها منكم** ﴾ (النساء: ١٦) أو مجموعًا كقوله تعالى : ﴿**إن الذين سبقت لهم منا الحسنى**﴾ (الأنبياء : ١٠١) ، وقوله: ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن** ﴾ (النساء : ٣٤) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٣) .

(٤) أي أن لا يكون شاملاً للكل ، وهذا هو الضرب الثاني ، وهو على وجهين .

(٥) أي العالِين خاصة ، وهم أولو العلم ، وهذا هو الوجه الأول من الضرب الثاني ،
انظر : نهاية السول (٢/ ٦٥) والتحرير (١/ ٣٨٤) .

(٦) قال ابن السبكي : وقد تستعمل في غير العالِين للتغليب أو غيره ، كقوله تعالى : ﴿**فمنهم من يمشي على بطنه**﴾ (النور : ٤٥) .
انظر : الإبهاج (٢/ ٩١-٩٢) .

(٧) أي العالِين .

(٨) وعدل عن التعبير بمن يعقل ، وإن كانت هي العبارة المشهورة إلى التعبير بأولِي العلم لمعنى حَسَن غفل عنه الشارحون - قال الإسنوى : ذكره ابن عصفور ، وصرح الولي العراقي بأنه في كتاب المغرب له . انظر : نهاية السول (٢/ ٦٦) ، والتحرير (١/ ٣٨٤) .

(٩) الحجر : (٢٠) .
والآية بتمامها : ﴿ **وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين** ﴾ .

و«أين» للمكان ، و«متى» للزمان ، أو بقرينة في الإثبات ، كالجمع المحلى بالألف واللام والمضاف

و«ما» عام لغيرهم ، أي في غير ذوي العِلْم[١] نحو : اشتر ما رأيت[٢] إلا أن تكون نكرة موصوفة نحو : مررت بما معجب لك ، أي[٣] شيء ، أو تعجبيه[٤] نحو : ما أحسن زيدًا ، فلا يعم .

«وأين» عام للمكان خاصة نحو : أين تجلس أجلس .

«ومتى» عام للزمان نحو متى تجلس أجلس .

وقيد ابن الحاجب : ذلك بالزمان المبهم[٥] .

قال الإسنوي : ولم أر هذا الشرط في الكتب المعتمدة[٦] .

القسم الثاني :[٧]

الدال على العموم بقرينة[٨] ، وإليه أشار بقوله : أو بقرينة ، وتلك

---

(١) وهذا هو الوجه الثاني .

(٢) فلا يدخل فيه العبيد والإماء ، بخلاف « من » فإنها تعم الذكور والإناث ، والأحرار والعبيد ، وقيل : هي مثل « ما » ، وفيه خلاف يأتي ذكره بدليله - إن شاء اللّٰه تعالى - في تأخير البيان . انظر : نهاية السول (٢/ ٦٥-٦٦) .

(٣) في ج : أو .

(٤) يعني غير موصوفة .

(٥) نحو : متى تقم أقم ، ولا يصح أن تقول : متى طلعت الشمس ؛ لأن زمن طلوعها غير مبهم . (انظر : شرح الكوكب المنير ٣/ ١٢١) .

(٦) أنا رأيت هذا الشرط عند ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢١) . انظر : نهاية السول (٢/ ٦٦) ، وصرَّح به العراقي في التحرير (١/ ٣٨٥) .

(٧) ساقطة من : ج .

(٨) أي أن يكون عمومه مستفادًا من اللغة لكن بقرينة وهو على وجهين . انظر : الإبهاج (٢/ ١٠١) ، ونهاية السول (٢/ ٦٦) ، وشرح العبري ورقة (٧٠/أ) .

. . . .

القرينة إما في الإثبات[١] : كالجمع المحلى[٢] بالألف واللام[٣] ، والمضاف بالألف واللام ، والإضافة في الجمع[٤] ، هما قرينة العموم فيهما ، وسواء فيه جمع السلامة والتكسير ، هذا قول[٥] الأكثرين[٦] .

وقيل : لا يفيد الجمع المحلى باللام العموم ، بل الجنس مطلقًا[٧] .

ومحل الخلاف : إذا لم يكن هناك عَهْدٌ[٨] .

فإن كان[٩] انصرف إلى المعهود ، ولا يعم[١٠] .

وقول سيبويه وغيره : جمع السلامة للقلة ، وهي من الثلاثة إلى العشرة . لا ينافى قول المصنف : إن الجمع المحلى باللام للعموم .

لأن قول سيبويه محمول على النكرة[١١] .

---

(١) هذا هو الوجه الأول .

(٢) جـ : ص (٥٣/ ب) .

(٣) أي : من غير عهد ، مثل قوله تعالى : ﴿ **إن الله بريء من المشركين ورسوله** ﴾ (التوبة : ٣) .

(٤) كالعبيد وعبيدى .
انظر : نهاية السول (٢/ ٦٦) .

(٥) ب : (ص٦٣/ ب) .

(٦) وهو قول أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١ :٣٠٣) ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ٢١٩) ، وصححه ابن الحاجب (٢/ ١٠٢) ، وهو المنقول عن الشافعي في الرسالة في ص (٥٣) ، والجبائي والمبرد : (انظر المعتمد (١/ ٢٤٤) والتحرير (١/ ٣٨٧) ، وسيأتي مزيد تفصيل ذلك .

(٧) وهو للإمام في المحصول (١/ ٢٠٨) وقد صرح به عند الكلام على أن الأمر للوجوب ، فإنهم قد استدلوا عليه بقوله : ﴿ **فليحذر**﴾ (النور : ٦٣) .

(٨) انظر : الإبهاج (٢/ ١٠١) ونهاية السول (٢/ ٦٦) .

(٩) أي : إن كان هناك عهد .

(١٠) وهذا ما دل عليه قول صاحب جمع الجوامع (١/ ٤١٣) ، وغاية الوصول ص (٧١) .

(١١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٠-١٣١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (١٨٠) والتلويح =

وكذا اسم الجنس ،

وكذا اسم الجنس ، أي : وكذا تحصيل العموم بقرينة الإثبات في اسم الجنس كالجمع ، وهي أل والإضافة كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا[١]﴾ وقوله تعالى : ﴿فليحذر[٢] الذين يخالفون عن أمره ﴾[٣] .

وشَرْطُ تعميمه[٤] أن لا يتحقق عهد[٥] فإن كان[٦] هناك[٧] انصرف إليه قطعًا .

ولو عَبَّر بالمفرد[٨] لكان أحسن ، لشموله[٩] الاسم الذي ليس بجنس، وهو ما يتغير لفظه ، عند تكثير مدلوله نحو دينار .

وكون اسم الجنس المفرد يفيد العموم إذا دخل عليه الألف واللام هو الذي نص عليه الشافعي[١٠] -رضي اللّٰه عنه- ونقله الآمدي عنه وعن

= على التوضيح (٢/ ٢٤٢) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٦٦) .

(١) الإسراء : (٣٢) .
والآية بتمامها : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ .

(٢) في جميع النسخ « وليحذر » وهو خطأ .

(٣) النور : (٦٣) . وسبق إثبات الآية بتمامها في الأوامر .

(٤) شرط كون اسم الجنس عامًا .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) أي: إن كان هناك عهد .

(٨) بدلاً من قوله : وكذا اسم الجنس .

(٩) في جـ : لشمول .

(١٠) فإنه - رضي اللّٰه عنه - نص في الرسالة ص (٥٣-٥٤) على أن الأرض في قوله تعالى : ﴿ خلق السماوات والأرض ﴾ (إبراهيم : ٢٢) من الألفاظ العامة التي أريد بها العموم ، ونص على أن قوله تعالى : ﴿ والزانية والزاني ﴾ (النور : ٢) في ص (٦٧) وقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ (المائدة : ٣٨) من العام الذي خص .

. . . .

الأكثرين[١] وهو قول أبي إسحاق[٢] والمبرد وصححه ابن الحاجب[٣] .

وصحح الإمام ، وأتباعه أنه لا يعم[٤] .

قال العراقي : وعموم المفرد[٥] غير عموم الجمع فالأول يعم المفردات ، والثاني يعم المجموع ؛ لأن أل قد دخلت على جمع ، وهي تعم أفراد ما دخلت عليه .

وفائدة هذا : تعذر الاستدلال بالجمع على مفرد في حالة النفي أو النهي لأنهما وردا على أفراد المجموع .

والواحد ليس بجمع[٦] كذا قال[٧] .

فإن قلت : إذا حلف بالطلاق وحنث لا يقع عليه غير واحدة وكان مقتضى العموم وقوع الثلاث .

أجاب[٨] الشيخ (عز الدين)[٩] بن عبد السلام[١٠] بأن هذه يمين

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٥٧) .

(٢) انظر : شرح اللمع (١/ ٣٠٤) .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ١٠٢) ، ونهاية السول (٢/ ٦٦) ، والإبهاج (٢/ ١٠٢) والوصول إلى الأصول (١/ ٢١٩) .

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢٠٨) ، والتحصيل (١/ ٣٥٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٨٠) ، والتحرير (١/ ٣٨٧) .

(٥) أي الذي دخلت عليه « أل » .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٥-١٣٦) .

(٧) أي الولي العراقي في التحرير (١/ ٣٨٨) .

(٨) أي عن السؤال السابق من القرافي له -كما صرح ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٠٢) ، والعراقي في التحرير (١/ ٣٨٨) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ،ج وأثبته بهامش : أ .

(١٠) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي ، أبو محمد شيخ الإسلام ، =

. . . .

ويراعي فيها العرف لا موضوع اللغة[(١)] .

وأجاب السبكي[(٢)] : بأن الطلاق حقيقة واحدة وهي قطع عصمة[(٣)] النكاح ، وليس له أفراد حتى يقال : إنما يندرج في العموم ، ولكن مراتبه مختلفة[(٤)] .

فإذا لم يذكر الثلاثة ولا نواها لم يحمل إلا على أقل المراتب ، ثم بسطه[(٥)] .

وهنا أبحاث حسنة في الأصل .

= وأحد الأئمة الأعلام ، الملقب بسلطان العلماء ، أشهر كتبه « القواعد الكبرى » و « مجاز القرآن » المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، وشجرة المعارف والتفسير ، توفي سنة (٦٦٠ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٠٩) ، وشذرات الذهب (٥/ ٣٠١) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٠٩) ، وفوات الوفيات (١/ ٥٩٤) .

(١) انظر : الإبهاج (٢/ ١٠٢) ، ونهاية السول (٢/ ٦٧) ، والتحرير (١/ ٣٨٨) .

(٢) كما نقله ابنه عنه رحمهما اللّٰه تعالى .
انظر : المرجع السابق .

(٣) مكررة في أ .
وهي أول الورقة (٥٦/أ) من النسخة : أ .

(٤) أي : منها ما يحصل به تشعيب النكاح وهو الرجعي ، وجوز الشارع فيه أن يكون مرة بعد أخرى .
والتشعيب الحاصل من الثانية أكثر من الحاصل بالأولى ، وإن اشتركا في جواز الرجعة ، ومنها ما يحصل به البينونة مع إمكان الرد بغير محلل ، وهو إذا كان بعوض .
ومنها ما يحصل به البينونة الكبرى ، وهو الثلاث ، فهذه مراتب وليست أفرادًا ، ولكن إذا قال : أنت طالق ثلاثًا ، فقد استوعب جملة الطلاق .
انظر : المرجع السابق .

(٥) أي : لأن الألف واللام لا دلالة لها على قوة مرتبة أو ضعفها ، فلا يحمل إلا على الماهية وليست آحاد المراتب بمنزلة آحاد العموم حتى تقول بالاستغراق .
انظر : المرجع السابق ونهاية السول (٢/ ٦٧) ، والتحرير (١/ ٣٨٩) .

أو النفي ، كالنكرة في سياقه ،

أو لقرينة في النفى ، هو معطوف على قوله : في الإثبات ، أي يفيد العموم بقرينة في النفى كالنكرة في سياقه ، أي سياق النفي[(١)] ، والمراد النكرة المعنوية ليدخل المطلق .

وليس المراد النكرة الصناعية القابلة للمعرفة سواء باشرها النفي نحو : ما أحد قائم .

أو باشر عاملها نحو ما قام أحد .

وسواء كان النافي « ما » أو « لم » أو غيرهما[(٢)] .

ثم إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير « كشيء[(٣)] » أو ملازمة للنفي نحو « أحد » أو داخلاً عليها من نحو : ما من رجل ، أو واقعة بعد « لا » العاملة عمل إن ، وهي لا التي لنفي الجنس .

(١) مثل : لا أحد في الدار .
ومثلها النكرة في سياق النهي ؛ لأنها في معنى النفي صرح به أهل العربية ، مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا﴾ (الإسراء :٣٢) .

وكذا النكرة في سياق استفهام إنكاري - قاله البرماوي وغيره- لأنها في معنى النفس أيضًا كما صرح به في العربية في باب مسوغات الابتداء ، وصاحب الحال في باب الاستثناء وغيره ذكر ذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٦، ١٤٠) ومثَّل لها بقوله تعالى : ﴿ هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزًا﴾ (مريم : ٩٨) وكذا النكرة في سياق الشرط فإنها تعم نحو قوله تعالى : ﴿ من عمل صالحًا فلنفسه ﴾ ، (فصلت : ٤٦) لأن الشرط في معنى النفي أيضًا لكونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد ، وقد صرح إمام الحرمين في البرهان بإفادته العموم ، ووافقه الإبياري في شرحه ، وهو مقتضى كلام الآمدي ، وابن الحاجب وغيرهما في مسألة : لا أكلت ، وإن أكلت» .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٦) وما بعدها ، والبرهان (١/ ٣٢٣) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ١١٧) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥١) ، ونهاية السول (٢/ ٦٧) .

(٢) مثل : لن ، وليس .

(٣) ساقطة من جـ ، وفي أ : لش .

. . . .

فواضح كونها للعموم ، وما عدا ذلك نحو : لا رجل قائمًا ، وما في الدار رجل(١) .

فالأصح :(٢) أنها ظاهرة في العموم لا نصًا(٣) .

واستثنى صاحب التلقيحات(٤) سلب الحكم عن العموم ، كقولنا ما كل عدد زوجًا .

فإن هذا ليس من باب عموم السلب ، أي : ليس حكمًا بالسلب على كل فرد ، وإلا لم يكن فيه زوج ، وذلك باطل .

---

(١) ففيه مذهبان للنحاة .

(٢) هذا هو المذهب الأول .
قال الإسنوي : وهو مذهب سيبويه ، وممن نقله عنه شيخنا أبو حيان في حروف الجر ، ونقله من الأصوليين إمام الحرمين في البرهان في الكلام على معاني الحروف .
انظر : نهاية السول (٢/ ٦٧) ، والبرهان (١/ ١٨٥) ، والإبهاج (٢/ ١٠٣) .

(٣) قال إمام الحرمين : ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فنقول : ما فيها رجل بل رجلان ، كما يعدل عن الظاهر في نحو : جاء الرجال إلا زيدًا .
وذهب المبرد : إلى أنها ليست للعموم ، وتبعه عليه الجرجاني في أول شرح الإيضاح والزمخشري عند قوله تعالى : ﴿ **ما لكم من إله غيره** ﴾ (الأعراف : ٥٩) .
انظر : نهاية السول (٢/ ٦٧) ، والإبهاج (٢/ ١٠٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص (١٨١) .
وأصول السرخسي (١/ ١٦٠) ، والمنخول ص (١٤٦) ، وتيسير التحرير (١/ ٢١٩) .

(٤) هو عمر بن محمد بن عبد اللَّه شهاب الدين السهروردي ، قال الداودي : كان فقيهًا شافعيًا شيخًا ورعًا كثير الاجتهاد في العبادة والرياضة ، وكان له مجلس وعظ وكان صوفيًا « له مصنفات كثيرة منها : عوارف التوحيد ، وبغية البيان في تفسير القرآن والمناسك ، والتلقيحات ، ورشف النصائح الإيمانية وكشف الفضائح اليونانية ، عمي في آخر عمره وأقعد ، توفي سنة (٦٣٢ هـ) .
انظر شذرات الذهب (٥/ ١٥٣) ، ومعجم المؤلفين (٧/ ٣١٣) ، وطبقات المفسرين (٢/ ١٠) ، ووفيات الأعيان (١/ ١١٩) .
وقوله : استثنى صاحب التلقيحات : أي من إطلاق المصنف .
انظر : نهاية السول (١/ ٦٧) ، والتحرير (١/ ٣٨٩-٣٩٠) .

أو عرفًا مثل : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ فإنه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات .

بل المقصود إبطال قول من قال : كل عدد[١] زوج ، وذلك سلب الحكم عن العموم[٢] .

وقوله : أو عرفًا[٣] ، عطف[٤] على لغة[٥] ، مثل قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ﴾[٦] .

فإن أهل العرف حولوا هذا التحريم ، وهو تحريم العين إلى تحريم أنواع الاستمتاعات[٧] ؛ لأن الاستمتاع يفهم[٨] عرفًا إذا قيل : « حَرَّمْتُ عليك هذه المرأة » دون تحريم العين ، أو الخدمة .

أو يفيد العموم عقلاً[٩] ، وهو[١٠] عطف على عرفًا ، كترتيب الحكم

---

(١) ب : ص (٦٤/أ) .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٦٧) ، والتحرير (١/ ٣٨٩-٣٩٠) .

(٣) هذا هو القسم الثاني من أصل التقسيم ، وهو تقييد العموم من جهة العرف .

(٤) جـ : ص (٥٤/أ) .

(٥) أي : العموم إما أن يكون لغة أو عرفًا .
انظر : نهاية السول (٢/ ٦٨) .

(٦) النساء : (٢٣) .
وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٧) أي : المقصودة من النساء ، فيفيد حرمة جميع الاستمتاعات من الوطء ، ومقدماته .
ومنهم من يقول : المقصود في هذه الآية تحريم الوطء خاصة ، ومنهم من يدعي إجمالها كما سيأتي في باب المجمل والمبين -إن شاء اللّه- لأن المصنف ذكر قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة﴾ (المائدة :٣) فإنا حملناه على الأكل للعرف ، والخلاف في هذه الآية هو الذي في تلك . انظر : الإبهاج (٢/ ١٠٦) ، ونهاية السول (٢/ ٦٨) .

(٨) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٩) هذا هو القسم الثالث : وهو ما يدل عليه بالعقل ، وهو ثلاثة أنواع .

(١٠) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

أو عقلاً كترتب الحكم على الوصف ، ومعيار العموم جواز الاستثناء، فإنه يخرج ما يجب اندراجه لولاه ، وإلا لجاز من الجمع المنكر ، قيل : لو

على الوصف المناسب[(١)] ، نحو : حرمت الخمر للإسكار ، فإن ترتيبه عَلَيْهِ يشعر بالعلية ، والعقل يحكم ؛ لأنه كلما وجدت العلة ، وجد المعلول ، وكلما انتفت انتفى[(٢)] .

وأما في اللغة فإنه لم يدل على هذا العموم[(٣)] .

أما في المفهوم فواضح ، وأما في المنطوق فَلِمَا مر أن تعليق الشيء بالوصف لا يدل على التكرار من جهة اللفظ[(٤)] .

ومعيار العموم[(٥)] جواز الاستثناء[(٦)] .

أي : يعرف العموم به ، فإنه أي الاستثناء يخرج ما يجب اندراجه

---

(١) هذا هو الأول وعليه اقتصر في الكتاب .

(٢) فهذا القسم إنما دل بالعقل على النحو الذي ذكره ، ولم يدل باللغة ولا بالعرف .
أما العرف فواضح .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٠٧) ، ونهاية السول (٢/ ٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٥) .

(٣) أي : لأنه لو دل بها لكان إما المنطوق أو المفهوم .

(٤) وعلى النوع الأول اقتصر الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٦٨) .
النوع الثاني : ما يذكر جوابًا عن سؤال سائل للنبي - صلى الله عليه وسلم - عمن أفطر ؟ فقال : عليه الكفارة ، فيعلم أنه يعم كل مفطر .
النوع الثالث : مفهوم المخالفة عند القائلين به كقوله - صلى الله عليه وسلم - : «مطل الغني ظلم» فإنه بمفهومه يدل على أن مطل غير الغني لا يكون ظلمًا .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٠٧) ، وجمع الجوامع وعليه شرح المحلي (١/ ٤١٦) .

(٥) لَمَّا بَيَّن صيغ العموم على اختلاف مراتبها فيه ، شرع في الاستدلال على أنها عامة بوجهين : وجه يشمل الصيغ كلها ووجه يخص بعضها .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٠/ب) ، جمع الجوامع وعليه شرح المحلي (١/ ٤١٧) .

(٦) وهذا هو تقرير الوجه العام .

تناول لامتنع الاستثناء لكونه نقضًا .

لولاه ، أي : لولا الاستثناء .

فلزم من ذلك دخول جميع الأفراد في المستثنى منه[١] .

وإلا أي : لو لم يجب دخوله فيه لجاز أن يستثنى من الجمع المنكر[٢] ، لكن الاستثناء منه لا يجوز باتفاق النحاة[٣] .

قالوا[٤] : إلا أن يكون[٥] المستثنى منه مختصًا[٦] ، نحو : جاء رجال كانوا[٧] في دارك إلا زيدًا منهم[٨] .

فإن قلت : لو كان الاستثناء معيارًا للعموم ، لكان[٩] أسماء العدد عامًّا لجواز الاستثناء منها ، وليس كذلك .

أجيب : بأن جواز الاستثناء معيار العموم إذا كان استثناء بعض ما يصلح اللفظ له عن بعض أفراده والعدد ليس كذلك ، فإن بعض العشرة لا تصلح العشرة له[١٠] .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٣) ، والبناني على جمع الجوامع (١/ ٤١٧) .
(٢) مثل أن تقول : جاء رجال إلا زيدًا .
(٣) انظر : شرح الأصفهاني ورقة (٦٢/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٦٤) .
(٤) أي : النحاة .
(٥) أثبت بعدها في جـ : « حال» .
(٦) أي : فيجوز .
(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٨) قال الإسنوي : والتعليل الذي ذكره المصنف يدفع إيراد هذه الصورة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٦٩) .
(٩) ساقطة من : جـ .
(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (٧١/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ٦٤) .

قلنا : منقوض بالاستثناء من العدد .

قيل[١] : لو وجب أن[٢] تناول المستثنى منه المستثنى ، لامتنع الاستثناء لكونه نقضًا ؛ لأن المتكلم دل بأول كلامه على أن المستثنى داخل فيه ، ودل بالاستثناء على عدم دخوله[٣] .

قلنا[٤] : منقوض[٥] بالاستثناء من العدد ، فلو كان الاستثناء عن لفظ العام مع وجوب تناوله للمستثنى نقضًا ، لكان الاستثناء عن العدد نقضًا ، لوجوب التناول في العدد ، لكونه نصًّا في وجوب اندراج جميع الآحاد فيه ، لكنه ليس بنقض ، وإلا لم يوجد في كلام اللَّه تعالى ، وقد وجد فيه[٦] .

وتحقيقه[٧] كما قال الأكثرون : إن المراد بعشرة ونحوها في قوله : عليَّ عشرة إلا ثلاثة ، إنما هو سبعة ، وإلا ثلاثة ، قرينة لإرادة السبعة من[٨] العشرة ، إرادة الجزء باسم الكل كما في التخصيص بغيره حيث

---

(١) وهذا اعتراض من الخصم على المصنف مذكور في نهاية السول (٢/ ٦٩) ، والإبهاج (٢/ ١١١) ، وشرح العبري ورقة (٧١/أ) .

(٢) شطبها في : ب .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٦٩) .

(٤) هذا الجواب من جهة المصنف رحمه اللَّه .

(٥) أي : ما ذكرتموه منقوض .

(٦) مثل قوله تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا ﴾ (العنكبوت : ١٤) .
لأنه قد يتبادر إلى الذهن أن في الاستثناء تناقض ؛ لأن قولك عليَّ عشرة إلا ثلاثة إثبات للثلاث في ضمن العشرة ، ونفي للثلاثة صريحًا ، ولا شك أنهما لا يصدقان معًا والتناقض غير جائز ، سيما في كلام اللَّه تعالى .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٥) ، وجمع الجوامع وعليه شرح المحلي (٢/ ١٤) ، وشرح العبري ورقة (٧١/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ٦٤) .

(٧) أي : تحقيق عد جواز التناقض .

(٨) أ: ص (٥٦/ب) .

. . . .

يقول : ﴿ اقتلوا المشركين﴾[١] والمراد الحربيون بدليل يخرج الذمي .

وقال القاضي أبو بكر : المجموع ، وهو عشرة إلا ثلاثة بإزاء سبعة كأنه وضع له اسمان مفرد وهو سبعة ، ومركب وهو عشرة إلا ثلاثة[٢] » .

وقيل : المراد بعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار أفراده لم[٣] يعتبر[٤] فهو يتناول السبعة والثلاثة معًا ، ثم أخرجت عنه الثلاثة بقوله: إلا ثلاثة ، فدل «إلا» على الإخراج ، وثلاثة على العدد المسمى بها حتى بقي سبعة .

ثم أسند إليه فلم يسند إلا إلى سبعة ، فلا ثَمَّ[٥]
إلا إثبات ولا نفي أصلاً فلم[٦] يتناقض[٧] .

---

(١) التوبة : (٥) .
والآية بتمامها : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٥) .

(٣) في ج : ثم .

(٤) في أ ، ج : يغير .

(٥) أي : ليس في هذا التركيب إلا إثبات واحد هو السبعة دون الثلاثة ، ولا نفي أصلاً لا للسبعة ولا للثلاثة وهذا ينافي ما ذكر من أن الاستثناء من الإثبات نفي اتفاقًا ، على أنه لا معنى لسلب نفي الثلاثة ؛ لأن التناقض إنما توهم بإثبات الثلاثة ضمنًا ونفيها صريحًا فإذا منع الإثبات اندفع التناقض ، ولا يقال : المراد أنه لا نفي للسبعة أصلاً ؛ لأنه كلام لا حاصل له ، إذ التناقض إنما توهم بإثبات الثلاثة ونفيها دون السبعة .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ١٣٥) .

(٦) ب : ص (٦٤/ب) .

(٧) لأنه إنما يتصور بتعارض إثبات ونفي .

وأيضًا : استدلال الصحابة رضي اللَّه عنهم .
بعموم ذلك في مثل ﴿الزانية والزاني﴾

قال ابن الحاجب : وهذا هو الصحيح[١] . وله زيادة تحقيق في الأصل يتعين نظرها .

وأيضًا[٢] عطف على ، ومعيار العموم ، فيكون دليلاً ثانيًا على أن هذه الصيغ للعموم ، فإن الأول : دليل على ذلك ، وهو[٣] استدلال[٤] الصحابة (رضي اللَّه عنهم)[٥] بعموم ذلك ، أي : استدلوا بعموم الصيغ في الوقائع من غير إنكار عليهم ، وشاع وذاع فيكون إجماعًا[٦] .

فمنها استدلالهم بعموم الجنس المحلى بأل مثل قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾[٧] .

---

(١) ما سبق مذكور بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٥) .
(٢) هذا هو الدليل الثاني على عموم هذه الصيغ .
(٣) ساقطة من أ ، ب .
(٤) جـ : ص (٥٤/ب) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .
(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٧١/أ) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٣) .
(٧) النور : (٢) .
وسبق إثبات الآية بتمامها .
والذي استدل بعموم ﴿ الزانية والزاني ﴾ علي - رضي اللَّه عنه .
أخرج عبد الرزاق في مصنفه باب الرجم والإحصان (٧/ ٣٢٧) ، وأحمد في مسنده (١/ ٩٣) ، والطحاوي في كتاب المعتصر من المختصر من مشكل الآثار كتاب الرجم (٢/ ١٢٩) .
والحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود (٤/ ٣٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/ ٢٢٠) ، وأصل القصة في صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم المحصن (٨/ ٢٩٤) عن الشعبي أيضًا أن عليًا -كرم اللَّه وجهه ورضي عنه - أتي بامرأة من همذان ثيب حبلى يقال لها : شراحة ، قد زنت ، فقال لها علي -رضي اللَّه عنه- لعل الرجل استكرهك قالت : لا ، قال : فلعل الرجل وقع عليك وأنت راقدة ، قالت : لا ، قال: فلعل لك زوجًا من عدونا هؤلاء ، وأنت تكتمينه قالت : لا ، فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس .. إلخ .

. . . .

ومنها استدلال[١] فاطمة[٢] على أبي بكر (رضي اللّه عنهما)[٣] (في الإرث[٤] بقوله تعالى : ﴿ يوصيكم اللّه في أولادكم ﴾[٥] ولم ينكر عليها أبو بكر)[٦] ولا أحد من الصحابة بل عدل أبو بكر إلى تخصيصه بالحديث الآتي[٧] ، فيكون إجماعًا منهم على أن الجمع المضاف ، وإن كان جمع فإنه عام[٨] .

وقيل : الاستدلال إنما هو بقرينة العقل[٩] وهو واضح في الأصل .

ومنها : استدلال عمر (رضي اللّه عنه)[١٠] بقوله - صلى اللّه عليه

(١) أي : بعموم الجمع المضاف .

(٢) ومعها العباس بن عبد المطلب عم النبي ، صلى اللّه عليه وسلم .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٤) أي : جاءا يلتمسان ميراثهما من رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - يطلبان سهمه من فدك والعوالي أو خيبر .
انظر : نهاية السول (٢/ ٦٩) ، والإبهاج (٢/ ١١٤) .

(٥) (النساء : ١١) .
والآية بتمامها : ﴿ **يوصيكم اللّه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا فريضة من اللّه إن اللّه كان عليمًا حكيمًا** ﴾ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) في ص (٨١٩) .

(٨) انظر نهاية السول (٢/ ٦٩) .

(٩) قال ابن النجار : والعام الذي أريد به الخصوص كلي استعمل في جزئي ، ومن ثم كان هذا مجازًا لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي بخلاف ما قبله وقرينته عقلية لا تنفك عنه ، ومما يدل على الفرق بينهما أن دلالة الأول أعم من دلالة الثاني .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٥-١٦٦) ، وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٥) ، وإرشاد الفحول (ص٤٠) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : ج .

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه » .

وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه »[١] متفق عليه[٢] .

وذلك لما هَمَّ أبو بكر (رضي اللَّه عنه)[٣] بقتال مانعي الزكاة ، فاحتج عليه بعموم اسم الجنس المحلى بالألف واللام ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، ولا أبو بكر (رضي اللَّه عنهم)[٤] ، لأنهم ما قالوا : إن اللفظ ما[٥] يفيده ، بل استدل أبو بكر- (رضي اللَّه عنه)[٦] -بالاستثناء المذكور في الحديث ، وهو قوله عليه السلام : « إلا بحقه» أي : بحق هذا القول الذي هو كلمة الشهادة[٧] .

---

(١) زاد في كثير من طرقه : « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على اللَّه » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٢/ ٢١٦) وفي كتاب استتابة المرتدين باب قتل من أبى قبول الفرائض (٩/ ٢٧) ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم (٩/ ١٦٨) .
ومسلم في كتاب الإيمان باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه (١/ ٥٣) ، والترمذي في كتاب الإيمان باب : ما جاء : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه (٥/ ٣) ، وأبو داود في كتاب الزكاة باب : على ما يقاتل المشركون (٣/ ١٠١) ، والنسائي في كتاب الزكاة باب : مانع الزكاة (٥/ ١٤) ، وفي كتاب الجهاد باب : وجوب الجهاد (٦/ ٦٠٥) وفي سنن ابن ماجة في كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال : لا إله إلا اللَّه (٢/ ١٢٦٥) ، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا تشهدوا بالشهادتين (١/ ٢٣٢) والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٧) فدل ما ذكرنا على أن الشيخين فهما من هذا الحديث عموم لفظ الناس في وجوب قتالهم قبل أن يقولوا : لا إله إلا اللَّه ، وعموم ضميره في عدم جواز القتال بعده ، وكذا عموم الجمع =

«الأئمة من قريش»

وهنا تدقيق وفوائد تتعلق بالحديث في الأصل .

ومنها : احتجاج أبي بكر[١] - رضي اللَّه عنه - بما روي عنه - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : **«الأئمة من قريش»** رواه النسائي مرفوعًا[٢] ، وفيه بكير بن وهب[٣] .

= المضاف ، لما وهو الدماء والأموال .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٣) .

(١) فإن الأنصار لما قالوا للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير ، رد عليهم بما رواه عن رسول اللَّه -صلى اللّه عليه وسلم .

(٢) عزاه الحافظ المزي للنسائي في القضاء : السنن الكبرى ، كما في تحفة الأشراف (١/ ١٠٢) عن أنس ، ورواه أحمد في مسنده (٣/ ١٢٩) ، ورواه الطبراني في الدعاء في معجمه الكبير (١/ ٢٢٤) ، والبزار كما ذكر الهيثمي في كشف الأستار ، كتاب الإمارة باب : الناس تبع لقريش (٣/ ٢٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي باب : الأئمة من قريش (٨/ ١٤٤) ، ورواه الطبراني ، كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الخلافة ، باب الخلافة من قريش ، والناس تبع لهم (٥/ ٢٩٢) ، واختلف في وقفه ورفعه علي عليٍّ ونقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنه رجح في العلل الموقوفة ، ورواه أحمد (٤/ ٤٢١) ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعنه أبو بكر بن أبي عاصم من حديث أبي برزة وإسناد الأخيرين حسن ، كما قال الحافظ في فتح الباري (١٣/ ٩٣) ، وفي الباب عن أبي هريرة : « الناس تبع لقريش » ، رواه البخاري في كتاب المناقب باب : قول اللَّه تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم ﴾ (٥/ ١١-١٢) ، ومسلم في كتاب الإمارة باب : الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش (٣/ ١٤٥٢) .
ومثله في الصحيحين عن معاوية ، وعمرو بن العاص ، وعند الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة (٤/ ٥٠٣) .

(٣) هو بكير بن وهب الجزري ، قال ابن أبي حاتم في الجرح ، وابن حبان في الثقات : روى عن أنس بن مالك ، وروى عنه سهل أبو الأسود ، وهو الجزري الذي قال فيه الأزدي : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر في التقريب : مقبول من الخامسة ، وقال الذهبي في الميزان عنه : أبو الأسود يجهل .
انظر : التقريب (١/ ١٠٨) ، التهذيب (١/ ٤٩٦) ، والثقات (٤/ ٧٧) والجرح والتعديل (٢/ ٤٠٢-٤٠٣) ، والميزان (١/ ٣٥١) .

« نحن معاشر الأنبياء لا نورث » شائعًا من غير نكير .

قال الذهبي[١] : تبعًا ليحيى القطان[٢] : لا يعرف حاله ، لكن وثقه ابن حبان[٣] : وله طرق يقوي بعضه بعضًا[٤] ، وقرره الصحابة ، ولولا أن الصيغة للعموم لما كان فيه حجة في الصور الجزئية[٥] .

ومنها : استدلال أبي بكر - رضي اللَّه عنه - على منع فاطمة - رضي اللَّه عنها - من إرثه[٦] - صلى اللّه عليه وسلم - بقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة »

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد اللَّه الذهبي ، شمس الدين ، الحافظ الإمام ، ولد بكفر بطنا من غوطة دمشق ، ودرس في دمشق ، والقاهرة ، والإسكندرية ، ومكة وغيرها ، ثم أقام بدمشق ، وكان متقنًا لعلم الحديث ورجاله ، وعرف تراجم الناس والتاريخ ، حتى لقلب بمؤرخ الإسلام ، وله مصنفات كثيرة مشهورة ، وهي غاية في الدقة والكمال . منها : « تاريخ الإسلام الكبير وتذهيب التهذيب ، وميزان الاعتدال ، وسير أعلام النبلاء ، وتذكرة الحفاظ ومختصر سنن البيهقي ، وطبقات مشاهير كبار القراء » توفي سنة (٧٤٧ هـ) .
انظر : الدرر الكامنة (٣/ ٤٢٦) ونكت الهميان ص (٢٤١) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٥٣) ، والبدر الطالع (٢/ ١١٠) ، وطبقات الحفاظ ص (٥١٧) ، وطبقات القراء (٢/ ٧١) .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي مولاهم المحدث أبو سعيد البصري ، الأحول الحافظ الإمام ، من تابعي التابعين ، اتفقوا على إمامته وجلالته ، ووفور حفظه وعلمه وصلاحه ، وكان محدث زمانه ، وأحد أئمة الجرح والتعديل ، وكان ورعًا فاضلاً متدينًا ، وهو الذي عهد لأهل العراق رسم الحديث ، وأمعن في البحث عن الثقات ، وترك الضعفاء ، توفي سنة (١٩٨ هـ) .
انظر : طبقات الحفاظ ص (١٢٥) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٨) ، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٠) ، والخلاصة ص (٤٢٣) ، وتاريخ بغداد (١٤/ ١٣٥) .

(٣) انظر : الميزان (٤/ ٣٨٠) ، والمعتبر ص (١٤٦-١٤٧) .

(٤) جاء بهذا اللفظ أيضًا من حديث أنس عند أبي داود الطيالسي في مسنده (٢٥٩٦) ، والطبراني في الكبير (٧٣٥) وكما ذكرت آنفًا طرق البخاري ومسلم (انظر المعتبر ص ١٤٧)

(٥) لأنك إذا قلت : بعض الأئمة من قريش ، لم يلزم منه أن يكون من غيرهم إمام ، فكان ينكر الاحتاج به عادة .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٣) .

(٦) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

....

وهذا الحديث معزو إلى الترمذي(١) في غير جامعه(٢) ، وروى(٣) النسائي في سننه الكبرى : « إنا معاشر الأنبياء لا نورث»(٤) رواه الترمذي وقال حسن غريب(٥) .

والنبي اسم جنس يعم كل الأنبياء ، وغير ذلك مما لا يحصى كثيره شائعًا من غير نكير(٦) .

(١) هو محمد بن عيسى بن سَوْرة السلمي ، أبو عيسى الحافظ الضرير ، العلامة المشهور ، أحد الأئمة في الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن جمع وصنف ، وحفظ وذاكر ، صنف كتابه الجامع ، والعلل والتواريخ ، وكان يضرب به المثل في الحفظ توفي سنة (٢٧٩هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ١٧٤) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٠٧) ، ونكت الهميان ص (٢٦٤) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٧٨) ، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٨) .

(٢) مروي عند الترمذي في سننه عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه- قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر ، فقالت من يرثك ؟ قال : أهلي وولدي ، قالت : فمالي لا أرث أبي ؟ فقال أبو بكر : سمعت رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- يقول : « لا نورث » ولكن أعول من كان رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- يعوله ، وأنفق على من كان ينفق عليه ، قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .
انظر : تحفة الأحوذي (٥/ ٢٢٢-٢٢٣) باب ما جاء في تركة النبي -صلى اللّه عليه وسلم ، وقال الإمام ابن كثير في تحفة الطالب ص (٢٢) : وليس في الكتب الستة ، قال الزركشي في المعتبر ص (١٤٧) : وليس كذلك ، وانظر : تخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص (١٤-١٥) ، والابتهاج ص (٨٥) .

(٣) في جـ : رواه .

(٤) في سننه ، كتاب قَسْمُ الفيء (٧/ ١٣٥-١٣٦) .
ورواه البخاري من طريق عائشة في كتاب الخمس ، باب فرض الخمس (٤/ ١٧٧-١٧٨) ، وكتاب فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم (٥/ ٩١) .
وكتاب المغازي باب غزوة خيبر (٥/ ٢٨٨) ، وكتاب الفرائض باب قول النبي -صلى اللّه عليه وسلم- : « لا نورث ما تركناه صدقة » (٨/ ٢٧٧) .
ومن نفس الطريق رواه مسلم في كتاب الجهاد باب قول النبي -صلى اللّه عليه وسلم- : « لا نورث ما تركناه صدقة » (٨/ ٢٧٧) .
(٣/ ١٣٨٠) ورواه أحمد في مسنده (١/ ١٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي (٥/ ٢٢٣) والمعتبر ص (١٤٧) .

(٦) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٣) .

....

وتجويز كون العموم في هذه الأشياء يحتمل أن يكون لقرينة لا تنافي الظهور مع أن الأصل عدمها[(١)] .

---

(١) وهذا جواب عن اعتراض يقول : بأن ذلك إنما فهم بالقرائن .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٠٣) .
مع أن المصنف -رحمه اللَّه- لم يذكر سوى مذهب الجمهور القائل بأن صيغ العموم حقيقة في العموم ، مجاز في الخصوص ، واستدل له بدليلين ذكرهما في المسألة إلا أنه لم يتعرض لباقي الأقوال ، ولذلك توجَّب عليّ إتمامًا للفائدة أن أذكرها فأقول :
القول الثاني : الصيغ حقيقة في الخصوص ، مجاز في العموم ، وهو عكس مذهب الجمهور ، واستدل القائلون به بأن هذه الصيغ تناولها للبعض متيقن ، وتناولها للكل غير متيقن ، بل هو محتمل فاعتبرت حقيقة في المتيقن وهو الخصوص ، مجازًا في غير المتيقن ، وهو العموم ؛ لأن الحقيقة متيقنة ، والمجاز غير متيقن .
نوقش هذا الدليل من وجهين :
١ - هذا إثبات اللغة بالترجيح ، وهي لا تثبت بذلك ، بل تثبت بالنقل ، كما تقدم في طرق إثبات اللغة .
٢ - تيقن الخصوص من الصيغ معارض بأن يكون المتكلم بها قد أراد العموم ، فإذا حملت على الخصوص ، فات غرض المتكلم ، أما إذا حملت على العموم فقد تحقق غرضه يقينًا ؛ لأنه إن أراد خصوص العموم فقد تحقق ما أراده بخصوصه ، وإن أراد الخصوص بخصوصه فقد تحقق في ضمن العموم ، وبذلك يكون حمل اللفظ على العموم أحوط .
القول الثالث : صيغ العموم مشترك لفظي بين العموم والخصوص ، وهو أحد قولين للأشعري ، واستدل القائلون به بأن هذه الصيغ قد استعملت في العموم ، مثل قوله تعالى : ﴿ **والله بكل شيء عليم** ﴾ (البقرة ٢٨٢) ، واستعملت في الخصوص كقوله تعالى : ﴿ **الذين قال لهم الناس** ﴾ (آل عمران :١٧٣) ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فبطل أن تكون الصيغ مجازًا في أحدهما ؛ لأن المجاز خلاف الأصل ، وليس هناك قدر مشترك بين العموم والخصوص يمكن أن توضع له هذه الصيغ ، فيكون كل منهما فردًا من أفراده ، حتى يثبت الاشتراك المعنوي ، فتعين أن تكون الصيغ موضوعة لكل من العموم والخصوص استقلالاً ، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا .
نوقش هذا الدليل بأن قولهم : الأصل في الاستعمال الحقيقة ، محمول على ما إذا كان اللفظ مترددًا بين المعاني من غير أن يتبادر منه أحدها بخصوصية ، والصيغ ليست من هذا القبيل ؛ لأن العموم يتبادر منها عند الإطلاق ، فكانت حقيقة في العموم مجازًا في الخصوص .
القول الرابع : الوقف وعدم الجزم بشيء مما سبق من الحقيقة أو المجاز ، وهو القول الثاني للأشعري ومختار القاضي . =

الثالثة :

الجمع المنكر لا يقتضي العموم ، لأنه يحتمل كل أنواع العدد .

الثالثة(١)

= والقائل به رأي أن الأدلة متعارضة ، فبعضها يثبت العموم ، والبعض الآخر يثبت الخصوص ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، وعندئذ فالقول بالعموم بخصوصه أو بالخصوص يعتبر قولاً بلا دليل ، أو يعتبر ترجيحًا بلا مرجح ، وهو باطل ، فلذلك توقف لأن الوقف أسلم .

نوقش هذا بأنه لا معنى للوقف بعد أن تبين أن الأدلة مثبتة للعموم ، وأن هذه الأدلة راجحة ، والعمل بالراجح متعين .

القول الخامس : صيغ العموم حقيقة في العموم وفي الأوامر والنواهي ، ولا يدرى أهي حقيقة في العموم ، أو مجاز فيه إذا كانت في الأخبار .

واستدلوا على ذلك بأن الإجماع منعقد على أن التكاليف عامة لجميع المكلفين ، ولم يرد بها بعضهم دون البعض الآخر ، والعموم إنما يستفاد بواسطة اللفظ الذي يدل عليه ، فلو لم تكن الصيغ الواقعة في الأوامر والنواهي مفيدة للعموم للزم أحد أمرين :

إما أن تكون التكاليف غير عامة أو عامة ، ولكن لا طريق للمكلف إلى معرفة عمومها ، وكلا الأمرين باطل ، أما الأول فلأن التكاليف عامة ، وأما الثاني فلِمَا فيه من التكليف بما لا يطاق ، ومن هنا تبين أن في الأوامر والنواهي ما يقتضي عموم الصيغ ، فلذلك قلنا : إنها للعموم .

أما الأخبار وغيرها من الوعد والوعيد ، فليس فيها ما يقتضى العموم لعدم التكليف بها ، فلذلك نتوقف فيها ، ولا نعلم هل هي تفيد العموم حقيقة أو تفيد الخصوص .

نوقش هذا بأن من الأخبار ما يكون الشخص مكلفًا بها ، مثل قوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ (البقرة ٢٨٢) وبذلك يكون المقتضي للتعميم في الأخبار موجودًا .

كما أن الوعد على الشيء أو الوعيد عليه الشخص مكلف بمعرفتها ، ليتحقق المقصود من الوعيد ، وهو الانزجار عن المعاصى ، والمقصود من الوعد وهو الانقياد إلى الطاعات ، وبذلك يكون المقتضي للتعميم موجودًا كذلك في كل من الوعد والوعيد .

وحيث وجد المقتضي للتعميم في غير الأوامر والنواهي ، كما وجد فيها ، وجب القول بالعموم في الجميع عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٥) ، ونهاية السول (٢/ ٦٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ٥) ، والإبهاج (٢/ ١١٤) ، وشرح العبري ورقة (٧١/أ) ومناهج العقول (٢/ ٦٤٩) وأصول زهير (٢/ ٢٠٢) .

(١) أي : المسألة الثالثة .

....

الجمع المنكر[١] إذا لم يكن مضافًا نحو : رجال لا يقتضي العموم[٢] .

لأنه يحتمل كل أنواع العدد[٣] ، بدليل صحة تقسيمه إليه ، وتفسير الإقرار به وإطلاقه عليه[٤] ووصفه به .

كرجالٍ ثلاثة وعشرة[٥] .

ومورد التقسيم ، وهو الجمع ، أعم من أقسامه ، فيكون الجمع أعم وكل فرد أخص[٦] .

ومن جملة أقسامه : الجمع المستغرق ، والأعم لا يدل على الأخص ولا يستلزمه فلا[٧] يدل عليه ، بخصوصه فلا يحمل عليه .

وقوله : في كل أنواع العدد ، أي من الثلاثة فصاعدًا وإلا[٨] فيرد

---

(١) أي : في الإثبات .

(٢) وهو رأي الجمهور .
انظر : البرهان (١/ ٢٣٦) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ١٠٤) ، والتوضيح على التنقيح (١/ ١٦٨) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٠٥) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٤١٩) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٨) .

(٣) أي : لأنه لو قال : اضرب رجالاً ، امتثل بضرب أقل الجمع ، أو له عندي عبيد ، قُبِلَ تفسيره بأقل الجمع .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٢) ، ونهاية السول (٢/ ٧٠) .

(٤) في جـ : على .

(٥) أي : وأربعة وخمسة إلى عشرة ، فصح تقسيمه إلى ذلك .
انظر : الإبهاج (٢/ ١١٥) .

(٦) والأعم لا يدل على الأخص ولا يستلزمه ، فلا يحمل عليه .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٠) .

(٧) أ : ص (٥٧/أ) .

(٨) ب : ص (٦٥/أ) .

قال الجبائي : إنه حقيقة في كل أنواع العدد ، فيحمل على جميع حقائقه .

قلنا : لا بل في القدر المشترك .

الاثنان[١] .

وقال الجبائي[٢] : الجمع المنكر حقيقة في كل أنواع العدد[٣] بدليل صحة حمله لغة على كل عدد ، بطريق الحقيقة ، فيحمل على جميع حقائقه ، لأنه أَوْلى[٤] .

قلنا[٥] : لا ، أي : ليس حقيقة في كل أنواع العدد ، بل حقيقة في القدر المشترك .

بيانه[٦] : أنك إن أردت[٧] الاشتراك اللفظي فممنوع[٨] ، ولا يلزم

---

(١) أي : وأما الواحد فلا يرد ؛ لأنه لا يسمى عددًا عند أهل الحساب ، بل العدد ينشأ عنه .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٠) .

(٢) وهو قول فخر الإسلام البزدوي من الحنفية ، كما صرح صاحب فواتح الرحموت (١/ ٢٦٨) ، والإمام الغزالي من الشافعية ، وحكاه عن الجمهور وقاله أبو ثور .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٢) ، والتبصرة ص (١١٨) ، وإرشاد الفحول ص (١٢٣).

(٣) ومن هنا كان مشتركًا ؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة .
انظر نهاية السول (٢/ ٧٠) .

(٤) أي : احتياطًا كما ذكر في باب الاشتراك ، وقد تقدم في كتاب المنهاج ص (١٧) من كلام المصنف أن أبا علي الجبائي ممن جوز استعمال المشترك في معنييه ، لكنه لا يلزم منه الحمل كما تقدم ، فاستفدنا من هنا أنه يقول بالحمل أيضًا .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٠) ، والإبهاج (٢/ ١١٥) ، وشرح العبري ورقة (٧٢/ أ) .

(٥) جوابًا على دليل أبي على الجبائي .

(٦) أي : بيان كونه حقيقة في القدر المشترك .

(٧) أي : بكونه مشتركًا .

(٨) إذ صحة حمله على جميع أنواع العدد لا يقتضي ذلك ، فإن الصحة ربما تكون لكونه موضوعًا للقدر المشترك بينهما . =

الرابعة :

قوله تعالى : ﴿ لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾ يحتمل

من إطلاقه على كل نوع أن يكون حقيقة فيه بخصوصه حتى يكون[1] مشتركًا لفظيًّا.

وإن أردت أنه مشترك اشتراكًا معنويًّا[2] فمسلم ، لكن لا يدل على النوع المستغرق[3] ، لكونه أعم منه .

فلا دلالة له على خصوص أصلاً[4] ، كما[5] ، قدمته[6] .

الرابعة[7]

نفي المساواة[8] في قوله تعالى : ﴿ لا يستوى أصحاب النار وأصحاب

= انظر : شرح العبري ورقة (٧٢/أ) .

(١) في جـ : لا يكون .

(٢) أعني كونه موضوعًا للقدر المشترك .

(٣) الذي هو أحد أنواعه .

انظر : شرح العبري ورقة (٧٢/أ) .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) جـ : ص (٥٥/أ) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٧١) ، والإبهاج (٢/ ١١٥) ، وجمع الجوامع (٢/ ٤١٩) .

(٧) أي : المسألة الرابعة ، وهي مشتملة على بحثين :

الأول : نفي المساواة بين الشيئين هل يقتضي العموم .

الثاني : وإليه أشار بقوله : لا آكل .

انظر : الإبهاج (٢/ ١١٦) ومختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١١٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٧) ، وشرح العبري ورقة (٧٢/أ) ، وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه (١/ ٤٢٢) ، ونهاية السول (٢/ ٧٢) .

(٨) أي بين الشيئين هل هو عام في الأمور التي يمكن نفيها أم لا ؟ فيه مذهبان ، وهذا هو البحث الأول .

نفي الاستواء من كل وجه ومن بعضه ، فلا ينفي الاستواء من كل وجه لأن الأعم لا يستلزم الأخص .

الجنة ﴾[(١)] يحتمل نفي الاستواء من كل وجه ، ومن بعضه[(٢)] ، فهو مشترك ، بدليل صحة تقسيمه إليهما ، فلا يبقى الاستواء من كل وجه ؛ لأن الأعم لا يستلزم الأخص ، (و) لأن الأعم لا إشعار له بالأخص بوجه من الوجوه ، فلا يلزم من نَفْيِهِ[(٣)] نَفْيُهُ[(٤)] .

وهذا الدليل ضعيف[(٥)] ؛ لأن الأعم لا يدل على الأخص في طرف الإثبات ، لا في طرف النفي ، فإن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص ضرورة .

---

(١) الحشر :(٢٠) .
والآية بتمامها : ﴿ لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾ .

(٢) يعني هل يقتضي العموم ؟ أعني نفي العموم من كل وجه أم لا ؟
ذهبت الشافعية وجماعة آخرون إلى الأول ، وذهبت الحنفية إلى الثاني ، واختاره المصنف تبعًا للإمام ، رحمهما اللّه على ما سيأتي إن شاء اللّه .
والخلاف في المسألة دائر على حرف واحد وهو أن لفظ : ساوى ، واستوى ، وما مثل زيد عمرًا ، أو زيد مثل عمرو ، والمماثلات كلها والاستواءات هل مدلولها في اللغة المشاركة في جميع الوجوه حتى يكون مدلولها كلًا شاملًا ومجموعًا محيطًا ؟ أو مدلولها المساواة في شيء ما حتى يصدق بأي وصف كان .
انظر : الإبهاج (٢/ ١١٦) ، وشرح العبري ورقة (٧٢/أ) .

(٣) أي : الأعم الذي هو المساواة في الجملة .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٤) .

(٤) أي : نفي الأخص الذي هو المساواة من كل وجه ؛ لأن ما لا يكون في الكلام إشعار به لا يكون منفيًا بالكلام .
انظر : المرجع السابق .
وهذا احتجاج المصنف على مذهبه .

(٥) أي : دليل المصنف السابق ذكره .

....

فإن الإنسان ينتفي بانتفاء الحيوان قطعًا[(١)] ، ولولا ذلك لجاء مثله في كل نفي فلا يصح أبدًا[(٢)] ؛ إذ يقال في : لا رجل ، أعم من الرجل ، بصفة العموم ، فلا يشعر[(٣)] به[(٤)] .

وهو[(٥)] خلاف ما ثبت بالدليل[(٦)] .

وما اختاره المصنف من أن نفي المساواة لا يقتضي العموم ، تابع فيه الإمام الرازي[(٧)] . ومذهب الشافعي - رضي اللَّه عنه - أنه يقتضي العموم أي : يدل على عدم جميع وجوه المساواة[(٨)] .

وصححه ابن برهان[(٩)] ، والآمدي[(١٠)] وابن الحاجب[(١١)] .

---

(١) فإنه لو قال : ما رأيت حيوانًا ، وقد رأى إنسانًا عُدَّ كاذبًا .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٢) .

(٢) أي : فلا يعم نفي أبدًا .

(٣) أي : الرجل مطلقًا .

(٤) أي : بالرجل بصفة العموم ، فلا يلزم من نفيه نفيه ، وقد ثبت بالدليل أي الاتباع والاستقراء والاستعمال- أن مثل لا رجل عام . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١١٤) .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) بتمامه مذكور في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٤) .

(٧) انظر : المحصول (١/ ٣٨٨) ، والحاصل (٢/ ٢٥٩) ، والتحصيل (٢/ ٣٥٩) والمعتمد (١/ ٢٤٩) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٨٩) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٥٠) والتحرير (١/ ٣٩٣) .
ومن ثمة قال أبو حنيفة -رحمه اللَّه -بجواز قتل المسلم بالذمي ، لأنه لا يشترط المساواة .
انظر : المراجع السابقة .

(٨) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٤) .

(٩) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٣١٢) ، ونقله الإسنوي (٢/ ٧٢) ، والعراقي (١/ ٣٩٣) .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٩١) .

(١١) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ١١٤) .
وصرح بذلك العراقي في التحرير (١/ ٣٩٣) .

وقوله : لا آكل ، عام في كل مأكول ، فيحمل على التخصيص ، كما لو قيل : لا آكل أكلاً ،

فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذميًا[١] ، وهنا نفائس في الأصل .

وقوله : لا آكل عام في المأكول[٢] فيحمل على التخصيص ، كما لو قيل : لا آكل أكلاً[٣] .

وفرق أبو حنيفة (رحمه اللّه)[٤] بأن أكلاً[٥] : يدل على التوحيد[٦] وهو ضعيف[٧] : فإنه[٨] للتوكيد[٩] فيستوى فيه الواحد والجمع[١٠] .

---

(١) فلو قتل به لثبت استواؤهما ، وإن الفاسق لا يلي عقد النكاح ، ولو قلنا : يلي لاستوى مع المؤمن الكامل وهو العدل .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١١٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٨) .

(٢) أي : يعم مفعولاته بخلاف لا يستوي فلا يعم : وهذا هو البحث الثاني ، وهو الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي .

(٣) أي عند الشافعي -رحمه اللّه- فلو نوى أكل مأكول معين صحَّ ، ولم يحنث بأكل غيره قياسًا على محل الوفاق الذي هو عام اتفاقًا وهو قوله : لا آكل أكلاً والجامع بينهما سلب حقيقة الأكل التي هي مصرح في الأصل مقدَّر في الفرع لاشتمال الفعل عليه .

قال البدخشي : ولا يخفى جريان هذا الدليل في « لا يستوي » .

انظر : شرح العبري ورقة (٧٢/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٧٢).

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٥) أي : ليس بمصدر على رأيه رحمه اللّه .

(٦) أي : على المرة الواحدة ، وحينئذ فيصح تفسير ذلك الواحد بالنية، فلهذا لا يحنث بغيره ، انظر نهاية السول (٢/ ٧٣).

(٧) كما قاله المصنف رحمه اللّه، بل باطل كما صرح به الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٧٣) .

(٨) أي : المصدر .

(٩) وذلك بلا نزاع .

(١٠) أي : ولا يفيد فائدة زائدة على فائدة المؤكد، فلا فرق حينئذ بين الأول والثاني ، انظر شرح العبري ورقة (٧٢/ب)، ونهاية السول (٢/ ٧٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١١٦) .

. . . .

اعلم أنه إذا حلف على الأكل وتلفظ بشيء معين ، كقوله مثلاً : واللَّه لا آكل التمر ، أو لم يتلفظ به لكن أتى بالمصدر ونوى به شيئًا معينًا ، كقوله : واللَّه لا آكل آكلاً ، فلا خلاف بين الشافعي[١] وأبي حنيفة - رضي اللَّه عنهما- أنه لا يحنث بغيره .

فإن لم[٢] يتلفظ بالمأكول ولم يأت بالمصدر ، ولكنه خصصه بنيته ، كما إذا نوى التمر بقوله : واللَّه لا أكلت ، أو إن أكلت فعبدي حر .

ففي تخصيص الحنث به[٣] مذهبان منشؤهما أن هذا الكلام هل هو عام أم لا[٤] ؟

فعلم[٥] أن صورة المسألة المختلف فيها : أن يكون فعلاً متعديًا لم يقيد بشيء ، كما ذكره إمام الحرمين ، والغزالي والآمدي وغيرهم[٦] .

---

(١) أثبت بعدها في أ ، ج رضي اللَّه عنه .

(٢) ساقطة من ب : وأثبتها بين السطرين .

(٣) أي بالمنوي .

(٤) يعني أن قولك : لا آكل هل هو سلب الكلي ، وهو القدر المشترك في الأكل ، أو أن حرف النفي الداخل على النكرة عم لذاته .
انظر : الإبهاج (٢/ ١١٨) .

(٥) أي : مما ذكره .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٣) .

(٦) قال الإمام الغزالي : الفعل المتعدي إلى مفعول اختلفوا في أنه بالإضافة إلى مفعولاته هل يجري مجرى العموم ؟
فقال أصحاب أبي حنيفة لا عموم له حتى لو قال : « واللَّه لا آكل ، ونوى طعامًا بعينه أوقال : إن أكلت فأنت طالق ونوى طعامًا بعينه لم يقبل ، وكذا لو نوى بالضرب آلة بعينها ، واستدل أصحاب أبي حنيفة بأن هذا من قبيل المقتضى ، فلا عموم له ؛ لأن الأكل يستدعي مأكولاً بالضرورة لا أن اللفظ تعرض له فما ليس منطوقًا لا عموم له ، وجوَّز أصحاب الشافعي ذلك والإنصاف أن هذا ليس من قبيل المقتضى ولا هو من قبيل الوقت والحال . =

وفرق أبو حنيفة بأن أكلاً يدل على التوحيد .

وأن يكون واقعًا بعد النفي أو الشرط ، كما صوره ابن الحاجب وغيره[١] .

وهذه الأمور مأخوذة من تمثيل المصنف[٢] .

فمذهب أبي حنيفة - رضي اللّه تعالى[٣] عنه - أنه ليس بعام ، فلا يقبل التخصيص[٤] لأنه فرع العموم[٥] .

ومذهب الشافعي - رضي اللّه تعالى[٦] عنه - أنه عام لأنه نكرة في سياق النفي ، أو الشرط فيعم[٧] .

ولأن لا آكل ، يدل على نفي حقيقة الأكل الذي تضمنه الفعل ، أعني المصدر ، فلو[٨] لم ينتف بالنسبة إلى بعض المأكولات لم تكن حقيقة[٩] منتفية ، ولا معنى للعموم إلا ذلك ، وإذا ثبت أنه عام فيقبل التخصيص .

= انظر : المستصفى (٢/ ٦٢) ، والإحكام (٢/ ٢٥١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (١٨٥) ، ونهاية السول (٢/ ٧٣) ، والإبهاج (٢/ ١٢٠) ، والتحرير (١/ ٣٩٤) .

(١) واقتضاه كلام الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٥١) وانظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ١١٦-١١٧) ، ونهاية السول (٢/ ٧٣) .

(٢) انظر : التحرير (١/ ٣٩٤) .

(٣) ساقطة من : جـ .

(٤) بل يحنث به وبغيره .

(٥) انظر : فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٦) ، ونهاية السول (٢/ ٧٣) ، والتحرير (١/ ٣٩٥) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٧٣) ، والإبهاج (٢/ ١١٨) ، وجمع الجوامع (١/ ٤٢٣) .

(٨) ب : ص (٦٥/ب) .

(٩) في جميع النسخ « حقيقة » ، واستدركت ما أثبته من نهاية السول (٢/ ٧٣) .

وهو ضعيف ، فإنه للتوكيد ، فيستوى فيه الواحد والجمع .

واستدل المصنف على أن لا آكل[١] عام ، بالقياس على لا آكل أكلاً .

فإن أبا حنيفة - رضي اللَّه تعالى[٢] عنه - سلم أنه قابل للتخصيص بالنية كما مر .

فكذلك لا آكل إذ المصدر موجود فيه أيضًا[٣] .

وفرق أبو حنيفة رضى اللَّه (عنه)[٤] بينهما بأن أكلاً مصدر يدل على التوحيد ، فيكون كالنكرة في سياق النفي ، فيفيد العموم .

ويقبل التخصيص ببعض المأكولات بخلاف لا آكل بدون أكلاً ، فهو لنفي الحقيقة ، وتخصيصه تفسير له بما لا يحتمله .

قال المصنف : وهو- أي : الفرق- ضعيف .

فإنا لا نسلم أن أكلاً للتوحيد ، بل هو للتأكيد باتفاق النحاة .

والمصدر المؤكد يطلق على الواحد والجمع ولا يفيد فائدة زائدة على فائدة المؤكد ،فلا فرق بين الأول والثاني .

---

(١) أ : ص (٧٥/ب) .

(٢) ساقطة من أ ، جـ .

(٣) أي : لكونه مشتقًا منه .

ومال الإمام في المحصول لمقالة أبي حنيفة فقال : إن نظره فيه دقيق ، وفي المنتخب والحاصل أنه الحق ، وفرق -أعنى الإمام- بأن لا آكل يتضمن المصدر ، والمصدر إنما يدل على الماهية من حيث هي ، والماهية من حيث هي لا تعدد فيها ، فليست بعامة وإذا انتفى العموم انتفى التخصيص ، فيحنث بالجميع .

انظر : المحصول (١/ ٣٩١) ، والحاصل (٢/ ٣٥٩) ، ونهاية السول (٢/ ٧٣) .

(٤) ساقطة من : جـ .

....

ولو سلمنا أن لا أكل ليس بعام ، لكنه مطلق والمطلق يصح تقييده اتفاقًا[١] وهنا فوائد نفيسة في الأصل .

---

(١) جـ : ص (٥٥/ب) .
قال الإسنوي : وقد انتصر الإمام لأبي حنيفة بشيء في غاية الفساد ، فإنه بناه على أن أكلاً ليس بمصدر ، وأنه للمرة الواحدة ، وأن لا أكل ليس بعام ، وأنه إذا لم يكن عامًا لا يقبل التقييد ، وقد تقدم بطلان الكل ، وبناه أيضًا على أن تخصيصه ببعض الأزمنة أو الأمكنة لا يصح بالاتفاق ، وهو باطل أيضًا ، فإن المعروف عندنا أنه إذا قال : والله لا أكلت ، ونوى في مكان معين أو زمان معين أنه يصح ، وقد نص الشافعي على أنه لو قال : إن كلمتِ زيدًا فأنت طالق ، ثم قال : أردت التكليم شهرًا أنه يصح .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٣-٧٤) .

الفصل الثاني : في الخصوص

وفيه مسائل :

الأولى :

التخصيص : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ،

الفصل الثاني

في

الخصوص

وهو الانفراد[1] ، وفيه مسائل :

الأولى[2]

التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ[3] .

فقوله : إخراج[4] كالجنس .

(١) يعني كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد ، والمراد بالانفراد ، كل ما وضع له اللفظ عينًا كان أو عرضًا ، وبالانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى ، وإنما قيده بالانفراد ليتميز عن المشترك .
انظر : التعريفات ص (٨٥) ، والمعتبر ص (٣١٧) .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) هذا التعريف لأبي الحسين البصري والإمام الرازي ، واختاره المصنف ، إلا أنه أبدل « الخطاب باللفظ » تبعًا لصاحب الحاصل ونبه على ذلك الإسنوي .
انظر : نهاية السول (٢/٧٨) ، والإبهاج (٢/١٢١) ، والمعتمد (١/٢٥١) ، والمحصول (١/ ٣٩٦) والتحصيل (١/٣٦٦) .

(٤) أي : عما يقتضيه ظاهر اللفظ من الإرادة والحكم ، لا عن الحكم نفسه ، ولا عن الإرادة نفسها ، فإن ذلك الفرد لم يدخل فيهما حتى يخرج ، ولا عن الدلالة فإن الدلالة هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى ، وهذا حاصل مع التخصيص .
انظر : نهاية السول (٢/٧٨) ، والإبهاج (٢/١٢١) .

والفرق بينه وبين النسخ أنه يكون للبعض ، والنسخ قد يكون للكل .

وقوله : بعض ، احتراز عن نسخ الكل .

وقوله : ما يتناوله اللفظ ، دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد[١] ، فسيأتي أنه من المخصصات .

وكذا بدل البعض[٢] كما صرح به ابن الحاجب نحو : أكرم الناس قريشًا[٣] .

وأخرج بما يتناوله اللفظ : الاستثناء المنقطع[٤] ، وعما ليس بلفظ كالمفهوم والعلة[٥] .

وأورِد عليه أن ما أخرج باللفظ لم يتناوله[٦] .

وأجيب بأن المراد ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص كقولهم : خصص العام ، وهذا عام مخصوص .

---

(١) قال البرماوى تبعًا لجمع الجوامع : « خرج تقييد المطلق ، لأنه قصر مطلق لا عام كرقبة مؤمنة ، وكذا الإخراج من العدد ، كعشرة إلا ثلاثة ونحو ذلك» .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٧) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢) .

(٢) نحو : أكلت الرغيف ثلثه ، وقَبَّلَهُ اليد .
انظر : شرح ابن عقيل (٢/ ٢٤٩) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١٣١-١٣٢) ، ونهاية السول (٢/ ٧٩) ، والإبهاج (٢/ ١٢١) .

(٤) نحو جاء في القوم إلا حمارًا ، فإن لفظ القوم غير متناول للحمار ، فلا يسمى هذا النوع من الاستثناء تخصيصًا .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٣/ أ) .

(٥) انظر : مناهج العقول (٢/ ٧٥) .

(٦) أي اللفظ . (انظر شرح العبري ورقة ٧٣/أ) .

والمخصَّص : المخرج عنه ، والمخصِّص : المخرج ، وهو إرادة اللافظ ، ويقال : للدال عليها مجازًا .

ولا شك أن المخصص ليس بعام ، لكن المراد به كونه عامًّا لولا تخصيصه[١] .

ولما كان النسخ شبيهًا بالتخصيص ، لكونه مخرجًا لبعض الأزمان ، قال :

والفرق بينه وبين النسخ : أنه[٢] أي التخصيص يكون في البعض ، أي : بعض الأفراد والنسخ عن الكل .

وفيه[٣] نظر : لأن إخراج البعض بعد العمل نسخ لا تخصيص[٤] ، وفي بعض النسخ[٥] : والنسخ قد يكون عن الكل بزيادة « قد » وعلى هذا فلا إيراد[٦] .

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (٧٣/أ) .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) أي : في هذا الفرق .

(٤) وهو أحد الاعتراضين المذكورين في التحرير (٢/ ٣٩٦) وعزاهما إلى القرافي .
والثاني : أن التخصيص قد يكون من غير لفظ بل من مفهوم . كما سيأتي ويجاب عن الأول بأن المراد بالإخراج الداخل في حد التخصيص كما أفاد الإسنوي بقوله : الإخراج عما يقتضيه اللفظ في الحكم لا عن الحكم ولا عن الإرادة . وذكرت ذلك عند الكلام على قيد : الإخراج .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٨) .
ويجاب عن الثاني بأن المقصود من تناول اللفظ -في كلام المصنف- لما خرج هو دلالة اللفظ عليه أعم من أن يكون بطريق منطوقه أو بطريق مفهومه .
وخروجًا من هذا الإيراد- وإن أمكن الجواب عنه -اختار صاحب جمع الجوامع وغيره أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده ، انظر نهاية السول وعليه حاشية سلم والوصول (٢/ ٣٨١) . وجمع الجوامع (٢/ ٢) ، والتحرير (٢/ ٣٩٦) .

(٥) أي : نسخ المنهاج .

(٦) أي : فلا اعتراض إذا زيدت « قد » ، وصوبه العراقي في التحرير (٢/ ٣٩٧) .

. . . .

والأحسن في الفرق : أن النسخ بحسب الأزمان والتخصيص بحسب الأشخاص[(١)] .

والمخصَّص - بفتح الصاد - العام المُخْرَج عنه[(٢)] ، والمخصِّص - بكسر الصاد - هو المُخْرِج - بكسر الراء .

وهذا أي المخرج حقيقة ، إرادة اللافظ[(٣)] لأنه لما جاز أن يريد الخطاب خاصًّا وعامًّا لم يترجح أحدهما على الآخر إلا بالإرادة[(٤)] .

ويقال[(٥)] : المخصص للدال عليها ، أي على[(٦)] الإرادة مجازًا .

والدال يحتمل أن يكون صفة للشيء الدال على الإرادة ، وهو دليل التخصيص لفظيًّا كان أو عقليًّا أو حسيًّا ، تسمية للدليل باسم المدلول .

ويحتمل أن يكون صفة للشخص ، أي الشخص الدال على الإرادة، وهو المريد نفسه ، أو المجتهد أو المقلد تسمية للمحل[(٧)] باسم الحال[(٨)] .

---

(١) بدليل أنهما المتبادران إلى الأفهام عند إطلاقهما . انظر : نهاية السول (٢/ ٧٩) .
وهناك فروق أخرى ذكرها ابن السبكي في تكملة الإبهاج (٢/ ١٢٢-١٢٣) فراجعها إن شئت .

(٢) أي : البعض لا البعض المخرج عن العام على ما زعمه بعضهم ، فإن المخصص هو الذي تعلق به التخصيص ، أو دخله التخصيص وهو العام ، ويقال : عام مخصص ومخصوص .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٩) .

(٣) أي : المتكلم .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٧٩) .

(٥) أي : ويطلق .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) ساقطة من : جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٧٩) ، والإبهاج (٢/ ١٢٤) .

....

وقال بعضهم[١] : يقال بالمجاز على[٢] الدلالة على تلك الإرادة[٣] .

فائدة[٤] : **العام المخصوص** : هو الذي أريد عمومه وشموله لجميع[٥] الأفراد ، من جهة تناول اللفظ لها ، لا من جهة الحكم[٦] .

والعام الذي أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم بل[٧] كلي[٨] استعمل في جزئي[٩] . ولهذا[١٠] كان مجازًا[١١] قطعًا[١٢] ، لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي ،

---

(١) هذا الذي ذكره الإمام في المحصول (١/ ٣٩٦-٣٩٧) فإنه قال : ويقال بالمجاز على شيئين :
أحدهما : من أقام الدلالة على كون العام مخصوصًا في ذاته .
وثانيهما : من اعتقد ذلك أو وصفه به سواء كان الاعتقاد حقًّا أو باطلاً .

(٢) مكررة في : أ ، وزاد في : جـ بعدها « تلك » ، وما أثبته موافق لما في نهاية السول (٢/ ٧٩) .

(٣) انظر الحاصل (٢/ ٣٦٩) .

(٤) بيَّن فيها الفرق بين العام المخصوص ، والعام الذي أريد به الخصوص .

(٥) ب : ص (٦٦/أ) .

(٦) لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظرًا للمخصص .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥) .

(٧) أي : هو .

(٨) أي من حيث أن له أفرادًا بحسب الأصل . انظر : جمع الجوامع عليه شرح المحلي (٢/ ٥) .

(٩) أي : فرد منها ، وأشار بذلك إلى أن المراد بالجزئي الفرد لا الجزئي المقابل للكلي وهو ما يصح حمل الكلي عليه لأن ذلك لا يصح هنا ، فإن المراد بالكلي القضية الكلية كما سيقوله ، ولا يخفى أنه لا يصح حملها على أفرادها . انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٥) .

(١٠) أي : ومن أجل أنه كلي استعمل في جزئي .

(١١) أي : مرسلاً علاقته الكلية والجزئية ، ويصح أن تكون علاقته المشابهة .
انظر : حاشية البناني (٢/ ٥) .

(١٢) نظرًا لحيثية الجزئية ، مثاله قوله تعالى : ﴿ **الذين قال لهم الناس** ﴾ (آل عمران ١٧٣) أي : نعيم بن مسعود الأشجعي ؛ لقيامه مقام كثير في تثبيط المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان وأصحابه ﴿**أم يحسدون الناس** ﴾ (النساء : ٥٤) أي : رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة ، وقيل : الناس في الآية الأولى : وفد من عبدالقيس ، وفي الثانية : العرب= .

. . . .

بخلاف العام المخصوص ، فإن فيه خلافًا سيجيء[(١)] .

وفرق بينهما أيضًا : بأن قرينة العام المخصوص[(٢)] لفظية ، وقرينة الذي أريد به الخصوص عقلية .

وأيضًا قرينة المخصوص[(٣)] : قد تنفك عنه ، وقرينة الذي أريد به الخصوص لا تنفك عنه[(٤)] .

=انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥) ، وإرشاد الفحول (ص/ ٤٠) .

(١) الأشبه أنه حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص وفاقًا للسبكي والفقهاء الحنابلة وكثير من الحنفية ، وأكثر الشافعية ؛ لأن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص ، وذلك التناول حقيقي اتفاقًا ، فليكن هذا التناول حقيقيًّا أيضًا ، وسيأتي رده في قول الأكثر أنه مجاز ، كما صرح البناني (٣/ ٦) .

وقال أبو بكر الرازي (المعروف بالجصاص) من الحنفية : حقيقة إن كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم وإلا فمجاز ، وقيل : غير ذلك .

انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣١) ، ونقل ابن النجار عن البرماوي قوله : أن العام إذا قصر على بعضه له ثلاث حالات :

الأولى : أن يراد به في الابتداء خاص ، فهذا هو المراد به خاص .

والثانية : أن يراد به عام ، ثم يخرج منه بعضه فهذا نسخ .

والثالثة : أن لا يقصد به خاص ولا عام في الابتداء ، ثم يخرج منه أمر يتبين بذلك أنه لم يرد به في الابتداء عمومه ، فهذا هو العام المخصوص ، ولهذا كان التخصيص عندنا بيانًا لا نسخًا إلا أن أخرج بعد دخول وقت العمل بالعام ، فيكون نسخًا ؛ لأنه قد تبين أن العموم أريد في الابتداء .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٧) .

(٢) أ : ص (٥٨/أ) .

(٣) أي العام المخصوص .

(٤) ذكر ابن النجار هذين الفرقين ، ونسبهما إلى شيخ الإسلام البلقيني .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٨) .

الثانيـة :

القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد .

الثانية[١]

الشيء القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد ؛ لأن التخصيص إخراج البعض ، والأمر الواحد لا يتصور فيه ذلك[٢] .

وأورد : أسماء الأعداد ، والجمع المنكر .

وأجيب : بأن مدلول[٣] أسماء العدد واحد لا متعدد ، فإن المتعدد في المعدود لا في اسم العدد ، والجمع المنكر يقبل التخصيص إذا كان معه قرينة لفظية أو معنوية ، ولا يلزم من قبوله التخصيص وقوع التخصيص حال تنكيره ، وتجرده عن قرائن العموم[٤] .

وأورد القرافي على إطلاق المصنف : أن الواحد يندرج فيه الواحد بالشخص وهو يصح إخراج بعض أجزائه لصحة قولك : رأيت زيدًا ، وتريد بعضه[٥] .

(١) أي : المسألة الثانية في بيان ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٣/ب) ، والإبهاج (٢/ ١٢٤) .

(٢) أي : لا يجوز تخصيصه .
انظر نهاية السول (٢/ ٧٩) ، والإبهاج (٢/ ١٢٤) .

(٣) ساقطة من جـ : وأثبتها بالهامش .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٧٣/ ب) .

(٥) هذا من باب المجاز لإطلاقه الكل ، وإرادة الجزء ، فليس فيه إخراج ، فأين مسمى التخصيص .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢١٣) ، وأورده ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٢٤) ، والعراقي في التحرير (٢/ ٣٩٨) وعزوه إليه .
وهي آخر الورقة (٥٦/أ) من النسخة : جـ .

لفظًا كقوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ أو معنى ، وهو ثلاثة :

الأول : العلة ، وجوز تخصيصها كما في العرايا .

ثم[١] إن المتعدد قد يكون لفظًا[٢] ، كقوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين﴾[٣] .

أو يكون معنى[٤] ، وهو ثلاثة .

الأول : العلة[٥] وجوز تخصيصها[٦] على ما سيجيء -إن شاء اللَّه تعالى- في القياس[٧] كما في العرايا[٨] فإن الشارع نهى عن بيع الرطب

---

(١) في أ ، جـ : لفظيًا .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين . وقوله : « لفظًا » أي : يكون تعدد من جهة اللفظ .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٩) ، والإبهاج (٢/ ١٢٤) .

(٣) التوبة : (٥) .
وسبق إثبات الآية بتمامها .
ولفظ المشركين يدل بلفظه على قتل كل مشرك ، وخص عنه أهل الذمة وغيرهم .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٩) .

(٤) أي : الاستنباط .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) أي : جوزه بعضهم ومنعه الشافعي وجمهور المحققين ، وعبر بهذه العبارة ؛ لأن المسألة فيها مذاهب ستأتي في موضعها .

(٧) وهو المسمى بالنقض عند الكلام على ما يبطل العلية -إن شاء اللَّه- .

(٨) جاء في لسان العرب (٤/ ٢٩٢١) : أعراه النخلة : وهب له ثمرة عامها ، والعرية : النخلة المعراة ، والعرية أيضًا هي التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل وقيل : هي النخلة التي قد أكل ما عليها ،قال أبو عبيد : العرايا واحدتها عريَّة ، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلًا محتاجًا ، والإعراء : أن يجعل له ثمرة عامها .
وقال الشافعي : العرايا ثلاثة أنواع : منها أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له : بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر ، فيبيعه إياها ويقبض التمر ، ويسلم إليه النخلات يأكلها ويبيعها وبثمرها ويفعل بها ما يشاء ، قال : وجماع العرايا كل ما أفرد ليؤكل خاصة . ا.هـ .
وفي الاصطلاح : هي بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٩) والإبهاج (٢/ ١٢٥) . =

الثاني : مفهوم الموافقة فيخصص بشرط بقاء الملفوظ مثل جواز حبس الوالد لحق الولد .

بالتمر ، وعللّه بالنقصان إذا جف ، وهذه العلة موجودة في العرايا ، مع أن الشارع جوزه[١] .

الثاني : مفهوم الموافقة[٢] ، فيخصص[٣] بشرط بقاء الملفوظ[٤] ، كقوله تعالى : ﴿ **فلا[٥] تقل لها لهما أف** ﴾[٦] فإنه يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف ، وبمفهومه على تحريم الضرب ، وسائر أنواع الأذى[٧] .

وخص عنه مثل (جواز[٨] حبس)[٩] الوالد في دين الولد ؛ فإنه جائز

= وحديث العرايا متفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق « شك الراوي » .
رواه البخاري (٢١٩٠-٢٣٨٢) ، ومسلم (١٥٤١) ، وأبو داود (٣٣٤٨) ، والنسائي (٧/ ٢٦٨) ، والترمذي (١٣١٩) ، ومالك (٢/ ٥١ ، ٥٢) كلهم في باب الترخص في العرايا.

(١) انظر نهاية السول (٢/ ٧٩) ، والإبهاج (٢/ ١٢٥) .

(٢) أي : بقسيمة الأَوْلَى والمساوي .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٠) .

(٣) أي : التخصيص فيه جائز .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٢٥) .

(٤) أي : حكمه .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٤/ ب) .

(٥) في جميع النسخ : « ولا » .

(٦) (الإسراء : ٢٣) .
والآية بتمامها : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريمًا** ﴾ .

(٧) ومنع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من جواز تخصيص مفهوم الموافقة ، محتجًا بأن التخصيص من عوارض الألفاظ .
انظر : شرح اللمع (١/ ٣٤٦) .

(٨) ساقطة من جـ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

....

على ما صححه الغزالي وجماعة منهم المصنف[١] (في الغاية[٢] القصوى)[٣].

فأما إذا أخرج الملفوظ به، وهو التأفيف في مثالنا، فإنه لا يكون تخصيصًا بل نسخًا للمفهوم، وهو معنى قوله بعد ذلك : الأصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس .

فإن قلت[٤] : حكمه هنا بأن إخراج الفحوى تخصيص لا نسخ للمنطوق معارض لما حكيناه عنه في النسخ .

أجيب : بأنه إن كان الإخراج لمعارض راجح كردة الأب المقتضية لقتله، ومطله المقتضي لحبسه، كان تخصيصًا لا ناسخًا للمنطوق .

لأنه لا ينافي ما دل عليه من الحرمة وهذا هو المراد هنا[٥] .

وإن لم يكن، بل ورد ابتداء كان[٦] ناسخًا لمنافاته إياه . وهذا هو المراد هناك[٧] .

قال العراقي : وأقول السؤال من أصله غير وارد، ولم يتكلم المصنف في إخراج جميع الفحوى، وإنما كلامه في إخراج بعضها، وهو حقيقة

---

(١) أما جمهور الشافعية والمالكية : فلا يجوز حبس الوالد ؛ في دين الولد لأن الولد وماله لأبيه، ولا فرق في دين النفقة وغيره، ولا بين الولد الصغير والكبير .
انظر : الروضة للنووي (٤/١٣٩-١٤٠)، ونقله العراقي في التحرير (٢/٣٩٩)، وصحح النووي في موضع آخر أنه يحبس في نفقة ولده، ولا يحبس في ديونه (الروضة : ١١/٢٣٧) .

(٢) في جميع النسخ : غاية .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ب، وأثبته بين السطرين .

(٤) السؤال للإسنوي كما نبه على ذلك العراقي (٢/٣٩٨) .

(٥) والجواب مذكور في نهاية السول (٢/٨٠)، وعزاه إليه العراقي في التحرير (٢/٣٩٨-٣٩٩) .

(٦) في ب : كا .

(٧) ما سبق بتمامه في نهاية السول (٢/٨٠) .

الثالث : مفهوم المخالفة : فيخصص بدليل راجح ، كتخصيص مفهوم : « **إذا بلغ الماء قلتين** » بالراكد

التخصيص ، ولا يلزم من تخصيص الفحوى وهو إخراج بعض أفرادها نسخ الأصل ، فإن حصل نسخ في الفحوى بأن أخرج جميع أفرادها عن الحكم كان نسخًا للأصل وهو الذي تكلم[١] فيه المصنف هناك[٢] .

الثالث : مفهوم المخالفة[٣] ، فيخصص بدليل راجح على المفهوم ؛ لأنه إن كان مساويًا كان ترجيحًا من غير مرجح ، وإن كان مرجوحًا كان العمل به ممتنعًا[٤] .

وهذا الشرط[٥] أهمله الإمام[٦] وهو الحق ، لأن المخصص لا يشترط[٧] فيه الرجحان كما سيجيء ؛ لأن فيه جمعًا بين الدليلين[٨] وذلك كتخصيص مفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا** » . رواه أبو داود[٩]

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) انظر : التحرير (٢/ ٣٩٩) ، والنقل صحيح عنه .

(٣) قال الشيخ أبو إسحاق : يحتمل أن يجوز تخصيصه ، وأن لا يجوز .
انظر : شرح اللمع (١/ ٣٤٧) .

(٤) وما اشترطه المصنف من كون مفهوم المخالفة يخصص بدليل راجح على المفهوم تبع في ذلك لصاحب الحاصل .
انظر : الحاصل (٢/ ٣٧٢) ، ونهاية السول (٢/ ٨٠) .

(٥) كونه بدليل راجح على المفهوم .

(٦) أي : أهمله في المحصول وغيره .

(٧) ب : ص (٦٦/ب) .

(٨) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٩) في سننه في كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء (١/ ٥١) بلفظ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .

....

والترمذي[١] وابن ماجة[٢] وغيرهم[٣] .

وصححه الحفاظ بالراكد[٤] .

ويعني أن مفهوم : «**إذا بلغ الماء قلتين** » يدل على أنه يحمل الخبث إذا لم يبلغهما[٥] .

وهذا المفهوم قد أخرج منه الجاري فلا ينجس إلا بالتغيير لقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « **الماء طهور لا ينجسه شيء** » .

رواه أبو داود[٦] والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[٧] .

---

(١) في سننه في كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/ ٩٧) بلفظ أبي داود السابق .انظر : تحفة الأحوذي (١/ ٢١٥) .

(٢) في سننه في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء (١/ ١٧٢) .

(٣) والشافعي في مسنده في كتاب الطهارة ، الباب الأول في المياه (١/ ٢١) ، والنسائي في كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء (١/ ١٧٥) ، والدارقطني في كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (١/ ١٦-١٧) ، والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة باب ذكر اختلاف الرواة والألفاظ في حديث القلتين (١/ ١٣٢-١٣٣) والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس ، والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (١/ ٢٦٠) ، وأحمد في مسنده (٢/ ١٢، ٢٨) ، وابن حبان (موارد الظمآن ص ٦٠) والدارمي في باب قدر الماء الذي لا ينجس (١/ ١٨٧) .

(٤) انظر : تخريج أحاديث المنهاج ص (١٥) ، والمعتبر ص (١٧٤) ، وشرح العبري ورقة (٧٣/ ب) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٠) ، والإبهاج (٢/ ١٢٦) .

(٦) في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة (١/ ٥٣) .

(٧) في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/ ٩٥-٩٦) ، وانظر : إرواء الغليل (١/ ٤٥-٤٦) .

وروواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب الحياض (١/ ١٧٣) ، والنسائي في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة (١/ ١٧٤) والدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب الماء المتغير (١/ ٢٩) ، وعزاه للحاكم ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة باب الماء الطاهر (١/ ١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الماء الطاهر (١/ ١٣) ، وأحمد في مسنده (١/ ٢٣٥) .

وانظر المعتبر ص (١٤٩) .

قيل : يوهم البداء أو الكذب ، **قلنا** : يندفع بالمخصص .

فدل بمنطوقه على عدم التنجيس .

والمنطوق أرجح من المفهوم[١] .

واختيار[٢] المصنف هذا تابع فيه الغزالي[٣] وغيره[٤] وهو قول قديم للشافعي[٥] - رضي اللَّه عنه- .

والصحيح عدم الفرق بين الراكد والجاري ؛ لأن عموم الحديث الثاني ، مخصوص بمفهوم الأول[٦] .

قيل : التخصيص لا يجوز ، لأنه في الأوامر يوهم البداء ، بفتح الباء الموحدة والمد ودال مهملة -وهو ظهور المصلحة بعد خفائها[٧] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٠) .

(٢) أ : (ص/٥٨/ب) .

(٣) انظر : المستصفى (٢/ ١٠٥) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٨) ، وجمع الجوامع (١/ ٣٠) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٥٣) ، وتيسير التحرير (١/ ٣١٦) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٢٩) .

(٥) نقل ابن السبكي عن الرافعي أن هذا القول القديم للشافعي اختاره جماعة من الأصحاب .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٢٦) ، وشرح العبري ورقة (٧٣/ ب-٧٤/أ) ، والروضة (١/ ٢٦) ، وخالف في ذلك بعض الحنابلة والمالكية وابن حزم وغيرهم ؛ فقالوا : لا يخص العموم بمفهوم المخالفة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٩) ، وتخريج الفروع على الأصول (ص٧٤) .

(٦) ولا تعارض بين الحديثين كما قال ابن قتيبة .
انظر : تأويل مختلف الحديث ص (٢٣٦-٣٣٧) .
وقال العراقي : الأصح الذي عليه الفتوى القول الجديد ، وهو استواء الجاري والراكد في اعتبار القلتين في كل منهما .
انظر : التحرير (٢/ ٤٠١) .

(٧) قال الزركشي : البداء الظهور بعد الخفية ، والمصدر البد والبدو ، والاسم البداء ، ولا يقال في المصدر : بدا له بدوًا ، كما لا يقال : ظهر له ظهور بالرفع ؛ لأن الذي يظهر ويبدو ههنا =

. . . .

أو يوهم الكذب إن كان خبرًا ، وهما على اللّه تعالى ممتنعان[١] .

قلنا : يندفع بالمخصص ، أي بالإرادة ، أو بالدليل[٢] الدال على الإرادة ، وذلك أنا إذا علمنا أن اللفظ في الأصل يحتمل التخصيص ، فقيام الدليل على وقوعه مبين للمراد ، وإنما يلزم البداء[٣] الكذب أن لو كان المخرج مرادًا.

واعلم أن كلام الإمام الرازي وأتباعه ، وابن الحاجب يقتضي أن الخلاف في الأمر والخبر[٤] .

قال الإسنوي : وليس كذلك[٥] بل في الخبر خاصة[٦] .

= في الاسم نحو البداء ، وأنشد أبو علي :

لعلك والوعود حق وفاؤه بذلك في تلك القلوص بداء

لا يجوز إطلاقه في حق الباري ؛ لأنه الظهور بعد خفية وهو سبحانه لا يبدو له شيء كان غائبًا عنه ، وأما ما وقع في صحيح البخاري (فتح البارى٦/ ٥٠٢) .

من حديث الأعمى والأقرع والأبرص من قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « بدا للّه أن يبتليهم » فبدا هنا بمعنى أراد ، وهو مجاز لايطلق إلا بتوقيف من الشرع .

انظر : المعتبر ص (٣١١) ، ولسان العرب (١/ ٢٣٤) .

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٠) ، والإبهاج (٢/ ٢٢٦) ، والتحرير (٢/ ٤٠٢) .

(٢) في ب : الدليل .

(٣) ساقطة من ب، جـ ، وأثبتها بين السطرين في : ب .

(٤) قال الإمام في المحصول (١/ ٣٩٩) : يجوز إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص أمرًا كان أو خبرًا ، خلافًا لقوم .

وانظر : أيضًا الحاصل (٢/ ٣٧٢-٣٧٣) ، والتحصيل (١/ ٣٦٧-٣٦٨) .

وابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ١٥٠-١٥١) ، والإبهاج (٢/ ١٢٧) .

(٥) جـ : ص (٥٦/ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٠) .

الثالثة :

يجوز التخصيص ما بقي غير محصور لسماجة أكلت كل رمان، ولم يأكل غير واحدة .

كما صرح به الآمدي[١] ، وهو مقتضى كلام «المعتمد»[٢] والشيخ أبي إسحاق[٣] وغيرهم[٤] .

الثالثة[٥]

يجوز التخصيص[٦] ما بقي من المخرج منه[٧] عدد غير محصور[٨] .

وما هنا مصدرية ، تقديره يجوز التخصيص مدة بقاء عدد غير محصور من المخرج عنه .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٣) .

(٢) انظر : المعتمد (١/ ٢٣٧-٢٣٨) .

(٣) انظر شرح اللمع (١/ ٣٩١) .

(٤) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ١٥٠) ، والتحرير (٢/ ٤٠٢) .

(٥) أي : المسألة الثالثة : بيان الغاية التي ينتهي التخصيص إليها ، وقد اشتملت على مسألة أخرى هي الكلام في أقل الجمع .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٤/أ) ، والإبهاج (٢/ ١٢٧) .

(٦) هذه هي المسألة الأولى : في ضابط المقدار الذي لابد من بقائه بعد التخصيص وفيها مذاهب :
الأول : ما ذهب إليه أبو الحسين البصري ، وصححه الإمام ، وقال به أكثر الشافعية : أنه لابد من بقاء جمع كثير ، واختلف في تفسير هذا الكثير .
فقيل : لابد أن يقرب من مدلوله قبل التخصيص ، وقال المصنف : لابد أن يكون غير محصور .
انظر : المعتمد (١/ ٢٣٦) ، والمحصول (١/ ٣٩٩) ، والإبهاج (٢/ ١٢٧) ، وشرح العبري ورقة (٧٤/أ) .

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٨) وهذه العبارة تشير إلى مذهب المصنف -رحمه الله .

. . . .

فإن كان محصورًا فلا[١] .

ولا خفاء في امتناع ضبط الكثرة إلا فيما يعلم عدد أفراد العام[٢] .

وقال ابن الحاجب : لابد أن يبقى من العام جمع يقرب من مدلوله[٣] ومقتضاه[٤] : أن يكون أكثر من النصف ، ويستثنى استعمال ذلك العام في الواحد تعظيمًا له وإعلامًا بأنه يجري مجرى الكثير[٥] ، كقوله تعالى : ﴿**فقدرنا فنعم القادرون**﴾[٦] .

ثم استدل المصنف على مختاره : بقوله : لسماجة[٧] أكلت كل رمان[٨] .

ولم يأكل غير واحدة .

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٣) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣١) .

(٢) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٣٠) .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٠-١٣١) .

(٤) أي : مقتضى قول ابن الحاجب -رحمه الله .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٣) .

(٦) (المرسلات : ٢٣) .

وفي هذا إشارة إلى أن استعمال العام في الواحد من أول الأمر مجازًا للتعظيم ، وهو العام الذي أريد به الخصوص ، مستثنى من هذا الخلاف .

انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٣٨٦) .

(٧) سمج الشيء : قبح ، يسمج سماجة : إذا لم يكن فيه ملاحة ، وهو سميج لميج ، وسمْجٌ لَمْجٌ وقد سمَّجَهُ تسميجًا : إذا جعله سمجًا .

قال الجوهري : سمُج الشيء بالضم سماجة ، أي : قبح فهو سمْج- بإسكان الميم -كصعب فهو صعب ، وبكسرها كخشن بالشين المعجمة ، فهو خشن ، وبزيادة الياء كقبح فهو قبيح .

انظر : لسان العرب (٣/ ٢٠٨٧) .

(٨) أي : في البيت .

وجوز **القفال** : إلى أقل المراتب فيجوز في الجمع ما بقي ثلاثة ، فإنه الأقل عند الشافعي ، وأبي حنيفة بدليل تفاوت الضمائر .

يعني لو خص إلى أن لا يبقى منه كثرة ، بل إلى الواحد لم يكن على وفق اللغة ، لأن القائل (إذا قال)[١] : أكلت كل رمان في البستان ، وفيه أَلْفُ رمانة مثلاً ، ولم يأكل منها غير واحدة عابه أهل اللغة ، وكان سمجًا أي : قبيحًا لاغيًا وخطأ ، وذلك دليل على الامتناع لغة ، فوجب أن يكون في الباقي كثرة[٢] .

وفيه نظر[٣] : لأنه إن أراد بعدم حصر الكثرة عدم تناهيها ، فباطل وهو ظاهر .

وإن أراد عدم العلم بقدرها .

فلو بقي كثرة معلومة القدر كأربعمائة مثلاً[٤] في الصورة المذكورة ، وجب أن لا يصح التخصيص ، وأنه يصح اتفاقًا[٥] .

وجوز **القفال الشاشي**[٦] : التخصيص إلى أقل المراتب التي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة[٧] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٣) ، والإبهاج (٢/ ١٢٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٠) .

(٣) أي : في عبارة المصنف كما ذكر العبري -رحمهما اللّه .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٧٤/ أ) .

(٦) وهذا هو المذهب الثاني .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٢٨) ، ونهاية السول (٢/ ٨٣) .

(٧) ومذهب القفال الشاشي مبني على مذهب النحاة ، من أن آحاد الجمع العام مراتب الجموع ، وهو خلاف مذهب الفقهاء وأهل الأصول .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٣٨٩) .

. . . .

فيجوز عنده في الجمع ما بقى ثلاثة[(١)] ، فإنه الأقل ، أي : أقل الجمع عند الشافعي وأبي حنيفة -رضي اللَّه عنهما- وهو المختار[(٢)] .

فإن أطلق على الاثنين أو الواحد كان مجازًا ، بدليل[(٣)] تفاوت الضمائر[(٤)] ، أي : اختلافها لغة ، لأن ضمير المفرد غير بارز ، وضمير[(٥)] المثنى ألف ، وضمير الجمع واو نحو[(٦)] : افعل ، وأفعلا ، وافعلوا .

فاختلاف الضمير في التثنية والجمع يدل على اختلاف حقيقتهما لغة ، كما يدل الاختلاف بين الواحد والجمع[(٧)] .

وأيضًا : فإنه لا يجوز وضع شيء منها مكان الآخر ، فلو كان أقل

---

(١) قال ابن السبكي : وهذا هو السبب الذي دعى المصنف إلى ذكر مسألة أقل الجمع في هذه المسألة .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٢٨) .

(٢) أي : عند الإمام والمصنف رحمهما اللَّه .
انظر : المحصول (١/ ٣٩٩-٤٠٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤) .
واختار ابن الحاجب في المختصر الكبير (٢/ ١٣٠) الأول ، وأما كلامه في المختصر الصغير ص (١١٩) ، فكلامه أولاً يقتضي اختيار الثاني ، وفي الاستدلال يقتضي الأول ، وهذان المذهبان حكاهما المصنف .
وقيل : ينطلق أيضًا على الواحد حقيقة ، وقيل : لا ينطلق على الاثنين لا حقيقة ولا مجازًا ، حكاهما ابن الحاجب وتوقف الآمدي في المسألة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٨٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٥) ، والإبهاج (٢/ ١٣٠) .

(٣) قوله : بدليل -إلى آخره بيان لاستدلال المصنف من وجهين .

(٤) هذا هو الوجه الأول .

(٥) في أ : ودليل .

(٦) ب : ص (٦٧/أ) .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٨٤) .

وتفصيل أهل اللغة .

الجمع اثنين لجاز التعبير عنه (بضمير الجمع)[١] وليس كذلك .

وأيضًا[٢] : تفصيل أهل اللغة ، فإنهم قالوا : الاسم قد يكون مفردًا ، وقد يكون مثنى ، وقد يكون مجموعًا ، وبيَّن صفتيهما أيضًا ، فقالوا : رجلان عاقلان ، ورجال عاقلون ، فدل على المغايرة . وفيه نظر مبين في الأصل مع دليل صحيح على أن أقل الجمع ثلاثة[٣] .

وأقل الجمع حقيقة اثنان عند القاضي أبي بكر الباقلاني ، والأستاذ ، والغزالي[٤] .

ونقله أبو شامة[٥] عن مالك[٦] - رضي اللَّه عنه- وقال : إنه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .

(٢) هذا هو الوجه الثاني من استدلال المصنف رحمه اللَّه .

(٣) قال الإسنوي : واعلم أن القائل بأن أقل الجمع اثنان ، يقول بالضرورة : أن الجمع أعم من المثنى ؛ لأن كل مثنى جمع ولا ينعكس ، ولا شك أن حقيقة الأعم غير حقيقة الأخص ، فإن حقيقة الحيوان غير حقيقة الإنسان ، فيكون حقيقة المثنى غير حقيقة الجمع عند الخصم ، وهذا جواب واضح عن الدليل الثاني وعن التقرير الأول من الدليل الأول .
وأما على التقرير الثاني فيؤخذ منه أيضًا ، لأنا نقول : لما كان مغايرًا جعلوا لكل واحد منهما شيئًا يميزه . انظر : نهاية السول (٢/ ٨٤) ، ومناهج العقول (٢/ ٨١) .

(٤) أ : ص (٥٩/أ) .

(٥) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسي ، ثم الدمشقي شهاب الدين ، أبو القاسم الإمام الحافظ المحدث ، العلامة المجتهد ، الشافعي المقرئ ، النحوي ، برع في علم العربية والقراءات ، ودرس الحديث ، وأتقن الفقه ، ودرَّس وأفتى ، وكان متواضعًا ، ولي مشيخة الإقراء ، ومشيخة الحديث بدمشق . وله مصنفات كثيرة منها : شرح الشاطبية ، ومختصر تاريخ دمشق ، وشرح المفصل للزمخشري ، وكتاب الروضتين ، وشرح البيهقي ، ومقدمة في النحو ، وتوفي سنة (٦٦٥هـ) .
انظر : طبقات القراء (١/ ٣٦٥) وطبقات المفسرين (١/ ٢٦٣) ، وطبقات الحفاظ ص (٥٠٧) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٦٠) ، وشذرات الذهب (٥/ ٣١٨) .

(٦) في ب : ملك .

واثنان عند القاضي والأستاذ بدليل قوله تعالى : ﴿وكنا لحكمهم شاهدين﴾ **فقيل** : أضاف إلى المعمولين

المختار[١] . بدليل قوله تعالى[٢] : ﴿ **وكنا لحكمهم شاهدين** ﴾[٣] .

فأتى تعالى بضمير[٤] الجمع[٥] لاثنين ، وهما داود وسليمان[٦] - عليهما الصلاة والسلام.

فقيل في جوابه : إنه أضاف إلى المعمولين .

يعني أن الحكم مصدر ، والمصدر يضاف إلى الفاعل فقط ، وإلى المفعول فقط[٧] وإليهما معًا[٨] .

فالمراد هنا[٩] : الحاكم ، والمحكوم عليه ، فيكون المراد داود وسليمان

---

(١) انظر : المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ص (١٤٣) لأبي شامة ، تحقيق أحمد الكويتي ط/ مؤسسة قرطبة بالقاهرة (١٩٩٠) ، والتحرير (٢/ ٤٠٥) .

(٢) قوله : بدليل قوله تعالى شرع في أدلة الخصم القائل بأن أقله اثنان ، بثلاثة أدلة .

(٣) الأنبياء : (٧٨) .
والآية بتمامها : ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذا نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين** ﴾ .
والآية هي الدليل الأول .

(٤) ج : ص (٥٧/أ) .

(٥) في قوله تعالى : ﴿ لحكمهم ﴾ فلو لم يكن أقل الجمع اثنين لوجب أن يقال : لحكمهما . انظر نهاية السول (٢/ ٨٤،٨٥) .

(٦) فثبت صحة إطلاق الجمع وإرادة الاثنين ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٣١) .

(٧) ساقطة من : ج .

(٨) أي : يصح إضافته إلى معموليه .

(٩) ساقطة من : ج .

وقوله تعالى : ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ فقيل : المراد به الميول .

(عليهما الصلاة والسلام)[١] والخصمين ، كذا في الكشاف[٢] .

ونظر فيه لأن المصدر إنما يضاف إليهما على البدل لا معًا[٣] .

ولما استشعر المصنف ضعفه وضعف ما بعده من الأجوبة ، عزاها إلى غيره بصيغة التمريض على خلاف عادته[٤] .

وأجيب أيضًا : بأنه يجوز أن يراد سليمان وداود وأتباعهما ، لأن الحاكم قد يكون له أتباع يوافقونه في حكمه[٥] .

وأجاب بعضهم : بأن الحكم يتضمن الأمر والقصة[٦] .

وبدليل قوله تعالى[٧] : ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾[٨] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٢) انظر : الكشاف (٢/ ٥٧٩) ، والتحرير (٢/ ٤٠٥) .

(٣) قال الإسنوي : سمعت شيخنا أبا حيان يقول : سمعت شيخنا أبا جعفر بن الزبير يقول في هذا الجواب : إنه كلام من لم يعرف شيئًا من علم العربية. قال : وقد ذكر ابن الحاجب في المختصر الكبير هذا الاعتراض أيضًا ، وتكلف تصحيحه بإخراج الحكم عن المصدرية إلى معنى الأمر .
وقال ابن السبكي : وأضعف منه قول الشيرازي شارح الكتاب في تصحيحه الرد عليه بأن العرب لا تضيف المصدر إليهما جميعًا ضعيف ؛ لأنه شهادة نفي ، وقد علمت في فصل الحروف أن مثل هذا ساقط من الكلام غير معدود من صنيع العلماء ، وإنما هو استرواح بما لا يعصم .
انظر : نهاية السول (٢/ ٨٥) ، والإبهاج (٢/ ١٣١) ، والمنتهى لابن الحاجب ص (٨٧) .
وفواتح الرحموت (١/ ٢٧١) ، والمحصول (١/ ٢٨٥) ، والتحرير (٢/ ٤٠٦) .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٥) .

(٥) انظر : تفسير الطبري (١٧/ ٥١) .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٩) ، والمستصفى (٢/ ٩٢) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢) ، وشرح تنقيح الوصول ص (٢٣٥) ، وأصول السرخسي (١/ ١٥٢) ، والمعتمد (١/ ٢٤٨) .

(٧) هذا هو الدليل الثاني من أدلة الخصم .

(٨) (التحريم : ٤) . والآية بتمامها : **﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ﴾** .

....

والخطاب مع عائشة وحفصة - رضي اللَّه عنهما - فأطلق : قلوبكما ، وأراد قلباكما ، فأطلق الجمع على اثنين[١] .

فقيل في جوابه : المراد بالقلوب الميول .

فإن القلب يطلق على اللحم الصنوبري في الجانب الأيسر حقيقة .

ويطلق على ما فيه من الميل مجازًا ، فيصير المعنى ميولكما[٢] .

وفيه نظر ؛ لأن الصغو بمعنى الميل ، ولا معنى لميل الميول[٣] .

واعلم أن النزاع في نحو رجال ، ومسلمين ، وضربوا ، واضربوا وهم من اللفظ المسمى بالجمع في اللغة .

وأما الجمع نفسه وهو : ضم شيء إلى شيء[٤] ، فإن ذلك ثابت للاثنين فما زاد بلا خلاف .

---

(١) أي : والأصل في الإطلاق الحقيقة .
ونقل ابن السبكي عن إمام الحرمين في التلخيص قوله : وهذه الآية أقوى الآيات في الدلالة على الخصوم .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٣١) ، ونهاية السول (٢/ ٨٥) .

(٢) كقولهم : مالي إلى هذا قلب ، من باب إطلاق اسم المحل على الحال ، وهو المراد هنا والتقدير : صغت ميولكما ، بدليل أن الجرم لا يوصف بالصغو حقيقة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٨٥) .

(٣) في جـ : الميل .
وهذا الجواب أيضًا ساقط وخارج عن محل النزاع ؛ لأن القاعدة عند النحاة أنه إذا أضيف شيئان إلى ما تضمنها جاز فيه ثلاثة أوجه :
نحو : قطعت رأس الكبشين ، ورأسي الكبشين ، ورءوس الكبشين . بلا خلاف ، ومحل الخلاف فيما عداه ، وهو الذى سيأتي بعده .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٣١) ، ونهاية السول (٢/ ٨٥) وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٢) .

(٤) أي لفظ (ج م ع) هذا لغة .

....

وكذا[١] نحو : فعلنا ، ونحو : ﴿ **صغت قلوبكما** ﴾ فإنه وفاق كذا في المنتهى[٢] .

ثم الخلاف في جمع القلة[٣] .

فإن أقل جمع الكثرة أحد عشر بإجماع النحاة ، كذا قيل[٤] .

لكن ذكر الرافعي في فروع الطلاق : أنه لو قال : إن تزوجت النساء ، أو اشتريت العبيد فامرأتي طالق ، لم يحنث إلا إذا تزوج ثلاث نسوة ، أو اشترى ثلاثة أعبد[٥] .

---

(١) وكذا النزاع أيضًا في ضمائر الغيبة والخطاب .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص ١٠٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٢) ، وأصول زهير (٢/ ٢٤١) .

(٣) أي : اختلفوا في أقل الجمع على مذاهب :

الأول :إن أقله اثنان ، وهو المنقول عن عمر وزيد بن ثابت ، وبه قال مالك ، وداود الظاهري والأستاذ ، والغزالي ، وعلي بن عيسى النحوي ، ونفطويه ، والقاضي أبو بكر ، وابن الماجشون ، والبلخي .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤-١٤٥) ، والإبهاج (٢/ ١٣٠) .

الثاني : ثلاثة ولا يطلق على ما دونها إلا مجازًا ، وهو لابن عباس والشافعي ، وأبي حنيفة ، ومشايخ المعتزلة ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك وذكره ابن برهان عن الفقهاء قاطبة .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢٣٣) ، والمعتمد (١/ ٢٤٨) ، والبرهان (١/ ٣٤٨) .

الثالث : الوقف وقد شعر به كلام الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٢٢) ، والإبهاج (٢/ ١٣٠).

الرابع : أن أقله واحد ، وهو لإمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٤٨) .

الخامس : حكاه ابن الحاجب أنه لا يطلق على اثنين لا حقيقة ولا مجازًا .

انظر : المختصر وشرح العضد عليه (٢/ ١٠٥) ، والتمهيد (ص٣٧٨) .

(٤) انظر : الإبهاج تجده بتمامه (٢/ ١٢٩) .

(٥) لأن اسم النساء لايقع على الواحدة ولا العبيد .

انظر : التمهيد ص (٣٧٨) والإبهاج (٢/ ١٣٣) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « **الاثنان فما فوقهما جماعة** » .

وقد يستعمل في الأقل مجازًا(١) .

فائدة(٢) :

جموع القلة خمسة أشياء ، أربعة منها من جموع التكسير(٣) يجمعها قول الشاعر :

بِـأَفْـعُـلِ وَبِـأَفْـعَـالِ وَأَفْـعِـلَـةٍ وَفِعْلَةٍ(٤) يعرف (الأدنى من العدد(٥))(٦)

والخامس : جمع السلامة(٧) ، إذا لم يكن فيه الألف واللام .

وبدليل ما روي من قوله – صلى اللّه عليه وسلم(٨)– : « **الاثنان فما**

---

(١) وهذا هو عين المذهب الثاني . انظر : البرهان (١/ ٣٤٨) .

(٢) ذكرها بتمامها الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٨٦) .

(٣) جمع التكسير هو : ما دل على أكثر من اثنين بتقييد ظاهر ، كرجل ورجال ، أو مقدر كفُلكٍ للمفرد والجمع ، وهو على قسمين : جمع قلة ، وجمع كثرة .
انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/ ٤٥٣) .

(٤) ساقطة من أ ، ب ، ج وأثبتها بهامش : ب .

(٥) جمعها ابن مالك في الألفية بقول مماثل وهي :
أَفْـعِـلَـةٌ أَفْـعَـلٌ ثُـمَّ فِـعْـلَـةْ ثَـمَّـتَ أَفْـعَـالٌ جُـمـوعُ قِـلَّـةْ
انظر : شرح ابن عقيل على الألفية (٢/ ٢٥٣) ، والمحصول (١/ ٣٦٢) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٧) سواء كان مذكرًا كمسلمين ، أو مؤنثًا كمسلمات .
قال الإسنوي : فإن كانت– أعني جموع القلة –هي محل الخلاف ، فالأمر قريب ، لكنهم لما مثَّلوا لم يقتصروا عليه ، بل مثلوا برجال مع أنه من جموع الكثرة هكذا صرح به الإمام في المحصول في الكلام على أن الجمع المنكر هل يعم أم لا ؟ وكذلك الآمدي وابن الحاجب .
انظر : المحصول (١/ ٣٨٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧) ، والمختصر لابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١٠٤) ، ونهاية السول (٢/ ٨٦) .

(٨) هذا هو الدليل الثالث من أدلة الخصم القائل بأن أقل الجمع اثنان .

....

فوقهما جماعة» رواه ابن ماجة[١] مرفوعًا ، وفيه الربيع بن بدر[٢] ، وهو متروك[٣] ووالده[٤] وجده[٥] وهما مجهولان ، قاله الذهبي[٦] .

ورواه الدارقطني[٧] عن عمرو بن شعيب[٨] ، وله طرق يقوي بعضها بعضًا[٩] .

---

(١) انظر سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الاثنان جماعة (١/ ٣١٢) .

(٢) في جميع النسخ : الربيع بن زيد وهو وهم وخطأ من النساخ على ما سيأتي والربيع هو ابن بدر بن عمرو بن جراد التيمي السعدي أبو العلاء البصري ، يلقب بعُلَيلة -بمهملة مضمومة ولا مين ، الأعرج ، وكان ممن يقلب الأسانيد ، وكان يروي عن الثقات الموضوعات متروك من الثامنة مات سنة (٧٨ هـ).

انظر : التقريب (١/ ٢٤٣) ، والتهذيب (٣/ ٢٣٩) ، والميزان (٢/ ٣٨) .

(٣) قال يحيى بن معين في رواية الدوري : ليس بشيء . وفي رواية بن طِمَان : ليس بثقة .

وقال أبو حاتم الرازي : الربيع بن بدر ، لا يشتغل به ، ولا بروايته ؛ فإنه ضعيف الحديث ذاهب الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال البخاري : ضعفه قتيبة .

انظر : تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٨٧) ، ومن كلام أبي زكريا (ص١٠١) ، والجرح والتعديل (٣/ ٤٥٥) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٤١) ، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٩) ، والمعتبر (ص١٤٨) ، وتخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ١٥) .

(٤) هو بدر بن عمرو بن جراد السعدي تيمى ، كوفي ، والد الربيع مجهول من الثالثة .
انظر : التقريب (١/ ٩٤٣) ، والميزان (١/ ٣٠٠) ، والتهذيب (٨/ ١٢) .

(٥) هو عمرو بن جراد التيمي السعدي ، جد الربيع بن بدر ، مجهول من الثالثة .
انظر : التقريب (٢/ ٦٦) ، والتهذيب (٨/ ١٢) ، والميزان (٣/ ٢٥١) .

(٦) انظر : ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨) ، وتحفة الطالب (ص٢٥٣) ، والمعتبر (ص١٤٨) .

(٧) انظر : سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب الاثنان جماعة (١/ ٢٨١) .

(٨) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أو إبراهيم ، روى عن أبيه ، وجل روايته عنه ، وعمته زينب بنت محمد ، وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي - صلى الله عليه وسلم - والربَيع بنت مُعَوِّذ ، وطاوس ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد وآخرين ، وروى عنه عطاء ، وعمرو بن دينار ، وهما أكبر منه ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، وهشام بن عروة وآخرين ، ثقة ، مات سنة (١١٨هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (٨/ ٤٨٩) ، وتقريب التهذيب (٢/ ٧٢) وميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٣) .

فقيل : أراد به جواز السفر ، وفي غيره إلى الواحد ، وقوم إلى الواحد مطلقًا

فهو صريح في إطلاق لفظ الجمع عليهما لكونه مستفادًا من الجماعة وبمعناها[١] .

فقيل في جوابه : أراد جواز السفر ، يعني كأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن السفر وحده فبيَّن[٢] أن الاثنين فما فوقهما جماعة في جواز السفر[٣] .

لأنه مبعوث لبيان أحكام الشرع لا أحكام اللغة[٤] .

وفيه نظر : لجواز السفر منفردًا ، غايته الكراهة[٥] .

وهذا في غير محل النزاع كما مر[٦] .

---

(١) ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض ، باب الاثنان فما فوقهما جماعة (٤/ ٣٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الاثنان فما فوقهما جماعة (٣/ ٦٩) ، وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير ، كتاب الفرائض (٣/ ٨٢) لابن أبي خيثمة ، وقال الحافظ : إسناده واهٍ ، ورواه الطبراني في الأوسط ، وفي مسنده مسلمة بن علي ، قال الحافظ نور الدين الهيثمي : ضعيف . (انظر : مجمع الزوائد ، كتاب الصلاة ، باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة) . ورواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٤) .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٥) .

(٣) ب: (ص٦٧/ ب) .

(٤) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٧٦) : يستحب أن يرافق في سفره جماعة .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٦) .

(٦) أي : ليس بحرام .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٣٢) والمجموع للنووي (٤/ ٢٧٦) ، والتحرير (٢/ ٤٠٧) .

(٧) يعني الأولى أن يقال في الجواب : إن الخلاف ليس في لفظ الجمع ، ولا لفظ الجماعة وإنما في الصيغ .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٦) ، والإبهاج (٢/ ١٣٢) ، والتحرير (٢/ ٤٠٨) .

الرابعة :

العام المخصص مجاز ، وإلا لزم الاشتراك .

الرابعة[١]

العام المخصص[٢] مجاز[٣] وهو المختار[٤] ورجحه الصفي الهندي ، وابن الحاجب[٥] ، وعُزِيَ لجمهور أصحابنا[٦] .

وإلا ، أي : لو لم يكن مجازًا لزم الاشتراك ، واللازم منتف .

أما الملازمة : فلأنه ثبت[٧] للعموم حقيقة من حيث هو عموم كما مر .

وهو لا يصدق على البعض ، فلا يكون إطلاقه عليه حقيقة ، باعتبار مفهوم واحد مشترك بين الكل والبعض ؛ ليكون الاشتراك معنويًّا ، بل يتعين الاشتراك[٨] اللفظي .

---

(١) أي : المسألة الرابعة في أنهم اختلفوا في العام إذا خُصَّ : هل يكون حقيقة في الباقي أم لا ؟ على ثمانية مذاهب ، حكاها الآمدي ، وذكر المصنف منها ثلاثة ستأتي تباعًا .
انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٠) ، ونهاية السول (٢/ ٨٧) ، ومناهج العقول (٢/ ٨٦) ، وأصول السرخسي (١/ ١٤٤) ، وكشف الأسرار (١/ ٣٠٧) .

(٢) يعني العام إذا خصص ، وأريد به الباقي فهو مجاز ، وهذا هو المذهب الأول .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٦) .

(٣) في أ : مجازًا .

(٤) أي عند المصنف-رحمه الله- وأكثر الأشعرية والمعتزلة .
انظر البرهان (١/ ٤١١) ، والمنخول ص (١٥٣) ، والمستصفى (٢/ ٥٨) ، والمعتمد (١/ ٢٨٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦١) ، والتبصرة ص (١٢٢-١٢٤) ، ونهاية الوصول ورقة (١٠١/ ب) .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٦) .

(٦) عزاه ابن برهان إلى أكثر العلماء في كتابه الوصول إلى الأصول (١/ ٢٣٥) .

(٧) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) أ : (ص٥٩/ ب) .

وقال بعض الفقهاء : إنه حقيقة ، وفَرَق الإمام بين المخصص المتصل والمنفصل ؛ لأن المقيد بالصفة لم يتناول غير الموصوف .

وأما بطلان اللازم ، فلأن المجاز خير من الاشتراك .

أو نقول : هو خلاف ما فُرِض ، وهو كونه[1] ظاهر في العموم غير مشترك بينه وبين الخصوص[2] .

وفيه نظر مبين في الأصل .

وقال بعض الفقهاء[3] : إنه حقيقة[4] .

قال الشيخ أبو حامد: وهو مذهب الشافعي - رضي اللَّه عنه- وأصحابه[5] .

وفرق الإمام الرازي[6] تبعًا لأبي الحسين[7] بين المخصص المتصل[8] ،

---

(١) جـ : ص (٥٧/ب) .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٠٦) .

(٣) هم الحنابلة ، وهو منقول عن مالك ، وأكثر الحنفية ، وهذا هو المذهب الثاني .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٠) ، والمسودة (ص١١٦) ، ومختصر البعلي (ص ١٠٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٦) ، ومناهج العقول (٢/ ٨٦) ، ونهاية السول (٢/ ٨٧) ، وجمع الجوامع (٢/ ٥) ، والإبهاج (٢/ ١٣٤) ، وأصول السرخسي (١/ ١٤٤) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٢٦) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٢٣٥) ، وإرشاد الفحول ص (١٣٥) .

(٤) أي : فيما لم يخص . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٦٠) .

(٥) لأن تناوله للباقي قبل التخصيص كان حقيقة ، وذلك التناول باق .
والجواب : أنه إنما كان حقيقة لدلالته عليه ، وعلى سائر الأفراد لا عليه وحده .
انظر : البرهان (١/ ٤١٠) ، والمستصفى (٢/ ٥٤) ، والوصول إلى الأصول (١/ ٢٣٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٠) ، ونهاية السول (٢/ ٨٧) .

(٦) انظر : المحصول (١/ ٤٠٠-٤٠١) .

(٧) انظر المعتمد (١/ ٢٨٢) .

(٨) ساقطة من أ ، جـ .

قلنا : المركب لم يوضع والمفرد متناول .

أي بما لا يستقل ، فيكون[١] حقيقة ، سواء كان صفة أو شرطًا أو استثناء أو علة[٢] نحو أكرم الرجال العلماء ، أو أكرمهم إن دخلوا ، أو أكرمهم إلا زيدًا ، أو أكرمهم إلى المساء[٣] .

وبَيْنَ المنفصل[٤] أي : ما يستقل من سمع أو عقل ، فيكون مجازًا كالنهي عن قتل العبيد بعد الأمر بقتل المشركين[٥] .

قال الإمام[٦] : لأن العام المقيد بالصفة مثلاً لم يتناول غيرًا[٧] أي غير الموصوف ، إذ[٨] لو تناوله لضاعت فائدة الصفة .

فإذا كان متناولاً له فقط ، وقد استعمل فيه فيكون حقيقة . بخلاف العام المخصوص بدليل منفصل ، فإن لفظه متناول للمخرج عنه بحسب اللغة مع أنه لم يستعمل فيه فيكون مجازًا وإلا لزم الاشتراك كما تقدم[٩] .

والتعبير بالصفة للتمثيل[١٠] لا للتقييد[١١] .

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) قال صفي الدين الهندي : والتقييد بالعام لعلة الغاية ، وإن لم يذكروه في هذا المقام حكمه حكم إخوانه من المتصلات ظاهر ، إذ لا يظهر فرق بينهما على هذا الرأي .
انظر : النهاية ورقة (١٠٢/أ) ، والإبهاج (٢/ ١٣٤) .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٨٧) .

(٤) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) أي : في قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ (التوبة : ٥) ، وهذا هو المذهب الثالث .

(٦) بيانًا لدليله وقد قرره من وجهين .

(٧) وهذا هو تقرير الوجه الأول .

(٨) في جـ :إذا .

(٩) وهذا التقرير ذكره صاحب الحاصل (٢/ ٣٧٥) وتبعه المصنف .

(١٠) في جـ : التمثيل .

(١١) في جـ : التقييد .

. . . .

أو يقرر هكذا[١] : لفظ العموم حال انضمام الصفة إليه ليس هو المفيد لذلك البعض المنطوق به .

لأن الرجال وحده من قولنا : الرجال العلماء .

لو أفاد العالِمِين ، لما أفادت الصفة شيئًا .

وإذا لم يكن مفيدًا لذلك البعض استحال أن يقال : إنه مجاز فيه ، بل المجموع الحاصل من لفظ العموم .

ولفظ الصفة هو المقيد له ، وإفادته له حقيقة[٢] .

قلنا[٣] : المركب لم يوضع والمفرد متناول .

فالمركب من الموصوف مع الصفة غير موضوع للباقي ، فلم يبق إلا المفردات .

والمفرد الذي هو العام متناول في اللغة لكل فرد ، وقد استعمل في البعض فيكون مجازًا[٤] .

وقيل[٥] : هذا[٦] يعكر على ما ذكره في مجاز التركيب .

---

(١) وهذا هو التقرير الثاني ، ذكره الإمام في المحصول (١/ ٤٠١) .

(٢) وهذا التقرير مصرح بأن البعض الموصوف لا يفيد المنطوق ، وتقرير الحاصل مصرح بأنه يفيده ، وكلام الإمام في المحصول محتمل للأمرين ، أما الأول فواضح ، وأما الثاني فيكون المراد بقوله : لأن المقيد بالصفة هو أن المجموع من العام والصفة تناول الموصوف ، ولم يتناول غيره .
انظر : الحاصل (٢/ ٣٧٥-٣٧٦) ، والمحصول (١/ ٤٠١) ، ونهاية السول (٢/ ٨٧-٨٨) .

(٣) هذا جواب المصنف رحمه اللّه تعالى .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٨٨) .

(٥) القائل هو الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٨٨) .

(٦) أي : هذا الجواب .

....

فالأولى أن يجاب بأن[١] كلامنا في العام المخصص (وهو الموصوف وحده لا في المجموع من المخصِّص والمخصَّص .

وأيضًا : لو)[٢] لم يكن الموصوف ونحوه متناولاً ، لم يكن المتصل به مخصصًا ؛ لأن التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ .

ولا شك أن هذه الأشياء من المخصصات عنده .

والتحقيق : أن اللفظ متناول بحسب وضع اللغة .

ولكن الصفة قرينة في إخراج البعض فيكون مجازًا[٣] .

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) كما قاله المصنف رحمه الله .

انظر : نهاية السول (٢/ ٨٨) .

هذه المذاهب الثلاثة هي التي اقتصر عليها المصنف في الكتاب ، ويحسن بي أن أذكر باقي المذاهب إتمامًا للفائدة فأقول .

المذهب الرابع : إن خص بمتصل من شرط أو استثناء ، فهو حقيقة وإلا فهو مجاز .

قال ابن السبكي : وهو المنقول عن القاضي أبي بكر .

المذهب الخامس : إن خص بالشرط والتقييد بالصفة ، فهو حقيقة ، وإلا فهو مجاز حتى في الاستثناء .

المذهب السادس : إن خص بدليل لفظي ، سواء كان متصلاً أو منفصلاً فهو حقيقة ، وإلا فهو مجاز .

المذهب السابع : إن بقي بعد التخصيص جمع ، فهو حقيقة ، فيه وإلا فهو مجاز .

المذهب الثامن : أنه حقيقة فيما بقي ، مجاز في الاقتصار عليه ، وهو اختيار إمام الحرمين ، ذكره ابن السبكي .

انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٥-٦) ، والإبهاج (٢/ ١٣٥) ، وأصول زهير (٢/ ٢٤٩) وما بعدها .

الخامسة :

المخصص بمعين حجة ، ومنعها عيسى بن أبان وأبو ثور ، وفصل

الخامسة[١]

العام إن خُصَّ بمبهم غير معين ، كما إذا قال : هذا العام مخصوص ، أو هذا العام لم يرد به كل ما يتناوله .

أو اقتلوا المشركين إلا بعضهم[٢] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ أحلت[٣] لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾[٤] .

فليس بحجة بالاتفاق[٥] كما قاله الآمدي[٦] .

---

(١) أي : المسألة الخامسة .
قال ابن السبكي : يشبه أن تكون هذه المسألة مفرعة على قول من يقول : العام المخصوص مجاز ، فإن من قال غير ذلك احتج به هنا لا محالة .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٤٣) .

(٢) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (٢/ ١٠٨) .

(٣) ب : ص (٦٨/أ) .

(٤) (المائدة : ١) .
والآية بتمامها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد ﴾ .

(٥) أي : فلا يحتج به على شيء من الأفراد بلا خلاف ؛ لأنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج .
انظر : نهاية السول (٢/ ٩٠) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٢-٢٣٣) .
وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٧) .

(٦) وأجيب بأنه يعمل به إلى أن يبقى فرد ، وما اقتضاه كلام الآمدي وغيره من الاتفاق على أنه في المبهم غير حجة مدفوع بنقل ابن برهان وغيره الخلاف فيه ، مع ترجيحه أنه حجة فيه ، ونص عبارته : العام إذا دخله التخصيص لم يصر مجملاً . =

الكرخي ، لنا : أن دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على الآخر ؛ لاستحالة الدور ، فلا يلزم من زوالها زوالها .

إنما الكلام في المخصص بمعين[(١)] (مثل أن يقال : اقتلوا المشركين ، ثم يظهر[(٢)] أن الذمي غير مراد . والصحيح)[(٣)] أنه حجة[(٤)] .

ومنعها - أي : منع حجيته - عيسى بن أبان[(٥)] وأبو ثور[(٦)] .

وفصل الكرخي فقال : إن خص بمتصل كان حجة ، وإلا فلا[(٧)] .

= انظر : جمع الجوامع وعليه شرح المحلي (٢/ ٧) والوصول إلى الأصول (١/ ٢٣٣) ، والإبهاج (٢/ ١٤٣) .

(١) وهذا هو محل الخلاف بين العلماء .

(٢) أي : بلفظ متصل أو منفصل أو بغيره .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٠٩) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج ، وأثبته بالهامش .

(٤) أي : فيما بقي مطلقًا وذلك عند الآمدي وابن الحاجب والمصنف .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٩) ، ونهاية السول (٢/ ٩٠) ، والإحكام (٢/ ٢٣٢) والمعتمد (١/ ٢٨٦) ، والمستصفى (٢/ ٥٦) .

(٥) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، المكنى بأبي موسى ، أخذ عن محمد بن الحسن ، وعن الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وكان محدثًا ، وقد ولي قضاء البصرة سنين ، ألف في الأصول كتاب : إثبات القياس وخبر الواحد ، واجتهاد الرأي ، وألف الجامع ، وكتاب الحجج ، توفي سنة (٢٢٠هـ) بالبصرة .
انظر : الفتح المبين (١/ ١٤٠) ، وفهرست ابن النديم (ص٢٨٩) ، والفوائد البهية (ص١٢١) ، وتاريخ بغداد (١١/ ١٥٧) .

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي ، كان إمامًا جليلاً وفقيهًا ورعًا خيرًا ، كان من أصحاب الرأي ، حتى حضر الشافعي إلى بغداد ، فاختلف إليه ، ورجع عن الرأي إلى الحديث ، وصار صاحب قول عند الشافعي ، وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي توفي سنة (٢٤٠هـ) ببغداد .
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٧) ، وطبقات الفقهاء (ص١٠١) ، وشذرات الذهب (٢/ ٩٣) . وميزان الاعتدال (١/ ٢٩) ، والخلاصة ص (١٧) .

(٧) أي : وإن خص بمنفصل فمجمل في الباقي .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٣) ، ونهاية السول (٢/ ٩٠) .

. . . .

وهذا التفصيل يعرف بدليله ، من المسألة السابقة ، فتركه اختصارًا.

لنا : على أن العام المخصص بمعين[١] حجة مطلقًا فيما بقى من الأفراد ، أن دلالته[٢] على فرد لا تتوقف على دلالته على الآخر[٣] لاستحالة الدور .

فلا يلزم من زوالها زوالها .

يعني أن دلالة العام على الأفراد الباقية لا تتوقف على دلالته على البعض المخرج .

فإذا لم تتوقف يكون حجة .

أما أن دلالته على الباقي لا تتوقف على دلالته على الخارج ، فلأنه لو توقف دلالته على الباقي على دلالته على الخارج ، فلا يخلو إما أن تتوقف دلالته على الخارج على دلالته على الباقي أو لا .

فإن[٤] لم تتوقف دلالته على الخارج على دلالته على الباقي ، كان ترجيحًا من غير مرجح ، وهو تحكم باطل[٥] - لأن التقدير أن كلًّا منهما بعض العام .

ومدلول تضمني له من غير فرق .

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٢) أي : دلالة العام .
(٣) أي : على الفرد الآخر .
(٤) أ : ص (٦٠/أ) .
(٥) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٩) .

....

ولولا هذا التقدير لجاز أن يتوقف إفادة اللفظ لمعنى[١] على إفادته الآخر من غير عكس ، كما في المدلول التضمني والالتزامي بالنسبة إلى المطابقي .

على أنك إذا تحققت فالتوقف في مثل هذا من الجانبين[٢] ، وإن توقف لزم الدور[٣] ، فثبت أن دلالة اللفظ العام على الباقي[٤] لا تتوقف على دلالته على المخرج ، فلا يلزم من زوال دلالته على الخارج ، زوال دلالته على الباقي[٥] وفيه نظر[٦] وجوابه في الأصل .

والأحسن أن يستدل بعمل الصحابة - رضي اللَّه تعالى عنهم- في

---

(١) جـ : ص (٥٨/أ) .

(٢) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٠٩) .

(٣) أي : وهو مستحيل .

(٤) أي : من الأفراد .

(٥) وحينئذ فيكون حجة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٩٠) .

(٦) وتقرير هذا النظر موقوف على مقدمة ، وهي أن الشيئين إذا توقف كل منهما على الآخر ، فإن كان التوقف بالبعدية والقبلية ، وهو المسمى بالدور السبقى ، فالوقوع مستحيل كما إذا قال زيد : لا أدخل الدار حتى يدخل قبلي عمرو كذلك ، وإن لم يكن سبقيًا ، كما إذا قال كل منهما : لا أدخل الدار حتى يدخل الآخر فلا استحالة فيه لإمكان دخولهما معًا ، ويسمى بالدور المَعِيّ .
إذا عرضت هذا فتقول قول المصنف : لنا أن دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على الآخر ، إن أراد به التوقف السبقي فلا يلزم من عدمه جواز وجود الدلالة بعد إخراج البعض ، فإنه يجوز أن تكون دلالته على البعض مستلزمة لدلالته على البعض الآخر ، وبالعكس لجواز التلازم من الجانبين ، كالبنوة والأبوة وغيرهما من المتضايفين ، وإن أراد به التوقف المعي فلا استحالة فيه كما بيناه .
وهذا هو الذي نبه عليه صاحب التحصيل وهو جيد .
انظر : التحصيل (١/ ٣٧٠) ، ونهاية السول (٢/ ٩١) ، والإبهاج (٢/ ١٤٧) ، والتحرير (٢/ ٤١٠) .

....

العمومات المخصوصة من غير نكير ، وتكرر وشاع فكان إجماعًا[(١)] .

---

(١) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٩) ، ونهاية السول (٢/ ٩١) ، والتحرير (٢/ ٤١٠-٤١١) .

وقول شيخنا : والأحسن يدل على ضعف دليل المصنف .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأن العام بعد التخصيص مطلقًا سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً أصبح كل فرد من الأفراد الباقية محتمل لأن يخرج بالتخصيص كذلك ، ومع هذا الاحتمال يكون بقاء الأفراد مشكوكًا فيه ، والمشكوك لا حجة فيه ، فالعام بعد التخصيص لا حجة فيه .

ونوقش بأن دلالة العام من الأفراد الباقية بعد التخصيص لا تزال مظنونة ، ولا يؤثر في هذا الظن ما خرج بالتخصيص ؛ لأن الأصل البقاء حتى يقوم الدليل على خلافه ، ومتى كانت دلالة العام على الباقي ظنية وجب العمل به في الباقي ؛ لأن العمل بالظن واجب .

واستدل أصحاب القول الثالث بأن العام عند تخصيصه بالمتصل لا يحتمل غير الأفراد الباقية وبذلك يكون العام ظاهرًا فيها فيكون حجة في الباقي حينئذ ؛ لأن العمل بالظاهر هو ما كُلِّفنا به .

أما إذا خصص العام بمنفصل فإن العام حينئذ يكون متناولاً لما خرج ، كما هو متناول للباقي بعد الإخراج وعندئذ فيجوز أن يخرج من الباقي بعض آخر بدليل لم يظهر لنا ، فلا يكون العام ظاهرًا في الباقي فلا يكون حجة فيه .

ونوقش بأن العام الذي يصدق عليه أنه عام دَخَلَهُ التخصيص بقي ، وما خرج باعتبار وضعه سواء كان المخصص له متصلاً أو منفصلاً ، ولا شك أن العام كان حجة قبل أن يدخله التخصيص ، في كل أفراده لكونه متناولاً لهذه الأفراد فيكون حجة كذلك بعد التخصيص في الباقي لكونه لا يزال متناولاً له ، وخروج ما خرج لم يؤثر في تناول العام لما يخرج ، كما سبق بيانه من أن دلالته على الباقي ليست متوقعة على دلالته على ما خرج ، فالفرق غير ظاهر .

وقد اقتصر المصنف على ذكر ثلاثة مذاهب فقط ، لكن بقي في المسألة مذاهب أخرى يحسن بي أن أذكرها مع وجهتها بإيجاز إتمامًا للفائدة وهي :

١ - هو حجة في الباقي إن أنبأ عنه العموم نحو : (اقتلوا المشركين) فإنه ينبئ عن الحربي لتبادر الذهن إليه كالذمي المخرج ، بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو قوله تعالى: ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا** ﴾ (المائدة : ٣٨) فإنه لا ينبئ عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدًا من حرز مثله ، وهو لأبي الحسين البصري .

٢ - هو حجة (أي العام المخصوص) في الباقي مطلقًا خص بمبهم أو بمعين كان المعين متصلاً أو منفصلاً ، أنبأ العام عن الباقي أو لم يكن منبئًا ؛ لأن الصحابة كانوا يستدلون بالعمومات المخصوصة من غير نكير ، ولم يثبت عنهم التفصيل فكان إجماعًا ، وهو للبزدوي وابن برهان .

٣ - العام المخصوص حجة في أقل الجمع ، وليس حجة فيما زاد على ذلك من غير تفصيل =

السادسة :

يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص ،

السادسة[١]

يستدل بالعام ويعمل به في جميع أفراده قبل البحث عنه ، هل دخله مخصص أو لا ؟

أما في حال[٢] حياته - صلى اللّه عليه وسلم - فيتمسك به[٣] بلا خلاف ، قاله الأستاذ[٤] .

= في المخصص ؛ لأن أقل الجمع متيقن من العام بعد التخصيص ، لأنه لا يراد منه أقل من ذلك ، وما عداه ليس متيقنًا ، بل مشكوك فيه لجواز أن يخرج بدليل ، كما خرج غيره قبله بدليل كذلك ، والمشكوك لا حجة فيه ، وإنما الحجة في المتيقن وهو المطلوب .

٤ - إن كان العام مجملاً قبل التخصيص ، فلا يكون حجة في الباقي بعد التخصيص ، وإن لم يكن مجملاً قبل التخصيص كان حجة في الباقي بعد التخصيص ، ووجهة هذا القول بأن العام متى كان مجملاً قبل التخصيص مثل قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ (البقرة :٤٢) حيث لا يمكن العمل به في أي فرد من أفراده لاحتياجه إلى البيان ، ولذلك يقول - صلى اللّه عليه وسلم - : « صلوا كما رأيتموني أصلي » لم يكن حجة ، فإذا خصص وأخرج منه بعض الأفراد ، كالحائض مثلاً بقي كذلك بعد التخصيص مجملاً ، حيث لا يمكن العمل به في أي فرد من أفراد الباقية قبل البيان ، وبذلك فلا يكون حجة في الباقي ، أما إذا كان العام مبينًا قبل التخصيص ، فهو حجة في كل أفراده ، فإذا خصص لم يزل هذا الوصف عنه بالتخصيص ، فصار حجة فيما بقي من الأفراد ، ولذلك قلنا بهذا التفصيل .

انظر : الحاصل (٢/ ٣٧١) ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ١٠٨-١٠٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٢-١٦٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٧) ، والإبهاج (٢/ ١٤٥-١٤٦) ، وأصول زهير (٢/ ٢٥٧) وما بعدها .

(١) أي المسألة السادسة : هل يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ؟ فيه مذهبان . (انظر : نهاية السول (٢/ ٩٢) والإبهاج (٢/ ١٤٧) .

(٢) ثابتة في : ج .

(٣) أي : بالعام .

(٤) انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٣٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٨) ، والمسودة ص (١٠٩) .

وابن سريج أوجب طلبه أولاً .

وأما بعده[١] ، فكذلك[٢] عند المصنف ، تبعًا لصاحب الحاصل[٣] ما لم يظهر المخصص .

وابن سريج : أوجب طلبه ، أي طلب المخصص أولاً .

فيجب التوقف فيه حتى نبحث عن ذلك[٤] ، فإن وجد له مخصصًا ، وإلا عمل بالعموم ، وحكاه الشيخ أبو حامد ، وأبو إسحاق[٥] عن عامة أصحابنا[٦] .

وحكى ابن الحاجب وغيره الإجماع ، على أن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع[٧] ، وهو غير مرضي ، كما قاله الأبهري ،

---

(١) أي : بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي : فيجوز التمسك به وهو قول الصيرفي (الإبهاج ١/ ١٤٧) .

(٣) وصرح صاحب الحاصل بأنه المختار ، أما الإمام في المحصول فلم يرجح شيئًا ، لكنه حكى المذهبين وأجاب عن دليل ابن سريج القائل بالمنع ، وفي ذلك إشعار بميله إلى الجواز لكنه يعد ذلك جزمًا بالمنع في المحصول مرة أخرى في أواخر الكلام على تأخير البيان عن وقت الخطاب .
انظر : الحاصل (٢/ ٣٧٨) ، والمحصول (١/ ٤٠٤-٤٠٥) ، (١/ ٤٩٤-٤٩٥) ، ونهاية السول (٢/ ٩٢) ، والتحرير (٢/ ٤١٣) .

(٤) ويحصل ذلك بتكرار النظر والبحث ، واشتهار كلام العلماء إلى أن يغلب على الظن عدم المخصص .
انظر : نهاية السول (٢/ ٩٢) ، والإبهاج (٢/ ١٤٧) .

(٥) انظر : شرح اللمع (١/ ٣٦٦) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٩٢) .

(٧) ورغم ذلك فقد اختلفوا : فمن قائل يبحث إلى أن يغلب على الظن عدم المخصص ، ومن قائل : لا يكفي الظن ولا يشترط القطع ، بل لابد من اعتقاد جازم تسكن النفس إليه ، ومن قائل : لابد من القطع وعليه القاضي .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٤٧-١٤٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨-٩) ، والتحرير (٢/ ٤١٢) .

لنا : لو وجب لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطأ ، واللازم لمخالفة أبي بكر الصيرفي[١] .

قال[٢] : ولعل مراده[٣] بما نقل الإجماع عليه ، أنه لا يجوز الهجوم على حكم العموم قبل النظر والتأمل فيما يعارضه من الخصوص .

فهذا ينبغي أن يكون مجمعًا عليه ، وهكذا كل دليل مع ما يعارضه لا يجوز المبادرة إلى حكمه من غير نظر إلى ما يعارضه[٤] ، وبهذا يشعر قول المستصفى[٥] انتهى .

وقال بعض المتأخرين[٦] : حكاية[٧] المصنف هذا الخلاف .

سبقه إليه أبو إسحاق الأستاذ ، والشيخ[٨] .

وهنا زيادات مهمة في الأصل .

وإذا قلنا بوجوب البحث ، فقال الجمهور : يكفي فيه أن يغلب على الظن عدمه .

---

(١) قال ابن السبكي : وليس خلاف الصيرفي إلا في اعتقاد عمومه قبل دخول وقت العمل به وإذا ظهر مخصص تغير الاعتقاد .
انظر : الإبهاج (٢/١٤٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/٩) ، ونهاية السول (٢/٩٢) ، والتحرير (٢/٤١٢) .

(٢) أي : الأبهري -رحمه الله .

(٣) أي مراد ابن الحاجب -رحمه الله- .

(٤) انظر : حاشية الأبهري على مختصر ابن الحاجب ورقة (١٠٠/أ) .

(٥) انظر : المستصفى (٢/١٥٩) وما بعدها ، والحاصل (٢/٣٧٨) .

(٦) هو ابن السبكي في الإبهاج (٢/١٤٨) .

(٧) مكررة في : جـ .

(٨) أي : الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، رحمهما الله .=

منتف .

وقال القاضي أبو بكر وطائفة : لابد من القطع بذلك[١] .

وتمسك المصنف على مختاره[٢] بقوله : لنا لو وجب طلب المخصص في التمسك بالعام ، لوجب طلب المجاز في التمسك بالحقيقة[٣] .

أما الملازمة : فلأن إيجاب طلب المخصص إنما كان للتحرز عن الخطأ ، وهذا المعنى بعينه موجود في المجاز ، وإليه أشار بقوله : « للتحرز عن الخطأ » .

واللازم : وهو طلب المجاز منتف ، فإنه لا يجب اتفاقًا .

فكذلك الملزوم[٤] وهو طلب المخصص[٥] .

وفي دعوى الاتفاق نظر ، وبتقدير تسليمه فقد يفرق[٦] : بأن (احتمال وجود المخصص أقوى من احتمال وقوع المجاز ، فإن أكثر)[٧] العمومات مخصوصة[٨] .

= انظر : الإبهاج (٢/ ١٤٨) ، وجمع الجوامع (٢/ ٩) ، وشرح اللمع (١/ ٣٦٦) ، والتحرير (٢/ ٤١٣) .

(١) ولذلك قال الإسنوي -رحمه الله- بعد حكايته للمذاهب والخلاف الذي نقل عن الصيرفي قال : واعلم أن إثبات الخلاف على هذا الوجه غير معروف ولا مستقيم .
انظر : نهاية السول (٢/ ٩٢) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٣٠) ، والمسودة (ص١٠٩) .

(٢) والتي انفرد بها الإمام في المحصول (١/ ٤٠٤) ، وتبعه المصنف عليها من وجوب العمل بالعام ابتداء .

(٣) ب : ص (٦٨/ب) .

(٤) أي : منتف أيضًا بالاتفاق .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٩٢) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٨) انظر : الإبهاج (٢/ ١٤٩) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩) ، ونهاية السول (٢/ ٩٢) .

قال : عارض دلالته احتمال المخصص .

قلنا : الأصل يدفعه.

وقال ابن سريج : عارض[١] دلالته ، أي : دلالة العام احتمال[٢] وجود المخصص إذ العام يحتمل وجود المخصص وعدمه على السواء ، فحمله على العموم ترجيح بلا مرجح[٣] .

قلنا[٤] : الأصل يدفعه ، أي يدفع ذلك الاحتمال ؛ لأن الأصل عدم التخصيص .

والتعارض إنما يكون عند انتفاء الرجحان .

ولك أن تقول : الاستقراء دل على أن الغالب في العمومات الخصوص .

والعام المخصوص مجاز ، فيدور الأمر بين الحقيقة المرجوحة ، والمجاز الراجح ، وتقدم للمصنف أنهما شيئان فيلزم التوقف كما قال ابن سريج[٥] .

---

(١) أي : احتج ابن سريج على مذهبه بأن العام ، وإن دل على ثبوت الحكم في جميع الأفراد ، فاحتمال المخصص يعارضه .

(٢) قوله : احتمال : هو فاعل عارض ، والمفعول هو الدلالة .
قال الإسنوي : ولا يجوز فيه غير ذلك .
انظر : نهاية السول (٢/ ٩٢) .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٩٢) .

(٤) وهذا جواب المصنف على دليل ابن سريج .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٩٢-٩٣) تجده بتمامه .
قال : العبري : الأصل ، وهو حمل العام عند الإطلاق على الاستغراق يدفعه .
قال البدخشي : هو عين ما عارضه الاحتمال ، والكلام فيما ترجح أحد المتعارضين ، ونقل المراغي عن مختصر المنتهى : أنه لابد قبل التمسك به من البحث عن المخصص ، وإنما الخلاف في أنه =

....

....

= هل يكفي القدر الموجب لغلبة الظن بعدمه أو لابد مما يوجب القطع بذلك.
ونقل أيضًا عن المصنف في شرحه لمختصر المنتهى ، ونقله عن المستصفى أنه لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص .
قال العبري : أما المنقول عن مختصر المنتهى ، فليس منه عين ولا أثر ، وأما ما في المستصفى ، فهو أن المجتهد إن لم يبلغه المخصوص فعليه العمل بالعام ، واعتقاد ظهوره في العموم من غير أن يكلف بالخصوص .
انظر : مناهج العقول (٢/ ٩٢-٩٣) ، وشرح العبري ، ورقة (٧٤/ ب) ، والمستصفى (٢/ ١٥٧) وما بعدها .

الفصل الثالث :

في المخصص ، وهو متصل ومنفصل

فالمتصل أربعة :

الفصل الثالث

في المخصص[١]

والمراد به هنا الدال على التخصيص[٢] .

وهو متصل أي : لا يستقل بنفسه ، بل يكون متعلقًا باللفظ الذي ذكر فيه العام[٣] .

ومنفصل وهو عكس المتصل[٤] .

فالمتصل أربعة[٥] أقسام :

---

(١) وهو حقيقة فاعل التخصيص الذي هو الإخراج ، ثم أطلق على إرادته الإخراج ؛ لأنه إنما يخصص بالإرادة فأطلق على نفس الإرادة مخصصًا حتى قال الإمام وأتباعه : إن حقيقة التخصيص : هو الإرادة .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧) ، والمعتمد (١/ ٢٥٦) ، وإرشاد الفحول (ص/ ١٤٥) ، ونهاية السول (٢/ ٩٤) ، والإبهاج (٢/ ١٥١) ، والمحصول (١/ ٤٠٦) ، والحاصل (٢/ ٣٨٠) ، والتحصيل (١/ ٣٧٣) .

(٢) وهذا هو الإطلاق المجازي .

قال ابن النجار : وهو المراد هنا ، فإنه الشائع في الأصول حتى صار حقيقة عرفية .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧).

(٣) انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣١٦) ، والمعتمد (١/ ٢٨٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨١) .

(٤) أي : هو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطًا بكلام آخر .

انظر : جمع الجوامع (٢/ ٢٤) ونهاية السول (٢/ ٩٤) .

(٥) أ : ص (٦٠/ ب) .

الأول : الاستثناء : وهو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها .

الاستثناء[١] ، والشرط[٢] ، والصفة[٣] والغاية[٤] ، وزاد ابن الحاجب بدل البعض[٥] وتركه المصنف .

الأول : الاستثناء[٦] : وهو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها .

فقوله : الإخراج ، كالجنس شامل للمخصصات كلها .

وقوله : بإلا ، مخرج لما عدا الاستثناء .

وقوله : غير الصفة ، احتراز عن إلا إذا كانت للصفة ، بمعنى غير، وهي التي تكون تابعة لجمع منكور غير محصور[٧] .

كقوله تعالى : ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا اللّه لفسدتا**﴾[٨] .

أي : غير اللّه فيكون صفة لا استثناء[٩] .

---

(١) نحو : أكرم الناس إلا الجهال .

(٢) نحو : أكرم الناس إن كانوا علماء .

(٣) نحو : أكرم الناس العلماء .

(٤) نحو : أكرم الناس إلى أن يجهلوا .

(٥) نحو : أكرم الناس العلماء منهم .
انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ١٣١-١٣٢) ، ونهاية السول (٢/ ٩٤) .

(٦) قال ابن النجار : أما الاستثناء فمأخوذ من الثَّني وهو العطف من قوله : ثنيت الحبل أثْنيه إذا عطفت بعضه على بعض ، وقيل : من ثَنَيْتُهُ عن الشيء إذا صرفته عنه .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨١) .

(٧) ما سبق بتمامه في نهاية السول (٢/ ٩٤) .

(٨) (الأنبياء : ٢٢) .
والآية بتمامها : ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا اللّه لفسدتا فسبحان اللّه رب العرش عما يصفون** ﴾.

(٩) يعني ليست للاستثناء ، ومثله : جاءني رجال إلا زيد ، فإنه ليس باستثناء أيضًا .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٥١) ، ونهاية السول (٢/ ٩٤) .

....

فإن قلت : لا حاجة إلى تقييد « إلا » بغير الصفة لخروجها ، بقوله : « الإخراج » فإن « إلا » التي هي صفة لا إخراج فيها لعدم تناول ما قبلها لما بعدها ، ولهذا لم يذكره[١] الإمام[٢] .

وأجيب : بأن المراد ما جاز دخوله ، لا ما وجب دخوله[٣] .

وأيضًا للاحتراز[٤] عن نحو قولهم : قام القوم إلا زيدٌ برفع زيد ، فإنه جائز على جعل إلا صفة ، كما ذكر[٥] ابن عصفور[٦] وغيره[٧] .

وقوله : ونحوها ، أراد به الحروف المرادفة لإلاَّ نحو : سوى ، وحاشا ، وخلا ، وعدا ، وهي حروف معلومة معينة[٨] .

---

(١) أي : لم يذكر هذا القيد .

(٢) ولا أتباعه أيضًا ، كما صرح بذلك الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٩٥) .

(٣) لأنه تقرر أن الوصف من جملة المخصصات ، والتخصيص هو : الإخراج ، كما تقدم .
انظر : نهاية السول (٢/ ٩٥) ، ومناهج العقول (٢/ ٩٤) .

(٤) قوله : وأيضًا للاحتراز ؛ لأن الجواب السابق فيه نظر ، بل الأولى أن يقال : احترز بقوله : غير الصفة عن مثل قولهم ، إلى آخره ، كما صرح الإسنوي .
انظر : نهاية السول (٢/ ٩٥) .

(٥) في أ ، جـ : ذكر .

(٦) هو علي بن مؤمن بن محمد بن علي أبو الحسن بن عصفور ، حامل لواء العربية في زمانه بالأندلس ، كان أصبَرَ الناس على المطالعة ، ولم يؤخذ عنه غير النحو ، ولا تأهل لغير ذلك ، صنف الممتع في التصريف ، وكان أبو حيان لا يفارقه ، مات سنة (٦٦٣هـ) ، وقيل : (٦٦٩هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٥/ ٣٣٠) ، وبغية الوعاة (٢/ ٢١٠) .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٩٥) ، والتحرير (٢/ ٤١٧-٤١٨) ، وشرح المفصل (٢/ ٨٩) .

(٨) قال ابن النجار : وأدوات الاستثناء المشهورة ثمانية منها حرف باتفاق ، وهي إلا ، وحرف على الأصح وهي : حاشا ، فإنها حرف عند سيبويه دائمًا ، ويقال فيها : حاش وحشا ، ومنها ما هو فعل بالاتفاق وهو « لا يكون » أو فعل على الأصح وهي « ليس » ، ومنها ما هو متردد بين الحرفية والفعلية بحسب الاستعمال ، فإنْ نَصَب ما بعده كان فعلًا وإنْ جَرَّ ما بعده كان حرفًا وهو « خلا » بالاتفاق ، وعدا عند غير سيبويه ، ومنها ما هو اسم وهو غير وسوى ، ويقال فيه : سوى =

والمنقطع مجاز

وهو تعريف لفظي ، وأخذه « إلا » في التعريف لا يلزم منه تعريف الشيء بنفسه ؛ لأن معنى إلا بديهي لا يتوقف على معرفة الاستثناء .

وأراد لفظ إلا لا معناه[١] .

والواو في التعريف بمعنى « أو » الفاصلة ، وهو واضح وأخوات « إلا » لشهرتها لم يذكرها ولم[٢] يبينها[٣] .

والاستثناء المنقطع الذي لا إخراج فيه مثل : قام القوم إلا حمارًا ، مجاز على الأصح ، فلا يرد على هذا التعريف فإنه للاستثناء الحقيقي وهو المتصل[٤] ، لأنه[٥] المتبادر إلى الفهم ، فلا يكون الاستثناء المنقطع أي:

= بضم السين ، وسَواء بفتحها ، والمد وبكسرها والمد ، سواء قلنا : هو ظرف ، أو يتصرف تصرف الأسماء .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٣-٢٨٤) ، والمساعد على التسهيل (١/ ٥٨٤) ، والعضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ١٣٣) .

(١) شيخنا : ذكر ذلك جوابًا على اعتراض الإسنوي على حد الاستثناء الذى مفاده أنه أخذ في التعريف لفظة إلا ، وهي من جملة أدوات الاستثناء ، فيكون تعريفًا للشيء بنفسه.

انظر : نهاية السول (٢/ ٩٤) ، والإبهاج (٢/ ١٥٢) ، والتحرير (٢/ ٤١٦) .

(٢) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) في ب : بينها .

(٤) قال العضد -رحمه اللَّه- :واعلم أن الحق أن المتصل أظهر ، فلا يكون مشتركًا ، ولا للمشترك ، بل حقيقة فيه ، ومجاز في المنقطع ، فلذلك لم يحمله علماء الأمصار على المنفصل إلا عند تعذر المتصل ، حتى عدلوا للحمل على المتصل عن الظاهر وخالفوه ، ومن ثمة قالوا في قوله : له عندي مائة درهم إلا ثوبًا ، وله عليَّ إبل إلا شاة ، معناه : إلا قيمة ثوب أو قيمة شاة ، فيرتكبون الإضمار ، وهو خلاف الظاهر ليصير متصلاً ، ولو كان في المنقطع ظاهرًا لم يرتكبوا مخالفة ظاهر حذرًا عنه .

وما قاله العضد -رحمه اللَّه- إشارة إلى الدليل على كونه مجازًا في المنقطع .

انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٢) ، ومناهج العقول (٢/ ٩٤) .

(٥) أي : المتصل وهذا هو الدليل على أن الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع ، وهو المختار=

....

صيغته مشتركًا لفظيًا ، ولا موضوعًا للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع .

إذ ليس أحد معاني المشترك أو أفراد المتواطئ أولى بالظهور .

والتبادر عند قطع النظر عن عارض[1] أو كثرة ملاحظة[2] . أو نحو ذلك[3] .

= لجمهور العلماء ومنهم المصنف .

(١) أي : شهرة .

(٢) بتمامه مذكور في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٣٢) .

(٣) وهذا هو القول الأول بدليله ، وهناك أقوال أخرى في المسألة هي على الوجه التالي:

القول الثاني : هو حقيقة في كل منهما ولكنه لم يوضع لكل منهما استقلال ، وإنما وضع للقدر المشترك بينهما ، وهو مخالفة ما بعد الأداة لما قبلها ، فهو مشترك معنوي .

واستدل القائلون به بأن الاستثناء قد استعمل في المتصل -وهو ظاهر- كما استعمل في المنقطع مثل قوله تعالى : ﴿ **وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس** ﴾ (البقرة ٣٤) فإن إبليس ليس من جنس الملائكة ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فكان الاستثناء حقيقة في كل منهما ، وبذلك يبطل القول بأنه حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع ، ولما كان الاشتراك اللفظي خلاف الأصل ، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة ، وهي عدم وجود معنى مشترك يصح أن يوضع له اللفظ ، وكانت هذه الضرورة غير موجودة هنا ، لوجود المشترك بين المنقطع والمتصل الذي يصح أن يوضع له لفظ الاستثناء ، وهو مخالفة ما بعد الأداء لما قبلها في الحكم كان القول بالاشتراك اللفظي باطلاً كذلك ، فتعين الاشتراك المعنوي وهو المطلوب .

القول الثالث : هو حقيقة في كل منهما ، وقد وضع لكل من المتصل والمنقطع بوضع مستقل فهو مشترك لفظي واستدلوا عليه بأن الاستثناء قد استعمل في كل من المتصل والمنقطع ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فبطل القول بأنه مجاز في أحدهما ، كما يبطل القول بالاشتراك المعنوي لعدم وجود قدر مشترك بين المتصل والمنقطع يصح أن يوضع له لفظ الاستثناء ، وبذلك تعين الاشتراك اللفظي وهو ما ندعيه .

ويرد هذا بوجود القدر المشترك ، وهو المخالفة السابقة .

القول الرابع : الوقف لأنه لا يدري أحقيقة في كل منها ، أم مجاز في واحد وحقيقة في الآخر ، وإذا كان حقيقة في واحد فقط فلا يدري عينه أهو المنقطع أم المتصل .

والواقف رأي أن الأدلة متعارضة ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، فتوقف دفعًا للتحكم والترجيح بلا مرجح ، ورأي أن الوقف أسلم .

انظر : المحصول (١/ ٤٠٦) والحاصل (٢/ ٣٨٠) ، والتحصيل (١/ ٣٧٣) ، والمعتمد (١/ ٢٥٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧) ، والإبهاج (٢/ ١٥١) ، وجمع الجوامع (٢/ ٩) ، =

وفيه مسائل :

واعلم أنا إذا قلنا : جاءني القوم إلا زيدًا ، فالاستثناء يطلق على إخراج زيد ، وعلى زيد المخرج ، وعلى لفظ زيد المذكور بعد إلا ، وعلى[1] مجموع لفظ إلا زيدًا ، وبهذه الاعتبارات اختلفت العبارات في تفسيره فيجب أن يحمل كل تفسير على ما يناسبه[2] وزاد بعضهم في حد الاستثناء : أن يكون من متكلم واحد[3] .

ورجحه الصفي الهندي[4] .

وفيه أي : في الاستثناء مسائل :

= ونهاية السول (٢/ ٩٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٢) وأصول زهير (٢/ ٢٦٤-٢٦٥) .

(١) ب: ص (٦٩/أ) .

(٢) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٣٣) .

(٣) قال ابن النجار : ثم يشترط لصحة الاستثناء أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من متكلم واحد ، ليخرج ما لو قال اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ (التوبة : ٥) فقال النبي - صلى اللّه عليه وسلم - : « إلا أهل الذمة » (البخاري ٢/١٣٣).
منفصل لا متصل ، وقدم هذا القول في جمع الجوامع .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٤-٢٨٥) ، ونيل الأوطار (٨/٦) وشرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ١٠) .

(٤) ولهذا قال الرافعي : لو قال زيد لعمرو : لي عليك مائة ، فقال عمرو : إلا درهمًا لم يكن مقرًّا بما عدا المستثنى على الأصح .
وأما قول العباس -رضي اللّه عنه -بعد قول النبي - صلى اللّه عليه وسلم - : « لا يختلى خلاه» يا رسول اللّه إلا الإذخر فإنه لقيننا وبيوتنا فقال النبي - صلى اللّه عليه وسلم - : « إلا الإذخر » صحيح البخاري (١/ ١٦٠) ومسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٦) ، فمؤول بأن العباس أراد أن يذكر رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - بالاستثناء خشية أن يسكت عنه اتكالاً على فهم السامع ذلك بقرينة ، وفهم منه أنه يريد استثناءه ولأجل ذلك أعاد النبي - صلى اللّه عليه وسلم - الاستثناء فقال : « إلا الإذخر » ولم يكتف باستثناء العباس وهذا يرشد إلى اعتبار كونه من متكلم واحد .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٥-٢٨٦) .

الأولى :

شرطة الاتصال عادة ، بإجماع الأدباء ، وعن ابن عباس خلافه ،

الأولى[(١)]

شرطة الاتصال عادة[(٢)] ، أي : يشترط في الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه لفظًا[(٣)] ، أو ما هو في حكم الاتصال ، فلا يضر قطعه بتنفيس أو سعال أو طول الكلام المستثنى منه ، ونحوها ، مما لا يعد منفصلاً عادة وعرفًا[(٤)] بإجماع الأدباء[(٥)] أي : أهل اللغة ، ولولا ذلك لما استقر عتق ولا طلاق ، ولا حنث ؛ لجواز الاستثناء بعده بأسهل طريق .

والإجماع بخلافه[(٦)] .

ونُقِل عن ابن عباس (رضي اللَّه عنهما)[(٧)] خلافه ، أي : جواز الاستثناء المنفصل[(٨)] .

---

(١) أي : المسألة الأولى .

(٢) احترز بقوله : « عادة » عما إذا طال الكلام ، فإن ذلك لا يمنع صحة الاستثناء ، كما قاله الإمام في المحصول (١/ ٤٠٧) .

(٣) كذكر المستثنى عقب المستثنى منه .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٧) .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٧) ، ونهاية السول (٢/ ٩٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٧) .

(٥) أي : الدليل على صحة هذا الشرط : إجماع الأدباء .

(٦) أي : وهذا الدليل ليس بجيد ، فإن ابن عباس من أخبر الناس بلغة العرب ، فلا يتجه هذا إن صح المنقول عنه .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٥٢) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٨) ولم يصح عنه -رضي اللَّه عنهما- ولبُعْدِ هذا المذهب جدًّا وبراءته عن التفوه بمثل هذا القول البعيد ، فضلاً عن التمذهب به جُمِلَ ما روي عنه على ما قاله الإمام أحمد من أنه يصح التأخير =

....

ثم اختلفوا فروى عنه الحافظ أبو موسى المديني[١] أنه يجوز إلى أربعين يومًا ، وقال : لا يثبت عن ابن عباس[٢] - (رضي اللَّه عنهما)[٣] .

وروى عنه الطبراني في معجمه الأوسط : أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة[٤] ورواه أبو موسى المديني ثم قال : هذا حديث غير متصل ولا ثابت[٥] .

= بالنية قياسًا على غيره من المخصصات ، لكن هذا القياس إنما يتم على من يُجَوِّز تأخير المخصص ، وإن كان القياس على غيره من المخصصات المتصلة كان ذلك أفحش جدًا فإن التخصيص بالصفة والغاية لا يجوز تأخيره اتفاقًا .

انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٤١٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٨) .

(١) هو محمد بن عمر بن أحمد الحافظ الكبير شيخ الإسلام أبو موسى المديني الأصفهاني ، انتهى إليه التقدم في الحديث مع علو الإسناد ، وكان أوحد زمانه ، وشيخ وقته في الإسناد والحفظ والثقة والإتقان ، والدين والصلاح ، والضبط والتواضع ، وقرأ القراءات العشر ، ومهر في النحو واللغة ، وله المصنفات الكثيرة منها : معرفة الصحابة والأخبار الطوالات ، والمغيث تتمة كتاب الغريبين للهروي ، واللطائف في المعارف ، وعوالي التابعين وغيرهما ، توفي سنة (٥٨١هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٦/ ١٦٠) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٣٤) ، وشذرات الذهب (٤/ ٢٧٣) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٤١٤) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٩) ، والمعتبر ص (١٦١) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٤) قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي ، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ، حدثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس : أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ، ثم قرأ : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء اللَّه واذكر ربك إذا نسيت﴾ (الكهف : ٢٣-٢٤) ويقول : إذا ذكرت ، فقيل للأعمش: سمعت هذا من مجاهد ؟ فقال : حدثني به الليث عن مجاهد .

قال الطبراني : لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية تفرد به يحيى بن سليمان الجعفي . رواه الطبراني في الكبير (١١٠٦٩) ، والأوسط (٢٢٩) مجمع البحرين ، قال في مجمع الزوائد (٧/ ٥٣) : ورجاله ثقات ، ورواه ابن جرير (١٥/ ٢٢٩) .

(٥) فإن الأعمش قد سمع من مجاهد ، ولم يسمع هذا منه ، ولِمَا رواه عيسى بن يونس عن الأعمش قال : سألته : أسمعته عن مجاهد ؟ قال : لا .

قال الزركشي : في هذا رد لقول الطبراني : لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية ، فقد تابعه عيسى ابن يونس ، كما قلنا ، وتابعه أيضًا علي بن مسهر عن الأعمش ، كما رواه أبو موسى ، =

....

قال[١] : ولو صح عن ابن عباس (رضي اللّه عنهما)[٢] لاحتمل رجوعه عنه ، أو علم أن ذلك كان خاصًا برسول اللّه[٣] - صلى اللّه عليه وسلم - انتهى .

وروى عنه إلى شهر[٤] ، وقيل : إلى سنة[٥] ، وقيل : أبدًا[٦] .

بالجملة لم يثبت الأكثرون شيئًا من هذه الروايات[٧] عن ابن عباس (رضي اللّه عنهما)[٨] بل أوّلوه[٩] .

= وذكر الخطيب أبو بكر أن ابن المديني قال : حديث الأعمش عن مجاهد عامتها عن حكيم بن جبير ، وأولئك ،يريد الضعفاء .
انظر : المعتبر ص (١٦٢) .

(١) أي : أبو موسى المديني -رحمه اللّه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٣) كما في حديث الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن الحصين عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ (الكهف :٢٤) قال : إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت ، قال : هي لرسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - خاصة ، وليس لأحد منا أن يستثني إلا بصلة اليمين .
قال الزركشي : وقد أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٨٤،٢٩٩) مجمع البحرين ، وقال : تفرد به الوليد ، وفيه عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف . انظر : المعتبر ص (١٦٢) .

(٤) هذا ما نقله عنه الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٨٩) ، وابن الحاجب في المختصر (٢/ ١٣٧) .

(٥) نسبه الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٩٧) إلى المازري ، والقواعد والفوائد لابن مفلح ص (٢٥١) ، وجمع الجوامع (٢/ ١١) ، وإرشاد الفحول ص (١٤٨) ، والكشاف (٢/ ٤٨٠) .

(٦) وهذا ما يقتضيه كلام الأكثرين في النقل عنه كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٣٩٩) ، وإمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٨٧) ، والغزالي في المستصفى (٢/ ١٦٥) ، والمنخول ص (١٥٧) ، وصاحب المعتمد (١/ ٢٦١) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٠-١١) ، وغيرهم .

(٧) وتوقفوا في إثبات أصل هذا المذهب . انظر : نهاية السول (٢/ ٩٧) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٩) قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع (١/ ٣٩٩) نقلاً عن الباقلاني : « وهذه الحكاية بعيدة عنه مع فصاحته وبلاغته » .
وقال إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٨٦) : والوجه اتهام الناقل ، وحمل النقل على أنه خطأ أو =

. . . .

وكذا[١] عبر المصنف بقوله : ونُقِلَ[٢] .

ولما اختلفوا في كيفيته على المذاهب[٣] المتقدمة عبَّر بقوله : خلافه[٤] . وحكي عن[٥] سعيد بن جبير جواز تأخيره أربعة أشهر[٦] .

وعن عطاء[٧] والحسن[٨] : يمتد ما دام المجلس موجودًا[٩] .

= مختلق مخترع » .

وقال الغزالي في المنخول ص (١٥٧) : والوجه تكذيب الناقل ، فلا يظن به ذلك .

لكن الشوكاني قال : إنها ثابتة في مستدرك الحاكم (٤/ ٣٠٣) ، فالرواية عن ابن عباس قد صحت ، ولكن الصحيح خلاف ما قاله (إرشاد الفحول ص ١٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩٨) ، إلا صاحب المعتمد فنقله من غير إنكار ولا تأويل .

انظر : المعتمد (١/ ٢٦١) .

(١) جـ : ص (٥٩/أ) .

(٢) أي لما توقفت النقلة في إثبات هذا المذهب عبر المصنف بذلك ، وهذا من محاسن كلامه .

(٣) في أ : المذهب .

(٤) وهذا من محاسن كلامه أيضًا .

انظر : نهاية السول (٢/ ٩٧) والإبهاج (٢/ ١٥٣) .

(٥) أ: ص (٦١/أ) .

(٦) انظر : جمع الجوامع (٢/ ١١) ، ومختصر البعلي ص (١١٨) ، وإرشاد الفحول ص (١٤٨) ، وتفسير الكشاف (٢/ ٤٨٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٠) .

(٧) هو عطاء بن رباح بن أسلم بن صفوان المكي أبو محمد من أئمة التابعين ، وأجلة الفقهاء ، وكبار الزهاد ، توفي سنة (١١٥هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : شذرات الذهب (١/ ١٤٨) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٢٣) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٣) .

(٨) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد ، إمام أهل البصرة ، المجمع على جلالته في كل فن ، وهو من سادات التابعين ، وفضلائهم ، جمع العلم والزهد والورع والعبادة ، أشهر كتبه تفسير القرآن ، توفي سنة (١١٠هـ) .

انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٤٧) ، وشذرات الذهب (١/ ١٣٦) ، ووفيات الأعيان (١/ ٣٥٤) ، وصفة الصفوة (٣/ ٢٣٣) .

(٩) أي : يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بالزمن اليسير ما دام المجلس موجودًا . =

قياسًا على التخصيص بغيره ،

وعن مجاهد إلى سنتين[١] .

قال بعض المتأخرين : وهي مذاهب شاذة[٢] .

واعلم أنه لابد أن ينوى في الكلام اتفاقًا ، إذا شرطنا اتصاله ، فلو لم يعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به وتكفي النية قبل فراغه من الكلام على الصحيح[٣] .

= انظر : المسودة ص (١٥٢-١٥٣) ، والتبصرة ص (١٦٢) ، وجمع الجوامع (٢/ ١١) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٢١) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٩٨) ، والكشاف (٢/ ٢٨٠) ، وشرح اللمع (١/ ٣٩٩) .

(١) وقيل : يصح ما لم يأخذ في كلام آخر ، وقال أبو الفرج المقدسي : يصح ، ولو تكلم .
وقيل : يجوز ذلك في القرآن خاصة ، وحمل بعضهم كلام ابن عباس عليه ، وقال بعض المالكية : يصح اتصاله بالنية ، وانقطاعه لفظًا فَيُدَيَّن -يعني يصدق ديانة- وهذا تأويل الإمام في المحصول .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٠-٣٠١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٤٢) ، والمنخول ص (١٥٧) ، والبرهان (١/ ٣٨٧) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٩) ، والمستصفى (٢/ ١٦٥) ، والمختصر لابن اللحام (ص ١١٨) .

(٢) حكى ابن النجار في تاريخ بغداد : أن أبا إسحاق الشيرازي -وقيل : المروزي- أراد الخروج مرة من بغداد فاجتاز بعض الطريق ، وإذا برجل على رأسه سلة فيها بقل ، وهو يقول لآخر : مذهب ابن عباس في تراخي الاستثناء غير صحيح ، ولو صح لما قال الله تعالى لأيوب -عليه السلام- : ﴿ وخذ بيدك ضغثًا فاضرب به ولا تحنث ﴾ (ص: ٤٤) بل كان يقول له : استثن ، ولا حاجة إلى التوسل إلى البر بذلك ، فقال الشيخ أبو إسحاق : بلدة فيها رجل يحمل البقل ، يرد على ابن عباس لا تستحق أن يخرج منها .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٢) ، والإبهاج (٢/ ١٥٤) .

(٣) قال ابن النجار : وشرط أيضًا للاستثناء أن ينوى المستثنى قبل تمام المستثنى منه عند أحمد وأصحابه الشافعية .
ونقل عن العراقي قوله : اتفق الذاهبون إلى اشتراط اتصاله : أن ينوى في الكلام ، فلو لم يعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به .١ هـ .
ثم قيل : يعتبر وجود النية في أول الكلام ، وقيل : يكتفى بوجودها قبل فراغه ، وهذا هو الصحيح .
وهناك أقوال كثيرة في تعيين محل النية في أول الكلام ، أو بعده بفاصل يسير ، أو قبل =

والجواب النقض بالصفة والغاية وعدم الاستغراق .

القائل بجواز الاستثناء المنفصل[١] قال : قياسًا على التخصيص بغيره ، أي : بغير الاستثناء من المخصصات المنفصلة ، والجامع أن كلاًّ منهما[٢] مخصص[٣] .

والجواب : النقض بالصفة[٤] والغاية .

أي : لو صح القياس لزم جواز تأخير الوصف والغاية في التخصيص بهما[٥] بعين ما ذكر ، لكنه لا يجوز تأخيرهما اتفاقًا .

وأيضًا : الفرق ، فإن المخصص المنفصل مستقل ولذلك[٦] جاز انفصاله بخلاف الاستثناء[٧] .

وقوله : « وعدم الاستغراق[٨] » عطف على الاتصال .

= تكميل المستثنى منه ، أو عدم النية أصلاً .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٣٠٣-٣٠٤) ، والمسودة ص (١٥٣) ، ومختصر البعلي ص (١١٩) ، وفواتح الرحموت (١/٣٢٦) ، والفروع لابن مفلح (٦/٣٤٣) ، والإنصاف (١١/٢٧) للمرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ط/ السنة المحمدية (١٩٥٦م) .

(١) أي : احتج للمنقول عن ابن عباس -رضي اللّٰه عنهما- بالقياس على التخصيص بغيره .
انظر : نهاية السول (٢/١٧) ، والإبهاج (٢/١٥٣) .

(٢) أي : التخصيص وغيره .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/٩٧) .

(٤) أثبت في أ قبلها « بالشرط » .

(٥) أي : بالصفة والغاية ، وكذلك بشرط فإن دليله يقتضي جواز انفصالها .
انظر : الإبهاج (٢/١٥٣) .

(٦) في جـ : وكذلك .

(٧) قوله : « وأيضًا الفرق هو جواب ثان عن دليل ابن عباس .
انظر : نهاية السول (٢/٦٧) .

(٨) هذا هو الشرط الثاني من شروط الاستثناء .

....

أي يشترط أيضًا أن لا يكون المستثنى مستغرقًا للمستثنى منه ، سواء كان مثل المستثنى منه أو أكثر ، فإن استغرق[١] فهو باطل بالإجماع ، كما حكاه الآمدي[٢] وابن الحاجب[٣] .

لكن في المدخل لابن طلحة[٤] في : أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا -قولان في اللزوم وعدمه[٥] .

وهو[٦] يقتضي صحة الاستثناء المستغرق ، كذا قيل[٧] .

ومحل الإجماع - إن صح- إذا اقتصر عليه .

---

(١) نحو : له علي عشرة إلا عشرة .

(٢) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٩) ، ومختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١٣٨) .

(٤) هو عبد الله بن طلحة بن أحمد بن عبد الله بن غالب المحاربي ، غرناطي يكنى أبا بكر ، كان محدثًا صدوقًا ثقة ، عَلِي الرواية ، انفرد بالرواية عن ابن عم أبيه من بيت علم وجلالة ، فقيهًا حافظًا ، عارفًا بالمسائل ، ذاكرًا لفروع المذهب ، بصيرًا بالفتيا ، صدرًا في أهلها مع الصلاح التام ، وكثرة الصدقة ، روى عن أبيه ، وابن عم أبيه ، وعياض ، وأخذ عن ابن العربي ، وأبي بحر الأسدي ، توفي سنة (٥٩٨ هـ) .
انظر : الديباج المذهب (١/ ٤٤٥) ، وشجرة النور الزكية (١٦١) وفي التكملة (٢/ ٨٨٣) ، وفي نيل الابتهاج (ص ١٤٢) .

(٥) انظر : التمهيد ص (٣٩٥) ، ونهاية السول (٢/ ٩٨) ، والاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص (٥٣٧) ، تحقيق دكتور / طه محسن ، ط / بغداد . وشرح تنقيح الفصول ص (٢٤٤) ، والفروق (٣/ ١٦٨) .

(٦) في أ : هل .

(٧) قال القرافي -رحمه الله- فعلى أحد القولين يكون الاستثناء المستغرق جائزًا ، وعربيًا ، وهو يعكر على ما قال سيف الدين ، وفخر الدين ، وغيرهما من نقل الإجماع في المسألة ، ولعل هذا القول الذي نقله ابن طلحة مسبوق بالإجماع .
انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء ص (٥٣٧) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٤٤) ، والإحكام للآمدي(٢/ ١٩٩) ، والمحصول (١/ ٤١٠) ، والإبهاج (٢/ ١٥٥) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤) .

وشرط الحنابلة : أن لا يزيد على النصف ، والقاضي : أن ينقص عنه .

فلو أعقبه[١] باستثناء آخر ، فالخلاف فيه مشهور . نحو : له عليَّ عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة .

فقيل : يلزمه عشرة ، وقيل : ثلاثة[٢] .

ثم قال الجمهور : يصح استثناء المساوي كقوله : عليَّ عشرة إلا خمسة ، والأكثر[٣] . واختاره المصنف .

وشرط الحنابلة : على ما نقله :[٤] أن لا يزيد على النصف[٥] .

لكن نقل ابن الحاجب ، تبعًا[٦] للآمدي عنهم[٧] امتناع المساوي أيضًا[٨] .

---

(١) أي : أعقب الاستثناء الأول .

(٢) انظر : التمهيد ص (٣٩٧) وص (٩٩٩) .

(٣) كقوله : له عليَّ عشرة إلا ستة ، وهو قول أكثر الكوفيين ، وبه قال أبو عبيد والسيرافي ، واختاره ابن خروف والشلوبين وأبو بكر الخلال ، وغيره من الحنابلة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٨) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٢٣) ، وكشف الأسرار (٣/ ١٢٢) .

(٤) أي : المصنف -رحمه اللَّه .

(٥) قال ابن النجار : لا يصح استثناء أكثر من النصف من عدد مسمى ، كقوله : له عليَّ عشرة إلا ستة عند الإمام أحمد -رضي اللَّه عنه- وأصحابه ، وأبي يوسف ، وابن الماجشون وأكثر النحاة ، وذكر ابن هبيرة أنه قول أهل اللغة ، ونقله أبو حامد الإسفراييني وأبو حيان في الارتشاف عن نحاة البصرة ، ونقله ابن السمعاني وغيره عن الأشعري .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٧-٣٠٨) ، ومختصر الطوفي ص (١١٢) ، والإنصاف (١٢/ ١٧١) ، والمساعد على التسهيل (١/ ٥٧١) ، والمسودة ص (١٥٤) ، والشرح الكبير (٥/ ٣٠١) .

(٦) ب : ص (٦٩/ ب) .

(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١٣٨) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٢٩) =

لنا : لو قال : عليَّ عشرة إلا تسعة لزمه واحد إجماعًا ، وعلى القاضي استثناء الغاوين من المخلصين وبالعكس

وشرط[١] القاضي أبو بكر الباقلاني : في آخر أقواله أن ينقص المستثنى[٢] منه أي من النصف[٣] .

لنا[٤] على الحنابلة والقاضي[٥] : لو قيل : عليَّ عشرة إلا تسعة لزم واحد إجماعًا[٦] .

ولولا أن الاستثناء الأكثر ظاهر في وضع اللغة في بقاء الأقل لامتنع الاتفاق عليه عادة .

ولصار قوم ولو قليلاً إلى أنه يلزمه العشرة لكون الاستثناء لَغْوًا[٧] لأنه غير صحيح كما في المستغرق[٨] . وفيه نظر[٩] .

=والمسودة ص (١٥٥) ، والمغني (٥/ ١٣٠) ، ومختصر الطوفي ص (١١٢) ، وشرح اللمع (١/ ٤٠٤) ، والتحرير (٢/ ٤١٨) .

(١) مكررة في : جـ .

(٢) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) انظر : شرح اللمع (١/ ٤٠٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٨) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٤) ، ونهاية السول (٢/ ٩٨) .

(٤) استدل المصنف بأمرين .

(٥) أحدهما : وهو دليل على القاضي والحنابلة معًا .

(٦) أي : بإجماع الفقهاء فدل على صحته . (انظر : نهاية السول ٢/ ٩٨) .

(٧) في ب : لغويًا .

(٨) انظر : شرح اللمع (١/ ٤٠٤-٤٠٥) .

(٩) قال الآمدي : وهذا الاستدلال خطأ ، فإن هذا الاستثناء عند الخصم بمثابة الاستثناء المستغرق ، وإنما يقول بلزوم الواحد من يقول بصحة استثناء الأكثر .
انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٠) ، ونهاية السول (٢/ ٩٨) ، والتحرير (٢/ ٤١٩) .
وقال ابن السبكي : ونَقْلُ الإجماع مردود ، فقد حكاه أحمد بن حنبل وبعض المالكية .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٥٦) ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (٢٣٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٧) ، والتحرير (٢/ ٤١٩) .

قال : الأقل ينسى فيستدرك ، ونوقض بما ذكرناه .

ولنا على القاضي[1] : استثناء المخلِصين من الغاوين ، في قوله تعالى حكاية عن إبليس : ﴿ **قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين** ﴾[2] .

وعكسه ، أي : استثناء الغاوين من المخلصين ، في قوله تعالى : ﴿ **إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين** ﴾[3] .

إيضاحه : أنهما[4] إن تساويا ثبت استثناء المساوي ، وإن تفاوتا ثبت استثناء الأكثر[5] .

وللقاضي أن يقول[6] : الغاوين مستثنى من قوله : ﴿ **إن عبادي ليس لك عليهم سلطان** ﴾ .

والعباد الذين ليس لإبليس عليهم سلطان أعم من المخلصين ؛ لأن عبادي جمع مضاف يفيد العموم ، فإذا خرج عنه الغاوين الذين هم الكفار ، بقي العباد غير الكفار ، وهو أعم من المخلصين الذين هم

---

(١) الثاني : وهو دليل على القاضي خاصة .

(٢) ص : (٨٢-٨٣) .

(٣) (الحجر : ٤٢) .

(٤) أي : المستثنى والمستثنى منه .

(٥) يعني إن استويا ، فإنه يدل على جواز استثناء النصف ، وإن كان أحدهما أكثر فكذلك أيضًا ؛ لأنه لما استثنى كل منهما فقد استثنى الأكثر ، فدل على جواز النصف بطريق الأولى .
انظر : حاشية السعد (٢/ ١٣٩) والإبهاج (٢/ ١٥٧) .
وهذا الدليل لا يرد على الحنابلة لاحتمال أن يكونا متساويين ، وهُمْ يجوزون استثناء المساوي على مقتضى نقل المصنف . انظر : نهاية السول (٢/ ٩٨) .

(٦) قوله : وللقاضي أن يقول . . . إلى آخره . . أن في هذا الاستدلال نظر سيذكره .
انظر : المرجع السابق .

....

المعصومون ، وغيرهم أي : المؤمنون غير المعصومين .

فيكون المستثنى أقل من المستثنى منه .

والمخلصون في الآية الثانية أقل من الغاوين .

فالمستثنى أقل[١] .

اللَّهم إلا أن يفسر العباد الذين ليس لإبليس[٢] عليهم سلطان بالمخلصين ، فيستقيم ما ذكره المصنف .

لكن بالنظر إلى مفهومه أعم[٣] .

قال القاضي[٤] : الأقل ينسى فيستدرك .

يعني أن الاستثناء خلاف[٥] الأصل ، إذ هو بمنزلة الإنكار بعد الإقرار .

خالفناه[٦] في الأقل ؛ لأنه قد ينسى لقلة التفات النفس إليه فيستدرك ويبقى معمولاً به في غيره ، وهو المساوي والأكثر[٧] .

---

(١) وذلك بدليل قوله تعالى : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ .
انظر : شرح اللمع (١/ ٤٠٤-٤٠٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٩) ، ونهاية السول (٢/ ٩٩) ، والإبهاج (٢/ ١٥٦-١٥٧) ، والتحرير (٢/ ٤٢٠-٤٢١) .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ١٤) .

(٤) وهو القائل باشتراط الأقل .

(٥) جـ : ص (٥٩/ ب) .

(٦) أي خالفنا هذا الأصل .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٩) ، ونهاية السول (٢/ ٩٩) ، والإبهاج (٢/ ١٥٧) .

الثانية :

الاستثناء من الإثبات نفي ، وبالعكس خلافًا لأبي حنيفة ، لنا لو لم يكن كذلك لم يكف لا إله إلا اللَّه .

ونقض[١] كلام القاضي بما ذكرنا فيما تقدم[٢] من أنه إذا قال : عليَّ عشرة إلا تسعة ، فإنه صحيح بإجماع الفقهاء ، واستثناء الغاوين من المخلصين .

وأجيب أيضًا : بأنا لا نسلم أن الدليل منعه ، وأنه إنكار بعد إقرار ؛ لأنه كجملة واحدة ؛ لأنه إسناد بعد إخراج ،فليس فيه حكمان مختلفان[٣] .

الثانية[٤]

الاستثناء من الإثبات[٥] نفي[٦] ، وبالعكس[٧] ، خلافًا لأبي حنيفة[٨]

---

(١) أ : ص (٦١/ب) .

(٢) أي : عند ذكر دليل الجمهور . انظر : ص (٨٨١) .

(٣) ما سبق بتمامه مذكور في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٩) مع أجوبة أخرى ، فارجع إليها إن شئت .

(٤) أي : المسألة الثانية .

(٥) نحو : قام القوم إلا زيدًا .

(٦) أي : للقيام عن زيد ، وزعم بعضهم أن الخلاف جاء فيه أيضًا .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٥٩) والحاصل (٢/ ٣٨٧) .

(٧) أي : ومن النفي إثبات نحو : ما قام أحد إلا زيد ، عند الشافعي -رحمه اللَّه- والمالكية عدا الأيمان . قال القرافي : اعلم أن مذهب مالك -رحمه اللَّه- أن الاستثناء من النفى إثبات في غير الأيمان ، هذه قاعدته في الأقارير ، وقاعدته في الأيمان : أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات .
انظر : الفروق (٢/ ٩٣) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٤٧) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٢٨٩) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٣٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٧) .

(٨) حيث قال : لا يكون إثباتًا له بل دليلًا على إخراجه عن المحكوم عليهم ، وحينئذ فلا يلزم =

احتج بقوله -عليه الصلاة والسلام- : « لا صلاة إلا بطهور » قلنا : للمبالغة

(رضي الله عنه)[١] .

لنا[٢] : لو لم يكن كذلك ، لم يكف « لا إله إلا الله » في التوحيد واللازم باطل بالإجماع[٣] .

بيان الملازمة : أنه إنما يتم التوحيد بإثبات الإلهية لله -تعالى- ونفيها عما سواه[٤] ، والمفروض أنه لا يفيد الإثبات له ، وإنما يفيد النفي فقط ، فلو تكلم بها دَهْرِي منكر لوجود الصانع ، وهو لا يفيد إلا نفي الغير[٥] لما نفى معتقده ، ولم يعلم بها إسلامه[٦] .

احتج أبو حنيفة (رضي الله عنه)[٧] بقوله - صلى الله عليه وسلم- : «لا صلاة إلا بطهور »[٨]

= منه الحكم بالقيام ، أما من جهة اللفظ ، فلأنه ليس فيه على هذا التقدير ما يدل على إثباته، وأما من جهة المعنى فلأن الأصل عدمه .

انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٩٤) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٢٧) ، وفتح الغفار (١/ ١٢٤) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٢٩٣) .

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) أي : دليل الجمهور استدل له باللغة . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٨) ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص (٨٢) لابن جزي .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٣) .

(٤) أي : غير الله تعالى .

(٥) أثبت في ج العبارة كالآتي : « للغير وإنما النفي فقط فلو تكلم بها لما » .

(٦) وهو المراد . بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٣) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) الحديث مروي بألفاظ مختلفة ومن طرق متعددة .

منها ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده قال : صعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المنبر ذات يوم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أيها الناس لا =

. . . .

هو بهذا اللفظ لم يحفظ[١] كما قاله الإسنوي[٢] والزركشي[٣] .

قال العراقي : وليس كذلك[٤] بل رواه الدارقطني[٥] من حديث عائشة – رضي اللَّه عنها .

قال الزركشي : ويقرب منه : **«لا يقبل اللَّه صلاة إلا بطهور»** .

رواه ابن ماجة[٦] .

= صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه » عيسى وأبوه ، قال الحافظ الهيثمي : لم أرض ذكر أحد منهما .

انظر : مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (١/ ٢٢٨) .

وفي الباب عن أبي بكر – رضي اللَّه عنه – بلفظ : « لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » وبهذا اللفظ رواه أبو عوانه في مسنده ، الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة باب : لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور (١/ ٢٣٧) ، ورواه أحمد في مسنده (٥/ ٧٤) ، وبهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (١/ ٤٨) ، والنسائي في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (١/ ٨٧) وابن حبان : « الهيثمي في موارد الظمآن كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ص (٦٥) ولكن قالوا : بغير طهور » .

ورواه الطبراني في معجمة الكبير (١٠/ ١٦٠-١٦١) ، والبزار في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (١/ ٢٢٧) .

(١) ساقطة من جـ وأثبتها بالهامش .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٢) .

وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣٣) .

وبمثله قال ابن السبكي في الإبهاج (١/ ١٦٠) واعلم أن هذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ والأولى أن يُعَبَّر بحديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » .

(٣) انظر : المعتبر ص (١٦٥) .

(٤) يعني : بل محفوظ بهذا اللفظ .

انظر : التحرير (٢/ ٤٢٣) .

(٥) انظر سنن الدارقطني (١/ ٧٣) وتخريج أحاديث المنهاج ص (١٥) .

(٦) في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور (١/ ١٠٠) .

قال الغماري في الابتهاج ص (٩٥) وفي سنده الخليل بن زكريا ، قال الحافظ البوصيري : ضعيف .

....

والذي رواه مسلم : «**لا يقبل اللَّه صلاة بغير**[١] **طهور**»[٢] .

تقديره[٣] : لا صحة للصلاة إلا بطهور .

فلو كان الاستثناء من النفي للإثبات ، للزم ثبوت الصلاة بمجرد الطهور ، وأنه باطل بالاتفاق[٤] .

قلنا : الحصر[٥] للمبالغة ، لا للنفي عن الغير[٦] ، كقوله : « الحج عرفة »[٧] وهنا كذلك ؛ لأن الطهارة لما كان أمرها متأكدًا صارت كأنه لا

---

(١) ب : ص (٧٠/أ) .

(٢) رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ أبي بكر المتقدم في صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة والصلاة (١/ ٢٠٤) .

ورواه الترمذي أيضًا في سننه في أبواب الطهارة ، باب ما جاء : لا تقبل صلاة بغير طهور (١/ ٥-٦) ، وقال : « هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب » .

(٣) أي : الحديث المذكور .

(٤) قال الإسنوي : ولم يُجِبْ الإمام عن هذا الدليل لا في المحصول ، ولا في المنتخب، انظر نهاية السول (٢/ ١٠٢)، ولتقف على دليل أبي حنيفة -رحمه اللَّه- انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٩٤) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٢٨٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٤) .

(٥) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٦) أي : قد يؤتى به للمبالغة لا للنفي عن الغير ، وهذا الجواب من المصنف على تقدير صحة الحديث، وهذا جواب أول هو الذي اقتصر عليه المصنف .

انظر : الإبهاج (٢/ ١٥٩) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٢) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٢٥) ، وأبو داود (١٩٤٩) في المناسك باب من لم يدرك عرفه ، والترمذي (٨٨٩) في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ، فقد أدرك الحج ، و (٢٩٧٩) في تفسير سورة البقرة عند قوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ ، والنسائي (٥/ ٢٥٦) في الحج باب فرض الوقوف بعرفة ، وابن ماجة (٢٠١٥) في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٠٠٩) ، والحاكم (١/ ٤٦٤) ، وأخرجه البغويّ في شرح السنة (٧/ ٢٩٠) ، ومالك في الموطأ (١/ ٢٩٠) في الحج باب وقوف من فاته الحج بعرفة وإسناده صحيح .

....

شرط للصحة غيرها[١] .

حتى إذا وجدت توجد الصحة[٢] .

وأجيب أيضًا[٣] : بأن قولنا : الاستثناء من النفي إثبات ، يصدق بإثبات صورة[٤] واحدة من كل استثناء ؛ لأن دعوى الإثبات لا عموم فيها ؛ إذ هي مطلقة ، وحينئذ فيقتضي صحة الصلاة عند وجود الطهارة بصفة الإطلاق ، لا بصفة العموم .

أي لا[٥] يقتضي صحة الصلاة في جميع صور الطهارة ، بل يصدق ذلك بالمرة الواحدة[٦] .

تنبيه :

المشهور من كلام السادة[٧] الشافعية : أن الاستثناء من الإثبات نفي اتفاقًا ، وصرح به الإمام الرازي[٨] والمحقق[٩] .

---

(١) مكررة في : أ .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٠٣) ، والإبهاج (٢/ ١٥٩) .

(٣) وهذا الجواب لصاحب التحصيل واستحسنه الإسنوي وابن السبكي .
انظر : التحصيل (١/ ٣٧٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٣) ، والإبهاج (٥/ ١٥٩) .

(٤) في أ : ضرورة .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) قال ابن السبكي : وإن شئت قلت : « لا صلاة » نفي كلي . وقوله : « إلا بطهور » إثبات جزئي ، لأن نقيض الكلي جزئي ، ونحن نقول به ، إذ قد يوجد الطهور ومعه بقية الشروط والصلاة .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٥٩) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٣) .

(٧) ثابتة في : أ .

(٨) انظر : المحصول (١/ ٤١١) .

(٩) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٣) . =

....

وإنما الخلاف في كونه من النفي إثباتًا[١] .

والمذكور في كتب الحنفية ، ونقله عنهم الصفي الهندي : أنه ليس من الإثبات نفيًا ، ولا من النفي إثباتًا ، بل هو تكلم بالباقي بعد الثُنْيَا .

ومعناه : إخراج المستثنى ، وحكم على الباقي من غير حكم على المستثنى ، ففي مثل عليَّ عشرة إلا ثلاثة لا تثبت الثلاثة بالبراءة الأصلية[٢] وعدم الدلالة على الثبوت لا بسبب دلالة اللفظ على عدم الثبوت ، وفي مثل : ليس[٣] عليَّ إلا[٤] سبعة : لا يثبت شيء بحسب دلالة اللفظ لغة، وإنما يثبت بحسب العرف ، وطريق الإشارة ، كما في كلمة التوحيد[٥] ، حيث يحصل بها الإيمان من المشرك ، ومن القائل : بنفي الصانع ، بحسب عرف الشرع ، ويؤولون كلام أهل العربية ، على أنه

= قال ابن السبكي : وزعم بعضهم أن الخلاف جار فيه ، فنقل عن الصفي الهندي قوله : وهو الحق وبه صرح بعضهم .
انظر: الإبهاج (٢/ ١٥٩) ، والتحرير (٢/ ٤٢٣) .

(١) يعني أن الاستثناء من النفي هل هو إثبات ؟ عند الشافعية نعم ، والمالكية كذلك عدا الأيمان ، كما صرح القرافي في الفروق (٢/ ٩٣) ، وخالفت الحنفية فقالوا : لا .
انظر الإبهاج (٢/ ١٥٩) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٤٧) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٩٤) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٢٧) ، وحاشية السعد على العضد (٢/ ١٤٣) .
قال ابن النجار : ثم اعلم أن ما قاله الحنفية موافق لقول نحاة الكوفة ، وما قاله الجمهور موافق لقول سيبويه وبقية البصريين .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣٤) ، والمساعد على التسهيل (١/ ٥٤٨) .

(٢) أي بحكم البراءة الأصلية .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٤٣) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) وهي : « لا إله إلا اللَّه » .

الثالثة :

المتعددة إن تعاطفت أو استغرق الأخير الأول عادت إلى المتقدم عليها ، وإلا يعود الثاني إلى الأول لأنه أقرب .

من الإثبات نفي ، بأنه مجاز ، تعبيرًا عن عدم الحكم بالعدم لكونه لازمًا[١] .

قال الشيخ سعد الدين : لكن[٢] إنكار دلالة ما قام إلا زيد ، على ثبوت القيام لزيد ، يكاد يلحق بإنكار الضروريات ، وإجماع أهل العربية على أنه من النفي إثبات لا يحتمل التأويل[٣] .

الثالثة[٤]

الاستثناءات المتعددة إن تعاطفت ، أي : عطف بعضها على بعض ، نحو عليَّ عشرة إلا ثلاثة ، وإلا أربعة ، وإلا اثنين[٥] .

أو استغرق الأخير[٦] الأول ولم تكن معطوفة ، سواء كان مساويًا ، نحو : له عليَّ عشرة إلا اثنين ، إلا اثنين[٧] ، أو أَزْيَد ، نحو : عشرة

---

(١) ما سبق بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٤٣) .

(٢) جـ : ص (٦٠/أ) .

(٣) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٤٣) .

(٤) أي : المسألة الثالثة في حكم الاستثناءات المتعددة ، وقد أهملها ابن الحاجب ، والحنفية لا يقولون بكلا قسميها ، فهم لا يجيزون الاستثناء من المستثنى ؛ لأن المستثنى عندهم لا حكم فيه ، بل هو مسكوت عنه عندهم ، فجميع الاستثناءات ترجع إلى المستثنى منه الأول ، وهو ضعيف .
انظر : المعتمد (١/ ٢٧٠) ، والمحصول (١/ ٤١٢) ، والحاصل (٢/ ٣٨٩) ، وجمع الجوامع وعليه شرح المحلي (٢/ ١٦) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٧٨) ، والإبهاج (٢/ ١٦١) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣٤) وما بعدها .

(٥) فيلزمه واحدة . انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢٥٦) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٣) .

(٦) أ : ص (٦٢/أ) .

(٧) أي : بالتكرار .

. . . .

إلا اثنين إلا ثلاثة[١] .

فإنها في الثلاث صور تعود إلى المتقدم عليها[٢] .

أما في الأول[٣] فلو وجب تساوي المعطوف والمعطوف عليه في الحكم ، وأما في الثاني وهي ما إذا لم تكن متعاطفة ، وكانت مستغرقة ؛ لأنه لو عاد إلى الاستثناء الأول لما صح لكونه مستغرقًا .

ففي الصورة الأولى وهي المعطوفة ، يلزمه درهم وفي الثانية (وهي المستغرق المساوي)[٤] ستة .

وفي الثالثة وهي المستغرق الزائد خمسة[٥]

وللنحويين في المستغرق مذهبان :

أحدهما : موافقة المصنف .

والثاني : مذهب الفراء ، أن الثاني يكون مُقِرًّا به ، فيلزمه في المثال الأول من المستغرق عشرة ، والثاني : أحد عشر[٦] وإلا ، أي : وإن لم يكن الثاني معطوفًا ، ولا مستغرقًا ، فإنه يعود الاستثناء الثاني إلى الاستثناء الأول أي : يكون مستثنى منه[٧] .

---

(١) قال الإمام في المحصول (١/ ٤١٢) فيلزمه في المثال الأول ستة وفي الثاني خمسة .

(٢) أي : المستثنى منه . انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٣) .

(٣) أي : في المثال الأول .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(٥) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣٥) ، والمحصول (١/ ٤١٢) .

(٦) نقله الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٠٣) .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٠٣) .

الرابعة :

قال الشافعي : المتعقب للجمل ، كقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾

وهكذا الثالث والرابع إلى غير ذلك ؛ لأنه أقرب وهو دليل الرجحان ، ولابد[(١)] من مراعاة ما تقدم[(٢)] وهو أن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس ، فإذا قال : عشرة[(٣)] ، إلا ثمانية[(٤)] ، إلا سبعة[(٥)] ، فالسبعة مثبتة مستثناة من الثمانية ،فتضم إلى ما بقي من العشرة بعد الثمانية وهو اثنان ، فيكون مُقِرًّا بتسعة وعليه فقس[(٦)] .

الرابعة[(٧)]

قال الشافعي - رضي اللَّه عنه- : الاستثناء المتعقب للجمل المعطوف بعضها على بعض كقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا﴾[(٨)] ، الظاهر أنه يعود

(١) ب : ص (٧٠/ب) .

(٢) في المسألة السابقة .

(٣) أي له عليَّ عشرة .

(٤) أي لا يلزمني فيبقى درهمان .

(٥) أي : تلزمني ، فتضمها إلى الدرهمين ، فتصير تسعة .

(٦) قال الإسنوي : وهذا الذي جزم به من كون كل واحد يعود إلى ما قبله هو مذهب البصريين والكسائي ، واستدل له المصنف بأنه أقرب ، وقال بعض النحويين : تعود المستثنيات بها إلى المذكور أولاً ، وقال بعضهم : يحتمل الأمرين .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٣) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٥) ، ومناهج العقول (٢/ ١٠٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٥٦) ، والمساعد على التسهيل (١/ ٥٧٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٧) .

(٧) أي : المسألة الرابعة في حكم الاستثناء الواقع عقب جمل عطف بعضها على بعض .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٤/ب) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٧) والإبهاج (٢/ ١٦٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٦) .

(٨) اقتصر على ذكر الاستثناء في الآية ، ولم يذكر الجمل المستثنى منها ، وهي في الآية التي قبلها قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا =

يعود إليها ، وخص أبو حنيفة بالأخيرة . وتوقف القاضي والمرتضى .

إليها جميعًا[(١)] عند عدم قرينة الاتصال والانفصال[(٢)] .

وخص أبو حنيفة - رضي اللَّه عنه - الاستثناء بالجملة الأخيرة[(٣)] .

وتوقف القاضي أبو بكر ، والشريف المرتضى[(٤)] ، من الشيعة .

= لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن اللَّه غفور رحيم ﴾ (النور ٤-٥) .

فإن هذا الاستثناء وقع بعد ثلاث جمل : الجملة الأولى : آمرة بجلدهم ، والثانية : ناهية عن قبول شهادتهم ، والثالثة مخبرة بفسقهم .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٦) ، والإبهاج (٢/ ١٦٢) ، وص (٨٩٦) وما بعدها .

(١) أي : إلى الجمل جميعًا ، وذلك بشروط هي :

١ - أن تكون الجمل معطوفة ، كما صرح به الآمدي وابن الحاجب والإمام والمصنف ، وغيرهما .

٢ - أن يكون العطف بالواو خاصة ، فأما إن كان بثم اختص بالأخيرة ، ذكره الآمدي وابن الحاجب ، ونقل ابن السبكي عن الأصفهاني قوله : ولم أر من تقدمه بُد ، قال - أي ابن السبكي : وتقدم عليه إمام الحرمين ، كما نص عليه في النهاية .

وعلى هذين الشرطين اقتصر الإسنوى .

وحكى الرافعي عن رأي إمام الحرمين أيضًا . أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل ، فإن تخلل اختص بالآخرة .

انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٩) ، والمستصفى (٢/ ١٧٤) ، والبرهان (١/ ٣٨٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٦) ، والإبهاج (٢/ ١٦٢-١٦٣) .

وجمع الجوامع (٢/ ١٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٥٣) ، والمنخول ص (١٦٠) ، والمحصول (١/ ٤١٣) ، والحاصل (٢/ ٣٩٠) ، وشرح اللمع (١/ ٤٠٧) ، والتحرير (٢/ ٤٢٥) .

(٢) وهذا هو المذهب الأول .

(٣) وفائدة الخلاف بين الشافعية والحنفية في قبول شهادة القاذف بعد التوبة ؛ فعند الشافعي تقبل ؛ لأن الاستثناء يعود إليها أيضًا ، وعند الحنفية لا تقبل ، وأما بالنسبة للجملة الأولى وهي الآمرة بالجلد ، فهما متفقتان على أن الاستثناء لا يعود إليها ، لكونه حق آدمى فلا يسقط بالتوبة .

انظر : تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢) ، وتفسير القرطبي (٦/ ١٥٨) ، وتفسير الطبري (٦/ ٢٢٠) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٩) ، وشرح العبري ورقة (٧٤/ب) ، والتحرير (٢/ ٤٥٥) وهذا هو المذهب الثاني .

(٤) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الشريف المرتضى ، أبو القاسم =

وقيل : إن كان بينهما تعلق فللجميع مثل : أكرم الفقهاء والزهاد ، أو أنفق عليهم إلا المبتدعة .

إلا أن القاضي : توقف لعدم العلم بمدلوله لغة[١] .

والمرتضى : لكونه[٢] مشتركًا بين عوده إلى الكل ، وعوده إلى الأخيرة ، لأنه ورد لهما ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فيتوقف إلى ظهور القرينة.

وهو[٣] موافق للحنفية في الحكم ، وإن خالف في المأخذ ، لأنه يرجع إلى الأخيرة فيثبت حكمه فيها ، ولا يثبت في غيرها ، لكن هما[٤] لعدم ظهور تناولها ، والحنفية لظهور عدم تناولها[٥] .

وقيل : إن كان بينهما ، أي بين الجملتين تعلق[٦] فللجميع مثل :

= وهو أخو الشريف الرضي ، وكان إمامًا في علم الكلام والأدب والشعر ، وأصول الفقه ، وله تصانيف على مذهب الشيعة ، ومقالة في أصول الدين ، وله ديوان شعر كبير ، واختلف الناس في نهج البلاغة هل هو الذي جمعه أم أخوه ، ومن مصنفاته : الغرر الدرر في اللغة والنحو ، والذخيرة في الأصول ، والذريعة في أصول الفقه ، والشيب والشباب ، وكتاب النقض على ابن جني ، وطيف الخيال ، توفي سنة (٤٣٦) هـ ببغداد .

انظر : وفيات الأعيان (٣/٣) ، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٦) ، وبغية الوعاة (٣/ ٢٥٦) ، وتاريخ بغداد (١١/ ٤٠٢) ، وإنباه الرواة (٢/ ٢٤٩) .

(١) انظر : المحصول (١/ ٤١٣) ، والإبهاج (٢/ ١٦٣) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٦) .

(٢) أي : توقف .

(٣) أي : مذهب التوقف ، سواء كان للقاضي ، ومعه الغزالي ، أو للشريف المرتضى ، وهما مذهب واحد ، وإن كان البعض جعلهما مذهبين مختلفين .
انظر : أصول زهير (٢/ ٢٨٠-٢٨١) .

(٤) أي للقاضي وللمرتضى ، وهذا هو المذهب الثالث .

(٥) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٥) ، والحاصل (٢/ ٣٩١) .

(٦) والمراد بالتعلق كما قال في المحصول هو أن يكون حكم الأولى أو اسمها مضمرًا في الثانية =

وإلا فللأخيرة ، لنا : ما تقدم أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف

أكرم الفقهاء والزهاد ، وأنفق عليهم إلا المبتدعة .

فتعلق أحدهما بالأخرى في هذا المثال كون أحدهما مضمرًا في الأخرى.

وكذا اشتراكهما في غرض[1] نحو : أكرم بني تميم ، واخلع عليهم ، فإن الغرض هو التعظيم فيهما ، وإلا[2] أي : وإن لم يكن بينهما تعلق فللأخيرة يرجع الاستثناء فقط[3] .

لنا[4] : على أن الاستثناء يعود على جميع الجمل ، أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات[5] كالحال ، والشرط ، وغيرهما ، من الظرف والمجرور .

فكذلك الاستثناء ، والجامع عدم الاستقلال[6] .

وقد يمنع الخصم حكم الأصل[7] .

= (انظر : المحصول ١/ ٤١٤) .

(١) ساقطة من : أ .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (٧٤/ ب-٧٥/ أ) ، وهو المذهب الرابع .

(٤) أي : الدليل على المذهب المختار ، وهو مذهب الشافعي -رحمه الله .

(٥) أي : جميع المتعلقات .

(٦) مثال اشتراط المعطوف والمعطوف عليه في الحال : أكرم ربيعة ، وأعط مضر نازلين بك ، وفي الصفة : الطوال ، وفي الشرط : إن نزلوا بك ، وفي الجار والمجرور : اضرب زيدًا وأهن عمرًا في الدار ، وفي الظرف : صم وصل يوم الخميس .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٦٤) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٧) ، وشرح العبري ورقة (٧٥/ أ) .

(٧) يعني أن الإمام نقل عن الحنفية هنا ، أنهم وافقوا الشافعية على عود الشرط إلى الكل ، كما نقله المصنف ، قال : وكذلك الاستثناء بالمشيئة ، ونقل في الكلام على التخصيص بالشرط عن =

عليه في المتعلقات ، كالحال والشرط وغيرهما . فكذلك الاستثناء ، قيل : خلاف الدليل خولف في الأخيرة للضرورة ، فبقيت الأولى على عمومها .

قلنا : منقوض بالصفة والشرط

قيل من قبل الحنفية[(١)] : الاستثناء خلاف الدليل ؛ لأنه إنكار بعد إقرار ، والأصل أنه لا يعود لشيء من الجمل .

لكنه خولف في الجملة الأخيرة للضرورة ، وهي صون الكلام عن اللغْو ، وخصت هي بالاستثناء لأنها أقرب فبقيت[(٢)] الجمل الأولى السابقة على الجملة الأخيرة على عمومها الذي هو الأصل[(٣)] .

قلنا[(٤)] : ما ذكرتم[(٥)] منقوض بالصفة والشرط ، فإن دليلكم[(٦)] بعينه جار فيهما[(٧)] ، لكونهما خلاف الأصل ، مع أنهما عائدان للكل ، وقد

= بعض الأدباء أن الشرط يختص بالجملة التي تليه ، فإن تقدم اختص بالأولى ، وإن تأخر اختص بالثانية ، ثم قال : والمختار التوقف كما في الاستثناء .

وسَوَّى ابن الحاجب بينه وبين الاستثناء ، فعلى هذا يأتي فيه التفصيل الذي سبق نقله عنه ، وأما الحال والظرف والمجرور فقال : أعني الإمام : أنا نخصها بالأخيرة على قول أبي حنيفة ، وحينئذ فاستدلال المصنف بهما على أبي حنيفة باطل ، وأما الصفة ، فلم يصرح الإمام بحكمها لكنها شبيهة بالحال ، وقد علمت أن الحال يختص بالأخيرة عند الخصم .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٧) ، والإبهاج (٢/ ١٦٤-١٦٥) ، ومختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١٣٩) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٠٢) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٧٥) ، والتحرير (٢/ ٤٢٦) .

(١) أي : احتج أبو حنيفة ، رحمه اللَّه .

(٢) جـ : ص (٦٠/ب) .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (٧٥/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ١٠٥) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٧٥) .

(٤) وهذا الجواب من قِبَل المصنف -رحمه اللَّه- ردًا على الحنفية .

(٥) أي : دليل الحنفية ، الذي ذكروه .

(٦) ساقطة من : جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) أي : في الصفة والشرط .

. . . .

عرفت ما في هذا الجواب[١] .

وقد يجاب : بأنا لا نسلم[٢] أنه يرجع للضرورة ، بل عندنا أن وضعه للجميع ، فلا يتقيد بالأخيرة ، كما لو[٣] دل دليل[٤] على عوده إلى الجميع فإنه يعتبر إجماعًا .

ومع جواز وضعه للجميع لا يتم ما ذكرتم[٥] ، وعليه إشكالات وأجوبتها في الأصل .

تنبيه :

مثَّل المصنف بالآية وهي قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا** ﴾[٦] .

لأن هذا الاستثناء بعد ثلاث جمل : الأولى : آمرة بجلدهم ، والثانية : ناهية عن قبول شهادتهم ، والثالثة : مخبرة بفسقهم[٧] .

---

(١) عندما منع الحنفية حكم الأصل في دليل الشافعية .
انظر : ص (٨٩٥) .

(٢) في ب : نم .
وقد استخدم بعض النساخ هذا الرمز للاختصار ، وذلك في بعض كتب الأصول .

(٣) ساقطة من جـ .
وهى أول الورقة (٦٢/ب) من النسخة : أ .

(٤) في جـ : دليله .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٧٥/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ١٠٥-١٠٦) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٠٤) .

(٦) النور : (٤-٥) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٦) ، والإبهاج (٢/ ١٦٢) .

. . . .

ومذهب الشافعي - رضي اللّه عنه - جلد القاذف ، وعدم قبول شهادته وأنه فاسق[١] .

واستثنى من تاب فلا يبقى فاسقًا ولا مردود الشهادة ، لكن الجلد لا يسقط ؛ لأن[٢] حد الآدمي لا يسقط بالتوبة ، فهو خارج عن محل النزاع[٣] .

وقول المصنف المتعقب للجمل ، احترز به عن الاستثناء المتعقب للمفردات[٤] فإنه يعود لكها لعدم استقلالها[٥] .

واقتضى كلام جماعة أن هذا متفق عليه[٦] .

وقال الرافعي (رحمه اللّه)[٧] : في الطلاق إذا قال : حفصة وعمرة

---

(١) ب : ص (٧١/أ) .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) وهذه هي ثمرة الخلاف بين الشافعية والحنفية في هذه المسألة على النحو الذي ذكرته في ص (٨٩٣) .

وقال الإسنوي : اختلف النحاة أيضًا في هذه المسألة ، فجزم ابن مالك بعوده للجميع ، وخصه أبو على الفارسي بالأخيرة ، كما نقله عنه ابن برهان في الوجيز .

قال : لأن العامل في المستثنى هو الفعل المتقدم ، فلو عاد الاستثناء إلى الجميع لاجتمع عاملان على معمول واحد وهو محال ؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد مرفوعًا ومنصوبًا كما في الآية الكريمة .

انظر : نهاية السول (١٠٧/٢) ، والوصول إلى الأصول (٢٥٦/١) ، والإبهاج (١٦٦/٢).

(٤) نحو : تصدق على الفقراء والمساكين ، وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم .

(٥) أي : المفردات . انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (١٩/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٣-٣٢٤) ، والتبصرة ص (١٧٢) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٧٥/أ) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب ، جـ .

. . . .

طالقان ، إن شاء اللَّه تعالى ، فهو من باب الاستثناء عقب الجمل[١] .

ومحل عود الاستثناء إلى الجميع إذا لم يدل الدليل على إخراج البعض كما سبق . وشرط إمام الحرمين أيضًا شرطين :

أحدهما : أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل ، فإن تخلل فالاستثناء يختص بالأخيرة .

ثانيهما : أن تكون معطوفة بالواو خاصة[٢] .

وصرح أيضًا بهذا الشرط : الآمدي[٣] ، وابن الحاجب ، وهو الذي في منهاج النووي تبعًا لمحرر الرافعي[٤] .

وأطلق الإمام الرازي العطف[٥] . وخرج القاضي أبو بكر : بالتعميم في الواو وغيرها . وهو ظاهر إطلاق أصحاب الشافعي العطف .

وصرح المتولي : بعود الشرط إلى الجملتين ، ولو كان العطف بثم ، حكاه عنه[٦] في الروضة ، وأصلها في تعدد الطلاق وإقراره[٧] .

---

(١) بتمامه في التمهيد للإسنوي ص (٣٩٩) ، والروضة (٨/ ٩٧) .

(٢) نسب الآمدي ، وابن الحاجب والإسنوي ، وابن السبكي ، وابن النجار ، والقرافي وغيرهم أن إمام الحرمين نص على ذلك في النهاية .
انظر : الإحكام للآمدى (٢/ ٣٠٠) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٥٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٢) ، والتمهيد ص (٣٩٩) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى ، (٢/ ٣٠١) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١٢٩) ، والروضة (٨/ ٩٧) .

(٥) بالواو والفاء وثم .
انظر : التبصرة ص (١٧٢) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٠٢) ، وإرشاد الفحول ص (١٥٢) والإبهاج (٢/ ١٦٢-١٦٣) .

(٦) في جـ : عن .

(٧) ومثله الآمدي في الإحكام (١/ ٣٠١) ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ٢٥٤)=

الثاني : الشرط ، وهو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده ، كالإحصان .

والشرط قسم من الاستثناء ، صرح به الرافعي ، وأن لا يدل دليل على خلافه ، وإن[١] دل اتبع[٢] .

الثاني من المخصصات المتصلة : **الشرط** : وهو لغة العلامة[٣] .

واصطلاحًا - على ما قال المصنف - : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده[٤] ، كالإحصان[٥] .

= والإسنوي في التمهيد ص (٤٠٠) وابن السبكي في جمع الجوامع (٢/ ١٩) ، والروضة (٨/ ٩٨) .

(١) في ب : وإذا ، وفي جـ : فإن .

(٢) قال القرافي : ويعلم ذلك من الأسباب بأن ما يذكر بعد إلا لا يلزم من وجوده الوجود ، وما يذكر بعد إلا في الأسباب يلزم من وجوده الوجود ، وهاتان الخصِّيصتان هما : خصيصة السبب الشرط ، فبإحداهما يعرف السبب وبالأخرى يعرف الشرط ، كما أن المانع يعرف بأنه يلزم من وجوده العدم ،فهو والسبب إذا وقعا في الاستثناء يتميز المانع على السبب بأن ما بعد إلا من الأحكام في السبب يكون وجودًا ، وما بعد إلا من الأحكام في المانع يكون عدمًا . فمثال الاستثناء من الشرط قوله -صلى الله عليه وسلم- « لا صلاة إلا بطهور » وتقدم تخريجه في ص (٨٨٥) .
انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص (٦١٦) .

(٣) ومنه أشراط الساعة قاله الزركشي ، وقال الجوهري : الشرط معروف ، يعني بالسكون ، ثم قال الشرط بالتحريك : العلامة ، وقال في المصباح المنير : وسمِّي الشرطي شُرَطِيًا لإعلامه نفسه بلباس يميزه عن غيره ، والصكوك شروط ؛ لأنها أعلام التذكر . انظر : المعتبر ص (٣٢٥) ، والصحاح (٣/ ١١٣٦) ، والمصباح المنير (١/ ٤٧٢-٤٧٣) .

(٤) يتضح من هذا التعريف الذي ذكره المصنف للشرط -كما قال الإسنوي - أن توقف المؤثر على الغير يكون على قسمين :
أحدهما : أن يكون في وجوده ، وذلك بأن يكون ذلك الغير علة للمؤثر أو جزءًا من علته ، أو شرطًا لعلته ، أو يكون جزءًا من نفس المؤثر لأن الشيء أيضًا يتوقف في وجوده على جزئه ، وهذا القسم يتوقف عليه تأثير المؤثر أيضًا ؛ لأن التأثير متوقف على وجود المؤثر ، وكل ما توقف عليه المؤثر توقف عليه التأثير بطريق الأولى .
الثاني : أن يتوقف على الغير في تأثيره فقط ، وذلك الغير هو المعبر عنه بالشرط .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٩) ، وشرح العبري ورقة (٧٥/ ب) . =

(٥) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

....

فقوله[(١)] : ما يتوقف عليه تاثير المؤثر - يدخل فيه جميع ما تقدم من الشرط وغيره .

وقوله : « لا وجوده » عطف على تأثير المؤثر ، أي : لا يتوقف عليه وجود المؤثر[(٢)] ، وخرج بهذا القيد : علة المؤثر ، وجزؤه ، وغير ذلك .

مما عدا الشرط ، فإن التأثير متوقف على هذه الأشياء بالضرورة لكن ليس هو التأثير فقط ، بل التأثير والوجود ، بخلاف الشرط ، فإن وجود المؤثر لا يتوقف عليه ، بل إنما يتوقف عليه تأثيره كالإحصان ، فإن تأثير الزنا في الرجم متوقف عليه ، وأما نفس الزنا فلا ؛ لأن البكر قد تزني[(٣)] .

فإن قلت : هذا التعريف : ينتقض بذات المؤثر ، فإن التأثير متوقف عليها بالضرورة ،ويصدق عليها أن المؤثر لا يتوقف وجوده عليها لاستحالة توقف الشيء على نفسه .

أجيب : بأن هذا بناء[(٤)] على أن الوجود عين الماهية[(٥)] .

والمصنف لا يراه[(٦)] ، بل يختار أن الوجود من الأوصاف الزائدة

= والإحصان صفة للمحصن : وهو حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح .

انظر : التعريفات ص (١٨١) .

(١) أي : قول المصنف -رحمه اللَّه- في تعريف الشرط .

(٢) كما مثّل بالإحصان لوجوب الرجم ، فإن تأثير المؤثر وجوب الرجم ، وهو الزنا متوقف عليه دون وجوده ؛ لأنه قد يوجد الزنا ولا يوجد الإحصان ، قاله الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٠٩) .

(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٩) تجده بتمامه .

(٤) جـ : ص (٦١/أ) .

(٥) وهذا هو مذهب الأشعري .

(٦) أي لايرى هذا المذهب .

. . . .

العارضة للماهية[١] .

فعلى هذا يصدق أن وجود المؤثر يتوقف على ذات المؤثر .

وللفرار من هذا السؤال عبَّر بقوله : لا وجوده ولم يقل : لا ذاته[٢] .

واعترض عليه أيضًا بأن هذا التعريف[٣] إنما يستقيم على[٤] رأي المعتزلة ، والغزالي ، فإنهم يقولون : إن العلل الشرعية مؤثرات ، وإن اختلف مأخذها[٥] .

وأما المصنف وغيره من الأشاعرة ، فإنهم يقولون : إنها أمارات على الحكم ، وعلامات عليه[٦] فلا تأثير ولا مؤثر عندهم[٧] .

---

(١) وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الاشتراك .

(٢) أي لئلا يرد على طرده العلة التامة ، وهى المركبة من المقتضى والشرط ، وانتفاء المانع ، فإن تأثيرها متوقف على ذاتها بالضرورة ، فالشرط جزاؤها وذاتها لا يتوقف عليها ؛ لأن الشيء لا يتوقف على نفسه ، وهذا بخلاف الوجود .

وكما سبق ، فإنه على رأي المصنف وصفٌ عارضٌ للماهية- كما تقدم في الاشتراك -فلا يدخل تحت الحد .

والإمام في المحصول هو الذي قال في تعريف الشرط : لا ذاته ولم يقل : لا وجوده ، كما فعل المصنف ، وهي من محاسنه .

انظر : المحصول (١/ ٤٢٢) ، والإبهاج (٢/ ١٦٧) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢١) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٩) .

(٣) أي للشرط .

(٤) أ: ص (٦٣/أ) .

(٥) المعتزلة يقولون : إنها مؤثرة بذاتها ، والغزالي يقول : بجعل الشارع .

انظر : المعتمد (١/ ٢٥٩) ، والمستصفى (٢/ ١٨١) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٩) ، والتحرير (٢/ ٤٢٧-٤٢٨) .

(٦) كما سيأتي في القياس إن شاء اللّه .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٩) ، والتحرير (٢/ ٤٢٧-٤٢٨) تجده بتمامه .

فيه مسألتان :

واعترض أيضًا : بأنه[١] غير منعكس ؛ لأن الحياة شرط في[٢] العلم القديم ، ولا يصدق عليها أن تأثير المؤثر في العلم يتوقف عليها ؛ لأنا فرضناه قديمًا[٣] ، ولا مؤثر في القديم ؛ إذ المحوج إلى المؤثر هو الحدوث[٤] .

تنبيه :

الشرط ينقسم إلى عقلي ، كالحياة للعلم[٥] ، وشرعي كمثال[٦] المصنف[٧] ، ولغوي : كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق[٨] وهنا فوائد حسنة في الأصل .

وفيه - أي في الشرط - مسألتان :

---

(١) أي : تعريف المصنف للشرط .
(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بأسفل السطر .
(٣) ب : ص (٧١/ب) .
(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ١٤٥) .
(٥) أي شرط للعلم ، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياة .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٥) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٩) .
(٦) في أ : كما قال .
(٧) أي كالإحصان شرط للرجم ، فإن الشرع هو الذي يحكم به .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٥/ ب) .
(٨) أي فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه « إن » هو الشرط ، والآخر هو المعلق به هو الجزاء .
هذا وإن الشرط اللغوي صار استعماله في السببية غالبًا : يقال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، والمراد أن الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجوده ، لا مجرد كون عدمه مستلزمًا لعدمه من غير سببية .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٥) .

الأولى :

الشرط إن وجد دفعة ، فذاك ، وإلا فيوجد المشروط عند تكامل أجزائه ، أو ارتفاع جزء منه إن شرط عدمه .

الأولى :

الشرط إن وجد دفعة ، كالتعليق على[١] وقوع طلاق[٢] ، ونحوه[٣] ، مما يدخل في الوجود دفعة واحدة ، فيوجد المشروط عند أول أزمنة الوجود ، إن علق على الوجود ، وعند أول أزمنة العدم ، إن علق على العدم[٤] . وهو معنى قوله : « فذاك » .

إلا ، أي : وإن لم يوجد دفعة ، بل وجد على التدريج ، كقراءة الفاتحة مثلاً نُظِر .

فإن كان التعليق على وجوده[٥] ، فيوجد المشروط[٦] عند تكامل أجزائه[٧] .

وإن كان[٨] على العدم ، كقوله لزوجته[٩] ، إن لم تقرئي الفاتحة فأنت

---

(١) مكررة في : أ .

(٢) في جـ : الطلاق .

(٣) أي وحصول بيع .

(٤) مثل : إن لم أطلقك فأنت طالق . انظر : الإبهاج (٢/ ١٦٩) ، ونهاية السول (٢/ ١١١) .

(٥) كقوله : إن قرأت الفاتحة فأنت حر .

(٦) وهو الحرية .

(٧) أي المشروط ، وهو الفاتحة بتمامها . انظر : نهاية السول (٢/ ١١١) .

(٨) أي التعليق .

(٩) ساقطة من : جـ .

الثانية :

إن كان زانيًا ومحصنًا فارجم . يحتاج إليهما .

طالق .

فيوجد المشروط وهو الطلاق ، عند ارتفاع جزء من الفاتحة[١] . لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء . وإليه أشار بقوله : أو ارتفاع جزء إن شرط عدمه .

الثانية :

في تعدد الشرط والمشروط ، وهو تسعة أقسام :

لأن الشرط : إما أن يتحد[٢] أو يتعدد ، وإذا تعدد فإما أن يكون كل واحد شرطًا على الجمع[٣] ، حتى يتوقف المشروط على حصولهما جميعًا ، أو على البدل[٤] . حتى يحصل بحصول أيهما كان[٥] . فهذه ثلاثة .

والجزاء[٦] أيضًا كذلك[٧] ؛ لأنه إما أن[٨] يتحد[٩] ، أو يتعدد ، وإذا

(١) كما لو قرأت الجميع إلا حرفًا واحدًا فتطلق . انظر : الإبهاج (٢/ ١٦٩) ، ونهاية السول (٢/ ١١١) وشرح العبري ورقة (٧٥/ ب) .

(٢) نحو : إن قمت فأنت طالق .

(٣) نحو : إن كان زانيًا ومحصنًا فارجمه ، فيحتاج إليهما للرجم . انظر : نهاية السول (٢/ ١١١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢/ ٣) .

(٤) أي : كل واحد شرطًا على البدل نحو : إن كان سارقًا أو نباشًا فاقطعه .

(٥) انظر : فواتح الرحموت (١/ ٣٤٢) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٨٠) .

(٦) أي : المشروط .

(٧) أي : ثلاثة أقسام .

(٨) ساقطة من : ب .

(٩) ومثاله سبق ذكره في الشرط .

وإن كان سارقًا أو نباشًا فاقطع يكفى أحدهما ، وإن شفيت فسالم وغانم حر ، فشفي عتقًا ، وإن قال : أو ، فيعتق أحدهما ويعين .

تعدد فإما على الجمع[١] حتى يلزم حصول هذا وذاك ، وإما على البدل[٢] حتى يلزم حصول أحدهما منهما ، فهذه أيضًا ثلاثة .

وإذا اعتبرت التركيب كانت ثلاثة من الشرط ، مع ثلاثة من الجزاء . يحصل من الضرب تسعة[٣] .

مثال المتحدين : إن قمتَ قمتُ ، والمتعددين إن قمتَ وخرجتَ قمتُ وخرجتُ .

وتعدد الشرط على الجمع إن كان زانيًا محصنًا فارجم ، (فلابد من حصول المشروط من الجمع ؛ إذ الشرط مجموعهما لا كل منهما .

وإليه أشار بقوله: « يحتاج إليهما»)[٤]

وعلى البدل إن كان سارقًا أو نباشًا فاقطع ، يكفي أحدهما كما تقدم .

وتعدد المشروط : على الجمع : إن شفيت فسالم وغانم حر ، فشفي عتقًا.

وعلى البدل : إن شفيت فسالم أو غانم حر ، فيعتق واحد منهما

---

(١) نحو : إن شفيت فسالم وغانم حر ، فإذا شفي عتقا .

(٢) يأتي بأو في المثال فيقول : إن شفيت فسالم أو غانم حر ، فإذا شفي عتق واحد منهما ويعينه السيد .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٢) ، ونهاية السول (٢/ ١١١) ، والإبهاج (٢/ ١٦٩) ، وشرح العبري ورقة (٧٥/ب-٧٦/أ) .

(٤) ما بين القوسين ساقط بتمامه من أ ، ب ، ج وأثبته بهامش : ب .

الثالث : الصفة .

مثل : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وهي كالاستثناء .

فيعينه السيد .

وإليه أشار بقوله : وإن قال أو فيعتق أحدهما .

ويعين ، ولم يذكر المصنف اتحاد الشرط والمشروط اكتفاءًا بما تقدم ، وذكر تعدد(هما)[(١)] على الجمع والبدل كما علمت ، ومجموع ذلك أربعة أقسام ، لأنه الحاصل من ضرب اثنين في اثنين[(٢)] .

الثالث : من أقسام المخصصات المتصلة .

تخصيص الصفة : وهي[(٣)] قصر الصفة على بعض أفراد العام[(٤)] .

مثل قوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾[(٥)] .

---

(١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) قال الإمام : واتفقوا على أنه يحصل التقييد بشرط يكون الخارج به أكثر من الباقي ، وقد تقدم في الاستثناء حكم الشرط الداخل على الجمل .
ونقل ابن السبكي عن صفى الدين الهندي قوله : « وهذا ما يجب تنزيله على ما علم أنه كذلك ، وأما ما يجهل الحال فيه ، فإنه يجوز أن يقيد ولو بشرط لا يبقى من مدلولاته شيئًا كقولك : أكرم من يدخل الدار إن أكرمك ، وإن اتفق أن أحدًا منهم لم يكرمه » .
انظر : المحصول (١/ ٤٢٥) ، ونهاية السول (٢/ ١١١) والإبهاج (٢/ ١٧٠) .

(٣) جـ : ص (٦١/ ب) .

(٤) قال ابن النجار : وهي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء كان الوصف نعتًا أو عطف بيان أو حالاً وسواء كان ذلك مفردًا أو جملة أو شبهها ، وهو الظرف والجار والمجرور ، ولو كان جامدًا مؤولاً بمشتق ، لكن يخرج من ذلك أن يكون الوصف خرج مخرج الغالب ، فيطرح مفهومه - كما يأتي في المفاهيم -أو يساق الوصف لمدح أو ذم أو ترحم أو توكيد أو تفصيل فليس شيء من ذلك مخصصًا للعموم .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٧) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٦) .

(٥) (النساء : ٩٢) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

. . . .

واستشكل هذا المثال[١] لأن رقبة ليس عامًّا[٢] فهو من تقييد المطلق[٣] لا[٤] من تخصيص العموم[٥] .

وهي أي الصفة كالاستثناء[٦] ، في اتصالها بما قبلها[٧] .

وإذا وردت[٨] بعد متعدد : نحو : أكرم بني تميم ومضر ، وربيعة الطوال ، في عودها للجميع أو للأخيرة[٩] .

---

(١) قال العبري والبدخشي : فيه نظر ، وقال الإسنوي : وهو تمثيل غير مطابق وقال ابن السبكي : فيه تجوز .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٦/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ١١١) ، ونهاية السول (٢/ ١١٢) ، والإبهاج (٢/ ١٧٠) .

(٢) لكونها نكرة في سياق الإثبات : لأنه لما عدَّ صيغ العموم في أول الباب لم يعدها منها .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١٢) وشرح العبري ورقة (٧٦/أ) .

(٣) أي من باب تقييد المطلق .

(٤) في ب : لأن .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١١٢) ، والتحرير (٢/ ٤٢٨) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٦) .

(٧) وعودها إلى الجمل فقط لا في جميع أحكام الاستثناء .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١٢) .

(٨) أي : الصفة .

(٩) قال العبري : إن كان متعددًا فالمذاهب فيه كمذاهب الاستثناء ، إلا أن الإمامين قد اتفقا على عودها إلى الجميع ، هكذا قاله الخنجي ، وقال الفاضل المراغي : مذهب أبي حنيفة : أن الصفة تختص بالجملة الأخيرة كالاستثناء .
قال : وبين النقلين مباينة كلية وليس في الكتب المتداولة كالبزدوي وغيره من الكتب المشهورة ما يعرف عن مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة ، لكونها غير مذكورة في الكتب أصلاً فلعل الخنجي إنما قال : لقياسه الصفة على الشرط ، فإن الشرط كما في قوله : امرأته طالق وعبده حر ، وعليه الحج إن دخلت الدار ، راجع إلى جميع الجمل إجماعًا ، والفاضل المراغي إنما أخذ هذا من ظاهر لفظ المصنف ، وهو قوله : « وهي كالاستثناء » ووافقه لفظ مختصر المنتهى . وقال الإسنوي : وفصَّل في المحصول ومختصراته ، كالحاصل وغيره ، فقال : هذا إن كانت الجملة الثانية متعلقة بالأولى نحو : أكرم العرب والعجم المؤمنين ، فإن لم تكن ، فإنها تعود إلى الأخيرة فقط .

. . . .

والمختار المختار[١] .

ولو تقدمت[٢] نحو : وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم ، فيشترط الحاجة في أولاد الأولاد[٣] .

أما لو توسطت[٤] مثل[٥] أولادي المحتاجين[٦] وأولادهم .

فقال بعض المتأخرين[٧] : لا نعلم فيها نقلاً ، ويظهر اختصاصها بما وليته[٨] .

ويدل له[٩] شيء حكاه الرافعي عن ابن كج[١٠] مذكور في الأصل .

انظر : شرح العبري ورقة (٧٦/أ) ، ونهاية السول (٢/١١٢) ، والمحصول (١/ ٤٢٦) ، والحاصل (٢/ ٤٠٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٦) ، ومناهج العقول (٢/ ١١١-١١٢) .

(١) يعني المذهب المختار هناك في الاستثناء هو المختار هنا في الصفة ، وهو العود إلى الكل . انظر ص (٨٩٢) وما بعدها ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٦) .

(٢) أي : الصفة .

(٣) يعني : فيعود الوصف في الأول إلى الأولاد مع أولادهم ، انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣) .

(٤) أي : الصفة .

(٥) ب : ص (٧٢/أ) .

(٦) أ : ص (٦٣/ب) .

(٧) هو التاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢٣) .

(٨) وانظر أيضًا : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٨) ، وإرشاد الفحول ص (١٥٣) .

(٩) أي : يدل لهذا الرأي الذي قال به التاج السبكي - رحمه الله .

(١٠) هو يوسف بن أحمد بن كج ، القاضي ، الإمام ، أبو القاسم ، الدينوري ، صاحب أبي الحسين ابن القطان ، أحد أركان المذهب الشافعي ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، ارتحل الناس إليه من الآفاق ، وأطنبوا في وصفه ، جمع بين رئاسة العلم والدنيا وله وجه في المذهب ، وله مسائل وفوائد وغرائب في القضاء والشهادات ، تولى القضاء ببلده ، وصنف كتبًا كثيرة انتفع بها الفقهاء منها : المجرد ، وهو مطول ، قتل بدينور سنة (٤٠٥ هـ) . =

الرابع : الغاية وهي طرفه ، وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها مثل : ﴿ **وأتموا الصيام إلى الليل** ﴾ .

وهل يجري الخلاف المذكور في الاستثناء في إخراج الأكثر والمساوي في الصفة ؟

قال بعض المتأخرين[١] : الظاهر أنه لا يجري ، لكن كلام المصنف يشعر بجريانه[٢] .

الرابع : من المخصصات المتصلة الغاية[٣] : وهي طرفه ، أي : غاية الشيء طرفه ومنتهاه[٤] ، وأعاد الضمير على لفظ الشيء ، وهو غير مذكور للعلم به[٥] .

قال العراقي : وأقول : بل أعاد الضمير على اسم المفعول المفهوم من الاسم ، والتقدير : وهي طرف الشيء[٦] .

ونظيره قولهم في قوله تعالى : ﴿ **اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾[٧] .

= انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٥٩) ، ووفيات الأعيان (٦/ ٦٣) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٧٧) ، والبداية والنهاية (١١/ ٣٥٥) .

(١) هو الإسنوي -رحمه اللَّه- في نهاية السول (٢/ ١١٢) .

(٢) وانظر أيضًا الإبهاج (٢/ ١٧٠) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٤) وجمعها غايات وغاي ، قاله في المحكم ، ونقله الزركشي .
انظر : المعتبر ص (٣٣١) ، والمحكم (٥/ ٣٢٢) .

(٥) ما سبق مذكور بتمامه في نهاية السول (٢/ ١١٣) ، والإبهاج (٢/ ١٧٠) ، وشرح العبري ورقة (٧٦/ أ) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٩) .

(٦) في ب : « المغيا » وفي أ : « المعنى » ، وما أثبته موافق لما في : ج ، ولما في التحرير (٢/ ٤٢٩) .

(٧) (المائدة : ٨) . والآية بتمامها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين للَّه شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا اللَّه إن اللَّه خبير بما تعملون ﴾ .

....

أي : العدل ، فأعاد الضمير إلى المصدر المفهوم من الفعل[١] ،

وللغاية لفظان : إلى وحتى

وحتى[٢] ، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها[٣] ، الضمير في بعدها عائد إلى حرف الغاية لا إلى الغاية . يعني حكم ما بعد حرف الغاية خلاف حكم ما قبله[٤] .

قوله : مثل قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الصيام إلى الليل**﴾[٥] يدل عليه[٦] وكذا التمثيل بالمرافق[٧] ، فيكون أراد بالغاية (ثانيًا ، خلاف ما أراد

---

(١) انظر : التحرير (٢/ ٤٢٩) .

(٢) وقيل : واللام مثل قوله تعالى :﴿ سقناه لبلد ميت ﴾ (الأعراف : ٥٧) أي إلى بلد ميت ، وأو مثل قول الشاعر : « لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى » أي : إلى أن أدرك المنى
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٩) .

(٣) وإلا لم تكن الغاية غاية بل وسطًا .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٧١) .

(٤) قال الإسنوي : وهذه الغاية يحتمل أن تكون أراد بها المصنف ما أراد بالغاية التفسير المتقدم ، وهو الطرف ، وهو فاسد ؛ فإنه لو كان المراد ذلك لقال : وحكم ما بعدها مخالف لها ، ويحتمل أن يكون المراد بالغاية ما دخل عليه الحرف وهو فاسد أيضًا وإن كان كلام الإمام يقتضيه ؛ لأن المسألة المفروضة وهي التي وقع الخلاف فيها إنما هو فيما دخل عليه الحرف لا في الواقع بعدما دخل عليه الحرف .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١٣) .

(٥) (البقرة : ١٨٧) .
وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) أي : يدل على أن حكم ما بعد حرف الغاية خلاف حكم ما قبله ، يعني فليس شيء من الليل داخلاً قطعًا وهذا الذى عليه الجمهور .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥١) .

(٧) في قوله تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ (المائدة : ٦) يدل عليه أيضًا .

....

بها أولاً ، وهو غير ممتنع .

وأطلق على الحرف اسم الغاية)[١] وهو المستعمل في عرف النحاة[٢] .

وحاصله : أن ما بعد الحرف ليس داخلاً في الحكم فيما قبله ، بل محكومًا عليه بنقيض حكمه .

لأن ذلك الحكم لو كان ثابتًا فيه أيضًا ، لم يكن الحكم منتهيًا ومنقطعًا ، فلا تكون الغاية غاية ، وهو محال[٣] .

وما اختاره المصنف طريقة الجمهور[٤] .

ومذهب سيبويه : أنه إن اقترن بمن فلا يدخل ، وإلا فيحتمل الأمرين[٥] .

واختار الآمدي : أن التقييد بالغاية لا يدل على شيء[٦] .

وقيل : إن كان منفصلاً عما قبله بمفصل معلوم[٧] فإنه لا يدخل ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : جـ .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١١٣) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ١١٣) ، وإرشاد الفحول (ص١٥٤) .

(٤) قال ابن النجار : « قال ابن الباقلاني : مخالف لما بعدها نطقًا ، وقيل : إنه ليس مخالفًا مطلقًا» .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥١)

(٥) انظر : الإبهاج (٣/ ١٧١) ، ونهاية السول (٢/ ١١٤) .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٢) .
وقال الإسنوي : ولم يصحح ابن الحاجب شيئًا .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١٤) .

(٧) كما في قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ البقرة (١٧٨) قال الإمام : وهذا القسم يجب أن يكون حكم ما بعد الغاية بخلاف حكم ما قبله ؛ لأن انفصال أحدهما عن الآخر معلوم بالحس .
انظر المحصول (١/ ٤٢٥-٤٢٦) .

. . . .

وإلا فلا[١] . (قال في المحصول : هو الأولى[٢])[٣] وفي دخول غاية الابتداء أيضًا مذهبان[٤] .

(وذكر السبكي[٥] : أنه يستثنى من محل الخلاف شيئان :

أحدهما : الغاية التي لو سكت عليها لم يدل)[٦] عليها اللفظ (كقوله -عليه الصلاة والسلام- : «**رفع القلم عن ثلاث**[٧] . . .» الحديث[٨])[٩] .

---

(١) كما في قوله تعالى : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** ﴾ (المائدة : ٦) .
فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس .
قال الإمام : فلا يجب أن يكون حكم ما بعده بخلاف ما قبله ؛ لأنه لما لم يكن المرفق منفصلاً عن اليد بمفصل معلوم معين لم يكن تعيين بعض المفاصل لذلك أولى من بعض ، فوجب من ها هنا دخول ما بعده فيما قبله .
انظر : المحصول (١/ ٤٢٥-٤٢٦) .

(٢) انظر : المحصول (١/ ٤٢٥-٤٢٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ١١٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ١١٤) ، والإبهاج (٢/ ١٧١) .

(٥) أي : الوالد كما نقل عنه ابنه -رحمهما اللَّه .

(٦) ما بين القوسين ساقط من جـ ، وأثبته بالهامش .

(٧) روي الحديث من قول علي -رضي اللَّه عنه- : « ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ » -صرح بذلك البغوي في شرح السنة -ويروى هذا عن علي عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - : « رفع القلم عن ثلاث » .
والحديث علقه البخاري في صحيحه (٩/ ٣٤٤) في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق ، وهو حديث صحيح أخرجه موصولاً ومرفوعًا عن علي ، وأبو داود (٤٣٩٩) في الحدود باب في المجنون يسرق ، أو يصيب حدًا ، والترمذي (١٤٢٣) في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وابن ماجة (٢٠٤٢) في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير من طرق ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٤٩٧) ، والحاكم (١/ ٢٥٨) ، وأخرجه الدارمي (٢/ ١٧١) من حديث عائشة ، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤) ، والنسائي (٦/ ١٥٦) في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج .

(٨) قوله : « الحديث » أي إلى آخر الحديث .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

ووجوب غسل المرفق للاحتياط .

والثاني : الغاية التي يكون اللفظ الأول[١] قابلاً لها كقولنا : قرأت القرآن من فاتحته إلى خاتمته .

فالأول : لا يدخل الغاية قطعًا .

والثاني : يدخل قطعًا[٢] .

وقوله : «ووجوب غسل المرفق[٣] للاحتياط» : جواب عن سؤال تقديره : لو كان ما بعد الغاية غير داخل فيما قبله ، لكان غسل المرفق[٤] غير واجب وليس كذلك[٥] .

وحاصل الجواب : منع الملازمة ، فإن -النبي صلى اللّه عليه وسلم- توضأ فأدار الماء على مرفقيه .

فاحتمل أن يكون غسله واجبًا ، وتكون «إلى» بمعنى «مع» ، واحتمل أن لا يكون[٦] فأوجب للاحتياط[٧] .

أو يقال : المرفق لَمَّا لم يكن متميزًا عن اليد امتيازًا حسيًّا وجب غسله احتياطًا حتى يحصل العلم بغسل اليد[٨] .

(١) جـ : (ص٦٢/أ) .

(٢) انظر : الإبهاج (٢/١٧٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٥٣) .

(٣) في جـ : المرافق .

(٤) في جـ : المرافق ، وما أثبته من أ ، ب .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/١١٤) ، والإبهاج (٢/١٧٦) ، وشرح العبري ورقة (٧٦/ب) .

(٦) أي لا يكون واجبًا .

(٧) وهذا هو أول التقريرين جوابًا عن السؤال المقدر .
انظر : نهاية السول (٢/١١٤) .

(٨) وهذا هو التقدير الثاني جوابًا للسؤال الذي قدره المصنف ، ذكرها الإسنوي ، واقتصر ابن السبكي على الأول . انظر : الإبهاج (٢/١٧٦) .

والمنفصل ثلاثة :

ولا يقال : على هذا التقدير يكون فيه إشعار باختيار التفصيل المتقدم[(١)] ؛ لأن هذا سند للمنع[(٢)] .

وذكر ابن الحاجب من المخصصات المتصلة : بدل البعض من الكل[(٣)] ، وأنكره عليه الأصفهاني ، وغيره[(٤)] .

والمخصص المنفصل : وهو[(٥)] الذي يستقل بنفسه[(٦)] أي : لا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه[(٧)] .

وقسمه[(٨)] إلى ثلاثة أقسام :

قال القرافي : وهي التخصيص بالعوائد ، وقرائن الأحوال ، والقياس إلا أن يدعي دخوله[(٩)] في السمعي[(١٠)] .

---

(١) الذي نقل عن الإمام في المحصول (١/ ٤٢٥-٤٢٦) .

(٢) وبذلك يرد شيخنا على الإسنوي الذي قال : « وعلى هذا التقرير يكون فيه إشعار باختيار التفصيل الذي نقلناه عن اختيار الإمام » ولم يرتض ذلك .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١٤) .

(٣) مثل : أكرم بني تميم فلانًا وفلانًا ، اختص ذلك بالرجلين المسميين .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٢) ، ومناهج العقول (٢/ ١١٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٤) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٨٢) ، وإرشاد الفحول (ص١٥٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٤) .

(٤) قال ابن السبكي : « ولم يذكره الأكثرون » . انظر : جمع الجوامع (٢/ ٢٤) .

(٥) ب : (ص/ ٧٢/ ب) .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٧) انظر : الإبهاج (٢/ ١٧٦) ، ونهاية السول (٢/ ١١٦) .

(٨) أي : المصنف قسم المخصص المنفصل .

(٩) أي : القياس .

(١٠) أي : من الأدلة السمعية ، ولهذا أدرجه في مسائله ، ودلالة القرينة والعادة عقلية .

الأول : العقل كقوله تعالى : ﴿ اللَّه خالق كل شيء ﴾ .

الأول : العقل[١] : ضروريًّا[٢] كان كقوله[٣] تعالى : ﴿ اللَّه خالق كل شيء ﴾[٤] فالعقل قاض ضرورة بخروج القديم الواجب[٥] عنه[٦] لاستحالة كونه[٧] مخلوقًا ، ومقدرًا[٨] .

أو نظريًّا[٩] : كقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[١٠] فالعقل قاض بخروج من لا يفهم الخطاب ، كالأطفال والمجانين ، للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل[١١] .

وفيه نظر ؛ لأن العادة قد ذكرها في قسم الدليل السمعي ، وحينئذ فيلزم فساده أو فساد الجواب .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢٠٢) وما بعدها .

(١) والتخصيص به على قسمين .
(٢) هذا هو القسم الأول .
(٣) أ: (ص٦٤/أ) .
(٤) (الزمر : ٦٢) .
والآية بتمامها : ﴿ اللَّه خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ﴾ .
(٥) قال السعد في حاشيته على شرح العضد : وصف القديم بالواجب ليكون الخروج ظنًّا ثابتًا من جهتي القدم .
(٦) في جـ : عليه .
(٧) سبحانه وتعالى .
(٨) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٧) .
(٩) وهذا هو القسم الثاني .
(١٠) (آل عمران : ٩٧) .
والآية بتمامها : ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنًا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن اللَّه غني عن العالمين ﴾ .
(١١) قلنا في موضعه : « فيه خلاف مبني على التكليف بالمحال » .
فإن منعناه -أي التكليف بالمحال- منعنا هذا بطريق الأولى ، وإن جوزناه فللأشعري ههنا قولان وسقت الأدلة على كل مذهب . انظر : التمهيد ص (١١٢) ، والإبهاج (١/٩٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/١٤٧) ،

....

والتمثيل الأول[١] ينبني على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه[٢] وأن الشيء يطلق على اللَّه تعالى، وهو الصحيح فيهما[٣].

وما جزم به المصنف من تخصيص العقل موافق للجمهور[٤].

ومنعه طائفة[٥] وهو ظاهر كلام الشافعي - رضي اللَّه عنه - (في

---

(١) أي للقسم الضروري، وهو قوله تعالى: ﴿ **اللَّه خالق كل شيء** ﴾ (الزمر: ٦٢).

(٢) وهو الصحيح سواء كان خبرًا أو أمرًا أو نهيًا كقوله تعالى: ﴿ **وهو بكل شيء عليم**﴾ (البقرة: ٢٩)، وقول القائل مَنْ أَحْسَنَ إليك فأكرمه، أو فلا تهنه.
وقيل: لا يدخل.
انظر: المستصفى (٢/ ٢٦) والمنخول (ص١٤٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٥)، والتمهيد (ص٣٤٦).

(٣) إطلاق الشيء على اللَّه تعالى، فيه مذهبان للمتكلمين.
أصحهما: إطلاقه على اللَّه سبحانه وتعالى، لقوله تعالى: ﴿ **قل أي شيء أكبر شهادة قل اللَّه شهيد بيني وبينكم** ﴾ (الأنعام: ١٩).
قال صاحب الكشاف: الشيء أعم العام لوقوعه على كل ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، فيقع على القديم والجرم والعرض، والمحال في المستقيم، ولذلك صح أن يقال في اللَّه عز وجل: شيء لا كالأشياء.
وقال الشوكاني في فتح القدير: الشيء يطلق على القديم والحادث، والمحال والممكن، والمعنى: أي شهيد أكبر شهادة فوضع شيء موضع شهيد، وقيل: إن «شيء» هنا موضوع موضع اسم اللَّه تعالى والمعنى: اللَّه أكبر شهادة أي انفراده بالربوبية.
انظر: الكشاف (٢/ ٩)، وفتح القدير (٢/ ١٠٤-١٠٥)، ونهاية السول (٢/ ١١٧)، والإبهاج (٢/ ١٧٧).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٠١)، والمعتمد (١/ ٢٧٢)، والمستصفى (٢/ ١٠٠).

(٥) قال ابن النجار: قال البرماوي: منع كثير من العلماء أن ما خرج من الأفراد بالعقل من باب التخصيص، وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام، وفرق بين عدم دخوله في لفظ العام، وبين خروجه بعد أن دخل. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٠)، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٧).

الثاني : الحس مثل : ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾

الرسالة[١])[٢] على ما قيل[٣] .

فمنهم من جعله (خلافًا محققًا ، ومنهم من جعله)[٤] لفظيًا ، لأن خروج هذه الأمور من العموم لا نزاع فيه إلا أنه لا يسمى تخصيصًا إلا ما كان باللفظ[٥] .

الثاني من المخصصات المنفصلة : الحس[٦] .

والمراد به المشاهدة وإلا فالدليل السمعي من المحسوسات ، وقد جعله قسيمًا له مثل قوله تعالى : عن بلقيس : ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾[٧]

---

(١) وهذا نص الشافعي في الرسالة ، فإنه قال في باب ما نزل من الكتاب عامًا يراد به العام : إن من العام الذي لم يدخله خصوص قوله تعالى : ﴿ اللّه خالق كل شيء ﴾ (الزمر ٦٢) ، ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على اللّه رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها ﴾ (هود : ٦) .

قال : فهذا عام لا خاص فيه ، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك ، فاللّه تعالى خالقه ، وكل دابة فعلى اللّه رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها .

انظر : الرسالة ص (٥٣-٥٤) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٠) ، والإبهاج (٢/ ١٧٨) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بالهامش .

(٥) قال إمام الحرمين : أي بعض الناس تسمي ذلك تخصيصًا ، وهي مسألة قليلة الفائدة ولِسَبَب أراها خلافية . وقال فخر الدين الرازي : ومنهم من نازع في تخصيص العام بدليل العقل ، والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ .

وقال الغزالي : وهو نزاع في العبارة .

انظر : البرهان (١/ ٤٠٩) ، والمحصول (١/ ٤٢٧) ، والمستصفى (٢/ ٩٩) .

(٦) الحس هو الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية ، أو السمع ، أو اللمس ، أو الذوق ، أو الشم ، من إطلاق أحد الحواس وإرادة الكل .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢١٥) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٣٤٢) .

(٧) (النمل : ٢٣) . والآية بتمامها : ﴿ إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم ﴾ .

الثالث : الدليل السمعي وفيه مسائل :

الأولى :

الخاص إذا عارض العام يخصصه علم تأخره أم لا ،

لأنا نشاهد أشياء لم تؤت منها كالسمٰوات ، وملك سليمان[١] .

الثالث : من المخصصات المنفصلة : الدليل السمعى :

وفيه مسائل : وهي تسع على ما ذكره ، الأولى في بيان ضابط كلي[٢] على سبيل الإجمال عند تعارض الدليلين السمعيين ، والباقية[٣] في بيان التخصيص[٤]

الأولى[٥] .

الخاص إذا عارض العام ، أي دل على خلاف ما دل عليه ، فيؤخذ بالخاص[٦] ، علم[٧] تقدم العام ، أو تقدم الخاص ، أو جهل التاريخ[٨] ،

(١) قال الإسنوي : وقد اعترض على هذا التمثيل بأن العرش والكرسي ونحو ذلك ، وإن كنا نقطع بعدم دخوله لكنه لا يشاهد بالحس حتى يقال : إنه المخرج له والأولى التمثيل بقوله تعالى : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ (الأحقاف : ٢٥) .
فإنا نشاهد أشياء كثيرة لا تدمير فيها كالسماوات والجبال .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٨-٢٧٩) ، والإبهاج (٢/ ١٧٨) .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٣) أي : والمسائل الباقية الثمانية .

(٤) أي : بالأدلة السمعية .

(٥) أي : المسألة الأولى .

(٦) مثل ما لو قال في كلام متواصل : اقتلوا الكفار ولا تقتلوا اليهود .
انظر : المستصفى (٢/ ١٠٢، ١٤١) ، وإرشاد الفحول (ص١٦٣) ، ونهاية السول (٢/ ١١٧) ، والإبهاج (٢/ ١٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢) .

(٧) أي : سواء علم .

(٨) وبه قال أبو الحسين ، ونقله الإمام عن الشافعي ، واختاره وأتباعه منهم المصنف ، واختاره =

وأبو حنيفة جعل المتقدم منسوخًا ، وتوقف حيث جهل .

وإليه أشار بقوله : « يخصصه علم تأخره أو لا » .

وأبو حنيفة[١] - رضي اللَّه عنه - يجعل المتقدم منهما منسوخًا بالمتأخر[٢] .

وتوقف أبو حنيفة - رضي اللَّه عنه - حيث جهل التاريخ فلم يعلم هل الخاص متقدم أو العام[٣] .

واعلم أن تحرير الأقسام فيما إذا عارض الخاص العام أن يقال له أحوال :

أحدها : أن يعلم تأخير الخاص عن العام ، فإن تأخر عن وقت[٤] العمل به كان نسخًا « لقدر مدلوله من العام لا لجميع أفراد العام ، فإنه لا خلاف في العمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل ، ولم يكن تخصيصًا ؛ لأن تأخير بيانه عن وقت العمل به ممتنع[٥] .

= ابن الحاجب . انظر : المعتمد (١/ ٢٧٦-٢٧٩) ، والمحصول (١/ ٣/ ١٦٤) ، والحاصل (٢/ ٤٢٠) ، والتحصيل (١/ ٣٩٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٧-١٤٨) .

(١) ومعه القاضي ، وإمام الحرمين ، ورواية عن أحمد . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢) ، والبرهان (٢/ ١٩٣) .

(٢) أي سواء كان هو الخاص أم العام ، فعلى هذا إن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما يدل عليه ، وإن تأخر العام نسخ الخاص .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٧٩) ، وشرح العبري ورقة (٧٧/ أ) .

(٣) إلا أن يترجح أحدهما على الآخر بمرجح ما كتضمنه حكمًا شرعيًا ، أو اشتهار روايته ، أو عمل الأكثر به ، أو يكون أحدهما محرم ، والآخر غير محرم ، فإنه لا توقف .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١٧) ، والإبهاج (٢/ ١٧٩) .

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) وصورته أن يقول : صلوا غدًا ، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون ، ونحو ذلك ؛ لأنه تكليف بما لا يطاق ، وجوزه من أجاز تكليف المحال . انظر : فواتح الرحموت (٢/ ٤٩) ، والمستصفى (١/ ٣٦٨) ، وشرح العضد (٢/ ١٦٤) .

....

وإن لم يتأخر عن وقت العمل به فالأكثرون على أنه تخصيص[١] .

وقال أبو حنيفة (رضي اللَّه عنه)[٢] والقاضي وإمام الحرمين : المتأخر ناسخ للمتقدم[٣] .

الثاني : تأخر العام عن الخاص سواء تأخر عن وقت العمل به أم لا ، فيقدم الخاص فيما تعارضا فيه .

وأبو حنيفة (رحمه اللَّه تعالى)[٤] ومن تبعه على أن المتأخر ناسخ[٥] .

الثالث: أن يتقاربا أي يوجدا في حالة واحدة سواء تقدم في اللفظ الخاص أو العام ، كأن يقول : « **فيما سقت السماء[٦] العشر**»[٧] .

---

(١) جـ : (ص٦٢/ ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٧) ، والبرهان (٢/ ١٩٣) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) انظر : جمع الجوامع (١/ ٤٢) ، والمسودة (ص١٣٤) ، وإرشاد الفحول (ص ١٦٣) .

(٦) في أ ، ب : الماء .

(٧) الحديث مروي بهذا اللفظ عند أحمد في مسنده (١/ ١٤٥) ، وعند البخاري بلفظ : « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريًا العشر** » في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/ ٢٥١) ، وأيضًا بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع (٢/ ٢٥٢) ، وابن ماجة في كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار (١/ ٥٨١) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (٣/ ٢١) ، والنسائي في كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر (٥/ ٤١) ، وكلهم عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما .

وبلفظ : « **فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر** » عن جابر رضي اللَّه عنه .

عند أحمد في مسنده (٣/ ٣٤١) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٢/ ٦٧٥) ، وأبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع (٢/ ٢٥٣) ، والنسائي في كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر (٥/ ٤١-٤٢) ، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار . . إلخ (٤/ ٣٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ، =

لنا إعمال الدليلين أولى .

ثم يقول عقبه : « **لا زكاة فيما دون خمسة أوسق** »[(١)] .

أو بالعكس : فيقدم الخاص فيما تعارضا فيه .

وفي أصول الحنفية : أن حكم المقارنة والجهل بالتاريخ واحد[(٢)] ، وهو ثبوت حكم التعارض فيما يتناولاه .

الرابع : أن لا يعلم تاريخهما فيعمل بالخاص[(٣)] أيضًا . وتقدم فيما نقل عن أبي حنيفة (رضي اللّٰه عنه)[(٤)] فيه .

وإن كان عامًّا من وجه خاصًّا من وجه ، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح[(٥)] .

= باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٢/ ٩٧) .
وبلفظ : « فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر » عن معاذ بن جبل- رضي اللّٰه عنه- رواه الدارقطنى كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة (٢/ ٩٧)والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير (١/ ٤٠١) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٤/ ١٣١) .

(١) رواه مالك عن الموطأ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة (١/ ٢٤٤) ، والبخاري في الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وفي باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٣/ ٢٥٥) ، ومسلم في أول كتاب الزكاة (٥/ ١٧٩) ، والنسائي في الزكاة ، باب زكاة الحنطة (٥/ ٤٠) ، والبغوي في شرح السنة باب قدر ما يجب فيه الزكاة من المال (٥/ ٤٩٩) والأوسق جمع وسق والوسق ستون صاعًا والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بغدادي ، فالأوسق الخمس : ألف وستمائة رطل بغدادي ، والرطل البغدادي يساوي أربعمائة وثمانية جرامات فالأوسق الخمسة ، تساوي (٨/ ٦٥٢) كيلو جرام .
انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٥٦) لابن الرفعة تحقيق الدكتور/ محمد إسماعيل الخروف ط : دار الفكر دمشق ، سنة (١٩٥٠) .

(٢) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ١٤٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠٠) ومناهج العقول (٢/ ١١٥) ، وشرح العبري ورقة (٧٧/ أ) .

(٣) ب : ص (٧٣/ أ) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٣) والإحكام للآمدي (٢/ ٣١٩) ، ومختصر الطوفي =

....

قال ابن دقيق العيد : وكأن مرادهم الترجيح الذي لا يخص مدلول العموم كالترجيح بكثرة الرواة ، وسائر الأمور الخارجية عن مدلول العموم من حيث هو[(١)] .

وبهذا التحرير علم ما في كلام المصنف ، ثم استدل على مختاره[(٢)] بقوله : لنا إعمال الدليلين أولى .

بيانه : أنا إذا عملنا بالخاص وقدمناه على العام ، وخصصنا العام به ، فقد أعملنا الدليلين ، أما الخاص فواضح .

وأما[(٣)] العام ففي بعض ما دل العام عليه .

وإذا لم نجعله مخصصًا للعام ، بل جعلناه منسوخًا بالعام المتأخر ألغينا الخاص بالكلية ، ولا شك أن إعمال الدليلين -ولو من وجه- أولى[(٤)] .

انتهى بحمد اللَّه تعالى الجزء الثالث ، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع ، وأوله :

الثانية

= ص (١٠٨) ، والإبهاج (٢/ ١٧٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٨) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٨-٣٨٩) .

(٢) أي : على كون الخاص مخصصًا العام سواء تأخر أو تقدم أو جهل التاريخ .

(٣) أ : ص (٦٤/ ب) .

(٤) قال الإسنوي : واعلم أن ما قاله المصنف من الأخذ بالخاص الوارد بعد العام إن كان وروده قبل حضور وقت العمل بالعام ؛ لأنه إذا كان كذلك كان بيانًا لتخصيص سابق ، يعني دالاً على أن المتكلم كان قد أراد به البعض ، وتأخير البيان جائز على الصحيح فأما إذا ورد بعد حضور وقت العمل بالعام ، فإنه يكون نسخًا وبيانًا لمراد المتكلم الآن دون ما قيل ؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة . انظر : نهاية السول (٢/ ١١٨) ، والإبهاج (٢/ ١٨٠) . واحتج أبو حنيفة - رحمه اللَّه - بما روي عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما- قال : كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمور رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم . وأجيب : بأنه يجب حمل الأحدث على غير صورة النزاع جمعًا بين الدليلين . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٤٨) ، والإبهاج (٢/ ١٨٠) ، وأصول زهير (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) .